



كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالاشتراك مع

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري

وفرقتي البحث في إطار برنامج prfu بعنوان

ضمانات استقلالية القضاء -دراسة مقارنة

إدارة التغيير في تحولات الدول والنظم

أعمال الندوة الوطنية العاشرة عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر



عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أعمال الندوة الوطنية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر

طبعة 2021





مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 032 24 97 45

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr



- عنوان الكتاب: عصنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- النوع: مجموعة أبحاث
- المؤلف: مجموعة مؤلفين
- ردمك (ISBN): 978-9931-9695-1-8
- الإيداع القانوني: جوان 2021
- الطباعة: مطبعة منصور الوادي

جميع الحقوق محفوظة

1442 هـ / 2021 م

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بمشاركة

- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
- فرقتي البحث في إطار برنامج البحث prfu بعنوان:
 - ضمانات استقلالية القضاء - دراسة مقارنة
 - إدارة التغيير في تحولات الدول والنظم

أعمال الندوة الوطنية حول

عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

المنعقدة يوم 28 ديسمبر 2020

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

الهيئات المشرفة على الندوة

الرئيس الشرفي للندوة: أ. د. المكي دراجي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الندوة: أ. د. فاروق خلف

مدير الندوة: د. غريسي جمال

اللجنة العلمية للندوة

رئيس اللجنة العلمية للندوة: أ. د. آمنة سلطاني

اللجنة التنظيمية للندوة

رئيس اللجنة التنظيمية: د. محمد لين سلخ

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: الأستاذ الدكتور فاروق خلف

أعضاء لجنة التوصيات

أ. د. آمنة سلطاني (الوادي) - د. اسماعيل جابوري (ورقلة) - د. عثمان حوينق (الوادي) - أ. بن عمر ياسين (ورقلة) - د. مليكة بطينة (الوادي) - د. دريس كمال فتحي (الوادي) - د. الهام بن خليفة (الوادي).

اللجنة المشرفة على تجميع أعمال الندوة

د/ غريسي جمال - د/ محمد لين سلخ

أهمية الندوة

تعتبر الإدارة الإلكترونية كأحد أهم الاستراتيجيات المتبعة قصد تحسين الخدمة العمومية وتطويرها، مما يجعلها تساهم بقسط كبير في تقريب الإدارة من المواطن أكثر فأكثر، خصوصا وأنها أصبحت تمثل ثورة تحول مفاهيمي ونقلة نوعية في تسيير الإدارات والمؤسسات عموما والمؤسسات العمومية الجزائرية - على وجه الخصوص - لذلك فهي قد خلقت الكثير من فرص النجاح والوضوح والدقة في تقديم الخدمات للمواطن الجزائري.

فالإدارة الإلكترونية تعد من أبرز التحديات التي رفعتها الدولة الجزائرية، وذلك بالنظر إلى ضرورة تطوير سبل مساهمة المرافق العمومية ومؤسسات الدولة، ومواكبة جميع التطورات لاسيما التكنولوجية التي يعرفها العالم اليوم، وبالرجوع إلى الجزائر نجدها قد تبنت مشروع الإدارة الإلكترونية في مختلف القطاعات الوزارية والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية، ولعل قطاع العدالة من أول القطاعات التي عرفت إدخال التكنولوجيات الحديثة في التسيير، حيث تم أحداث العديد من التغييرات بهدف تفعيل وتنشيط أداء هذا النوع من المرافق العمومية وتحسين الخدمات التي يقدمها للمواطنين والمتقاضين.

لقد تمكّن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدتي العدالة.

إذ سمحت الجهود المبذولة في هذا المجال، بإنجاز وتطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع.

على هذا الأساس ارتأينا تنظيم الندوة الوطنية حول: عصرنة قطاع العدالة ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، وذلك لدراسة ومناقشة الاشكالية التالية:
ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع لعصرنة قطاع العدالة وفق المعايير الدولية من أجل ترقية وتحسين الخدمة العمومية وتقريب القطاع من المواطن والمتقاضي؟

محاور الندوة

المحور الأول: عصرنة قطاع العدالة من خلال تطوير المنظومة التشريعية.
المحور الثاني: الآليات المعتمدة في مجال عصرنة قطاع العدالة (الاصلاحات التي مست قطاع العدالة، عصرنة وتطوير أساليب التسيير مقارنة مع التجارب الأجنبية الرائدة، تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة، حماية الحقوق والحريات باستحداث المصالح المركزية في قطاع العدالة).
المحور الثالث: التعاون الدولي وأثره على عصرنة قطاع العدالة.
المحور الرابع: آفاق وتحديات عصرنة قطاع العدالة (أزمة كورونا وحثية التوجه نحو عصرنة قطاع العدالة، نحو تجسيد عدالة رقمية، اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي....الخ).

برنامج جلسات الندوة

الجلسة الافتتاحية: 09:15-09:00

- آيات بينات من الذكر الحكيم
- النشيد الوطني،
- كلمة الدكتور غريسي جمال مدير الندوة،
- كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للندوة الوطنية.

الجلسة الأولى: 10:00-09:15

رئيس الجلسة: أ. د آمنة سلطاني (الوادي)		
المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
أ.د. فاروق خلف	جامعة الوادي	التطبيقات العملية للإدارة الالكترونية بقطاع العدالة في الجزائر
د. اسماعيل جابوري	جامعة ورقلة	تحسين الخدمة العمومية في ظل القانون رقم: 03-15 - تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية أمودجا-
د. الهام بن خليفة	جامعة الوادي	أثر جائحة كورونا على تعميم استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات الجزائية
مناقشة وإثراء: 10:15-10:00		

رئيس الورشة: الدكتور مرغني حيزوم بدر الدين (الوادي)		
المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
أ.د آمنة سلطاني	جامعة الوادي	العدالة التنبئية حلول أم تحيز؟
د. بطينة مليكة	جامعة الوادي	دور عصنة العدالة في تجسيد ضمانات القاضي الجزائي
أ. ياسين بن عمر	جامعة ورقلة	مظاهر عصنة العدالة في مراحل الدعوى القضائية
د. بدر شنوف	جامعة الوادي	ضرورة عصنة آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية
د. محمد لين سلخ د. عثمان حوينق	جامعة الوادي	الحاكمة الجزائية عن بعد.. عصنة للعدالة أم مساس باستقلالية القضاء؟
د. فواز لجلط ط. د. عبد العالي حفظ الله	جامعة المسيلة	الادارة الالكترونية ودورها في عصنة القطاع العام بالجزائر -قطاع العدالة نموذجاً-
د. نويوة نوال ط. د. بوعمره ابراهيم	جامعة تبسة جامعة سوسة تونس	التصديق الالكتروني كآلية لعصنة قطاع العدالة (المداخلة عن بعد)
ط. د عياشي فاطمة أ.د. بودفع علي	جامعة سكيكدة	إجراءات التحقيق والحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة
د. مرغني حيزوم بدر الدين ط.د. شلاهية منصور	جامعة الوادي	إصلاح السجون كآلية لعصنة قطاع العدالة في الجزائر
د. جمال غريسي	جامعة الوادي	عصنة قطاع العدالة عن طريق ترقية الموارد البشرية في الجزائر -تكوين القضاة نموذجاً-
د. شريف وكواك ط.د عطية سليمة	جامعة الوادي	مدى نجاعة تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري
ط.د الوافي عبد الرزاق ط.د العيد صحراوي	جامعة الوادي	رقمنة مرفق العدالة في الجزائر - قراءة في التشريعات المستحدثة-
ط.د دحماني سليم ط.د تقطي عبد العزيز	جامعة الوادي	التخطيط الاستراتيجي كآلية لتحسين أداء المنظومة العقابية
مناقشة وإثراء: 12:15-12:30		

الورشة الثانية: 10:15-12:15

رئيس الورشة: الدكتورة بوساحة نجاة (الوادي)		
المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. دريس كمال فتحي	جامعة الوادي	السوار الالكتروني كندبير لعصرنة العقوبة البديلة والمراقبة في قطاع العدالة
د. طواهري اسماعيل	جامعة الوادي	مساهمة شروط حجية أدلة اثبات الجرح والمخالفات في عصرنة قطاع العدالة وتحسين الخدمة العمومية
د. حراش أحلام	جامعة الوادي	النيابة الالكترونية دعامة لتجسيد العدالة الرقمية في الجزائر
د. بوساحة نجاة	جامعة الوادي	نحو تجسيد رقمنة قطاع العدالة - خدمات موقع وزارة العدل الالكتروني نموذجاً-
أ. جعفر عرارم د. لعبيدي الأزهر	جامعة الوادي	مكثات السير الحسن لقطاع العدالة في ظل جائحة كورونا
أ. بلجاني وردة	جامعة الوادي	رقمنة قطاع العدالة في الجزائر - تحديات وعقبات-
أ. د. كرام محمد الاخضر ط. د. هاني الصادق	جامعة الوادي	دور الرقمنة في ترشيد أعمال السلطة القضائية
د. جروني فائزة ط. د. قدة حنان	جامعة الوادي	أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على استمرار سير مرفق العدالة بانتظام
د. سعود أحمد ط. د. يمينه دحمري	جامعة الوادي	الموقع الرقمي لوزارة العدل كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر
د. ميلود خيرة ط. د. عزوي محمد	جامعة الوادي	التحكم الرقمي في ظل الجائحة بين حماية المواجهة وضرورة التطبيق
ط. د. ربيع رحامي ط. د. جلول محمد الصالح	جامعة المسيلة	تأثير الإدارة الالكترونية على تحسين خدمة مرفق العدالة
د. جلول محدة ط. د. ورخ نور الدين	جامعة الوادي جامعة سوق أهراس	دور التصديق الالكتروني في ترقية وتطوير قطاع العدالة في الجزائر
أ. د. بالواضع الطيب ط. د. الذهبي خليفة	جامعة المسيلة	أثر الادارة الالكترونية على عصرنة قطاع العدالة
مناقشة وإثراء: 12:15-12:30		

الجلسة الختامية تلاوة التوصيات 12:30

قائمة المحتويات



الصفحة	المتدخل	عنوان المداخلة
11	أ.د. فاروق خلف	التطبيقات العملية للإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة في الجزائر
29	د. اسماعيل جابو ري	تحسين الخدمة العمومية في ظل القانون رقم: 03-15 – تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية أنموذجا-
30	د. الهام بن خليفة	أثر جائحة كورونا على تعميم استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات الجزائية
43	د. بطينة مليكة	دور عصنة العدالة في تجسيد ضمانات القاضي الجزائري
53	أ. ياسين بن عمر	مظاهر عصنة العدالة في مراحل الدعوى القضائية
65	د. بدر شنوف	ضرورة عصنة آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية
85	د. محمد ملين سلخ د. عثمان حوينق	المحاكمة الجزائية عن بعد.. عصنة للعدالة أم مساس باستقلالية القضاء؟
111	ط.د. عبد العالي حفظ الله د. فواز لجلط	الادارة الالكترونية ودورها في عصنة القطاع العام بالجزائر -قطاع العدالة نموذجا-
121	ط.د. بوعمره ابراهيم د. نويوة نوال	التصديق الالكتروني كآلية لعصنة قطاع العدالة (المداخلة عن بعد)
129	ط.د. عياشي فاطمة أ.د. بودفع علي	إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة
137	د. مرغني حيزوم بدر الدين ط.د. شلاهية منصور	إصلاح السجون كآلية لعصنة قطاع العدالة في الجزائر
145	د. جمال غريسي	عصنة قطاع العدالة عن طريق ترقية الموارد البشرية في الجزائر -تكوين القضاة نموذجا-
155	ط.د. عطية سلمية د. شريف وكوك	مدى نجاعة تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري
167	ط.د. الوافي عبد الرزاق ط.د. العيد صراوي	رقمنة مرفق العدالة في الجزائر – قراءة في التشريعات المستحدثة-
173	ط.د. دحماني سليم ط.د. تقطي عبد العزيز	التخطيط الاستراتيجي كآلية لتحسين أداء المنظومة العقابية
183	د. دريس كمال فتحي	السوار الالكتروني كندبر لعصنة العقوبة البديلة والمراقبة في قطاع العدالة
191	د. طواهري اسماعيل	مساهمة شروط حجية أدلة اثبات الجرح والخالفات في عصنة قطاع العدالة وتحسين الخدمة العمومية
199	د. حراش أحلام	النيابة الالكترونية دعامة لتجسيد العدالة الرقمية في الجزائر
209	د. بوساحة نجاة	نحو تجسيد رقمنة قطاع العدالة – خدمات موقع وزارة العدل الالكتروني نموذجا-
219	د. لعبيدي الأزهر أ. جعفر عرارم	مكثات السير الحسن لقطاع العدالة في ظل جائحة كورونا
227	ط.د. هاني الصادق أ.د. كرام محمد الاخضر	دور الرقمنة في ترشيد أعمال السلطة القضائية

245	د. جروني فائزة ط.د. قدة حنان	أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على استمرار سير مرفق العدالة بانتظام
255	د. سعود أحمد ط. د يمينة دحمري	الموقع الرقمي لوزارة العدل كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر
267	ط.د. عزوي محمد د. ميلود خيرة	التحكيم الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التطبيق
285	ط.د. ربيع رحامي ط.د. جلول محمد الصالح	تأثير الإدارة الالكترونية على تحسين خدمة مرفق العدالة
295	د. جلول محدة ط.د. ورخ نور الدين	دور التصديق الالكتروني في ترقية وتطوير قطاع العدالة في الجزائر
305	أ.د. بالواضع الطيب ط.د. الذهبي خليفة	أثر الادارة الالكترونية على عصرنة قطاع العدالة
317	لجنة التوصيات	التوصيات

كلمة مدير الندوة



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا وعظيمنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

السادة مدير مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، ومدير مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري

السادة رؤساء فرق البحث

الأساتذة الأفاضل من جامعات الوطن ومن جامعة الوادي كلا باسمه ومقامه ورتبته

طلبة الدكتوراه من جامعات الوطن ومن جامعة الوادي

الحضور الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني ويسعدني أن أرحب بكم جميعا في مستهل هذه الندوة الوطنية العاشرة حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي بالاشتراك مع مخبري السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية ومخبر التحولات القانونية الدولية، وفرقتي البحث (PRFU) ضمانات استقلالية القضاء -دراسة مقارنة-، وإدارة التغيير في تحولات الدول والنظم، وأشكركم جزيل الشكر على تلبيتكم الدعوى لحضور ندوتنا المباركة.

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا أساسيا في دفع القطاع العمومي إلى تبني ورفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة له، من خلال الإصلاحات التي أدخلت على تسيير هذا القطاع، وبرزت الحاجة إلى البحث عن بدائل للتسيير، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى ترقية وتوسيع نطاق الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.. وهو ما تكرر في تجارب العديد من الدول المتقدمة وحتى النامية.

إن قطاع العدالة يشكل أهم المحاور الأساسية التي تسعى الدولة الجزائرية لترقيته وعصرنته، لأنه المسؤول عن حفظ الحقوق والحريات وبسط العدل في المجتمع، والذي هو مقياس تحضر وتقدم الشعوب.

لقد أصبحت العدالة في بلادنا كما هو الحال في كل البلدان التي تعي حاضرها ومصيرها مدعوة للدخول في صلب التغيرات والتحولات الجارية للمشاركة في توفير البيئة الصالحة التي تؤسس لمجتمعات تحكمها مبادئ القانون ومعايير الجودة العالمية.

إن مسألة عصرنة قطاع العدالة تبقى بمثابة الهدف الاستراتيجي الذي يحتل الجانب العام من الجهد الذي يتعين بذله من طرف الدولة في المراحل القادمة حتى يتحكم القطاع في تقنيات الاعلام والاتصال والتكنولوجيات الحديثة التي أصبحت تعتمد في المرافق العامة من أجل تحسين الخدمة العمومية، وهي خيارات لازمة ووسيلة أساسية للوصول إلى عدالة رقمية قريبة من المواطن.

وستكون هذه الندوة بحول الله من خلال المداخلات التي ستلقى في الجلسة الرئيسية والورشتين المقررتين زادا فكريا متميز فيه الآراء والنقاشات العلمية الجادة حول الموضوع، وفضاء مناسباً للتعرف على ما أحرزه قطاع العدالة من تقدم في مجال الرقمنة.

وفي الأخير أجدد شكري وتحياتي لجميع المشاركين، وأتمنى النجاح لهذه الندوة وتتويجها بتوصيات قيمة تكون حلولا مثلى لما قد يطرح من اشكاليات تدور حول عصنة قطاع العدالة.

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوادي في: 2020/12/28

التطبيقات العملية للإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة في الجزائر



أ. د. فاروق خلف جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

تعد الجزائر كغيرها من الدول التي بادرة منذ وقت قريب إلى إدخال إصلاحات داخل مختلف القطاعات لتواكب الاحتياجات الداخلية للمواطنين ومسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الخارجي والدولي، وخاصة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف المرافق، من أجل تطوير تلك المرافق وجعلها تقدم خدمات أفضل وتلبي حاجيات المنتفعين، ويعتبر قطاع العدالة من بين تلك القطاعات التي كان لها شرف المبادرة في الإصلاحات العميقة، وعصرنة القطاع، وكان من بين أوائل القطاعات التي شهدت ثورة حقيقة، من خلال تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية في هذا القطاع.

المطلب الأول

وزارة العدل ومحاور الإصلاح والعصرنة

تعتبر وزارة العدل جهازاً تنفيذياً مكلفاً بإدارة قطاع العدالة، وهي من الوزارات السيادية في الجزائر تضطلع بمهام الوسائل البشرية والمادية للقطاع والسهر على حسن استعمالاتها ومتابعة نشاط الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، بما يضمن السير الحسن لهذه المرافق، كما ان وزارة العدل تبادر باقتراح النصوص القانونية في المجالات القضائية، كما تنسق مع باقي القطاعات الوزارية في المسائل التي ترتبط بالقطاع والجهات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي.⁽¹⁾

وتعمل وزارة العدل تحت السلطة المباشرة لوزير العدل، وتساعده في ذلك إدارة مركزية مهيكلية، وتسهر وزارة العدل على حسن سير الجهات القضائية، وتمارس فيها السلطة القضائية صلاحيتها الدستورية التي تتجسد في الأعمال القضائية وتلبية الحاجات العامة للمنتفعين والجمهور.

الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل

تماشياً مع التطورات الحاصلة في التنظيمات الإدارية للقطاعات على مستوى الدولة، واستجابة للإصلاحات المبرمجة في قطاع العدالة وعصرنتها، فقد تم إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة العدل من خلال المرسوم التنفيذي رقم (333/04) المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل وأصبحت كالتالي:

1- وزير العدل.

2- الأمين العام.

3- المديریات:

- المديرية للشؤون القضائية والقانونية.
 - المديرية العامة للموارد البشرية.
 - المديرية العامة للمالية والوسائل.
 - المديرية العامة لعصرنة العدالة.
 - المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- عند مقارنة التنظيم الجديد بالتنظيم القديم السابق للإدارة المركزية في وزارة العدل أنه تم دمج بعض المديریات في مديرية عامة واحدة وإنشاء مديريات فرعية.
- كما انه في إطار عصرنة قطاع العدالة وإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير القطاع، تم إنشاء مديرية جديدة لم تكن موجودة من سابقا، وهي المديرية العامة لعصرنة العدالة، والتي تضم تحدها العديد من المديریات الفرعية، تتولى هذه المديرية بمهمة القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقته مع المحيط الوطني والدولي.

الفرع الثاني: المحاور الاستراتيجية لعصرنة قطاع العدالة

لا يمكن فصل عصرنة العدالة عن الإصلاح فهما في تأثير متبادل، والترابط الشديد بين الإصلاح والعصرنة، وتبرز أهمية العصرنة كواجهة استراتيجية مركزية وتتمثل في المحاور التالية:⁽²⁾

- أولاً: تحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة تماشياً وتطلعات القطاع.
- ثانياً: توفير الخدمات القضائية للمواطنين عن بعد.
- ثالثاً: تبسيط الإجراءات القضائية لفائدة المواطنين
- رابعاً: تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثاني

الإنجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء

إن متطلبات تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية والتي تعد أحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، فلا بد أن تكون نقطة الانطلاقة من داخل المرفق، أي أتمتة جميع الأنشطة الداخلية للجهات القضائية وهذا ما جسد فعلياً فيما يلي:

أولاً/ إنشاء قواعد المعطيات المركزية: وقواعد المعطيات وهي مجموعة المعلومات والبيانات المنظمة والمرتبطة ببعضها البعض وفق مقاييس علمية، وموجودة على دعائم إلكترونية، يمكن استخراج أو إضافة معلومات لها.

1- إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية:⁽³⁾

- صحيفة السوابق القضائية هي عبارة عن وثيقة رسمية تستخرج من المحاكم والمجالس القضائية، وتكشف هذه الوثيقة عن حالة الأشخاص المسبوقين قضائيا، وهذه الوثيقة تطلب عادة في ملفات التوظيف، والترشح لانتخابات، الملف القضائي، الإدارات العمومية... إلخ، وقد قامت وزارة العدل بإنجاز قاعدة معطيات وطنية إلكترونية، خاصة بتسيير صحيفة السوابق القضائية، وتحتوي هذه القاعدة على جميع الأشخاص المسبوقين قضائيا، وكانت هذه العملية تتم سابقا يدويا، وكانت في بطاقات ورقية، مما يصعب عملية البحث وإنجاز طلبات صحيفة السوابق القضائية. لكن في ظل النظام الإلكتروني صحيفة السوابق القضائية أصبح الأمر أسهل وأسرع، وتم ربط المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية بكل المرافق القضائية من محاكم ومجالس قضائية، كما تم ربطها ببعض القطاعات الأخرى منها المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح الضبطية القضائية، ووزارة التضامن الوطني والأسرة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مما سهل الحصول عليها وفي حينها وبسرعة فائقة. ويتم تحديث هذا النظام كلما استدعت الضرورة لذلك، وقد ساعد هذا النظام الإلكتروني على:

- تمكين المواطنين من طلب صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة أو مجلس قضائي.
- اختصار آجال معالجة الملفات القضائية، والتي يكون سبب تأجيلها، عدم وجود صحيفة السوابق القضائية في الملف القضائي.
- معالجة طلبات الإدارات العمومية لصحيفة السوابق القضائية في وقت وجيز.
- إمكانية المعالجة الآلية لطلبات رد الاعتبار بقوة القانون لأشخاص المسبوقين قضائيا.
- توفير إحصائيات دقيقة ومفصلة حول التوجهات الكبرى لإجرام.
- تزويد قاعدة المعطيات الخاصة بالضبطية القضائية بالمعلومات الضرورية.

2- إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية:

لقد تم ابتداء من تاريخ 2014/01/20 من إنشاء قاعدة معطيات مركزية على مستوى وزارة العدل، يتم فيه حفظ كل الملفات التي تم التقدم بها لطلب شهادة الجنسية، وكذلك حفظ شهادات الجنسية المنجزة، وتم ربط قاعدة المعطيات تلك بكافة المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني.⁽⁴⁾

3- إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن

البحث:

تم إنشاء نظام تسيير الأوامر بالقبض والإخطار بالكف عن البحث، من طرف وزارة العدل، ودخل حيز الخدمة سنة 2006 لكن كان محدود الصلاحيات، وفي 2014/02/25 تم تحديث هذا النظام وأصبح له قاعدة معطيات مستقلة وخاصة به عن باقي البرامج، وتم ربطها بكافة المحاكم والمجالس القضائية والضبطية القضائية، وتسمح قاعدة المعطيات

هذه بضمان النشر الواسع لأوامر بالقبض الصادرة من طرف العدالة والإخطارات بالكف عن البحث بصفة آنية، مما يجسد مبدأ احترام حقوق والحريات الفردية، فمثلا في الماضي كانت الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث، بعد صدورها من الجهات القضائية وتبليغ الجهات المعنية بتنفيذها على المستوى الوطني يستغرق مهلة زمنية كبيرة، وربما يصل الأمر إلى المساس بحقوق الأشخاص وتقييد حرياتهم، أما في النظام الآلي، تتقلص الإجراءات وتنفيذها.⁽⁵⁾

- كما ان قاعدة المعطيات هذه تساعد في تقديم إحصائيات موثوقة ودقيقة حول طبيعة الجرائم والأشخاص موضوع الأوامر بالقبض.

4- إنشاء قاعدة معطيات مركزية للتسيير الآلي لطلبات التجنس:

في إطار تمكين وزارة العدل من ضبط والتحكم في تسيير طلبات التجنس، أنشأت قاعدة معطيات مركزية تعمل على معالجة والمتابعة الآلية لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية وبالتالي سمحت للوزارة بـ:

- تقليص آجال معالجة الملفات الخاصة بطلبات التجنس.

- تبسيط الإجراءات المعمول بها.

- ضبط الإحصائيات المتعلقة بطلبات التجنس.

وتم ربط قاعدة المعطيات هذه بكافة المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني.⁽⁶⁾

5- رقمنة الأرشفة القضائية:

يكتسي الأرشفة القضائية أهمية بالغة بالنسبة للجهاز القضائي أو بالنسبة للأشخاص، وحفاظا على الأرشفة القضائية من الإهمال والتلف والتعرض للعوامل الطبيعية التي تؤثر عليه سلبا، بادرة وزارة العدل بإطلاق مشروع رقمنة الأرشفة القضائية والذي يتزايد سنويا، والذي يرمي إلى تحسين ظروف حفظ الأرشفة القضائية وتسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن حماية أكبر له، وجعل عملية البحث والاسترجاع للأرشفة تتم بسرعة عالية وجهد أقل. كما تهدف رقمنة الأرشفة القضائية إلى تكوين قاعدة معطيات مركزية للأرشفة القضائية يتم ربطه بكافة المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن، وتمكين الجهات القضائية من الاستفادة منه إلكترونيا وخاصة إذا كان الأرشفة القضائي موجود خارج الاختصاص الإقليمي.⁽⁷⁾

6- النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية:⁽⁸⁾

تعد البصمة الوراثية من أهم وسائل الحديثة في الإثبات، بالنظر إلى أهميتها في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية أو مرتكبي الجرائم.

وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الجزائري إلى اعتمادها والعمل بها في التحقيقات القضائية خاصة لما لها من قوة وحجية عالية جدا في الإثبات، ووضع لها أساس قانوني من

خلال القانون رقم (03/16) الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص والمفقودين أو مجهولي الهوية.

وقد استحدث المشرع الجزائري في الماد (09) من القانون رقم (03/16) الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مصلحة مركزية لدى وزارة العدل يديرها قاضي وتساعدته خلية تقنية، وقد تم إنشاء هذه المصلحة في 2017/01/24 وتكلف هذه المصلحة بالمهام الأساسية الآتية:

- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية.

- إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية.

- حفظ البصمات الوراثية وضمان سريتها.

أ/ الأهداف المتوخاة من قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية:

- تحسين أداء مرفق القضاء ونوعية التحقيق القضائي، من خلال تسهيل إجراءات

جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها، وإضفاء السرعة في التعرف عليهم.

- تخزين الأنماط الجينية حسب نوعية القضايا التي عولجت سابقا مع إتاحة إجراء المطابقة والمقاربة بينهما.

- تسهيل وتسريع عمليات البحث لفائدة الجهات المختصة على المستويين المحلي

والدولي.

- ضمان سرية البيانات الوراثية وتأمينها.

ب/ إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشفيف التاريخي: لاشك انه في فترة

الاستعمار الفرنسي للجزائر، قام المستعمر بالاعتداء على الأشخاص وسجنهم، بسبب مساندتهم للثورة الجزائرية.

وفي إطار رقمنة السجلات الخاصة بالمحبوسين أثناء الثورة التحريرية قامت وزارة

العدل، بإنشاء قاعدة معطيات مركزية، خاصة بالأرشفيف التاريخي، حيث تحتوي هذه

القاعدة على كل الملفات التي تركها المستعمر الفرنسي بخصوص الأشخاص المحبوسين في

تلك الفترة، وتم ربط هذه القاعدة بجميع محاكم والمجالس القضائية عبر الوطن، لتمكين

المواطنين الحصول على شهادة تواجدهم في السجن في فترة الثورة التحريرية.

7- الشبكة القطاعية لوزارة العدل:⁽⁹⁾

في تحدٍ كبير وفريد من نوعه بالنسبة لباقي القطاعات، قامت وزارة العدل بإنجاز

شبكة قطاعية للقطاع، وهذه الشبكة هي عبارة عن وصل الشبكات المحلية لكل محكمة أو

ملحقة بالمجلس القضائي التابعة له، ثم وصل كل مجلس قضائي بالإدارة المركزية لوزارة

العدل والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمدرسة العليا للقضاء والمدرسة الوطنية لأمناء

الضبط والإدارة العامة لإدارة السجون، كما تم ربط المجالس القضائية والتي عددها 48

مجلس قضائي بعضها ببعض بالشبكة الإلكترونية للقطاع.

وتم إنجاز هذه الشبكة القطاعية سنة 2004 كمرحلة تجريبية وكانت المجالس النموذجية مجلس قضاء الجزائر ومجلس قضاء وهران، وبعد نجاح التجربة تم توسعها لمجالس أخرى نموذجية، منها مجلس قضاء ورقلة. وفي سنة 2007 تم تعميمها على كافة الجهات القضائية على المستوى الوطني، وابتداء من سنة 2014 تم تعميم شبكة الألياف البصرية على جميع الجهات القضائية، لتحسين وجودة أداء الشبكة القطاعية.

وتعد الشبكة القطاعية لوزارة العدل، الأرضية الفيزيائية لكل التطبيقات التقنية والإلكترونية التي ينجزها التقنيون والمهندسون المديرية العامة للعصرنة. كما أنها تعتبر الشبكة القطاعية مؤمنة وأمنة بنسبة 100% من أي اختراق أو اعتداء خارجي عليها لأنها هي شبكة محلية موسعة وغير مرتبطة بشبكة الإنترنت ومستقلة تماما عنها.

- بالإضافة إلى الشبكة القطاعية الأرضية، تم إنجاز شبكة احتياطية عن طريق الأقمار الاصطناعية ويسمى بنظام (V-SAT)، حيث تم ربط جميع المرافق القضائية بالساتل لتكون كبديل في حالة انقطاع الشبكة الأرضية، ويتم انتقال الاتصال من الشبكة الأرضية إلى شبكة الساتل أوتوماتكيا، وتسمح الشبكة القطاعية لوزارة العدل بما يلي:

1- التبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع والجهات القضائية.

2- الاطلاع عن بعد والبحث في قواعد المعطيات التابعة لقطاع العدالة.

3- الربط بين الجهات القضائية فيما بينها من جهة وباقي الجهات القضائية الأخرى.

4- استخدامها في المحاضرات والاجتماعات والتكوين عبيد بعد.

5- استخدامها في الاستجواب والمحاكمة عن بعد.

ثانيا/ تطوير الأنظمة الآلية الأكثر حداثة في مجال التسيير الإداري:

في مجال التسيير الإداري وضعت وزارة العدل عدة آليات تهدف أساسا إلى تطوير أساليب التسيير الإداري والمساهمة في ترشيد النفقات. ومن بين أهم تلك الأنظمة ما يلي:

1- اعتماد نظام الخارطة القضائية⁽¹⁰⁾:

تم إطلاق هذا المشروع سنة 2005 وتم العمل به سنة 2006.

وهذا النظام الإلكتروني يساعد وزارة العدل على اتخاذ القرارات ورسم السياسات وضبط احتياجات القطاع من حيث القضاة وتوزيعهم عبر التراب الوطني، كما يهدف إلى المساعدة في إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة، وساعد على تصنيف الجهات القضائية حسب المعايير ومقاييس معتمدة عالميا، كما يساهم هذا النظام على تحديد الاحتياجات الجديدة من الجهات القضائية والمؤسسات العقابية حسب التوزيع الجغرافي، والاعتماد على مقاييس علمية تضمن تغطية قضائية عادلة وفعالة.

2- اعتماد الجدول التحليلي:

شرع في تصميمه سنة 2003 وتم استغلاله سنة 2004 بشكل تجريبي، وتم ادخال تعديلات عليه إلى أن ضبط بشكل نهائي وتم استغلاله رسميا سنة 2009.

والجدول التحليلي هو نظام يسمح ويمكن القائمين على الوزارة من جمع كل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع، بحيث يمكن من خلال هذا الجدول إجراء حصيلة للموارد البشرية والمالية والمادية والنشاطات والبرامج القطاعية على المستوى الوطني فهو يشكل أداة لتقييم مدى إنجاز أهداف السياسة العامة للقطاع ويوفر مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع وهذا لرسم الاستراتيجية المستقبلية للقطاع، كما أدرج في هذا الجدول إحصائيات خاصة بالمادة الجزائية.

3- النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية لقطاع العدالة:

تعتبر الموارد البشرية لها أهمية قصوى في سير أي قطاع، لأنه العصب المحرك لهذا القطاع، ولذلك فإن التسيير التقليدي للموارد البشرية يعثره الكثير من النقائص والاختلالات، وعليه تم إنشاء نظام إلكتروني يساهم في تطوير وعصرنة تسيير الموارد البشرية للقطاع، وهذا النظام الإلكتروني يقوم بتسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي قطاع العدالة، كما يساهم في إعداد إحصائيات لرسم وتطوير استراتيجية القطاع في مجال الموارد البشرية، كما يضع مخطط للتكوين المستمر للقضاة والموظفين وتأهيلهم.. وبالتالي الإنتقال من التسيير الكلاسيكي إلى التسيير وفق النظام الإلكتروني.⁽¹¹⁾

4- اعتماد تقنية البريد الإلكتروني الداخلي لتبادل الوثائق والمراسلات الإدارية موقعة إلكترونيا:⁽¹²⁾

تم استحداث تقنية البريد الإلكتروني داخلي خاص بقطاع العدالة، وهذا البريد الإلكتروني داخل الشبكة القطاعية للعدالة- أي أنه ليس له اتصال بشبكة الإنترنت، لضمان الأمن والسرية وسرعة الإنجاز، ويتم من خلاله تبادل الملفات والمراسلات والتقارير وغيرها داخل القطاع وهذا ما نص عليه القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة في المادة (09) "... في هذا المجال يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون"⁽¹³⁾، كما أن البريد الإلكتروني لوزارة العدل تم ربطه مع قطاعات أخرى من أجل تبادل الوثائق بين الجهات القضائية مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، والمخبر الوطني للشرطة التقنية والعلمية بشاطوناف.

5- اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي:

بما أن قطاع العدالة اعتمد تقنية البريد الإلكتروني وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، فلاضفاء الرسمية القانونية على تلك المراسلات والوثائق تم اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني، وإضفاء الطابع القانون لها تم إصدار القانون (04/15) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وهذه التقنية هي وسيلة لتوقيع المستندات إلكترونيا، ويثبت هوية المعني في الفضاء الإلكتروني وجميع المعاملات الإلكترونية، والتصديق الإلكتروني هي الجهة التي تؤكد هوية وسلامة

التوقيع الإلكتروني وحمايته من أي اعتداء. والهدف من إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي هو:

- تعزيز وتعميق مسار عصرنه قطاع العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية للمرفق.

- تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط القضائي.

- تعميم اللجوء إلى الخدمات القضائية عن بعد.⁽¹⁴⁾

6- نظام متابعة وتسيير الملفات القضائية (SGDJ):

في إطار مساعي وزارة العدل في عصرنه ورقمنة الملفات القضائية، باشرة في إنشاء نظام إلكتروني لمتابعة وتسيير الملفات القضائية والمسمى كذلك التطبيق القضائية، وهذا النظام يسمح بمتابعة مسار الملف القضائي منذ تسجيله أول مرة إلى غاية الفصل فيه، وقد وضع هذا النظام في مرحلة تجريبية سنة 2005 بمجلس قضاء وهران ومجلس قضاء الجزائر، وبعد نجاح التجربة تم تعميمه على كافة الجهات القضائية بالوطن محكمة ومجلس قضائي ومحكمة إدارية ومحكمة العليا ومجلس الدولة، والمؤسسات العقابية. وما يميز هذا النظام المعقد من الناحية التقنية أنه تم إنجازها على يد الكفاءات التقنية من تقنيين ومهندسين لوزارة العدل، وأن إجراءات متابعة وسير الملف القضائي إلكترونيا مطابقة تماما للإجراءات على المستوى اليدوي.

فمثلا بعد صدور حكم جزائي وتسجيله على مستوى التطبيق القضائية وكان الحكم حضوري، فإذا أراد أحد الأطراف استئناف الحكم بعد الأجال القانونية، فإن النظام الإلكتروني للتطبيق القضائية لا يسمح بتسجيل الاستئناف، وينبه بان الأجال القانونية قد انتهت.

- كما أن التطبيق القضائية سمحت من تسهيل العمل لموظفي العدالة والقضاة بشكل كبير، وأختصرت لهم الوقت والجهد، بل إن التحديث الدوري للتطبيق القضائية، أتاح مساعدتهم على التذكير بالمواعيد والإجراءات، مما حسنت من نوعية العمل القضائي.

- كما أن التطبيق القضائية تشمل جميع المراحل التي يمر عبرها الملف القضائي وتتضمن جميع المعلومات الخاصة به. كما أن التطبيق القضائية تسمح للموظفين والقضاة الولوج لها حسب المهام المنتسبة لهم بواسطة كلمة مرور وبالتالي لا يمكن لموظف أو قاضي أن يطلع على عمل أو مهام غيره، ولا يكون هناك تداخل أو تضارب في المهام، ومن الأهداف التي يسعى لتحقيقها هذا النظام:

1- السرعة في تسجيل ومعالجة القضايا من خلال استبدال السجل اليدوي بالسجل

الإلكتروني.

2- تمكين المتقاضين والمحامين من الاطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها ومآلها من

خلال الشباك الإلكترونية الموحد الموجود على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي.

- 3- تمكين موظفي قطاع العدالة والقضاة من أداء مهامهم بكل يسر وسرعة.
- 4- يسمح بإضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة ومعالجة وتصفية القضايا بالنسبة للجهات القضائية المختلفة.
- 5- يسمح بتوفير إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة، تمكن من توضيح ومعرفة الاتجاهات الكبرى للمنازعات القضائية المختلفة.
- 6- يمكن من تكوين وتوفير قاعدة معطيات مركزية لجميع الأحكام والقرارات الصادرة عبر الجهات القضائية.⁽¹⁵⁾

ثالثا/ إنشاء هيكل جديدة توفر الخدمات الإلكترونية لقطاع العدالة

في إطار اعتماد وزارة العدل على القدرات والإمكانات البشرية الفنية لتوفير احتياجاتها قامت بإنجاز ما يلي:

- 1- مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني: هذا المركز يدخل في إطار مسار عصرنة العدالة بحيث تم استحداث شريحة (puce) للإمضاء الإلكتروني على مستوى مقر وزارة العدل ابتداء من تاريخ 2014/09/13. ويهدف هذا المركز إلى:
 - المساهمة في تجريد المادي للوثائق والإجراءات القضائية.
 - شخصنة مفاتيح الأشخاص المتداخلة في النظام المعلوماتي للقطاع، أي إنشاء لكل من موظفي قطاع العدالة والقضاة شريحة إلكترونية لاستخدامها في التوقيع الإلكتروني لأعمال القضائية.
 - ضمان مراقبة جودة البطاقة الإلكترونية للشريحة للإمضاء الإلكتروني.
 - إدارة الأنظمة وقواعد المعطيات المنصبة على مستو مركز الشخصنة، أي وجود قاعدة معطيات تحتوي كل المعلومات موظفي قطاع العدالة والقضاة الذين استفادوا من شريحة الإمضاء الإلكتروني.

-تنظيم دورات تكوينية من أجل المساهمة في تدعيم المستخدمين.

-السهر على ضمان تطوير الأنظمة والبرمجيات المتعلقة بالشريحة الإلكترونية.⁽¹⁶⁾

- 2-إنشاء المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليلة: تعتبر أنظمة الأمان والحماية التقنية ركيزة أساسية للنظام الحكومة الإلكترونية، وفي هذا الإطار أنجزت وزارة العدل من أجل ضمان حماية وأمن المنظومة الإلكترونية لقطاع العدالة مقر احتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليلة ولاية تيبازة، وفق المعايير الدولية ووضع حيز الخدمة ابتداء من تاريخ 2015/05/03.

والغاية من إنشاء الموقع الاحتياطي، أنه في حالة حدوث عطل أو توقف الأنظمة الإعلام الآلي الموجودة على مستوى الوزارة والتي ترتبط بها كل المرافق القضائية أو وقوع حادث راجع إلى سوء التحكم أو حوادث أو كوارث طبيعية، فإن المقر الاحتياطي يسهر على ضمان استمرارية سير الشبكة المعلوماتية وأنظمة الإعلام الآلي بصفة دائمة ودون توقف، بحيث

إذا وقع حادث ما لأنظمة الإعلام الآلي الرئيسية الموجودة على مستوى الوزارة، فإنه يتم التحويل إلى الموقع الاحتياطي بصفة آلية ولا يشعر المستخدم بأي انقطاع أو تعطل أو توقف للخدمة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث

الإنجازات المحققة الموجه للجمهور والمنتفعين

يعتبر توفير خدمة عمومية للجمهور والمنتفعين بصفة دائمة ومستمرة ودون انقطاع من أبرز الأهداف التي يسعى إليها قطاع العدالة وفي هذا الصدد تم إنجاز العديد من الخدمات أبرزها:

أولا/ إنجاز أرضية خدمات الإنترنت:

يعتبر قطاع العدالة من بين القطاعات القليلة التي أنجزت أرضية لخدمات الإنترنت، ولم تلجأ إلى إنجازها لدى جهات أجنبية، ولذلك تم تزويد قطاع العدالة بأرضية للولوج إلى عالم الأنترنت خاصة بقطاع العدالة سنة 2003، وتسمح هذه الأرضية بإيواء وتسيير ذاتي للاتصالات الإلكترونية تأوي هذه الأرضية.

- بوابة الواب المركزية(وزارة العدل): www.mjjustice.dz

- تم إنشاء هذه البوابة الإلكترونية والتي هي موقع إلكتروني لوزارة العدل في نوفمبر 2003، ويهدف هذا الموقع الإلكتروني لتمكين المواطن من الاستفادة والاطلاع على المعلومات ذات الصلة والعلاقة بالقانون وقطاع العدالة، وهو موقع غني بالمعلومات وشامل لكل المعلومات القانونية الخاصة بمرفق العدالة، كما يتضمن هذا الموقع معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته والخدمات المقدمة للجمهور، وكذلك تخصيص فضاء لكل خدمة أو مستجدات جديدة، وكذلك كيفية الحصول على الخدمات المرفقية المقدمة للجمهور والمنتفعين. كما يحتوي الموقع على بريد إلكتروني للإجابة أسئلة واستفسارات المواطنين، حول الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء.⁽¹⁸⁾

وخلال سنتي 2005 و2009 تم إضافة مواقع الواب خاصة بالمجالس القضائية الـ48 والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، ويتضمن موقع الوزارة روابط أخرى تابعة لوزارة العدل.

ومنذ تحديث موقع وزارة العدل سنة 2014 بلغ زواره إلى غاية 2017/04/30، 5489650 زائر.

ثانيا/ توفير الخدمات القضائية عن بعد:

في إطار تحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة، قامت وزارة العدل بجملة من الإجراءات من أجل تيسير الحصول على الخدمات القضائية عن بعد وبصفة دائمة للمواطنين والمنتفعين وفي هذا الإطار تم ما يلي:

1- استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عن بعد:

إضافة إلى إمكانية المواطن سحب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية من أي محكمة أو مجلس عبر الوطن، تم انجاز خدمة أخرى هي إمكانية المواطن من استخراج الوثيقتين عن بعد، وتم تجسيدها فعلياً ابتداء من 2015/01/03 كإجراء تجريبي في بعض المجالس النموذجية (سطيف، تيبازة، سيدي بلعباس، ورقلة) وبعد نجاح العملية تم تعميمها على باقي المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن. وبالتالي يمكن لأي مواطن الحصول على صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية موقعة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وفي أي وقت، فالخدمة متوفرة على مدار الساعة ومدار الأسبوع.⁽¹⁹⁾

- وأفاد المدير العام لعصرنة العدالة السيد "عبد الكريم عكا" على هامش زيارة وزير العدل الفرنسي "جان باك أوفوا" لمركز تشخيص شريحة التوقيع الإلكتروني، أنه منذ انطلاق عملية التوقيع الإلكتروني في 2015/02/25 إلى غاية 2016/04/09 بلغ عدد الوثائق المستخرجة عبر الإنترنت: 21.007 وثيقة منها 16.566 صحيفة سوابق قضائية و 4.441 شهادة جنسية.

أما عدد المسجلين من أجل استخراج الوثيقتين عبر الإنترنت ومنذ دخول القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة حيز التطبيق إلى غاية 2016/04/09 بلغ 40.708 طلب. وفي شهادة سابقة لوزير العدل الفرنسي أشاد بتقديم عملية التوقيع الإلكتروني بالجزائر مشيراً إلى أن المحاكم والمجالس القضائية الفرنسية لاتزال بعيدة عن هذا النوع من مظاهر العصرنة.⁽²⁰⁾

2- خدمة مآل الملف القضائي:

استحدثت وزارة العدل خدمة جديدة على الموقع الإلكتروني، تسمح للمتقاضين بمتابعة مآل الملف القضائي، وما هو الإجراء الذي اتخذ فيه، والاطلاع على منطوق الحكم أو القرار القضائي، وذلك عبر نافذة "مآل الملف القضائي" ويستطيع المتقاضي الولوج لهذه الخدمة من خلال ادخال كلمة المرور واسم المستخدم المسلم له مع الاستدعاء لحضور الجلسة. وهذه الخدمة متوفرة 24/سا و 07 أيام/07 أيام، وتعتبر هذه الخطوة اختصاراً للوقت والجهد للمتقاضي خاصة إذا كان يسكن في منطقة بعيدة أو لديه مانع يحول دون حضوره.⁽²¹⁾

3- خدمة استخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عن طريق الإنترنت من طرف المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر:

لقد كانوا المواطنون الجزائريون المقيمين بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر عند طلب استخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 يعانون كثيراً للحصول لأن ذلك يتطلب منهم الحضور للمرفق القضائي في الجزائر من أجل استخراج تلك الوثيقة،

لكن في إطار الإدارة الإلكترونية لقطاع العدالة وتحسين الخدمة العمومية، باشرت وزارة العدل من تمكينهم من الحصول على صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عبر الإنترنت موقعة إلكترونياً، دون عناء التنقل للجزائر، ويكون بالتقرب إلى مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج مرة واحدة للتسجيل، ويمكنه بعد ذلك سحبها عبر الإنترنت من موقع وزارة العدل والخدمة متوفرة على مدار الساعة ومدار الأسبوع.⁽²²⁾

وصرح المدير العام لعصرنة العدالة السيد "عبد الحكيم عكا" أنه عدد الوثائق المستخرجة عبر الممثلات الدبلوماسية من تاريخ 2017/02/25 إلى غاية 2016/04/09 بلغ 14.726 وثيقة. كما صرح أن النظام التقني يسمح باستخراج 10 مليار وثيقة جنسية أو سوابق عدلية سنوياً بالنسبة للمواطنين داخل الوطن أو المقيمين بالخارج، وبقوة سحب تقدر 3000 وثيقة في الدقيقة، دون أن يتعرض النظام الإلكتروني لحالة التشبع وعدم الاستجابة⁽²³⁾.

4- خدمة سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس:

تعتبر شهادة الجنسية بمثابة الوثيقة الرسمية التي يثبت بها الشخص أنه تحصل على الجنسية الجزائرية سواء بالنسب أو المولد أو حكم كما نص القانون على ذلك، وفي المادة (12) من الأمر رقم (01/05) المتعلق بقانون الجنسية على أن يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁴⁾. وعليه في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بمرسوم رئاسي فإن المستفيد يمكنه أن يسحب نسخة من مرسوم التجنس من الإنترنت موقعة إلكترونياً عبر موقع وزارة العدل، على أن يتقدم إلى أقرب مرفق قضائي ويقوم بالتسجيل مرة واحدة فقط، ليتمكن سحبها عبر الإنترنت.

5- خدمة سحب المحامين النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحرمات القضائية عبر الإنترنت:

في إطار تحسين الخدمات القضائية لأعوان القضاء بصفة عامة والمحامين بصفة خاصة، أنشأت وزارة العدل هذه الخدمة، التي توفر عنهم عناء التنقل لمرفق القضاء. حيث يمكن لكل محام مسجل بإحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطني أن يسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحرمات القضائية الخاصة بوكله موقعة إلكترونياً، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بعد قيامه مرة واحدة فقط بالتسجيل لدى المصلحة المختصة بالمرفق القضائي.⁽²⁵⁾

6- خدمة الشباك الإلكتروني الموحد:

بادرت وزارة العدل وعبر كل المرافق القضائية بإنجاز شباك إلكتروني موحد في مدخل كل مرفق قضائي. وهذا الشباك هو عبارة عن شبكة معلوماتية مرتبطة بكافة مصالح المحكمة والمجلس القضائي، بحيث يمكن لكل مواطن أراد الحصول على خدمات المرفق القضائي أو الحصول على معلومات تخصه، يمكن له التقرب لهذا الشباك ويتحصل منه

على كل الخدمات التي يريدها أو المعلومات، وبالتالي يختصر الوقت والجهد، ودون عناء التنقل بين مصالح المرفق القضائي.⁽²⁶⁾

7- خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الإنترنت:
تعتبر تصحيحات الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية من أكثر الخدمات التي يطلبها المواطن، وخاصة بعد تحول السجلات الحالة المدنية إلى النظام الرقمي، مما ولد ضغط على المواطن والمرفق القضائي، وعليه تم الربط الآلي بين الشبكة الداخلية لوزارة العدل بقاعدة المعطيات الوطنية للحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ولذلك قامت وزارة العدل وطبقا للمادة (38)⁽²⁷⁾ مكرر من القانون رقم (03/17) المعدل والمتمم للأمر رقم (20/70) المتعلق بالحالة المدنية والتي تنص على أنه يمكن تقيم طلبات تصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية بالطريق الإلكتروني، قامت بإنشاء خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الإنترنت دون التنقل إلى الجهات القضائية.

وعلى طالب الخدمة التسجيل مرة واحدة فقط أمام المرفق القضائي. وفي حالة تسجيله سابقا في خدمة أخرى، فلا حاجة لتكرارها.⁽²⁸⁾

8- آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائرية المولدين والمقيمين بالخارج:

تم وضع حيز الخدمة، آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية، لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج، تمكنهم من التصحيح الإلكتروني عن بعد للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. وهذا دائما ضمن الإطار القانوني للقانون رقم (03/17) المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية، الذي ينص على إمكانية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج. وكذلك القانون رقم (03/15) المتعلق بعصنة العدالة والذي ينص على إمكانية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وتهدف هذه الخطوة إلى:

- تشجيع التعاون القطاعي المشترك بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية في مجال استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج.

- معالجة طلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية.

- تقليص أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن من أجل إجراء التصحيحات.

وتتم العملية بأن يتقدم المعني إلى السفارة أو القنصلية من أجل إجراء التصحيح.

9- خدمة مركز النداء لوزارة العدل:

نظرا للتزايد حاجة المواطن للتوجيه في علاقاته مع الإدارة، استحدثت وسائل من شأنها تقريب الخدمة العمومية من المواطن، فقد أنشأت وزارة العدل مركز النداء لمساعدة

المواطن والإجابة عن استفسارته، وهذا المركز النداء مرتبط بشبكة الداخلية لوزارة العدل، ويقوم مرشدون متخصصون بالهاتف بإعلام وتوجيه ودراسة اقتراحات المواطن.⁽²⁹⁾ وقد وضعت وزارة العدل لمركز النداء الرقم (78/10) وهو رقم مجاني للاستفسار عن المعلومات مهما كان نوعها متعلقة بالخدمة المرفقية القضائية.

10- خدمة تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية إلكترونيا عن طريق الرسائل القصيرة (SMS):

في إطار تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات القضائية، وعلى ضوء الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة، قررت وزارة العدل وعبر كافة المرافق القضائية استخدام آلية التبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية إلكترونيا عن طريق الرسائل القصيرة (SMS)، كاستدعاء المحامين والمتقاضين والشهود المعنيين بالحضور للجلسات عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) والقضاء نهائيا على الطريقة التقليدية في استدعائهم، التي تتطلب وقتا وجهدا كبيرين.⁽³⁰⁾

11- خدمة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية:⁽³¹⁾

وفي إطار تطبيق برنامج العصرنة، ادرجت وزارة العدل آلية جديدة وهي تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمندخلة في المنظومة القضائية والتي نص عليها القانون رقم (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة في المادة (14) منه على استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية سواء في الاستجواب أو سماع الأشخاص أو المواجهة بين الأشخاص أو سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو النظر في جهة الحكم في قضايا الجنع.

وتهدف وزارة العدل من خلال استعمال هذه التقنية إلى:

- تقليص آجال إيداع المتهمين المقبوض عليهم في أماكن بعيدة عن ارتكاب الجريمة.
- تخفيف الضغط على المحاكم والمجالس القضائية.
- تخفيف الضغط على الأسلاك الأمنية وإدارة السجون المكلفين بنقل المتهمين.
- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة عن أماكن المحاكمة أو التحقيق.

- تقليص نفقات نقل المتهمين الموقوفين أو تنقل الشهود.

- تقلص تأجيل المحاكمات وسماع الشهود بسبب غيابهم لبعدها المسافة.

وكانت أول محاكمة مرئية عن بعد، بمحكمة القليعة ولاية تيبازة في 2015/10/07.

أما أول استعمال تقنية المحاكمة عن بعد وسماع الشهود دوليا كانت يوم 2016/07/11 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس قضاء "نانتير" بفرنسا، وقد بلغت عدد المحاكمات عن بعد منذ انطلاقها يوم 2015/10/07 إلى غاية 2016/11/10 عدد 153 محاكمة مرئية عن بعد.

كما تستعمل هذه التقنية في التكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة، حيث من تاريخ استخدامها إلى غاية 2016/11/10 تم إلقاء أكثر من 16 محاضرة بالمحكمة العليا.⁽³²⁾

والجدير بالذكر أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تتم عبر الشبكة الداخلية لقطاع العدالة، وبالتالي هي مؤمنة بصفة عالية جدا من أي أخطار الممكن حدوثها.

- تقنية السوار الإلكتروني: في إطار تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وكذلك مبدأي قرينة البراءة وحقوق المتقاضين المكرسين في الدستور وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، شرعت وزارة العدل في استخدام تقنية السوار الإلكتروني، والتي تعد التجربة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب افريقيا. والسوار الإلكتروني هو عبارة عن سوار مزود بشريحة إلكترونية يوضع على مستوى كاحل الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية. ويتم من خلاله تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بالمكان المحدد.

ويتمتع السوار الإلكتروني بخصائص تقنية، فهو مؤمن من كل الأخطار، بحيث يسمح له بمقاومة الماء حتى عمق 30 متر، وتحمل درجة الحرارة العالية، والاهتزازات والذبذبات والصدمات والتمزق والقطع والفتح، ومزود كذلك بعازل من القماش لحماية الكاحل من الحساسية ويتولى تثبيت السوار على مستوى الكاحل مكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى المحكمة، وتتولى ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني مصالح الضبطية القضائية.⁽³³⁾

والجهات المختصة في إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هم: قضاة التحقيق، وقضاة الأحداث، والقاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري، وقاضي الحكم عند يقرر تأجيل القضية، وغرفة الاتهام في إطار قيامها بالتحقيق.

وأول ما شرع العمل به رسميا كان في محكمة تيبازة بتاريخ 2016/12/25، والهدف من السوار الإلكتروني هو:

- التخفيف من الضغط على المؤسسات العقابية وخفض التكلفة.
 - دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني من خلال تمكين حامل السوار من مزاوله مهنته أو دراسته بصفة عادية، وتجنب النظرة المجتمعية السلبية له.
 - الحماية من الانحراف النفسي والسلوكي بسبب الحبس الاحتياطي.
- ومما سبق ذكره أن نظام الإدارة الإلكترونية المجسد في قطاع العدالة يعد، تجربة ناجحة ورائدة في الجزائر، بل هناك تجسيد لبعض المراحل المقدمة في نظام الحكومة الإلكترونية، مثل تقنية المحاكمة عن بعد، وتقنية الإمضاء الإلكتروني..

الخاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري تكييف تشريعاته لتتلاءم مع التعاملات في الفضاء السيبراني، ولكن تعتبر تشريعات مازالت في مهدها ولا تغطي جميع المجالات، وحتى إن وجدت بعض تلك التشريعات إلا أنها غير مستقلة عن التشريعات العادية، ولذلك يستوجب جهد أكبر لتنظيم المعاملات في هذا المجال الذي يزداد اتساع استخدامه وهو المستقبل. تعتبر تجربة قطاع العدالة لتجسيد نظام الحكومة الإلكترونية من خلال تطبيق نموذج الإدارة الإلكترونية، تجربة رائدة وناجحة عموماً، وخطت خطوات عملاقة مقارنة بباقي القطاعات، وخاصة مع إنجاز العديد من الخدمات المرفقية عن بعد للجمهور، وبالتالي أصبح نموذجاً يُحتذى به بالنسبة لباقي القطاعات أو حتى لبعض الدول.

الهوامش:

- ^{1/} وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997، ص5.
- ^{2/} كريم سباغ، عصرنه الخدمة العمومية لمرفق العدالة، الملتقى الدولي الرابع "ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 08-09-2016.
- ^{3/} المرجع نفسه.
- ^{4/} كريم سباغ، المرجع السابق.
- ^{5/} المرجع نفسه.
- ^{6/} كريم سباغ، المرجع السابق.
- ^{7/} المرجع نفسه.
- ^{8/} عبد الحكيم عكا، محاضرات حول عصرنه العدالة"، متاح على الموقع: WWW.MJUSTICE.DZ.
- ^{9/} وزارة العدل قرص مدمج (CD ROM) بعنوان استراتيجية عصرنه قطاع العدالة، الأيام المفتوحة على العدالة، من 25 إلى 29/04/2006، الجزائر، 2006.
- ^{10/} وزارة العدل قرص مدمج (CD ROM)، المرجع السابق.
- ^{11/} وزارة العدل قرص مدمج (CD ROM)، المرجع السابق.
- ^{12/} كريم سباغ، المرجع السابق.
- ^{13/} المادة (09) من القانون رقم (03/15)، المرجع السابق.
- ^{14/} كريم سباغ، المرجع السابق.
- ^{15/} وزارة العدل قرص مدمج (CD ROM)، المرجع السابق.
- ^{16/} عبد الحكيم عكا، المرجع السابق.
- ^{17/} عبد الحكيم عكا، المرجع السابق.
- ^{18/} وزارة العدل، الخدمات عن بعد، على الموقع: WWW.MJUSTICE.DZ.
- ^{19/} كريم سباغ، مرجع سابق.
- ^{20/} وكالة الأنباء الجزائرية، مقال على الموقع : http://www.aps.dz/ar/algerie/28562
- ^{21/} وزارة العدل، الخدمات عن بعد، المرجع السابق.
- ^{22/} وزارة العدل، الخدمات عن بعد، المرجع السابق.
- ^{23/} وكالة الأنباء الجزائرية، المرجع السابق.
- ^{24/} المادة (02) من الأمر (01/05) المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم لأمر رقم (70/-87) المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27/02/2005.
- ^{25/} وزارة العدل، الخدمات عن بعد، المرجع السابق.

²⁶/ وزارة العدل، قرص مدمج (CD ROM)، المرجع السابق.

²⁷/ المادة (38) مكرر من القانون رقم (03/17) مؤرخ في 2017/01/10 يعدل ويتمم الأمر رقم (20/70) المؤرخ في: 1970/02/19 المتعلق بالحالة

المدنية، الجريدة الرسمية عدد 02 صادرة في 2017/01/11.

²⁸/ عبد الحكيم عكا، المرجع السابق.

²⁹/ عبد الحكيم عكا، المرجع السابق.

³⁰/ وزارة العدل، الإنجازات المحققة في إطار عصنة قطاع العدالة، متاح على الموقع :

<https://www.mjustice.dz/?p=dpresse&id=1460>

³¹/ المرجع نفسه.

³²/ وكالة الأنباء الجزائرية . <http://ar.aps.dz/algerie/36113>

³³/ الإذاعة الوطنية، القناة الأولى، متاح على الموقع:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98245.html>.

تحسين الخدمة العمومية في ظل قانون 03/15



د. جابو ربي اسماعيل جامعة ورقلة، (الجزائر)

مقدمة:

أحدثت التطورات الرقمية والتكنولوجية في المرافق العمومية تغييرات مهمة على الخدمة العمومية حيث ظهر جليا دورها في إحداث التغيير من حيث تسهيل الإجراءات وتوفير الوقت في تنفيذ الأعمال وتقليل المصاريف وتطوير العمل المرفقي العام، وكذا تعزيز الشفافية في الأداء والمساواة بين المتعامين وطالبي الخدمة العمومية.

وقد حظي مرفق القضاء ونصيب العدالة بحض وافر من الرقمنة والعصرنة شملت استحداث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات وإنشاء الاتصالات والتواصل، نظمها نصوص تشريعية كالقانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، فإن إصلاح العدالة وعصرنتها يعتبران عنصرا متلازمان مرتبطان ارتباطا وظيفيا وعضويا ببعضهما، إذ يفرض على أي نظام قانوني متعلق بالقضاء استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة داخل القطاع الواحد من جهة، وتمكين المواطنين وطالبي الخدمة وغيرهم من الحصول خدماته، ومن بين الوسائل الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائرية في إطار تطوير منظومتها القضائية تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي وهذا بعد.

وتظهر أهمية الموضوع بالنظر للاهتمام العالمي الكبير بالرقمنة في القرنين الأخيرين والتطورات السريعة للتكنولوجيا، وانتشارها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحيط بحياة الفرد والمجتمع. وتهدف الدراسة إلى:

- إبراز دور فعالية الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في مرفق القضاء وما يحتاجه من وسائل مادية وبشرية متخصصة وتمويل، من خلال تبسيط وسرعة الإجراءات القضائية وتخفيف الأعباء على المواطن.

- معرفة أهم الأساليب الإلكترونية المطبقة في قطاع العدالة وبالتحديد القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة.

وبناء على ما تقدم تطرح الإشكالية التالية: ماهي مظاهر تحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة من خلال القانون رقم 15-03 فيما يتعلق بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ستقسم الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة

الفرع الأول: مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية.

الفرع الثاني: مفهوم عصرنة الإدارة

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي والتقييمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

الفرع الأول: مظاهر تحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة
الفرع الثاني: مجالات استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد
الفرع الثالث: تقييم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد
الخاتمة:

المطلب الأول:

مفهوم الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة

يشير مصطلح الخدمة العمومية إلى رابطة تجمع بين الإدارة العامة ، والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات واشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية .

الفرع الأول: مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية.

تستمد الخدمة العمومية مفهومها من مفهوم المرفق العام، باعتبارها وسيلة الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ونجاح هذه السياسة مرتبط بنجاح حسن تسيير المرفق العام وفعاليتها في تقديم خدمة عمومية ناجعة ترقى بتطلعات المواطنين وطالبي الخدمة عموما.

وتعرف بأنها: "الأنشطة التي يجب أن تضمن وتراقب من طرف الحكومة بسبب طبيعتها والتي يمكن تحقيقها بتدخل كلي للدولة" وعرفت أيضا بأنها : " الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية الشعب والإلتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين⁽²⁾ .

وقد عرفت الجزائر الخدمة العمومية وتحسينها من خلال القوانين والمراسيم المختلفة منها المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن⁽³⁾ ، فلقد جاء في المادة 2/06 منه على: "يجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"، وجاء نص في المادة 21 على أنه: "يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة".

واستكمالا للنصوص ذات الصلة صدر المرسوم الرئاسي 03-16 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام⁽⁴⁾ والذي تضمن الضوابط الأساسية التي تقوم بها المرافق العامة من أجل تقديم خدماته للجمهور باعتبارها وظيفة من وظائف المرافق العمومية، غير أن النصوص القانونية كعادتها لا تعرف المصطلحات كتعريف الخدمة العمومية وذكرت مرادفات أو باعتبارها نشاطا من نشاطات المرافق العامة التابعة للدولة⁽⁵⁾ .

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم الخدمة العمومية يشمل عنصرين أساسيين هما:

- أن الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة الأفراد والمصلحة العمومية.
- أن السلطات العمومية هي صاحبة الاختصاص في تقديم الخدمة العمومية المخولة سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

فالخدمة العمومية تقدم منافع للجمهور لتلبية حاجياتهم والتي تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس، وقد اتفق غالبية الفقهاء على هذه المبادئ والأسس تحكم سير المرافق العمومية، واستقر عليها القضاء، وتتلخص في:

أولاً: المساواة بين المنتفعين عند تقديم الخدمات

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرفق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي فيتساوى جميع أفراد المجتمع الموجهة لهم هذه الخدمة في تحصيلها، غير أنه لا تخلو بعض الخدمات من اشتراط شروطا الخاصة لتقديمها، وهذا لا يعتبر تمييزا في تقديم الخدمة، فهو من قبيل ترشيد الخدمات العمومية وتقديمها لمستحقيها الحقيقيين⁽⁶⁾.

ثانياً: مبدأ استمرار في تقديم الخدمات العمومية.

توفير المرافق العمومية خدمات أساسية للمواطنين وتؤمن حاجات عمومية للجمهور كالكهرباء والماء والغاز والإنترنت حيث أن الدولة عندما أنشأت المرافق العامة المتخصصة من أجل تقديم خدمات معينة ربطت بين الخدمة المقدمة والمرفق وجودا وعدما، والدولة ذاتها هي التي تقرر تبعا لإنشاء المرفق مدة الخدمات التي يقدمها المرفق تبعا لحاجيات الجمهور. لأهمية هذا المبدأ فقد تم تكريسه دستوريا في نص فقد جاء في المادة 99 / 6 من التعديل الدستوري 2016 " أن الوزير الأول يمارس ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : يسهر على حسن سير الإدارة العمومية⁽⁷⁾ .

ثالثاً: مبدأ مرونة وتكيف المرفق العام

والمقصود به نفي جمود الخدمة العمومية فهي تطور دائم لاحتياجات لتقديم الخدمة العمومية للجمهور، ومنها استخدام الإدارة الإلكترونية في تقديمها لأنها تساهم في جودة الخدمة وسرعتها. لذلك وجب ضرورة التطور المستمر للخدمات التي يقدمها المرفق وتجنب انفصالها عن حاجات المواطنين⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مفهوم عصريّة الإدارة العمومية.

تعد العصرية عملية مركبة ومتواصلة تشمل التنمية الاقتصادية، الإدارية والسياسية للدول تركز على مرجعيات مثل الإستراتيجية والوسائل المادية والبشرية غايتها تعزيز التنمية الإدارية والتحكم في توجيه التطور الاقتصادي وإعادة الاعتبار للمؤسسات ووصولاً إلى تحديد المسؤولية للسلطات العمومية، والوقوف على قدرتها في التسيير بفعالية⁽⁹⁾.

ومنه نستنتج أن تعريف عصريّة الإدارة العمومية هي مواكبة التطور التكنولوجي والتعامل مع معطياته والتكيف مع شروطه، للحصول على إدارة ناجحة ونزيهة وشفافة تسير على خطوات إستراتيجية لتقديم الأحسن للمواطن في وقت وجيز، وهي تنفيذ لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعلها تتميز بالفعالية والشفافية.

أولاً: أهمية عصرنه الإدارة

إن إدخال مفهوم عصرنه الإدارة الإلكترونية كآلية جديدة لتقديم الخدمة العمومية هو عنصر رئيس في تقييم المرفق وتطوير مهامه وخدماته العمومية ، فقد أصبح اليوم استغلال التكنولوجيا في تسيير المرفق العام ضرورة حتمية تفرضه المتغيرات الداخلية والدولية ، بالنظر للدور الذي يلعبه هذا في تحسين الخدمات المقدمة، إذ لا يقصد من اعتماد الإدارة الإلكترونية استمرارية العمل الإداري بل تحقيق نوعية خدمات الإدارة فحسب، وتيسيره، وفعاليته في مواجهة المتعاملين معها

وبصفة عامة يمكن تلخيص أهمية الإدارة الإلكترونية في تبسيط الحياة الإدارية في النقاط الآتية:

1 . أنها تمكن المواطنين من أن يكونوا في اتصال دائم بالمرافق العمومية، وهي تشكل أحسن الأدوات لتعزيز مبادئ الإدارة، وتطبيق مناهجها، ومن جهة أخرى فالإدارة الإلكترونية تمكن الإدارة من معالجة بعض الملفات الإدارية من دون حضور المعنيين بها.

2 . إذا كانت الإدارة تعبر عن احتياجات المرتفقين ،ومن ثم فهي وسيلة لخدمتهم ، فإن تحسين آلياتها ومناهجها بواسطة الإدارة الإلكترونية هو ضمان لمصلحتهم وعلى رأسها سرعة تحقيق الخدمة المقدمة.

3 . التقليل قدر الإمكان من الوثائق ومتطلبات الحصول على الخدمة العمومية ، حيث أن كثرة الوثائق الإدارية تعيق العملية التطويرية للإجراءات والحصول على الخدمة العمومية عن بعد في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف⁽¹⁰⁾.

4 . ترفع من جودة الخدمات العمومية ، وتقلل مظاهر البيروقراطية والتي تعتبر حاجزا أمام التغيير في المرافق العمومية وتطوير الخدمات العمومية.

5 . تحقق الإدارة الإلكترونية سرعة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة ، فهي فضاء لخدمة مصالح المواطنين بطريقة الكترونية متماز بالمرونة والوضوح ، وتعميق مفهوم الشفافية للبعد عن المحسوبية⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني:

الإطار المفاهيمي والتقييمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

إن نموذج الإدارة الإلكترونية يوفر الكثير من فرص النجاح والوضوح والدقة في تقديم الخدمات العمومية، وإنجاز المعاملات، فهي ثورة تحول مفاهيمي ونقله نوعية في نموذج الخدمة العمومية، وقد اعتمد قطاع العدالة في الجزائر أسلوب الإدارة الإلكترونية كتقنية المحادثات المرئية عن بعد بغرض تحسين الخدمة العمومية والوصول إلى العدالة الناجزة.

الفرع الأول: مظاهر تحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة

إن التطور التكنولوجي في مجالات الحياة المختلفة ، فرض على المرافق العمومية الخدمية استحداث آليات جديدة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل حاجيات المواطنين المتزايدة، ومن بين المرافق العامة التي أولت اهتماما بتحسين خدماتها مرفق العدالة، الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة لتقديم خدماته المختلفة أبرزها تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في أثناء التحقيق والمحاكمة المرئية.

ويذكر أن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد تأخرت تقنين استعماله في الجزائر إلى غاية صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015، وذلك باعتماد من الإجراءات التقنية من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

وفي بادئ الأمر استعمال هذه التقنية المحادثات المرئية على مستوى مرفق القضاء لعقد الاجتماعات والندوات التكوينية لفائدة العاملين في قطاع العدالة، ثم استعملت التقنية بعد ذلك ولأول مرة في إجراءات التقاضي، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة المرئية في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة المرئية مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة لقليعة، ومن جانب آخر المتهم "ز-ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة المرئية بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة المرئية بشكل عادي. علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 15-03.⁽¹²⁾

أولاً: تعريف المحادثات المرئية عن بعد

تعرف المحادثات المرئية عن بعد بأنها: "تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة المرئية⁽¹³⁾. والفكرة تعتمد على أساس تقني متطور للتقاضي عن بعد وذلك من خلال تجهيز قاعات المحاكمة المرئية بشاشات تلفزيون وكاميرات عالية الدقة، وهي التجهيزات ذاتها التي تزود بها قاعات خاصة داخل المؤسسات العقابية. وتجري المحاكمة المرئية عن بعد من خلال نقل حي ما بين القاعة المخصصة داخل المؤسسة العقابية وقاعة المحكمة، وذلك بهدف الاستغناء عن نقل المتهمين المعتقلين على ذمة القضية كل مرة من مكان الاعتقال إلى قاعة المحكمة، والاستعانة عن ذلك بالتواصل معهم عن بعد.

ثانياً: مبررات وشروط استعمالها في قطاع العدالة

اقتضت ضرورات عدة إلى إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة استنادا إلى مبررات قانونية وعملية لمرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهذا ما تضمنته أحكام القانون 15-03 السالف الذكر.

ومن بين المبررات الأساسية ما يأتي:

- تسريع وتيرة المحاكمات، والفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة خاصة وأن العديد منها يتم تأخيرها إلى حين إحضار المحبوسين من داخل السجون، والتي يبعد بعضها بمئات الكيلومترات عن مقر المحكمة.
- ترشيد استغلال الموارد البشرية والمادية لموارد الدولة، حيث يتم تخصيص أفراد أمن وتأمين وحافلات وسيارات لنقل المعتقلين من السجون إلى المحاكم، ولتفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك كل هذا يكلف الخزينة العامة أموالا كبيرة.
- تسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.
- وتتمثل شروط استعمالها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة في احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وما تضمنه القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة وهي :

1- وجاهية إجراءات المحاكمة المرئية

يعد مبدأ الوجاهية بين الخصوم في الدعوى العمومية قاعدة أساسية وجوهرية يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات وبالتالي بطلان الحكم الناتج عنها ، ويقصد بهذا المبدأ وجوب حضور أطراف الخصومة الجزائية ومناقشتها أمام قاضي الحكم وأن يقدم كل خصم من هؤلاء ما لديه من أدلة وأن يمكن الطرف الخصم من الرد عنها سواء بأنفسهم شخصا وإما بواسطة دفاعهم وهذا ما يساهم بكل موضوعية في تكوين قناعة القاضي⁽¹⁴⁾. فمبدأ الوجاهية مستمد من الحق في الدفاع، فالأصل هو الحضور المادي للمتهم وكافة أطراف الخصومة الجنائية بجلسة علنية بمقر المحكمة، وبحث ومناقشة القضية بحضورهم جميعا، ويتمتع كل طرف بالضمانات والحقوق في إطار محاكمة عادلة تضمن الأمن القانوني والقضائي.

ويشدد القضاء بمختلف الدول على ضرورة تحقيق مبدأ الوجاهية بين الخصوم في الدعوى الجزائية ، ولا يمكن تصور أن تبنى محاكمة عادلة بدون تحقيق هذا المبدأ ، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا إذا احترق القانون عند مثول المتهم أمام قضاء الحكم .

وبصرف النظر عن النيابة العامة على أساس أن حضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة يلزم تمكين المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية من الحضور ليس فقط لجلسات المرافعة ، وإنما كذلك عند كل إجراء تتخذه المحكمة تحقيقا لمقتضيات الحياد وتمكيننا للقاضي من الوفاء بواجب تفريد العقوبة بالنسبة للمتهم ، وإذا تبين أن المتهم لم يبلغ أو بلغ تبليغا باطلا وجرى المحاكمة المرئية رغم ذلك في غيبيته كان الحكم باطلا لأن التبليغ المستوفي لشروط سلامته القانونية هو وحده المعيار القانوني لتوافر التمكين بالحضور بالنسبة له . ومن ناحية أخرى إذا لم يتمكن المتهم من حضور جلسات المرافعة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة كان الإجراء باطلا ومبطلا للحكم إذا استند عليه القاضي في حكمه⁽¹⁵⁾.

2- شفوية إجراءات المحاكمة المرئية

يقصد بمبدأ شفوية الإجراءات ضرورة التعامل اللفظي أو الصوتي وليس الكتابي فقط مع جميع إجراءات المحاكمة المرئية من طلبات ودفع ومرافعات وأدلة بما يتيح الفرصة الكاملة لمناقشتها وتفنيدها والرد عليها ، ولعل هذا المبدأ يستند في تبريره على أنه بدون الشفوية لا يتحقق مبدأ العلانية ولا الأهداف المبتغاة منه ، ذلك أن العلم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة والتحقق من حسن العدالة الجنائية لا يتحقق بدون الشفوية ، كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم لا يتحقق إلا إذا كانت الإجراءات شفوية .

المبدأ وجوب حضور أطراف الخصومة الجزائية ومناقشتها أمام قاضي الحكم وأن يقدم كل خصم من هؤلاء ما لديه من أدلة وأن يمكن الطرف الخصم من الرد عنها سواء بأنفسهم شخصيا وإما بواسطة دفاعهم وهذا ما يساهم بكل موضوعية في تكوين قناعة القاضي.

3- شروط استعمالها في قطاع العدالة وفق القانون 03-15.

أ- السرية التامة: بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007.

ب- تسجيل وتدوين المحادثة على دعامة: حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 03-15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة المرئية عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها. ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

د- موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة: حيث اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03-15 على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزلا بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجناح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت ذات المادة موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنع استعمال هذه التقنية في المحاكمة المرئية عن بعد أو تلقي التصريحات من محبوس بإحدى المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: مجالات استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد

تستعمل المحادثة المرئية عن بعد من قبل قاضي التحقيق في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، وتكون على سبيل الحصر في قضايا الجнг فقط.

أولاً: استعمال التقنية أمام قاضي التحقيق

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص".

فيمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية و الخبراء. ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنج أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك، فهي جوازية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة المرئية، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجاً عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد⁽¹⁶⁾. وهو ما يطرح عدة مشاكل إجرائية متمثلة أساساً في مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين. إلا أن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتاً وصورة هو بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجري بها التحقيق أو المحاكمة المرئية أما مسألة الكتابة فقد سبق اشتراط تدوين التصريحات حرفياً بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون.

غير أن المادة السالفة الذكر لم تبين بوضوح إجراءات محددة لاستعمال هذه التقنية أثناء فترة التحقيق مع غير المحبوسين، إلا أنه وفي ظل الواقع العملي، يمكن تصور وجود تنسيق ومراسلات واتصالات بين الجهات القضائية لتحديد وقت الاستماع والتأكد من حتمية وأفضلية استعمال تقنية المحادثة المرئية علماً أن قطاع العدالة الجزائري لم يصل بعد إلى تطبيق هذا الأمر.

وما يلاحظ على استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق هو عدم وجود إجراءات دقيقة وسريعة تكفل استعمالها بشكل يجعل منها بديلاً عن التحقيق الحضورى العادي، وحيث أن استعمالها مكفول بإجراءات كتابية ومراسلات وطلبات موافقة فإن هذا قد يحد من فائدتها العملية.

ثانياً: استعمال التقنية أمام قاضي الحكم

جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 03-15 أن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجنج فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة و النيابة العامة من جهة أخرى.

ومن هنا نطرح سؤالاً إذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنج مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة المرئية عن بعد شريطة موافقة المتهم النيابة العامة على ذلك، فإن عبارة الجهة قد لا تعني قطعاً وتأكيداً محكمة الجنج ذاتها، بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجنج عبارة عامة تتجاوز في مبنائها ومعناها محكمة الجنج أو قسم الجنج. كما يلاحظ

أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة المرئية عن بعد، بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة المرئية، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون 03-15 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"⁽¹⁷⁾.

ومنه فإننا نتساءل هنا عن إمكانية التقيد بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم أن تلجئ إلى هذه التقنية لتلقى تصريحات فقط، دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع المتهم أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي، فقط وغير مبيّنة في هذا القانون كما سبق أن ذكرنا في مرحلة التحقيق واستناد إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة - موقوف لسبب آخر - فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام للمحكمة الذي بدوره يرسل النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف، وبرمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث: تقييم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

رغم مرور قرابة خمس سنوات عن صدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، إلا أن تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد لازالت تلقى رفضاً كبيراً بسبب عدة إشكالات تقنية وإجرائية، ومن أهمها:

- ضعف البنية التحتية لمواكبة التقنية وجودة الإنترنت وتباينها من منطقة إلى أخرى يبقى المشكل الأساس في اعتماد هذا النوع من المحاكمة المرئية في الجزائر، فعندما يكون تدفق الإنترنت ضعيفاً ولا تسمع المحكمة تصريحات المتهم، والشيء نفسه بالنسبة للمتهم إذ لا يسمع ولا يفهم كلام رئيس الهيئة، وفي بعض الحالات قد نشاهد حركات دون سماع الصوت.

- عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات لتواصل عبر الإنترنت.

- افتقاد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى تفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات".

- صعوبة تكوين قناعة قاضي الحكم من خلال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ففي بعض الحالات قد ينفي المتهم سائر مراحل الأفعال المنسوبة إليه، وحين حضوره أمام هيئة المحكمة وبعد محاصرته بالأسئلة، تتغير نبرة صوته وتظهر من تقاسيم وجهه أنه يُخفي كلاما لازال لم يصرح به، وبعد إصرار القاضي على المتهم أن يقول الحقيقة، تفاجأ الهيئة القضائية بالمتهم يجهر بالحقيقة، وهو الذي يصعب الوصول إليه في

المحاكمة المرئية عن بعد ويصبح قاض الحكم ملزما باعتماد محاضر الضبطية القضائية ومناقشات قاضي التحقيق.

- نقص الدورات التدريبية لموظفي الموارد البشرية لقطاع العدالة في مجال الإدارة الإلكترونية.

الخاتمة:

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أدائه عن طريق إصدار قوانين تتيح للجهات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة لمرافق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة.

وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعد

إن هذه التقنية هي نتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلتي التحقيق الجزائي والمحاكمة المرئية الجزائية، وتمثل هذه التقنية إحدى الوسائل التي الفعالة التي تساهم في إرساء العدالة الناجزة وسرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم.

تضمن هذه التقنية إلى حد كبير حماية الحقوق والحريات لأطراف النزاع وسرية التحقيق والمحاكمة.

التوصيات:

1- ضرورة تعديل القانون رقم 03-15 بنصوص جديدة تتضمن إجراءات أخرى لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن تشمل صراحة محكمة الجنايات وإخضاع الموافقة على اجرائها لجهة الحكم حصرا مع تسبب قراراتها.

2- تكوين وتأهيل الموارد البشرية لحسن استعمال مثل هذه التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة وتأمينها تأميناً كافياً.

3- إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأحداث مع مراعاة خصوصية الحدث عندما يكون طرفاً في المحاكمة المرئية سواء كشاهد أو ضحية.

4- توفير التجهيزات الإلكترونية وتأمين الاتصالات على مستوى بعض المحاكم والمؤسسات العقابية.

الهوامش:

(1) - أنظر: القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10/02/2015.

(2) - جميل عودة ابراهيم، مقال: بعنوان حق المواطن في الحصول على المعلومة، على الموقع <https://annabaa.org/arabic/rights/16670> تاريخ الاطلاع 12/11/2020.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04/07/1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر: 07 المؤرخة في 06/07/1988.

(4) - المرسوم الرئاسي رقم 16-03، مؤرخ في 7/01/2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر، العدد 02 المؤرخة في 13/01/2016.

- (5) - ربيع رحمانى، الإدارة الإلكترونية وأثرها على جودة الخدمة العمومية في الجزائر(مرفق التربية الوطنية نموذجا)، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني " واقع - تحديات - آفاق " 26-27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص5.
- (6) - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 28.
- (7) - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، السنة 53.
- (8) - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 / 2012، ص 4.
- (9) - بن فرحات مولاي لحسن، غدارة الكفاءات ودورها في عصنة قطاع الوظيفة العامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص 74.
- (10) - حمريط سهام، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016، ص90.
- (11) - حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاته في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 3، 2007، ص 15.
- (12) - مقال منشور على جريدة النصر بعنوان: محاكمة ثلاثة متهمين عن بعد لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائرية بتاريخ: 1 أكتوبر 2015 على الموقع الإلكتروني <https://www.annasronline.com>
- (13) - أنظر: المادة 15 من القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة، المرجع السابق.
- (14) - أنظر: الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10/06/1966 المعدل والمتمم.
- (15) - محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: مصر، 2014، ص706.
- (16) - صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية Vidéo conférence، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، سنة 2015، ص 354.
- (17) - هشام فخار، الإدارة الإلكترونية لقطاع العدالة في إطار العصنة نموذج عن المرفق العام الإلكتروني المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني " واقع - تحديات - آفاق " 26-27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص7.

أثر جائحة كورونا على تعميم استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات الجزائية



د. الهام بن خليفة جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

أدى انتشار فيروس كورونا المستجد إلى زعزعة الأمن الداخلي للدول وتعطيل عمل القطاعات الحيوية فيها وتهديد الإقتصاد العالمي، ولقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي تبنت إجراءات أولية واستثنائية حتى قبل الكشف عن أولى حالات الكورونا، وتمثلت أهم الإجراءات التي اتخذتها في وقف كافة الرحلات البرية والبحرية والجوية، وإغلاق المدارس والجامعات والمساجد والمقابلات الرياضية وتجميد مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية حفاظا على سلامة المواطنين، وفرضت تدبير أمني غاية في الأهمية، ألا وهو الحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي أو الحد من الاجتماعات المباشرة، مما تسبب في إحداث شلل كبير في مختلف القطاعات، لتجد الدولة نفسها أمام ضرورة الإعتماد على الرقمنة من أجل ضمان استمرارية عمل بعض هذه القطاعات عن بعد، والتي من أهمها قطاع العدالة.

ولقد عمد المشرع الجزائري إلى إجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية، بالأمر رقم 04/20⁽¹⁾، تضمن استحداث الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، ويكمن الهدف من وراء ذلك هو حسن سير العدالة باستمرار نشاط الجهاز القضائي بغية ضمان حق المتقاضين في المحاكمة في الآجال المعقولة والتخفيف من حالة الاحتقان التي يتسبب فيها طول آجال انتظار المحاكمة بالنسبة للمتهم وذوية⁽²⁾، وفي الوقت ذاته الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 441 مكرر منه أنه: "يمكن الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

وفي الواقع نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء لأول مرة في قانون عصرنه العدالة الذي أصدره سنة 2015، وهو القانون 03/15⁽³⁾، أين كان الفيروس غير موجود، حيث جاء هذا القانون نتيجة مواءمة الجزائر لقانونها الداخلي مع اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة والتي صادقت عليها بتحفظ⁽⁴⁾، حيث جاء في الفقرة الثامنة عشر من المادة 18 منها على جواز سماع أقوال شخص بصفته شاهدا أو خبيرا في جلسة استماع عن طريق الفيديو في حال التعذر عليه المثل بنفسه في الدولة الطالبة شريطة موافقة الدولة المطلوب منها وألا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

والمستقرى لقانون 03/15، يجد أن الإجراء مقيد بضوابط، حيث لا يمكن استعماله خارج هذه الضوابط، من بينها أنه يستعمل في مرحلة التحقيق أثناء الاستجواب والمواجهة، كما أنه يستعمل في جهة

الحكم من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء فقط، ويسمح باستعماله من طرف محكمة الجنج لتلقي تصريحات متهم محبوس فقط؛ وما هو وارد في الأمر 04/20 السابق الذكر هو تعميم لمسألة استعمال المحادثة المرئية عن بعد في كافة مراحل الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للمتهم والشهود والخبراء والمترجمين، ولقد جاء في المادة 441 مكرر 11 منه على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة للأحكام الواردة في هذا الباب"، بما يفهم منه أن الأحكام الواردة في قانون 03/15 والمتعلقة بالمحادثة عن بعد والمخالفة للأمر 04/20، سوف يلغى العمل بها، وتطبق في التحقيق والمحاكمة ما هو منصوص عليه في الأمر 04/20، ليستنتج أنه بالرغم من أن هذا الأمر الأخير، والذي جاء في إطار التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، إلا أن المشرع الجزائري أراد التأكيد على العمل بهذه التقنية حتى في الظروف العادية عندما يتطلب الأمر حسن سير العدالة.

والإشكالية المطروحة بهذا الخصوص هي: هل يراعي المشرع في هذا الإجراء المستحدث ضمانات المحاكمة العادلة؟ سوف نتحرى في هذا الإشكال من خلال تحليل أولا نصوص المحادثة المرئية عن بعد في القانون 03/15 والتي يفترض أنه أغلبها ملغاة لنستبين القيود التي وضعها المشرع في استعمال التقنية، في المحور الأول، ثم نعرض على تحليل النصوص الواردة في الأمر 04/20، لنرى كيف أن المشرع عمم استعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات في المحور الثاني؛ ومن خلال تحليلنا لكل تلكم النصوص سوف نقف عن مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

المحور الأول:

استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات في قانون 03/15

نص المشرع الجزائري على استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات في المواد من 14 إلى 16 من قانون عصرنه العدالة، وبعد استقراء هذه المواد وجدناها تنص على شروط وإجراءات لاستعمال هذه التقنية، نفصل فيها في النقاط التالية:

أولا: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد

ينص المشرع في قانون عصرنه العدالة على أن تقنية المحادثة عن بعد لا يمكن استعمالها إلا بشروط تتدارسها كما يلي:

أ/ استعمال المحادثة المرئية عن بعد بصورة احتياطية وليس أصلية

تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون عصرنه العدالة على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل".

ويستشف من نص المادة أن استعمال تقنية المحادثة عن بعد هو أمر جوازي وليس وجوبي، يستعمل كلما تطلب الأمر حسن سير العدالة، أو لبعد المسافة، وأن هذا الاستعمال يجب أن يكون في ظل احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون عصرنه العدالة، ويفهم من ذلك أن المشرع أكد أولا على أن الأصل في المحاكمة والتحقيق يكون عاديا

بالحضور الفعلي⁽⁵⁾ واستثناءا يكون بالحضور الافتراضي أي بجلسة استماع افتراضية عن طريق ما يسمى بـ (vidéo conférence)، وثانيا لا يمكن استعمال هذه التقنية طالما أنه لا تراعى فيها الضمانات الإجرائية والمتعلقة بالمحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا⁽⁶⁾، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا شروط وإجراءات الإستعمال المقررة في قانون عصرنة العدالة.

ب/ ضمان سرية وأمانة الإرسال

جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 السابقة الذكر أنه: " يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته"، ولضمان سرية الإرسال وأمانته تم إنجاز وتطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية⁽⁷⁾، وذلك من أجل تفادي الانقطاع المتكرر للإنترنت العادي والذي يمس بمصداقية العملية وكذا تأمين المعطيات المتداولة في قطاع العدالة، ولقد تم اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في هذه الشبكة، على الصعيدين الوطني والدولي، بإعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية⁽⁸⁾.

ويعتبر ما سبق ذكره رد على المهتمين بهذا الإجراء وفي مقدمتهم المحامين الذين يعارضونه بحجة مسه بحقوق الدفاع وإخلاله بمقومات المحاكمة العادلة، إذ يقول أحد المحامين في الجزائر أن: "العائق التكنولوجي المرتبط بجودة الإنترنت يبقى هو المشكل الأساس في اعتماد هذا النوع من المحاكمة في الجزائر، إذ يبقى هذا الجانب بعيدا عن باقي الدول المتطورة التي صار فيها التقاضي عن بعد أمرا عاديا لا يثير أي إشكال"⁽⁹⁾، وتقول أحد المحاميات أنه: "في بعض الحالات حين يكون تدفق الإنترنت ضعيفا ولا تسمع المحكمة تصريحات المتهم، والشيء نفسه بالنسبة للمتهم إذ لا يسمع ولا يفهم كلام رئيس الهيئة، وفي بعض الحالات قد نشاهد حركات دون سماع الصوت"⁽¹⁰⁾.

ج/ تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية ترفق بملف الإجراءات

نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 السابقة الذكر على أنه: "يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتفرق بملف الإجراءات"، ولقد أوجب المشرع ضرورة التسجيل لإمكانية الاسترجاع، حيث ينص على أنها تسجل على دعامة تضمن سلامتها، والدعامة هي وسيط إلكتروني، وهو وسيلة قابلة للتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، ولقد قدمت التكنولوجيا الحديثة ولا تزال تُقدم باستمرار تقنيات عالية الدقة تضمن وتؤمن تسجيل وحفظ التصريحات المدلى بها أثناء المحادثة المرئية عن بعد لثباتها واستمرارها دون أي تلاعب بها، بحيث يمكن في أي وقت استرجاعها، ومثالها الاسطوانات الصلبة أو القرص الممغنط، والاسطوانة المدمجة، والشريط الممغنط أو قرص الفيديو الرقمي⁽¹¹⁾.

كما نص المشرع على أن هذه الدعامة الإلكترونية ترفق بملف الإجراءات لا لسبب إلا من أجل التأكد من مطابقة ما هو مدون في ملف الإجراءات بما هو محتوي في الفيديو الرقمي المسجل.

د/ تدوين التصريحات في محضر

نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على أنه: " تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط"، ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع

أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها⁽¹²⁾.

ثانيا: إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد

نص المشرع على أنه يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أمام قاضي التحقيق، وكذلك أمام جهة الحكم وعلى كيفية استعمالها، كما ونص على معاقبة مرتكب استعمال المحادثة عن بعد بطريقة غير مشروعة، نفصل في كل ذلك على النحو التالي:

أ/ أمام قاضي التحقيق

تنص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص"، حيث يستشف من النص أن استعمال التقنية أمام قاضي التحقيق يكون في إطار الاستجواب أو سماع الشهود وفي إطار المواجهة بين عدة أشخاص، ولعل اعتراض البعض⁽¹³⁾ على التقنية بحجة أن الاستجواب وسماع الشهود والمواجهة يجب أن يتم بالحضور الفعلي للمتهمين أو الشهود، بحيث يتسنى لقاضي التحقيق تلمس الحقيقة عن قرب من خلال سماع ما يدلي به الشهود من أقوال وما يصدر عنهم من ردود أفعال وانفعالات نفسية وعصبية أثناء المواجهة، وهي نتائج لا يمكن إدراكها إذا تم استجوابهم وسماعهم والمواجهة بينهم عن بعد، ولقد رد على هذا الاعتراض على أساس أن إقرار الحضور الإلكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي وبالتالي تطبق على المحادثة عن بعد ما يطبق على المحادثة عن قرب فيما يتعلق بالقواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية⁽¹⁴⁾.

ب/ أمام جهة الحكم

تنص الفقرة الثانية من المادة 15 السابقة الذكر على أنه: "يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء"، ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنج أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

ويستشف من النصين أنه يمكن لجهة الحكم سواء أكانت محكمة الجنج والمخالفات أو محكمة الجنائيات أو حتى قسم الأحداث، أن تستعمل تقنية المحادثة عن بعد، غير أن هذا السماح محصور في سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، حيث يستبعد سماع المتهم إلا إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس عن قضية جنحة فيمكن لمحكمة الجنج تلقي تصريحاته بتقنية المحادثة عن بعد ولكن بشرط حصولها على موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك.

وعليه فإن المشرع بهذا التقييد واستبعاد المتهم من سماعه أثناء الجلسة عن طريق التقنية، إلا في حالة استثنائية واحدة وبشرط الموافقة السابقة الذكر، فإنه كان لربما بحجة تدعيم ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة والمتمثلة في مبدأ الحضورية، أي الحضور الفعلي للمتهم، ويكون ذلك كرد على معارضة البعض على المحاكمة عن بعد، إذ قيل في الجزائر أن: "ما يعاب على المحاكمة عن بعد، افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح

به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات، وفي بعض الحالات قد ينفي المتهم سائر مراحل الأفعال المنسوبة إليه، وحين حضوره أمام هيئة المحكمة وبعد محاصرته بالأسئلة، تتغير نبرة صوته وتظهر من تقاسيم وجهه أنه يُخفي كلامًا لازال لم يصرّح به، وبعد إصرار القاضي على المتهم أن يقول الحقيقة، تُفاجأ الهيئة القضائية بالمتهم يجهر بالحقيقة، وهو الذي يصعب الوصول إليه في المحاكمة عن بعد، ويعرقل تكوين قناعته، ويصبح ملزمًا باعتماد محاضر الضبطية القضائية ومناقشات قاضي التحقيق⁽¹⁵⁾، وقيل أيضا أنه: "من الصعوبات التي قد تُعرقل اقتناع القاضي في المحاكمة عن بعد هو عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت لديه، وفي جرائم التزوير المادي يصعب أيضًا عرض التوقيع المزور على المتهم قبل إجراء الخبرة"⁽¹⁶⁾.

وفي إطار حماية الشهود والخبراء والضحايا، نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 27 المضافة بالأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁷⁾، على أنه: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته".

ج/ كيفية استعمال المحادثة عن بعد

حددت المادة 16 من قانون عصنة العدالة في فقرتها الأولى مكان المحادثة عن بعد، إذ تتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب استجوابه أو سماعه أو مواجهته، وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ونصت في فقرتها الثانية على أن يتم التحقق من هوية الشخص الذي يتم سماعه من طرف وكيل الجمهورية، كما أن هذا الأخير ملزم بتحرير محضرا بذلك.

وجاء في الفقرة الثالثة أنه إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد في المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس، وتتم بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، إذ يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المحبوس، ويحرر محضرا بذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 السابقة الذكر.

د/ عقوبة مستعمل المحادثة عن بعد بطريقة غير مشروعة

نصت المادة 18 من قانون عصنة العدالة على أنه يكون مستحقا لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص حائز لشهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

وما يعاب على هذا النص أن المشرع لم يحدد فيه مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية، أو متى تلغى، وبالتالي يمكن للمستعمل على نحو غير مشروع لهذه الشهادة، أن يستغل هذا الفراغ القانوني ويتخذ ذريعة للإفلات من العقاب.

المحور الثاني:

استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات في الأمر 04/20

نص المشرع الجزائري على استعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 في الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد جاء في المادة 441 مكرر على أنه يمكن للجهات القضائية استعمال التقنية في الإجراءات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في نفس القانون، ليؤكد ثانية أن استعمال الإجراء هو أمر جوازي، فالأصل هو النظر في القضية بالحضور الفعلي، كما أكد في نفس المادة الشروط الواجب توافرها للقبول بالتقنية وهي نفسها الشروط الواردة في قانون 03/15.

وما يؤكد على تعميم استعمال التقنية في هذا القانون بخلاف ما ورد في قانون 03/15، هو نص المادة 441 مكرر 01، حيث جاء فيها أنه يمكن لجهة الحكم مثلما جهة التحقيق أن تستجوب المتهم غير المحبوس أو تسمعه أو تجري مواجهة بينه وبين غيره عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، حيث يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية من هويته، ويحرر أمين الضبط محضرا ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة المختصة بغية إرفاقه بملف الإجراءات، وتطبق نفس الإجراءات بالنسبة لسماع الأطراف والشهود والخبراء والمتترجمين؛ وما يؤكد أيضا تعميم استعمال التقنية في هذا القانون بخلاف ما ورد في قانون 03/15، هو أن نص المادة السابقة الذكر في فقرتها الأخيرة تنص على إمكانية استعمال وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للمحادثة المرئية عن بعد، عند تمديد إجراء التوقيف للنظر، وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض.

وعليه سوف نقسم الدراسة في هذا المحور إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي أولا، ثم استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة ثانيا.

أولا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن هذا القانون يقوم على احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، والمحادثة عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي إجراء قانوني ومشروع يسمح باتخاذ من طرف القائمين بالتحقيق بدليل نصوص المواد من 441 مكرر 02 إلى 441 مكرر 06، ويمكن تحليل هذه النصوص للوصول إلى مدى احترامها ضمانات المحاكمة العادلة في النقاط التالية:

أ/ مباشرة إجراءات التحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

بحسب الفقرة الثالثة من المادة 441 مكرر 02 فإن القائم بالتحقيق والمقصود بإجراء المحادثة عن بعد هو قاضي التحقيق وغرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية في الجنايات، وكذا قاضي الحكم عند تطبيق أحكام المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالحالة التي يرى فيها هذا القاضي أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، فيصدر حكما بذلك ويقوم بهذا التحقيق بنفسه.

ويمكن للقائم بالتحقيق استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص، وكذا في التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة، وتضيف الفقرة الثانية منها على أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 11، نستنتج أن الإجراءات التي اتخذت عن طريق المحادثة المرئية يجب أن تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وأن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، وهو الأمر الذي يؤكد على أن سماح المشرع بهذا الإجراء يكون في ظل احترام ضمانات كبرى للمتهم والمجتمع على حد السواء، ألا وهي سرية التحقيق، لأن الفائدة المرجوة من هذه السرية حسب رأي الفقهين فيتو وميرل⁽¹⁸⁾ هي: "أنها تسهل وتمكن من عملية الردع أولا وثانيا تفاعلي ضغوط الرأي العام على قضاة التحقيق الذين يجب أم يكون مستقلين وأحرارا، وثالثا تضع المتهم في مأمن من التشنيع"، أي ذبوع الأخبار الماسية بكرامتهم وشرفهم وهم لا زالوا متهمين يحكمهم مبدأ البراءة حتى تثبت إدانتهم، ويزيد الأستاذ الدكتور محدة محمد⁽¹⁹⁾ رحمه الله على ذلك: "أنها تؤدي إلى سلامة شهادة الشهود، حيث يستطيعون أداء شهادتهم دون خشية أو خوف أو تأثير من المتهم"؛ ولأجل الحفاظ على هذه السرية فإن المشرع وضع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ولم يكتف السر المهني بالشروط المبينة في ذات القانون.

ويؤكد المشرع في نفس المادة على أن هذه السرية يجب ألا تضرب بحقوق الدفاع، إذ يقر في المواد المتعلقة بالإستجواب والسماع والمواجهة حق المتهم في حضور محام يدافع عنه⁽²⁰⁾، وتتأتى هذه الضمانة للمتهم من قبيل كفالة السير السليم للدعوى، فالغالب جهل المتهم بحقوقه وكيفية مباشرتها، وعليه فمن باب أولى منحه الحق في حضور محام يعرفه بحقوقه ويساعده في استعمالها⁽²¹⁾.

فضلا عن ذلك فإن المشرع يمنع استعمال المحادثة عن بعد إذا كانت لا تضمن سرية الإرسال وأمانته، وعليه ما يمكن قوله أن الإجراء راعى فيه المشرع ضمان سرية التحقيق وضمن حق الدفاع.

ب/ مكان استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق

يفرق في مكان استعمال المحادثة المرئية عن بعد بين ما إذا كان المتهم غير موقوف وما إذا كان محبوسا. فإذا كان المتهم المراد استجوابه أو سماعه أو مواجهته بغيره غير موقوف، غير أنه مقيما في دائرة اختصاص محكمة أخرى، فإن جهة التحقيق المختصة توجه طلبا لوكيل الجمهورية الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه في التاريخ المحدد لإجراء المحادثة المرئية عن بعد، طبقا للمادة 441 مكرر 03 الفقرة الأولى، ويؤكد المشرع عند القيام بإجراءات الإستجواب أو السماع أو المواجهة عن طريق التقنية في هذه الحالة على تطبيق أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وبالرجوع للمادة 105 نجدها تنوّه على ضرورة القيام بالإجراء بحضور المحامي إلا إذا تنازل المتهم على ذلك، ويجب أن يستدعى المحامي قبل يومين على الأقل من القيام بالإجراء ويوضع ملف الإجراءات تحت طلبه قبل

الإستجواب بـ 24 ساعة، ويكمن الهدف من وراء ذلك في عدم الإضرار بحقوق الدفاع ومنع مفاجأة المتهم ومحاميه بأدلة لم تكن موضوعة في الملف من قبل⁽²²⁾.

أما إذا كان المتهم المراد استجوابه أو سماعه أو مواجهته بغيره محبوسا، وتعذر استخراجاه أو تحويله لأحد الأسباب المنصوص عليها مثلا بسبب الحفاظ على الصحة العمومية نظرا لأنه مصاب بمرض الكوفيد 19، فإنه طبقا للمادة 441 مكرر 04، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق استعمال التقنية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية؛ وتؤكد نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، وهو الأمر الذي يعتبر ردا على البعض القائلين⁽²³⁾ بأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد للتحقيق مع المتهم المحبوس سوف يجد نفسه ماثلا أمام كاميرا جامدة بالمؤسسة العقابية ينتصب أمامها إلى جانبه حارس المؤسسة عوض المحامي، حيث لا يملك القدرة على التدخل ولا على التواصل مع محاميه وفق مستجدات القضية.

ج/ تدوين إجراءات التحقيق عن بعد

سواء أكان المتهم المسموع عن بعد محبوسا أم غير محبوس فإن على أمين الضبط القيام بتحرير محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه، وطبقا للمادة 441 مكرر 01 في فقرتها الثانية فإنه في الحالة التي يكون فيها المتهم غير موقوف يتولى أمين الضبط إرسال المحضر بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لتلقيه بملف الإجراءات، وبناءا على المادة 441 مكرر 04 في فقرتها الثانية فإنه في الحالة التي يكون فيها المتهم محبوسا فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحضر محضرا بسير العملية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإرفاقه بملف الإجراءات.

وإذا تعلق الأمر بسماع شاهد، فإنه طبقا للمادة 441 مكرر 05 فإن يوقع على محضر التحقيق المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بالكيفيات الواردة في المواد 94 و 95 و 108 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين ضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك نوه عن ذلك في المحضر، ثم تعاد النسخة المذكورة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لترفق بملف الإجراءات.

وبنص المشرع على ضرورة تدوين عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد كتابيا، فإنه بذلك راعى أهم ضمانات إجراءات التحقيق، ذلك أن التدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر رسمية معينة، إذ تعرض هذه المحاضر عند الفراغ منها على جهة الحكم لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر في الدعوى عند الإستناد إليها من غير إعادة لها، خاصة إذا كانت إعادة مستحيلة، كم أن هذه المحاضر تضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفعه التي يريد تقديمها وطرحها أمام الجهة القضائية المختصة⁽²⁴⁾.

فضلا عن ذلك تنص المادة 441 مكرر في فقرتها الثالثة على تسجيل المحادثة المرئية عن بعد على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الدعوى.

د/ الأمر بالإيداع في التحقيق عن بعد

تنص المادة 441 مكرر6 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع باستعمال تقنية المحادثة عن بعد رهن الحبس المؤقت، فإنه يبلغه شفاهة بذلك بنفس التقنية، ويجب أن يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وينوه عن ذلك في محضر السماع، ويتعلق الأمر بحقه في تنبيهه بأن له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالوضع من أجل الإستئناف.

ويتبين بعد استقراء المادة السابقة الذكر أن المشرع أحاط الأمر بالإيداع الذي أصدره عن طريق استعمال المحادثة عن بعد، بعدة ضمانات لتحقيق التوازن بين تحقيق العدالة من ناحية وحماية الحرية الفردية من ناحية أخرى⁽²⁵⁾، حيث لا يمكن الأمر بهذا الإجراء في مواجهة المتهم - الذي يعد طعنا في مبدأ الأصل براءة المتهم من أي تهمة- إلا بعد إستجوابه عن بعد، لأن في هذا الاستجواب يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما غمض على القائم بالتحقيق، أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته⁽²⁶⁾، كما أن قاضي التحقيق إذا أمر بالاستجواب ينبه المتهم إلى استعمال حقه بالطعن بالإستئناف في هذا الأمر، كما وينبهه بأن هذا الحق محدد بثلاثة أيام بداية من إصداره من أجل حسن سير العدالة، وهو مافيه حماية للحرية الفردية، أما عن تحقيق العدالة فيلجأ المحقق إلى الإجراء في الحالات المحددة والمفصلة في المادة 123 مكرر، وكلها تنصب في هدف مكافحة الجريمة بطريقة فعالة.

ثانيا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

تنص المادة 441 مكرر7 على أنه: " يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص"، ويستشف من هذه المادة أن المشرع لم يضع تحديد لجهة الحكم بل أورد المصطلح بصفة عامة، وعليه يمكن القول أنه قصد تعميم إتخاذ الإجراء من كل جهات الحكم.

ويستشف من المادة أيضا أنه يجوز إجراء المحاكمة عن بعد من أجل استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، حيث أن مسألة إتخاذ الإجراء من عدمه لا يحتكره قاضي الحكم، بل يمكن لأحد أطراف الدعوى أو دفاع الخصوم طلبه، وفي كلتا الحالتين تعرض مسألة القيام بالإجراء للرفض أو القبول، كما أنه يكمن استعمال المحادثة عن بعد في النطق بالحكم، وسننصل كل ذلك في النقاط التالية:

أ/ إتخاذ إجراء المحادثة المرئية عن بعد من طرف جهة الحكم

يعطي المشرع للقاضي الجنائي سلطة في تقدير إتخاذ الإجراء من عدمه، فإذا رأى ضرورة لإجراء المرافعة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، فإنه يستطلع رأي النيابة العامة، ويحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء، فإن القاضي أيضا يعمل سلطته في مدى مقبوليته بذلك، فإذا اقتنعت بالإعتراض والدفع لها أن تطرح استعمال التقنية ويواصل في إجراء المرافعة بالطريقة الأصلية، وإن لم تقتنع بهما لعدم جديتهما فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذه التقنية تطبيقا لأحكام المادة 441 مكرر8 في فقرتها الأولى.

فإذا تمت المحاكمة عن بعد، فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإرفاقه

بملف الإجراءات، كذلك يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، ويرى البعض⁽²⁷⁾ أن مسألة تخيير المحامي بين أن يكون مع موكله أو في الجهة القضائية المختصة يشكل ضربا خطيرا لحقوق دفاع المتهم من جانب أن هذا الأخير ستكون استفادته من مؤازرة محاميه ناقصة، وكرد على هذا الرأي نقول أنه طالما سمح المشرع بهذا الإجراء فإن جلسة المحاكمة الافتراضية يعتبرها في عداد الجلسة العادية فالمتهم سوف يكون حاضرا واقعا لكونه يظهر متحدثا بصوته وصورته سامعا لكل ما يدور في الجلسة⁽²⁸⁾، وأكد المشرع في المادة 441 مكرر في الفقرة الثانية أن التقنية يشترط للإعتداد بها كجلسة عادية أن تضمن التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ، حيث أن هذا الكلام مفروغ منه، فكما ذكرنا سابقا أن وزارة العدل تعتمد على شبكة اتصال جد متطورة تربط الإدارة المركزية بالجهات القضائية والجهات تحت الوصايا بالألياف البصرية، وعليه لن ينتقص ذلك من حق المتهم في الدفاع إطلاقا حتى ولو كان بعيدا عنه وحاضرا أمام الجهة القضائية المختصة.

ب/ إتخاذ إجراء المحادثة المرئية عن بعد من طرف أحد أطراف الدعوى أو الدفاع

يعطي المشرع لأطراف الدعوى والدفاع الحق في طلب استخدام التقنية يوجه إلى الجهة القضائية المختصة والتي تبت في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف والدفاع والنيابة العامة، فإذا وافقت الجهة القضائية على الطلب تقرر إجراء المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، ولها أن تتراجع عن قرارها هذا إذا ظهرت لها ظروف جديدة بعد الطلب، طبقا للمادة 441 مكرر 09.

ويستشف من ذلك أن المشرع وكأنه يريد اتخاذ الإجراء بالتشاور بين القاضي وأطراف الدعوى والنيابة العامة، وتكون الغلبة للقاضي الجنائي الذي له سلطة في تقدير ذلك أخذا بعين الاعتبار حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.

ج/ الحكم باستعمال المحادثة المرئية عن بعد

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حضوريا إذا رفض المتهم الإجابة أو تخلفه عن الحضور في جلسة المحادثة المرئية عن بعد تطبيقا للمادة 441 مكرر 10 الفقرة الأولى والتي أحالتنا على المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية؛ كما يعتبر الحكم حضوريا إذا تم النطق به باستعمال المحادثة المرئية عن بعد وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة 441 مكرر 10.

د/ مبادئ المحاكمة العادلة والمحادثة المرئية عن بعد

حتى تكون المحاكمة عادلة ومنصفة، يجب على القاضي احترام مجموعة من المبادئ تستهدف تحقيق العدالة الجنائية، وإتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع⁽²⁹⁾، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الحضورية ومبدأ العلنية ومبدأ الشفوية ومبدأ الوجاهية، ويجب على القاضي أيضا احترام حقوق الدفاع. في حقيقة الأمر فإنه بعد استقرارنا لما هو منصوص عليه في الأمر 04/20، بخصوص استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة نرى أنه لا يمس البتة بمبادئ المحاكمة العادلة، فلما سمح المشرع باستعمال التقنية فهو استجاب لضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة بغية تطوير مرفق العدالة وعصرنته لما توفره من تبسيط وتسريع في إجراءات التحقيق والمحاكمة على خلاف الإجراءات العادية التي تتسم بالبطء والتعقيد⁽³⁰⁾، وعندما أجازه في فحوى النصوص وجدناه ينص فقط عن كيفية استعمال

الإجراء في مرحلة المحاكمة فقط، أما مسألة قواعد المحاكمة وإجراءاتها فإننا نرجع بخصوصها إلى ما هو منصوص عليه من ذي قبل فلا مساس بهذه الإجراءات إطلاقا، بمعنى أن المشرع يعتبر المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة عن بعد بمثابة كأنها محاكمة عادية لأنه بظهور المتهم صوتا وصورة في هذه التقنية كما أنه يشاهد مجريات الجلسة صوتا وصورة في الجهة القضائية المختصة، إذ يتاح لكل أطراف الدعوى مناقشة الأدلة المعروضة بالجلسة، وتتيح أيضا حق كل خصم في أن يسمع أو يحاط علما بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه⁽³¹⁾، كما أنها تمكن القاضي من ملاحظة سمات وجهه وأسلوب كلامه ليكون عقيدته في ملف الدعوى⁽³²⁾، وعليه فإن المتهم يعتبر حاضرا في جلسة علنية وشفوية ووجاهية.

أما عن احترام حقوق الدفاع فإن المشرع في صلب نصوص استعمال المحادثة المرئية عن بعد يشير إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع كما رأينا سابقا.

الخاتمة

اعتمد المشرع الجزائري تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، والتي تساهم بشكل كبير في تسهيل الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا المطروحة على الجهات القضائية، ولقد تبنى المشرع هذه التقنية بغية الوصول إلى عدالة عصرية بمعايير دولية، ولقد كانت البداية بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرن العدالة أين حصر استعمال الإجراء في سماع الشهود والخبراء واستجواب المتهم في مرحلة التحقيق، وحصره في سماع المتهم في قضايا الجناح بعد موافقته، غير أنه عمم استعمال هذه التقنية على كل أطراف الدعوى في التحقيق والمحاكمة وفي كل الجرائم مهما كان وصفها، ولقد أتى هذا التعميم ضمن التدابير الأمنية المتخذة للوقاية من جائحة كورونا المتسببة في مرض الكوفيد 19.

النتائج

من خلال بحثنا في موضوع أثر جائحة كورونا في تعميم استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات الجزائية توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المشرع لما قرر تنظيم مسألة المحادثة المرئية عن بعد بصورة أكثر وضوحا وتعميمها على كل الجرائم، والجهات القضائية بسبب جائحة كورونا، فإنه وضعها بنظرة بعيدة تحتمل وقوع كوارث أخرى في المستقبل غير معلومة،

- أن المشرع لم يستغني عن المبادئ الأساسية التي نص عليها في قانون 03/15 والتي تتعلق باستعمال المحادثة المرئية عن بعد والتي تتعلق بضمان السرية والأمانة وضمان تسجيلها على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها من أي تلاعب يقع عليها خاصة إذا عرفنا أن مجرمي المعلوماتية يستغلون أي تطور في التكنولوجيا الحديثة ويطوعونه في ارتكاب أخطر الجرائم، وأيضا ضمان كتابة مجريات المحادثة حرفيا في محاضر،

- أن المشرع راعى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع خاصة في المحادثة المرئية عن بعد.

التوصيات

من خلال النتائج المتوصل إليها نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

- نؤكد على ضرورة تخصص القاضي الجنائي وإقامة دورات تمكن القاضي من الإحاطة علما بكل ما يتعلق بالدراسات الجنائية والعلوم الجنائية،

- نؤكد على تخصص القاضي الجنائي في أنظمة الحوسبة والإنصال وإقامة دورات تمكنه من الإطلاع على كل ما هو جديد في مجال التكنولوجيا الحديثة، وبالأحرى كيفية العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد،
- ضرورة النص بطريقة مباشرة وصريحة في نصوص استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة على وجوب احترام مبادئ المحاكمة العادلة المتعلقة بالحضورية والعينية والشفوية والوجاهية والإحالة بشأنها على المواد التي تنظمها، حتى نقطع كل شك على احترامها،
طالما أنه يوجد عقاب على مستعمل التسجيلات المرئية على نحو غير مشروع، فإنه يستحسن تحديد مدة صلاحيتها، ويتعين على المشرع بالأحرى أن ينص على تدميرها بعد انتهاء صلاحيتها.

الهوامش:

- (1) أمر رقم 04/20 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
- (2) الشروع في تعديل تشريعي لتوسيع تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للجنايات وإلغاء الموافقة المسبقة للمتهم، مقال منشور في الموقع: <https://ijjeleljadida.com> تاريخ الإطلاع: "2020/11/18".
- (3) قانون 03/15، مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- (4) مرسوم رئاسي رقم 55/02، مؤرخ في 05 فيفري 2005، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002.
- (5) عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 65.
- (6) محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، البليدة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2016، ص 289.
- (7) عصرنة العدالة، وزارة العدل، أنظر الموقع: <https://www.mjjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2> تاريخ الإطلاع: "2020/11/24".
- (8) بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية، جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص، ص 225-226.
- (9) أنظر الموقع: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com> تاريخ الإطلاع: "2020/11/18".
- (10) نفس المرجع.
- (11) للإطلاع أكثر على تعريف هذه الوسائط انظر: يوسف أحمد النوافلة، إثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، (منشورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص: 43 وما يليها.
- (12) ذباح إسماعيل، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، ص 06، مقال منشور على الموقع: <http://dspace.univ-msila.dz> تاريخ الإطلاع 2020/11/13.
- (13) محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 291.
- (14) عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 65.
- (15) أنظر الموقع السابق: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>
- (16) نفس المرجع.
- (17) الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

(18) Merle(R) et Vitu(A): OP. CIT. P: (901).

أنظر ذلك في: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1992، ص 125.

(19) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(20) أنظر المواد 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

(21) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 111.

(22) محمد محدة، المرجع السابق، ص 340.

(23) محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، ص 05، بحث منشور بتاريخ 09 يونيو 2020، على الموقع:

<http://www.hespress.com/writers/474227.html> تاريخ الإطلاع: "2020/11/24".

(24) محمد محدة، المرجع السابق، ص 266.

(25) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 664.

(26) محمد محدة، المرجع السابق، ص، ص 405-406.

(27) محمد قرطيط، المرجع السابق، ص 05.

(28) عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 65.

(29) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 407.

(30) صفوان محمد شويقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 355.

(31) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 965.

(32) عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 67.

دور آليات عصرنة العدالة في تجسيد ضمانات القاضي الجزائري



د. بطينة مليكة جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يشكل مرفق القضاء حيز الزاوية في بناء دولة الحق والقانون وحماية الحريات، ولما لذلك من دور كبير في دفع عجلة التنمية والتطور في جميع المجالات، يجب الاهتمام به وإصلاحه بشق الطرق وفي جميع جوانبه الهيكلية والبشرية، وهو الوضع الذي عاشه قطاع العدالة بالجزائر؛ أين أمر رئيس الجمهورية في سنة 1999 في ظل الإصلاح الشامل للنظام بضرورة إصلاح قطاع العدالة وإعادة النظر في المنظومة القضائية بما يتماشى مع المعايير الدولية في حماية حقوق وحريات المواطن والوصول إلى عدالة تتميز بالنزاهة والشفافية والفعالية في تطبيق القانون، فكان عصرنة القطاع أحد أهم أوجه الإصلاح وذلك عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال بموجب ترسانة من التشريعات على رأسها القانونين: القانون رقم: 03-15 المؤرخ في أول فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة⁽¹⁾ والقانون رقم: 04-15 المؤرخ في أول فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽²⁾ من خلالها الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، برقمنة العمل الإداري بالاعتماد على تطوير المنظومة المعلوماتية ووضع آلية التصديق الإلكتروني على صحة الوثائق وتقنية المحادثة عن بعد وتقديم سائر الخدمات عبر الانترنت، يشكل نموذج الإدارة الإلكترونية نقلة نوعية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن في مرفق القضاء؛ بأفضل شكل وأسرع وقت وأقل تكلفة إضافة إلى المساهمة بصورة واضحة كبيرة في مكافحة الفساد الذي بات ينخر كيان الدولة في جميع مجالاتها ومحاولة القضاء على البيروقراطية السلبية التي باتت تعيق حاجيات الزبائن أمام المرافق العمومية، فأضحت عصرنة العدالة خيارا حتميا لتحسين نوعية العمل القضائي ومردوديته وحماية استقلالية القاضي ونزاهته وصولا إلى عدالة ذي نوعية لبناء دولة الحق والقانون.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية:

ما هو دور آليات عصرنة العدالة في تجسيد ضمانات القاضي الجزائري؟

الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تمت في محورين تناول الأول: دور آليات عصرنة العدالة في تجسيد ضمانات الاستقلال الوظيفي للقاضي الجزائري.

والثاني: دور آليات عصرنة العدالة في تجسيد ضمانات الاستقلال العضوي للقاضي الجزائري.

وتفصيل ذلك ما يلي:

المحور الأول:

دور آليات عصرنه العدالة في تجسيد ضمانات الاستقلال الوظيفي للقاضي الجزائري

تتحقق استقلالية القضاء في تطبيق القانون لإرساء عدالة قوية في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، ومسألة استقلالية القضاء مرهونة بتفعيل آليات تتعلق بتسيير مرفق القضاء لإدلاء سلطته بكل نزاهة وشفافية، حرص المشرع على استحداثها بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنه العدالة - المذكور أعلاه - نتطرق إلى توضيحها في العنصرين التاليين:

أولاً: دور المنظومة المعلوماتية في تكريس استقلالية سلطة القضاء

المعلوم عندنا؛ أن استقلالية القضاء تعني الولاية الحصرية على كافة المسائل ذات الطبيعة القضائية، إذ لا يجوز للسلطتين التشريعية والتنفيذية التعرض لها، والتأثير عليها وهذا مايشير إليه المبدأ رقم: (3) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة⁽³⁾، وكرسته الدول في دساتيرها وأنظمتها الداخلية، لإقامة عدالة نزيهة وشفافة وحماية حقوق الإنسان.

لقد أصبح مبدأ استقلالية القضاء عنوان للديمقراطية بين الدول مما دفع بها إلى الاهتمام بمرفق القضاء والعمل على تطوير أدائه كونه من المرافق العامة الأساسية التي تقدم خدمات ضرورية للأشخاص ، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات وضمان سلامة العمليات كلها من الأمور التي دعت إلى التطور الإداري نحو الإدارة الالكترونية⁽⁴⁾.

وقد كان المشرع الجزائري من التجارب السابقة في اعتماد الإدارة الالكترونية بغرض تحسين الخدمة العمومية لمرفق القضاء وتقديمها في صورة أفضل تحت عنوان: " عصرنه قطاع العدالة " وذلك عن طريق التسيير الالكتروني لمرفق القضاء.

لقد وجدت عدة محاولات فقهية لتعريف الإدارة الالكترونية؛ فعرفت بأنها: " استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة في تسيير سبل أداة الإدارة الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة "⁽⁵⁾.

وعرفت بأنها: " عملية تهدف إلى إعادة بناء العمليات الإدارية بأسلوب الكتروني يهدف إلى تسريع أداء الخدمة والقضاء على البيروقراطية وتخفيض التكاليف العامة بما ينعكس في النهاية في النهاية بالإيجاب على نوعية الخدمة المقدمة "⁽⁶⁾.

وعليه، بالنظر للمزايا التي تحملها الإدارة الالكترونية من شفافية السرعة في العمل بأقل التكاليف ولما تحقّقه من أهداف بتحسين الخدمة العمومية للمواطن، نجد المشرع اجتهد بتجسيدها في مرفق العدالة من خلال ترسانة قانونية أولها القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة - المذكور أعلاه -، حيث بالرجوع إلى المادة (02) من القانون رقم: 03-15 المتعلق بالعصرنه⁽⁷⁾ نجدها تقضي بأن: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

وبقراءة نص هذه المادة تظهر جليا نية المشرع في تخصيص منظومة معلوماتية ذات طابع الكتروني لمرفق العدالة تحقق فعلا أهداف الإدارة الالكترونية وبالتالي تكرر مدى استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث تختص هذه المنظومة اختصاصا مانعا بالمعلومات ذات العلاقة بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها كالمؤسسات العقابية أو إعادة التربية وفيما بينها وكذا هيئات النظام القضائي وجميع هذه المؤسسات والهيئات مع المواطن، حيث يظهر هذا على صعيد الواقع في:

1- النظام الآلي لتسيير الملف القضائي:

إن الغرض من نظام آلي لتسيير الملف القضائي؛ تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف أعباء التنقل وذلك من خلال التسيير الالكتروني للملف أي قضية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها، حيث يتمكن صاحبها بمجرد التسجيل من الحصول على رقم سري يدخل من خلاله إلى الموقع الالكتروني الخاص ليرى مآل قضيته (حفظ الملف، المداولة والنظر، التأجيل....) وفي أي مستوى كانت (محكمة، مجلس قضائي، المحكمة العليا)⁽⁸⁾.

كما يمكن مساعدي القضاء من انجاز مهامهم بطريقة عصرية وبكل شفافية⁽⁹⁾، وهو ما يعزز استقلالية القضاء.

2- النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي:

يهدف النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير نشاط وملف النزيل طيلة فترة بقاءه في المؤسسة وفي حالة العود يستمر نفس الملف حتى وإن تغيرت المؤسسة العقابية، كما يساعد في الإجراءات الردعية والفعالة في حالة العفو⁽¹⁰⁾. وعليه، فالملف الالكتروني للنزيل يشمل جميع المعلومات الخاصة به بشكل يوضح حالة النزيل داخل المؤسسة وخارجها، مما يسمح بإعطاء صورة واضحة حول النزلاء وحالتهم وإحصاء عددهم وغير ذلك، وهو ما يوفر إعطاء معلومات كافية لدراسة حالتهم بهدف تغيير نظامهم القانوني أو المؤسساتي. وهذا كله يجسد مبدأ هام من المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء وهو: "شفافية العمل القضائي".

وتنفيذا لسياسة إصلاح العدالة، وضعت - بإشراف من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة - إستراتيجية تجسد الإدارة الالكترونية في مرفق القضاء ومواكبته لعصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتبرز من بين انجازاتها⁽¹¹⁾ ما يلي:

- انجاز أرضية انترنت (ISP) للقطاع في سنة 2003.

- انجاز موقع الكتروني لوزارة العدل (نوفمبر 2003) يتضمن معلومات حول تنظيم قطاع العدالة ومهامه⁽¹²⁾، ثم أنشئ موقع واب للمجالس القضائية وللجهات القضائية: (المحكمة العليا، مجلس الدولة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مركز البحوث القانونية والقضائية).

- إنشاء بوابة القانون (نوفمبر 2003)⁽¹³⁾: وهو موقع كل الوثائق المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاتفاقيات والمعاهدات الدولية (يحمل الجريدة الرسمية منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا). وغيرها من الانجازات الالكترونية التي تكرر شفافية تسيير العمل القضائي وتؤكد استقلال سلطته.

ثانيا: دور المحادثة المرئية عن بعد من تأثير الرأي العام على القاضي.

من أهم ضمانات استغلال القاضي في دولة القانون، حمايته تأثير الرأي العام لحل منازعة ما معروضة أمامه، سيما إذا تعلق الأمر بالإعلام كان تكون القضية ذات علاقة بمجال السياسة على واقع ما نعيشه اليوم في قضايا الفساد ورجال الأعمال، ذلك لأن الرأي العام من شأنه التأثير على القاضي في أي مرحلة عليها الدعوى؛ سواء في مرحلة التحقيق (كالتكتم عن الأدلة...) أو في مرحلة الفصل فيها.

ويعتبر المشرع صريحا في هذا الشأن، إذ يجرم تدخل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء التحقيق أو عند النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي⁽¹⁴⁾، وهو ما يفرض على القاضي تجنب مخالطة رجال الإعلام أو غيرهم من لهم تأثير على الرأي العام كالنشطاء الحقوقيين مثلا أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي- إلا في نطاق ما يسمح به القانون -.

إن من أهم مظاهر الإصلاحات التي مست قطاع العدالة تقنية الجلسات الالكترونية وهي ما اصطلح عليها المشرع في القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ب: " تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية " وهي: " آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد كما يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة وكذلك لمحاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية"⁽¹⁵⁾.

حيث نظم المشرع أحكامها في الفصل الرابع من هذا القانون ضمن ثلاث مواد تحدد شروط وإجراءات إجرائها⁽¹⁶⁾، مقيدا حالة استعمالها بحالة ضرورية ينتج عن توافرها الإخلال بمبدأ حسن سير العدالة لعدم إمكانية إجراء محاكمة حضورية ، فذكر على رأسها بعد المسافة كحالة التحقيق أو محاكمة نزير بمؤسسة عقابية بعيدة عن المحكمة المختصة بمحاكمته أو في الإدلاء بالشهادة أو ما هو عليه حال اليوم بتفشي جائحة كورونا، غير أنه يوضح آلية كيفية وطريقة إعمالها.

وبالتالي؛ تعتبر تقنية المحادثة عن بعد خروج عن الأصل للقاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في مكان واحد أو نطاق جغرافي واحد وباستخدام هذه التقنية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة بحيث يشمل أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو في دول متعددة غير أن هذه الآلية تحتاج من الناحية الفنية والتقنية إلى توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع على مستوى من التطور بحيث تؤمن الرؤية الواضحة والصوت الواضح بدون انقطاع⁽¹⁷⁾.

تتجلى فائدة تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى في شفافية سير إجراءات الدعوى من تبادل الوثائق والمستندات والمذكرات بين الخصوم بواسطة التواصل الالكتروني وبالتالي يعزز الثقة في العمل القضائي ويحمي القاضي من الإشاعات والادعاءات المغلوطة والكاذبة حول إمكانية إهمال أو تضيق أو تبديد وثائق بملف بين يدي القاضي، وكذا الشفافية في مواعيد سير الدعوى من حيث إثبات التبليغات وقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسله وتبادلها في ذلك الوقت⁽¹⁸⁾، كما تحقق هذه التقنية نزاهة القاضي الناظر في الدعوى تجاه الخصوم وذلك نتيجة التدوين الالكتروني لملف الدعوى، نظرا لسهولة الاطلاع تدوينه في الملف لإجراءات الدعوى من طلبات ودفع بين الخصوم والشهود أو تقارير خبرة أو محاضر رسمية وما إلى ذلك.

المحور الثاني:

دور آليات عصرنه العدالة في تجسيد ضمانات الاستقلال العضوي للقاضي الجزائري

إن استقلال القضاء مرهون بحماية القاضي وحصانته، إذ كيف يمكن لقاضي على وجه الأرض أن يطبق ما يعتقد أنه قانون وأن يلتزم الحياد والموضوعية فيما يعرض عليه من ملفات إذا كان مهدداً في رزقه وبإمكان السلطة التنفيذية لوحدها أن تجرده من الصفة القضائية أو أن تنقله إلى وظيفة أخرى أو أن تحيله إلى التقاعد وغير ذلك من الأعمال الإدارية⁽¹⁹⁾.

فقد كرس المشرع الدستوري⁽²⁰⁾ جملة من الضمانات تجسد الاستقلال العضوي للقاضي للوصول إلى الهدف المنشود وهو إقامة العدل بين الناس في المجتمع.

وقد تضمن القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽²¹⁾ جملة من هذه الضمانات - يترك أمر شرحها في موضعها - وفي هذا المقام سنتطرق إلى ضمانتين أساسيتين يبرز فيهما دور عصرنه العدالة في تجسيد مبدأ استقلال القاضي وهما:

أولاً: دور آليات عصرنه العدالة في تجسيد مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل.

بداءة يقصد بـ: " مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل " منع عزل القاضي ووقفه أو نقله إلى صنف قضائي آخر أو إلى وظيفة أخرى - ولو على سبيل الترقية أو إحالته على التقاعد - قبل أوانه، خارج إطار القانون.

إن ضمانه أو مبدأ عدم عزل القضاة من الأهمية بمكان لضمان حياد القاضي ونزاهته تجاه قضائه، إذ هناك من الفقه ما يعتبره حجر أساس استقلال القضاء وجوهره، فبتحقيقه يتحقق العدل في المجتمع. ولا يعني مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أن يصبح القاضي مالكا لسلك الوظيفة وإن صدر عنه ما يسيء إليها بشرفها وإنما المقصود به تحصين القاضي إدارياً ضد السلطة عملت على تعيينه يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسفاً⁽²²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة (166) في الفقرة (4) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "... قاضي الحكم غير قابل للنقل... يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة؛ نجد أن ما ورد فيها لا يمكن الحكم عليه إلى غاية صدور قانون عضوي يفسر ويبين كيفية تطبيق هذه المادة.

أما ما ورد ضمن أحكام القانون العضوي رقم: 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء؛ فهو يكرس استقرار القاضي ونظم أحكام المسؤولية التأديبية وغيرها كمخاصمة القضاء، لكن لم ينص صراحة على ضمانات حمايتهم من العزل.

وأمام الإصلاحات التي مست قطاع العدالة منذ سنة 1999، التي كان أبرزها استخدام وسائل التكنولوجيا لعصرنه القطاع، كان على المشرع الدستوري والقوانين؛ أن تنص صراحة عليه تجسيدا لحماية القاضي والمتقاضي في آن واحد سيما أمام عصرنه قطاع العدالة أين يفترض وجود - على الأقل - بوابة أو صفحة خاصة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لنشر الأحكام القضائية كاملة على غرار ما وجد لموقع المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلة مجلس الدولة الصادرة عنه و اللتين تنشران ملخصا عن

الأحكام والقرارات الفاصلة في بعض القضايا الصادرة عنهما، كإجراء ووسيلة في آن واحد لمكافحة الإجرام و ردع المتورطين في قضايا الفساد وغيرها عند نشر الأحكام المتعلقة بهم عبر شبكة الانترنت، وهي في آن الحال حق للمواطن في معرفة الحقائق وحق الصحافة في الوصول إلى المعلومات لنشرها، هذا ما يجسد شفافية القضاء وهو ما يتطلب حصانة للقاضي من كل تهديد بالوقف أو العزل وغيرها من السلطة التنفيذية مثلاً أو أصحاب المال والنفوذ وهنا تظهر قوة القضاء في التصدي لقضايا الفساد وإرساء ركائز الديمقراطية. وعلى إثر إصلاح العدالة، استحدثت المشرع نظام للتسيير الآلي الداخلي يساعد على اتخاذ القرارات لتحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة من بينها:

1- الجدول التحليلي:

هو نظام مساعد على اتخاذ القرار ثم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004 ويعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة للتنظيم العقلاني للقطاع حيث يوفر مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع وقراءة حقيقية وشاملة لمختلف المعطيات المتعلقة بالهيكل القضائية (الجهات القضائية والمؤسسات العقابية) والوسائل المادية والمالية ومعلومات دقيقة و... حول الموارد البشرية والمالية وحجم النشاط القضائي ونوعية الجرائم المقترفة والمعطيات الإحصائية لرسم الاستراتيجيات المستقبلية وبذلك فهو يشكل أداة تسمح بتقييم مدى انجاز أهداف السياسة العامة للقطاع⁽²³⁾.

2- الخريطة القضائية:

هو نظام ألي يساعد على اتخاذ القرار ورسم السياسات وهو مشروع انطلق 2005 كأداة مساعدة في عمليات إنشاء جهات قضائية ، تكوين وتوزيع القضاة ، بناء على التشخيص المقدم في الجدول التحليلي لمعطيات النشاط وحجمه.

ثانياً: دور الإرسال الالكتروني للوثائق والإجراءات القضائية في تجسيد مبدأ حياد

القاضي

لا يقصد بحياد القاضي؛ قدرته على الفصل في الخصومة دون تحيز مسبق لإصدار الحكم لأحد الخصمين على الآخر فحسب، بل حتى ل يتمتع الخصوم بالحق في محاكمة عادلة؛ يجب على القاضي أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاههما على السواء، ولأنه يفصل في النزاع على أساس الوقائع وفقاً للقانون فإن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتطلبها القانون ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التشريعية للدليل ، دون تعرضه لأي ضغوط للنطق بالحكم بطريقة لا تمس تحقيق العدالة، وهو ما أكدته المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ على أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسته حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء⁽²⁴⁾.

والجدير بالذكر؛ أن لمبدأ حياد القاضي دور هام عند الفصل في القضايا من حيث الكم والكيف، فالقاضي - عند فصله في القضايا المطروحة أمامه - يبني حكمه على ما تقدم من وثائق ومستندات وغيرها من مرفقات للخصوم - غير أن من هذه القضايا ما تفتقد لبعض المستندات الهامة والضرورية في القضية، فيفصل القاضي ببطلان الإجراء أو عدم قبول الدعوى سيما إذا كان أمام كم هائل من القضايا المعروضة عليه للفصل فيها، في حين أنه بإمكانه طلب إخطار هذا المستند أو الوثيقة أو حتى دعوة الخصوم

لتوضيح طلبهم وتوفير ما يستلزم الفصل في القضية بشكل قطعي، وهو الوضع الذي يتماشى مع فلسفة القانون الجديدة القائمة على المحاكمة العادلة من خلال احترام حقوق الدفاع إذ أنه أمرهم يكتمل تجسيده بوجود عدالة تجعل من الإدارة الإلكترونية وسيلة لتبادل الوثائق والإجراءات، فالتواصل الإلكتروني مع ملف القضية من جهة وإرسال وتبليغ الوثائق والمستندات والمحركات القضائية بالطريق الإلكتروني وفقا لنظام قانوني خاص بها يفعل مبدأ حياد القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة عليه.

لقد خصص المشرع لهذا الموضوع الفصل الثالث من القانون المتعلق بعصرنة العدالة رقم: 03-15، وهي سابقة في مجال العمل القضائي حيث نصت المادة (09) منه⁽²⁵⁾؛ على طريقة جديدة للتبليغ وإرسال الوثائق والمحركات إلى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وتمثل هذه الطرق في المراسلة بالطريقة الإلكترونية والتي أحال المشرع كليات تطبيقها للتنظيم⁽²⁶⁾.

وما يعزز دور هذه الآلية المستحدثة لإرسال الوثائق والإجراءات القضائية في تجسيد وتفعيل مبدأ حياد القاضي عمد الفصل في القضية؛ نص المشرع على الشروط التي يجب أن تتضمنها الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات بموجب نص المادة (10) من ذات القانون⁽²⁷⁾ تحت طائلة بطلان حجية الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني، وتمثل هذه الشروط في⁽²⁸⁾:

- التعرف الموثوق أطراف التراسل الإلكتروني.

- سلامة الوثائق المرسلة.

- أمن وسرية التراسل.

ثم أحال للتنظيم كيفية تطبيق هذه المادة، الذي بدوره يسمح بحل ما قد يواجه هذه الآلية من عراقيل أعمالها أو بإضافة التقنيات الحديثة في مجال الإرسال الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بمجال إرسال واستقبال عرائض الدعاوى ومذكرات الرد وكذا الشكاوى في شتى المجالات.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه المداخلة إلى إبراز دور آليات عصرنة العدالة في تجسيد وإرساء مبادئ استقلال القضاء والقاضي وصولا إلى عدالة نزيهة تحمي حقوق الأشخاص وحياتهم .

فتبين لنا أن التجربة الجزائرية من التجارب الرائدة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمرفق القضاء وهذا بموجب ترسانة قانونية تضمنت عصرنة وسائل وتسيير وأساليب الاتصال وتعزيز البنى التحتية القضائية والعقابية وإصلاح السجون، وأن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدالة لم يكن هدفا يحدد مظهر عصرنة القطاع أمام التجارب الدولية الرائدة - في هذا المجال - وإنما وسيلة للوصول إلى عدالة في تناول المواطن بأكبر فعالية وإلى التكييف مع المعايير الدولية في مجال ضمان استقلالية القضاء وترقية حقوق الإنسان وبالتالي تقديم خدمة عمومية في مرفق القضاء على وجه أحسن من أجل بناء دولة عصرية .

ورغم جنينية تجربة عصرنة العدالة إلا أنها شهدت نجاحا ملموسا على أرض الواقع من حيث استخدام الإدارة الإلكترونية وسرعة البت في القضايا وشفافيتها خصوصا قضايا الفساد والمتورطين فيها حتى أن قطاع العدالة في الجزائر احتل المرتاب الأول عالميا.

والجديرة ذكره في ختام هذه المداخلة، أن هذه الثورة الإصلاحية في أهم قطاع تبقى مرهونة بجملة من المطالب يجب أخذها لبناء دولة عصرية شعارها: " عدالة نزيهة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم " نذكر منها - وعلى سبيل الترتيب - :

أولا: إصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة باستقلالية القضاء لتجسيدها قبل الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية لعصرنة القطاع .

ثانيا: الحرص على تسوية أوضاع تشكل مشكلات أو عراقيل عملية أمام تحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية في مرفق القضاء، تتعلق أساسا بوضعية معرفة المواطن استعمال الانترنت عبر عدة طرق وأساليب؛ كإجبارية تدريسها عبر كامل المراحل التعليمية ونشر الوعي بضرورة تعلمها وحسن استعمالها واستغلال دور الإعلام في الشأن.

ومسألة حجم تدفق الانترنت عبر جميع مناطق الوطن وتوفير خدماتها في هذا الشأن مجانا لكي تكون في متناول الجميع .

ومسألة توثيق ونشر الإعلانات والتبليغات عبر جميع مواقع الرسمية المتعلقة بمرفق القضاء من أجل العلم اليقين بها، حتى لا يعذر أحد لجبله بأي أمر سواء مع أو ضد مصلحته.

ثالثا: تعميم عصرنة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حتى يتم ربط ما منطوق الحكم القضائي بالإدارة، وفي هذا تخفيف المعاناة المحكوم له، وذلك عن طريق ربط شبكة الكترونية بين مرفق القضاء والإدارة ، ولهذا المطلب موضوع واسع ينتفع به حتى لتخفيف كاهل القضاء من القضايا والمنازعات ذات العلاقة قبل اللجوء للقضاء.

رابعا: العمل على استغلال الخبرة في مجال تطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال ونظم المعلومة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بنظم ارسال واستقبال الرسائل الإلكترونية لتعميمها على جميع القضايا وليس للمجال الجنائي فحسب.

الهوامش:

- (1) - القانون رقم: 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 06 الصادرة بتاريخ: 10 - 02 - 2015.
- (2) - القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد: 06 الصادرة بتاريخ: 10 - 02 - 2015.
- (3) - بحث مقدم مفهوم استقلالية القضاء، ماذا يعني؟ دليل حول معايير استقلالية القضاء. مجلة المفكرة القانونية صادرة في الأمم المتحدة 14-2016-04.
- (4) - رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية رئاسة المعلومات ودعم اتحاد القرار. القاهرة، مصر. ص. 5.
- (5) - نقلا عن: بوبكر صبرينة وخميسية حفيظة: " دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية - قطاع العدالة نموذجا ". مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني سنة 2019 . ص. 212.
- (6) - نفس المرجع، ص. 213.
- (7) - المادة 2 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

- (8) - محمد العيداني و يوسف رزوق، " رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلقة بعصرنه العدالة " . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7 عدد 01 سنة 2020. ص. 509.
- (9) - بوبكر صبرينة وخمايسية حفيظة، المرجع السابق. ص. 223.
- (10) - بوشاري أمينة و سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017). المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018. ص. 210.
- (11) - انظر في هذا الصدد: إستراتيجية عصرنه قطاع العدالة، بطاقة معلومات من إعداد وتوزيع المديرية العامة للعصرنه والتنظيم.
- (12) - اسم الموقع www.majustice.dz
- (13) - اسم الموقع www.joradp.dz
- (14) - بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري. الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008. ص. 84.
- (15) - ش.يسين، التوقيع الالكتروني والمحكمة عن بعد كآليتين جديديتين لعصرنه العدالة في ظل القانون 04/15.
- مقال منشور بموقع جديد القوانين الجزائرية، بتاريخ 2018/04/28.
- (16) - انظر المواد: (15، 14 و 16) من القانون رقم : 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة. المرجع السابق.
- (17) - س. يسين، نفس المرجع.
- (18) - نفس المرجع.
- (19) - عمار بوضياف، " استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات " . مجلة الفقه والقانون. 2013/08/29. ص. 3.
- (20) - نص المادة (166) من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في: 2016/03/07، الجريدة الرسمية العدد: 14 لسنة 2016.
- (21) - القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. المؤرخ في : 6 سبتمبر 2004. الجريدة الرسمية عدد: 57 لسنة 2004 .
- (22) - عمار بوضياف، " مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية " . مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 1994. ص. 748.
- (23) - بوبكر صبرينة وخمايسية حفيظة. المرجع السابق. ص. 225.
- (24) - المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، الطبعة الأولى جنيف 2007، ص. 23.
- (25) - المادة (09) من القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة. المرجع السابق.
- (26) - تنص المادة (09) من القانون 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة على أنه : " فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال . يمكن أن يتم تبليغ وارسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون .
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم."
- (27) - المادة (10) من القانون 03 - 15 المتعلق بعصرنه العدالة . المرجع السابق.
- (28) - للاطلاع في تفصيلها انظر: محمد العيداني و يوسف رزوق. المرجع السابق. ص. 507.

مظاهر عصرنة العدالة في مراحل الدعوى القضائية



أ. ياسين بن عمر جامعة ورقلة، (الجزائر)

مقدمة:

عرف قطاع العدالة بأسبقيته في اعتماد مشاريع الإصلاح والتي على رأسها عصرنة القطاع ورقمته تحقيقا لهدف كبير وضعته سياسة الدولة وهو تحسين الخدمة العمومية وهو ما تجسد في قطاع وزارة العدل مما جعله رائدا في هذا المجال من خلال الاستعانة بتكنولوجيات الإتصال والإعلام، وتحقيقا لذلك تم استحداث المديرية العامة لعصرنة العدالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-333 تهدف للتكفل بإنجاز برامج الإصلاح والوصول بالعدالة في *متناول المواطن ، أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي وتكلف بهذه الصفة بما يلي:

- اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية قطاع العدالة وعصرنته ومتابعة تحقيق ذلك .
- ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة لدى الجهات القضائية .
- ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁽¹⁾

إن إصلاح العدالة وعصرنتها ميزتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما إذ تمس مباشرة بالمتقاضي، فاللجوء إلى عصرنة العدالة من خلال إدراج التكنولوجيات الحديثة في القطاع يعمل دون شك على سرعة تقديم الخدمة العمومية للمتقاضي ويساعد على الفصل في القضايا وتسهيل متابعتها وفق القنوات الالكترونية مما يسمح للمتقاضي بالإطلاع على تفاصيل ومراحل دعواه⁽²⁾ غير أن إدخال التكنولوجيا الحديثة في ممارسة النشاط القضائي غير كاف لوحده لتحقيق الأهداف المرجوة بل تتطلب إعادة النظر في الهيكلة والتنظيم والمناهج المتبعة لتوظيف المعرفة العلمية الحديثة، وعلى هذا فإن الكلام عن عصرنة وإصلاح العدالة يمس عدة جوانب تستدعي الاهتمام بها من حيث:

1-فعالية التنظيم القضائي وتقييمه وفقا لأساليب علمية دقيقة يتم إعمالها وفقا لمناهج يتم الاعتماد عليها ميدانيا.

2-مردودية الجهاز القضائي وفعاليته.

3-الوضع المادي للهيئات القضائية تجهيزا وهندسة .

4- الوضع المادي للمؤسسات العقابية .

ومن بين الجوانب التي طالها الإصلاح ما يتعلق بالعمل القضائي وهو الذي يهمننا في مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحريات والتحقيق أو في مرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة وهو ما سنوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مظاهر عصرنه قطاع العدالة في مرحلة إجراءات الدعوى

لقد تأثرت كثيرا مرحلة التحريات والتحقيق بالإصلاحات التي تبنتها الجزائر من خلال سلسلة قوانين تتعلق بتسيير ملف الدعوى عن بعد ورقمنة المعطيات وإنشاء قواعد بيانات مركزية ويمكن تلخيصها فيما يلي :

المطلب الأول: تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية

إن إدخال التكنولوجيا والرقمنة في العمل القضائي كان له أثر كبير في سرعة معالجة الملفات وهو ما تجسد من خلال قواعد بيانات مركزية تتعلق بمتابعة الجرائم وهوية الأشخاص المرتكبين لها في شكل منظومة معلوماتية مستحدثة مرتبطة بالمجالس القضائية والمحاكم ودوائر الشرطة القضائية عبر الوطن، وقد عملت الجزائر على تطوير أنظمة معلوماتية تتعلق بمتابعة المطلوبين للعدالة والصادرة بحقهم أوامر بالقبض من خلال وضع نظام التسيير الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث مما يسمح لمختلف الأجهزة بالإطلاع الفوري عم مآل هذه الأوامر والإخطارات . إلى جانب استحداث بنك معلومات للبصمات الوراثية واستخدامها في الإجراءات القضائية⁽³⁾

و فيما يلي تفصيل لهذه الآليات المستحدثة

الفرع الأول-نظام تسيير الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث

تم استحداث قاعدة معطيات مركزية لأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن السلطات القضائية مع وضع تطبيق خاصة تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية للإطلاع على هذه الأوامر والإخطارات الممضاة إلكترونيا

يسمح هذا النظام باحترام الحقوق والحريات الفردية للمواطنين وتفادي عمليات التوقيف التعسفية غير المبررة إذ يسمح هذا الأخير بتسيير ومتابعة عملية النشر الآني والآلي الواسع للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث ممضاة إلكترونيا فور صدورهما إضافة إلى تمكين المصالح المختصة للضبطية القضائية من الإطلاع آنيا على قاعدة المعطيات المركزية لهاته الأوامر والإخطارات الصادرة من الجهات القضائية⁽⁴⁾

يرمي هذا النظام الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى:

- تسهيل تسيير الأوامر بالقبض (من إصدارها إلى تنفيذها)، على مستوى الجهات القضائية وضمن آفاق أفضل لضمان الحريات الفردية.

إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوامر بالقبض؛-

تقديم إحصائيات موثوقة حول طبيعة الجرائم موضوع الأوامر.-

وما يقال عن نظام تسيير الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف يقال عن النظام الآلي لتسيير أوامر المنع من مغادرة التراب الوطني ، فوفق أحكام المادة 136 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2015 تم استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بأوامر المنع من مغادرة التراب الوطني بحيث يتم على مستوى تطبيق تسيير الملف القضائي والتوقيع الإلكتروني لأوامر المنع من مغادرة التراب الوطني أو التمديد أو الرفع وإرسالها إلى المصالح المختصة للضبطية القضائية بصفة الكترونية⁽⁵⁾

الفرع الثاني-استعمال قاعدة معطيات مركزية للكشف على هوية الأشخاص

تلعب البصمة دورا مهما في التحقيقات الجنائية ، ويلجأ إليها المحققون للكشف عن هوية الأشخاص فضلا عن استعمالات أخرى تتعلق بهوية الضحايا والمفقودين ، وقد عنى بها المشرع الجزائري وجسدها في العمل و البصمة البيومترية لليد DNA من القضائي خلال الاعتماد على نوعين من البصمة: بصمة الحامض النووي

أولا-استعمال البصمة الوراثيةADN في الإجراءات القضائية

استجابة للتطورات التي يشهدها العالم في استعمال الوسائل العلمية في مجال الإثبات قامت وزارة العدل بإنشاء ووضع حيز الخدمة قاعدة معطيات خاصة بالبصمة الوراثية تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالمشتبه فيهم والأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية وضحايا الإجرام والمفقودين وكذا الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بهويتهم بسبب مرض أو حادث أو خلل في قواهم العقلية وغيرهم واستعمالها في الإجراءات القضائية تسهila لعمل القضاة في مجال البحث والتحري وكل الأجهزة الرسمية الأخرى، ولتأطير هذه العملية ومنحها الحجة القانونية قامت الوزارة بصياغة قانون رقم 03/16 متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وهو بمثابة سند قانوني يحدد قواعد وآليات استعمال البصمة الوراثية ويضمن عدم التعسف في اللجوء إليها دونما ضرورة تستدعي ذلك وهذا حماية لكرامة الأفراد وحرمة لحياتهم الخاصة من جهة ومن جهة أخرى ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله ، ويسمح هذا القانون بإثراء المنظومة التشريعية الجزائية وتكييفها مع المعايير الدولية ويعد بذلك أول نص قانوني تتم صياغته منذ الاستقلال وجاء لسد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال بالرغم من استخدام هذه التقنية منذ سنوات⁽⁶⁾ ، استحدث هذا القانون مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاض وتساعدته خلية تقنية تشرف على عملية إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية

سمحت قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية بعد دخولها حيز الخدمة من تحقيق مايلي :

- تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وإضفاء السرعة في التعرف عليهم .

- تخزين الأنماط الجينية حسب نوع القضايا التي عولجت سابقا مع إمكانية إجراء المطابقة للمقاربة بينها.

- تسريع عمليات البحث لفائدة الجهات المختصة على الصعيدين المحلي والدولي

- تساعد البيانات المحفوظة في تكوين قناعة القاضي لما لها من قوة إثبات⁽⁷⁾

ثانيا-استحداث نظام معلوماتي بيومتري

يقوم على استغلال خصائص البصمة البيومترية وتجميعها في قاعدة معطيات وطنية لتشمل جميع بصمات المتابعين قضائيا ونزلاء المؤسسات العقابية من أجل المساهمة في التعرف على هوية الأشخاص في وقت قياسي وإضفاء السرعة على الإجراءات القضائية⁽⁸⁾

AFIS(Automated Fingerprint Identification System) يعرف هذا النظام بنظام (وهو نظام حاسب آلي يقوم بتخزين وتصنيف البصمات وبحث ومعالجة واستخراج النتائج المطلوبة آليا والتي يمكن من خلالها معرفة هوية الشخص

يقوم على مسح البصمات وتسجيل خصائصها والتي لا تتشابه مع غيرها ويحفظ بيانات كل بصمة و مستخدم وحين تعرض عليه بصمات للبحث عنها يقوم بالتعرف عليها وفق قاعدة المعطيات التي لديه في وقت وجيز

يتميز هذا النظام بقدرته على :

- حفظ أعداد هائلة من البصمات والمعلومات الشخصية والجنائية للأشخاص

- سهولة استرجاع البيانات المخزنة آليا

- السرعة في عملية البحث في البصمات ومطابقتها في وقت وجيز

(9) -سهولة عملية جمع البصمات ومسحها بطريقة سهلة وواضحة

وقد ترتب على هذا الربط بقاعدة المعطيات تحقيق تعاون مشترك مع قطاعات مختلفة نذكر نتائجها :
✓ استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 03 وشهادة الجنسية الممضيتان الكترونيا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

✓ الربط الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق العدلية رقم 2-3 والممضاة إلكترونيا والمتعلقة بطالبي السجل التجاري.

✓ الربط الآلي للمديرية العامة للأمن الوطني بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية للأوامر بالقبض، وكذا الإخطارات بالتوقف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية.

✓ تكريس استعمال تقنية الإمضاء الإلكتروني في المجال القضائي مما سمح بتطوير خدمات جديدة للمواطنين عن بعد.

✓ ربط الجهات القضائية بالشبكة الوطنية للحالة المدنية المشرفة عليها وزارة الداخلية وهي العملية التي سهلت الجهات القضائية للولوج إلى هذه الشبكة عند الحاجة للتحقق بصفة دقيقة من هوية أي شخص محال إليها، كما يمكن لها استخراج أية وثيقة للحالة المدنية خاصة به لاستكمال الملف⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني: استحداث آليات جديدة في العمل القضائي عن بعد

تمكن قطاع العدالة بفضل استعانتة بالتكنولوجيا من التعامل مع الملف القضائي والمتقاضين بصورة حديثة تختلف عن الصور التقليدية ، إذ أصبح التعامل عن بعد بفضل أدوات تحكم وهو ما تجسد من خلال:

الفرع الأول: توجيه الاستدعاء ومتابعة القضايا والطعون ومعرفة مآلها الكترونيا

في إطار الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء تم استحداث عدة إجراءات تخص المتقاضين تتعلق بالتبليغات ومتابعة مآل القضية والإجراءات الطعن فيها على نحو ما سنبينه:

أولاً-استدعاء الأطراف

طبقاً لأحكام المادة 09 من القانون 03-15 تم استحداث طريقة جديدة لإرسال الاستدعاءات والإخبارات الإجرائية للخصوم والمحامين ومساعدى مرفق القضاء عن طريق الطريق الإلكتروني، تندرج هذه الطريقة الجديدة في إطار تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية من خلال اللجوء إلى هذه الوسائل إلكترونياً بدلاً من إرسالها بالطرق التقليدية كالبريد العادي الذي غالباً ما يصل متأخراً .

ثانياً-متابعة القضايا

من خلال نافذة أطلق عليها " مآل الملف القضائي " والتي من خلالها يتمكن المتقاضى من معرفة كل التفاصيل التي تخص قضيته في كل المجالس القضائية عبر الوطن من تاريخ الإيداع إلى غاية النطق بالحكم النهائي وهي تطبيق معمم على كافة المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة أيضاً .

ثالثاً-الطعون

سهلت الإصلاحات الحديثة والتكنولوجيا من إجراءات الطعون إذ أصبح من الممكن للمتقاضى أن يقوم بالطعن سواء الجزائي أو المدني أمام المجلس القضائي دون أن يكلف نفسه عناء التنقل إلى المحكمة العليا بالجزائر العاصمة عن طريق إيداع عريضة الطعن وتبليغها للخصوم أمام المجلس ثم يقوم المجلس بمسح جميع الوثائق وإرسالها إلكترونياً إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ⁽¹¹⁾ .

الفرع الثاني: النيابة الإلكترونية

تعد النيابة الإلكترونية خدمة جديدة في مجال عصرنة قطاع العدالة وإصلاحه تساهم في تطوير العلاقة بين قطاع العدالة والمواطن عن طريق إطلاق أرضية الكترونية تسمى e-nyaba تسمح للمواطن من تقديم شكواه أمام النيابة إلكترونياً وتقوم النيابة بمعالجة الشكاوى والرد عليها بنفس الطريقة الكترونياً عبر رسالة نصية قصيرة ترسل إلى رقم هاتفه أو عبر البريد الإلكتروني وتتم العملية المذكورة عبر إدخال البيانات الشخصية للمعني الذي يقوم بعدها باختيار الجهة القضائية التي يوجه إليها الشكوى أو العريضة وتحديد نوعها وإدخال مضمونها، مع إمكانية تحميل وثائق الإثبات المدعمة لها إن وجدت

هذه الخدمة الجديدة دخلت حيز التنفيذ منذ 28 جويلية 2020 وقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها النيابة العامة عبر هذه التطبيقية 553 ⁽¹²⁾

كما أنشأ الدرك الوطني صفحة على موقع الانترنت للتبليغ عن الشكاوى عن بعد في مختلف الجرائم، وهي وسيلة لتيسير الإجراءات على شرط أن يقوم الشاكي بالحضور إلى مركز فرقة الدرك المختص إقليمياً في غضون 30 يوماً لتأكيد الشكوى، وفي حالة عدم التأكيد يتم إلغاء الشكوى آلياً . كما يتيح الموقع آلية للتبليغ عن أي معلومات حول الجرائم المرتكبة ⁽¹³⁾

المبحث الثاني:

مظاهر عصرنه العدالة في مرحلة المحاكمة

لقد اهتمت التشريعات بمرحلة المحاكمة باعتبارها نتاج للمراحل السابقة و انعكاس لضمانة المتهم و حقه في محاكمة عادلة و احترام لقرينة البراءة ، وترتبط المحاكمة بأسس تعدد في معظمها ذات طابع دستوري كمبدأ الوجاهية و احترام حقوق الدفاع والفصل في القضايا في آجال معقولة ، لكل هذا فقد أولى المشرع عناية خاصة لمرحلة المحاكمة بإدراجه آليات مستحدثة للفصل في القضايا على غرار المحدثه المرئية عن طري الفيديو أو السوارالالكتروني كآلية جديدة لتنفيذ العقوبة بديلا عن الحبس

المطلب الأول: المحاكمة عن بعد

أدى التطور في مرفق العدالة إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الالكترونية أو ما يصطلح عليه تقنيات المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية تعرف على أنها وسيلة اتصال مرئي و مسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول⁽¹⁴⁾

وهي آلية حديثة لمباشرة إجراءات المحاكمة أو التحقيق عن بعد كما يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة بعيدة عن المؤسسة العقابية النازل بها المسجون ، وباستخدام هذه التقنية سمحت بامتداد المجال الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة عبر عدة مجالس إقليمية مختلفة في وقت واحد⁽¹⁵⁾

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد

نظم تقنية المحاكمة عن بعد و التي أطلق عليها القانون المحادثة المرئية من خلال قانون خاص و هو قانون عصرنه العدالة 03-15 و قانون الإجراءات الجزائية في تعديل الأخير لعام 2020

أولا-المحاكمة عن بعد في قانون 03/15

نص عليها القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنه العجالة في المواد 14 -15-16 منه حيث تمكن هذه التقنية قاضي التحقيق من سماع أو استجواب أشخاص عن بعد أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، كما تمكن جهات الحكم من استعمالها من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وقد نظمت المادة 14 المذكورة أعلاه شروط اللجوء إلى هاته التقنية و هو :

- أن يستدعي استعمالها بعد المسافة: وذلك كأن يكون الطرف المراد سماعه أو محاكمته متواجدا في منطقة بعيدة عن مقر المحكمة التي يتابع فيها.

- إذا استدعى ذلك حسن سير العدالة : لم يوضح النص أوجه حسن سير العدالة ويمكن أن نستنتج منها حالات مثل عدم تحويل محبوس من مؤسسة عقابية إلى أخرى لمثوله أمام المحكمة نظرا للتكاليف و اعتبارات لخطورة تنقل الأشخاص المحبوسين سواء كانت الخطورة عليهم و على حياتهم (بسبب حوادث الطرقات) أو منهم (خطورة المحبوس) وكذا تفاديا لطول الوقت والإجراءات.

- سرية الإرسال و أمانته

- تسجيل ما دار في المحادثة في محضر يوقع عليه قاضي وأمين الضبط

أما المادة 15 فقد تكلمت عن الإجراءات و من يمكنهم استعمال المحادثات، أما المادة 16 فقد اتخذت القرب معيارا لتحديد المحكمة التي يجب فيها على المعني الإدلاء بتصريحاته مع اشتراط حضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط وإذا كان الشخص محبوسا وجب أخذ أقواله عن طريق المحادثة المرئية إنطلاقا من المؤسسة العقابية التي ينزل فيها دون نقله⁽¹⁶⁾

ثانيا- المحاكمة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية

ثم جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 04 أوت 2020 ليدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني المواد 441 مكرر إلى غاية 441 مكرر 11 وفي هذا القانون قد تنازل المشرع الجزائري عن اشتراط موافقة المتهم أو المحبوس في قانون الإجراءات الجزائية لإجراء تقنية المحاكمة عن بعد فقد جعلها المشرع مكنة في يد هيئة المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك بعد أن كان يشترطها في قانون 03-15 بموافقة المتهم و النيابة العامة وهو ما يقرره في المادة 441 مكرر 08 التي سمحت لجهة الحكم من تلقاء نفسها بإجراء المحاكمة عن بعد إذا رأت ذلك رغم رفض الدفاع و المتهم وهي مادة أثارت حفيظة بعض المحامين بحجة المساس بحقوق الدفاع

اللجوء إلى المحاكمة عن بعد جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها وفق مادة 414 مكرر 7 فيمكن اللجوء لها من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة أو باقي أطراف الدعوى (المتهم - الطرف المدني)⁽¹⁷⁾ ويشترط موافقة أطراف الدعوى النيابة و المتهم المحبوس : وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 09 غير أنها ليست لازمة لتأخذ بها المحكمة إذا رأت الحاجة لاستعمال هذه التقنية أن تفصل بحكم غير قابل للطعن في إجراء المحاكمة عن بعد.⁽¹⁸⁾

دواعي اللجوء إلى المحاكمة عن بعد

إن هذه الآلية تساهم في سرعة إجراءات التقاضي و الفصل في القضايا وفق أجال معقولة و هو مبدأ منصوص عليه في التشريعات الأوروبية ومنها المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشترط على الأطراف الفصل في القضايا وفق أجال معقولة دون المساس بحياد و استقلالية القاضي و يعود تراكم الفصل في القضايا و طول الإجراءات إلى نوعين من الأسباب : أسباب طبيعية : على غرار الكوارث الطبيعية مثل الظروف الجوية و الأمراض و الأوبئة أسباب تقنية : نتيجة تعذر سماع الشهود أو تعذر سماع المحبوسين لبعد المسافة بين المؤسسة العقابية و المحكمة المتابع فيها مما يضطر المحكمة إلى تأجيل المحاكمة عدة مرات.

الفرع الثاني : تقييم لتقنية المحاكمة عن بعد

إن الغاية من المحاكمات عن بعد هو الوصول إلى مرحلة التقاضي الالكتروني، وتسعى مرفق العدالة من خلال المحاكمة عن بعد إلى تحقيق جملة من الاعتبارات:

- العمل على استبعاد المستندات الورقية و إحلال المحررات الالكترونية بدلا منها و سهولة تبادل المذكرات و المستندات الالكترونية عبر شبكة الانترنت مما يساهم في سرعة إجراءات التقاضي

- تفادي إهدار جهود القضاة الذي في تهدئة لخصوم وتقليل ما يبذل منه في إيفاهم بطلبات و إجراءات المحاكمة
- تخفيف المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا المالية الكبرى و القضايا الأسرية ذات الحساسية
- قطع الطريق على الخصوم المماطلين بافتعال الأعذار لكسب الوقت
- تجاوز عيوب الخط اليدوي في المستندات الورقية وصعوبة قراءتها
- تمكين الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الكترونيا والإطلاع على ما تم من الإجراءات.
- يسمح هذا النظام من تخفيف عبء التنقل على الأطراف و الشهود و تحويل المحبوسين كما يؤدي إلى تفادي التأجيل الجلسات بسبب غياب الشهود والذي تشتكي منه المحاكم الجزائرية .
- ومن خلال ما اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي ظهرت ثمار هذا المزيج بين التقنية و القضاء من عدة جوانب:
- تقليص الأجل في معالجة القضايا وإحترام الآجال المعقولة في الفصل فيها، ففي القضايا المدنية لا يتعدى آجالها 06 أشهر و في القضايا الجزائية لا يتعدى آجال الفصل 03 أشهر باستثناء القضايا المعقدة والمتشعبة وقد سمحت التكنولوجيا بتوفير 30% من الزمن المستغرق في معالجة القضايا⁽¹⁹⁾
- الأحكام و القرارات المدنية تكون جاهزة لتسجيلها بإدارة التسجيل في يوم صدورها أو في اليوم الموالي ، و تكون بعدها جاهزة للتسليم للمتقاضين في غضون أسبوع، وهذا راجع إلى انتداب موظف إدارة الضرائب على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة ليقوم بمهمة تسجيل الأحكام بعد اتفاق بين وزارة العدل و وزارة المالية⁽²⁰⁾
- يمكن للمحامين سحب النسخ العادية للأحكام و القرارات عبر الانترنت.⁽²¹⁾ بدلا من التنقل المباشر لهذه المرافق التي يكلف الجهد والوقت لا سيما منها ما تعلق بالقرارات المركزية التي تصدر عن المحكمة العليا و مجلس الدولة و اللذان مقرهما بالجزائر العاصمة .
- غير أن هذه التقنية تحتاج من الناحية الفنية و التقنية إلى توافر شبكة اتصال مرئي و مسموع على مستوى من التطور بحيث تؤمن الرؤية الواضحة و الصوت الواضح من دون انقطاع.⁽²²⁾ وهو ما لاقى انتقادات من بعض الأطراف نوردها فيما يلي:
- افتقادها لتفاعل المتهم مع هيئة المحكمة عند الاستجواب أو أسئلة الدفاع و النيابة العامة أو مواجهته بالشهود و ما يصرح به كل شاهد بالجلسة وهو ما أشار إليه بلاغ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين في تقريره تحت عنوان العدالة و تكنولوجيا المعلومات رقم 2011/14 في فقرته الثلاثين (30) التي تنص: " إن التداول بالفيديو يسهل عقد جلسات عن بعد للاستماع لإفادات الشهود و الخبراء حينما تكون هناك حاجة إلى توفير قدر عال من الأمن لصالحهم وإنه من الممكن -مع ذلك- أن تتضمن هذه الوسيلة بعض العيوب مثل الافتقار إلى الإدراك المباشر و التدقيق من جانب القاضي لردود فعل الأطراف المعنية أو

الشهود أو الخبراء وإنه يتعين إيلاء أهمية خاصة لنقطة مهمة بهذا الخصوص تتمثل في الحرص على ألا تتسبب الأدلة المقدمة بواسطة الفيديو في تقويض حق الدفاع⁽²³⁾

- عدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات وبالتالي تحول دون تكوين قناعة القاضي، ففي بعض الحالات ينفي المتهم سائر الأفعال المنسوبة إليه وعند حضوره أمام هيئة المحكمة ومواجهته بالأسئلة تتغير نبرة صوته وتكشف تقاسيم وجهه عن كلام آخر غير مصرح به ثم يتبين للقاضي عند اعترافه بصحة الأفعال المنسوبة إليه وهو ما تفتقدها المحاكمة عن بعد ويصعب الوصول إليه .

- إن المحادثة المرئية تخل من مبدأ المواجهة المباشرة بين القاضي والخصوم من جهة والمواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية من جهة أخرى ، وهو ما يقتضي ضرورة حضور المتهمين وغيرهم من الشهود وباقي أطراف الدعوى الجزائية في جلسة التحقيق أو المحاكمة بذواتهم، حيث يتسنى للقاضي تلمس الحقيقة عن قرب من خلال سماع ما يدلي به الشهود من أقوال وما يصدر عنهم من أفعال وردود وانفعالات نفسية أثناء المواجهة ، وهي نتائج لا يمكن إدراكها من خلال المواجهة عن بعد.⁽²⁴⁾

- تحول المحادثة المرئية عن بعد دون تواصل المباشرة بين المتهم والدفاع والمحكمة إذ لو اختار الدفاع تواجده مع المتهم عند المحاكمة فيحتاج إلى دفاع مساعد يتواجد أمام هيئة المحكمة ولو اختار التواجد أمام هيئة المحكمة فإنه سيحتاج إلى التواصل المباشر مع المتهم وهو ما يؤثر سلبا في اتجاه المحاكمة⁽²⁵⁾.

- فهم خاطئ لتصريحات المتهم : ففي بعض الحالات بسبب ضعف تدفق الانترنت تظهر تصريحات المتهم غامضة ومبهمة مما يعيق نتائج المحاكمة ويؤثر على حكم القاضي بالإضافة إلى أن المتهم المسجون قد يخطئ في فهم كلام رئيس الهيئة أو لا يسمعه وهو ما يطعن في إجراءات المحاكمة.⁽²⁶⁾

وبعيدا عن الجدل بين الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية بالفيديو فقد بلغ عدد الجلسات التي جرت عبر تقنية المحاكمة عن بعد 1052 جلسة منذ أفريل إلى غاية جوان 2020⁽²⁷⁾

المطلب الثاني: السورالالكتروني

تم تقرير نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة وفعالة للحبس باستخدام السورالالكتروني ، وهو عبارة عن شريحة الكترونية تحدد موقع وتنقلات حاملها تكون في شكل سور يوضع في الكاحل تم العمل به بغية التخفيف من نزلاء السجون خاصة في فترة التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما يغني السورالموضوعين تحت الرقابة من التنقل المستمر إلى المحاكم أو مراكز الشرطة للإمضاء وإثبات بقائهم في إقليم مقر سكناهم وهو إجراء يصب في إطار تعزيز الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المتابعين قضائيا ويسمح بإعادة إدماجهم⁽²⁸⁾

وهذا التدبير الجديد ليس بديلا فقط عن الحبس المؤقت كوجه للرقابة القضائية قبل الحكم وإنما يعد بديلا أيضا للعقوبة السالبة للحرية بعد الحكم التي لجأت إليها الجزائر بموجب قانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث

عرفت المادة 150 مكرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية "

هذا وقد نص القانون الجزائري على شروط يجب توافرها لتطبيق المراقبة الالكترونية، أو ما يعرف بالسور الإلكتروني وذلك بموجب القانون 01-18 بأن يطبق على الأشخاص الطبيعية، وأن يكون بالنسبة للأشخاص البالغين 19 سنة كاملة ، أما القصر فلا يستعمل في مواجهتهم إلا بعد قبول ممثلهم القانوني، كما تم تحديد الحالات التي يطبق فيها نظام الرقابة الالكترونية. في حالات معينة أين يتم الحكم النهائي بعقوبة أقل من 03 سنوات أو عندما تكون الفترة المتبقية من المدة العقابية أقل من 03 سنوات⁽²⁹⁾

أما الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية فقد أوكل إلى قاضي تطبيق العقوبة الذي يعمل على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتداء السور الإلكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر8.

الخاتمة:

إن آثار الإصلاح الشامل الذي شهده قطاع العدالة ظهر جليا واضحا ولموسا إذ عكست هذه الإصلاحات جودة الخدمة العمومية التي يقدمها مرفق العدالة سواء بالنسبة للمتقاضين والمحامين و القضاة أو بالنسبة للمواطن العادي ، وقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مسار هذه الإصلاحات التي لا تزال طويلة للوصول إلى هدف أكبر وهو تحقيق القضاء الإلكتروني والاستغناء نهائيا عن الإجراءات التقليدية التي تطيل في معالجة القضايا ويبقى العائق الكبير في وجه تحقق هذه الأهداف هو البنية التحتية للأنظمة التقنية التي تتطلب سرعة تدفق انترنت وأجهزة معالجة متطورة لحمايتها من الهجمات الالكترونية وسلامة استخدامها على نحو يضمن الأمان والمصادقية

وبالرغم من أهمية الإصلاحات التي مست جوانب متعددة للنظام القضائي الجزائري إلا أن ما يعاب عليها افتقارها إلى متابعة وتقييم فعالية وجدوى هاته التدابير والإجراءات. إذ أننا لم نعثر على دراسات تقييمية لنتائج الإصلاحات على قطاع العدالة وهو ما يقل من فعاليتها بالرغم من مستوى ما تحقق من إنجازات سواء على مستوى الهياكل أو التسيير الإداري الذي لا يختلف فيه اثنان .

و من جملة ما نقترح من توصيات للبحث

- 1- ضرورة إقامة بحوث ودراسات حول فعالية الإجراءات المتخذة وتقييمها واقتراح أدوات تشتغل حول الاهتمامات العملية والملموسة للسير اليومي لمرفق العدالة من خلال وضع هيئات لتقييم أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المحاكم تتكون من قضاة وموظفي وزارة العدل وأستاذة جامعيين
- 2- الاهتمام بتخصص القضاة في مرحلة التكوين الذي بات مطلوبا في وقت التخصص الدقيق للعلوم
- 3- الحاجة إلى إنشاء مكتب للمساعدة على الانترنت (مركز للدعم) للإجابة على أسئلة المتقاضين بشأن الإجراءات والشكليات الخاصة بكل أنواع المحاكمات .

4-وضع مركز لشكاوى المواطنين يعنى بدراسة الشكاوى فيما يخص العمل القضائي وتقييم جودة مرفق القضاء وبناء عليه يتم تقييم فعالية الآليات المستحدثة وتدارك الخلل فيها.

الهوامش:

- 1-بواشري أمينة ، سالم بركاهم،، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017) المجلة العلمية لجامعة الجزائر ، المجلد06، العدد11، جانفي 2018، ص208.
- 2-فخار هشام ، الإدارة الالكترونية لقطاع العدالة في إطار العصرية نموذج عن المرفق العام الالكتروني ، ص03-
- 3-بواشري أمينة ، سالم بركاهم ، مرجع سابق
- 4-العصرية في خدمة العدالة النوعية ، مقال لوزارة العدل 2016، ص ، ص3،8
- 5-المفتشية العامة لوزارة العدل ، مرجع سابق ، ص05
- 6-بواشري أمينة ، سالم بركاهم، مرجع سابق، ص217
- 7-مزيتي فاتح ، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين ، مجلة بيليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، العدد ، ص 31
- 8-موقع وزارة العدل www.m.justice.dz
- 9-أميمة عثمان حسن عبد الرحيم - دور نظام البصمة الآلي في التعرف على مجهولي الهوية مذكرة ماجستير ، جامعة الرباط الوطني، يناير 2017، ص53 .
- 10-بلحارث ليندة ، عصنة قطاع العدالة في الجزائر، جامعة المسيلة ، 2019، ص ، ص7،8
- 11-الذهبي خليفة، الطيب بلواضح ، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد1 جانفي 2020 ، الأغواط ، الجزائر ، ص146.
- 12-إلى غاية 11 أوت 2020 تقرير التلفزيون الوطني الجزائري منقول عن <https://www.entv.dz/>
- 13- <https://ppgn.mdn.dz/>
- 14-محي الدين حسبيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع، مقال منشور في مجلة 07 البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جانفي 2016، ص283.
- 15 فخار هشام ، مرجع سابق، ص7
- 16-محمد العيداني، يوسف زروق ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد01، جانفي 2020، ص508
- 17-المادة 414 مكرر 7 " إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تبث هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرقص بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم و النيابة العامة ، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب "
- 18- المادة 441 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وفق الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، ج ر عدد51. (يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص)
- 19-خافي مونسو برينارديلي مشروع يوروميد للعدالة الثالث ، دليل المناهج و الممارسات السليمة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كسبيل لتسهيل تصريف الأعمال و تنقل المستندات و جمع البيانات في مجال القانون و لتيسير الوصول إلى فقه القضاء لصالح الجمهور العام، ص102 متاح عبر موقع
- https://www.euromed-justice.eu/en/system/files/F-AR%20-%20Monso%20-%20GT_1%202_MANUEL_V13_3_AR_6%20avril%2014%20final%202.pdf
- 20-المحاور العلمية المقرر مناقشتها خلال الاجتماع 23 لرؤساء وإدارات وأجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية ، ورقة مقدمة من المفتشية العامة لوزارة العدل، ص، ص04،05
- 21-ونزار العيد، إصلاح العدالة ، مختارات الصحف ، العدد2 نوفمبر 2017 ، مركز التوثيق الاقتصادي والاجتماعي وهران، ص03
- 22-ش/ يسين، التوقيع الالكتروني و المحاكمة عن بعد كآليتين جديدتين لعصنة العدالة في ظل قانون 03/15، مقال متاح عبر موقع <http://pocketlaws.blogspot.com/2018/04/03-15-04.html> شوهذ يوم2020/11/07

- 23-خافي مونسو برينارديلي مشروع يوروميد للعدالة الثالث، مرجع سابق، هامش رقم 17، ص115.
- 24-معي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص291
- 25-عبد الحفيظ سجال، محاكمات عن بعد عصرنة للعدالة أم مساس باستقلالية القضاء بتاريخ 2020/10/10، تاريخ المشاهدة 2020/11/12
ultra مقال منشور بالجزائر
- 26-جريدة المساء عدد17 جوان 2020
- 27-محمد العيداني، يوسف زروق، رقمته مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد01، جانفي 2020، ص511
- 28-راجع المواد 150 مكرر 01 وما بعدها من قانون تنظيم السجون واعدة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05
- 29- فخار هشام، المرجع السابق، ص 09

ضرورة عصرنة آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية



د. بدر شنوف جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

لم تعد الجريمة اليوم تلك الظاهرة القطرية التي تواجهها أي دولة بمفردها من خلال سلطاتها التشريعية والقضائية، بل أضحت ظاهرة عابرة للحدود لا تُعير أي اهتمام للحدود الجغرافية للدول ولا لسيادتها، وهذا نتيجة الحركة الكثيفة والمستمرة للأشخاص والبضائع التي تشهدها المعابر الحدودية للدول لارتباط مصالحها بعضها ببعض، أضف إلى ذلك التطور المذهل في تكنولوجيات الاعلام والاتصال. ولكون الحدود الجغرافية للدول تُعيق القضاة دون الجناة، وجدت الدول نفسها مضطرة لتكثيف جهودها والدخول في علاقات تعاون لمكافحة هذا النوع من الجرائم، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وذلك لاتساع رقعة هذه الجرائم، بالنظر لتزايد عدد الدول المتضررة منها في آن واحد، لأن النشاط الإجرامي في الجرائم العابرة للحدود قد يتوزع في أكثر من دولة، كما أن مرتكبها قد ينتمون لعدة دول، بحيث أصبحت الآليات الوطنية لمكافحتها غير كافية للقضاء عليها بسبب مبدأ الإقليمية الذي يُقيّد سلطاتها التشريعية والقضائية.

لذلك اعتمدت الأمم المتحدة باعتبارها مركزاً لتنسيق الجهود الدولية عدداً معتبراً من الاتفاقيات الدولية، التي تبنت عدة آليات للتعاون الدولي بغرض مكافحة الجرائم العابرة للحدود، لعل أهمها آليات التعاون القضائية - موضوع بحثنا - التي تهدف إلى ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم أينما حلوا وحيثما وجدوا، ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. وبالرغم من أهمية آليات التعاون القضائية التي أقرتها تلك الاتفاقية في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود⁽¹⁾، إلا أنها اعترضت سبيل تفعيلها العديد من الصعوبات على الصعيد العملي، أضف إلى ذلك أن الجرائم العابرة للحدود شهدت تطوراً ملحوظاً في العقدين الأخيرين نتيجة التطور المذهل في التكنولوجيا المعلوماتية، أين انتقلنا إلى الجيل الثاني من الجرائم العابرة للحدود الذي يُعرف بجيل الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية⁽²⁾، مما جعل بعضاً من تلك الآليات التقليدية أو إجراءات تنفيذها، التي صيغت لمكافحة الجرائم العابرة للحدود العادية، لا تُواكب ما تتميز الجريمة الالكترونية من سرعة في تنفيذها وطمس أدلتها. وتكمن أهمية هذه الورقة البحثية من الناحية النظرية العلمية في أن العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية وكذا بعض التشريعات الوطنية التي تهتم بمكافحة الجرائم العابرة للحدود وردت بها العديد من آليات التعاون القضائي الدولي وإجراءات تنفيذها التي راعت خصوصية الجرائم الالكترونية، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية المبرمة ببودابست سنة 2001، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، لذلك تصبح دراستها أمراً مطلوباً لمعرفة الآليات والإجراءات المستحدثة وتقييمها.

أما من الناحية العملية فإن الإطار القانوني وآليات التعاون القضائي الدولي وتطبيقها في الواقع العملي تثير العديد من الإشكاليات، فضلاً عن اهتمام جمعية الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أو أجهزة المتابعة التي أقرتها بمتابعة الدول الأطراف للوقوف على مدى تضمين تشريعاتها الوطنية لتلك الآليات ومدى اتفاقها مع المعايير الدنيا المتفق عليها لمكافحة هذه الجرائم.

وتُعالج هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها: ما مدى صلاحية آليات التعاون القضائي الدولي التقليدية لمكافحة الجرائم الالكترونية؟

والهدف الذي تسعى هذه الدراسة لتحقيقه هو استعراض أهم صور التعاون القضائي الدولي التي استقرت كريسها في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود العادية والوقوف على مختلف الصعوبات والإشكاليات التي تحول دون تفعيلها، خصوصاً إذا ما تم إسقاطها على الجرائم الالكترونية العابرة للحدود، ومن ثم التعرف على إجراءات التعاون القضائي الجديدة التي استحدثتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية، ومدى مساهمتها في محاصرة هذه الجرائم.

حيث تطلبت منا منهجية الإجابة على هذه الإشكالية تقسيمها إلى ثلاث مطالب، الأول استعرضنا فيه صور التعاون القضائي الدولي التقليدية لمكافحة الجرائم الالكترونية، والثاني تطرقنا فيه إلى صعوبات تطبيق تلك الآليات لمكافحة الجرائم الالكترونية، في حين خصصنا الثالث إلى ضرورة تحديث آليات التعاون القضائي الدولي لضمان مكافحة فعالة للجرائم الالكترونية.

المطلب الأول

صور التعاون القضائي الدولي التقليدية لمكافحة الجرائم الالكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود بالنظر لآثارها التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، لذلك بات التعاون الدولي لمكافحتها ضرورة ملحة، حيث أثبت الواقع العملي أن أي دولة، مهما كانت امكانياتها المادية والبشرية، لا تستطيع بمفردها التصدي لهذا النوع من الجرائم، خاصة مع التطور المذهل في تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

ويُقصد بالتعاون القضائي الدولي ما تُقدِّمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال مجموعة من التدابير تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة المنظمة⁽³⁾. أو هو مجموعة الوسائل التي بواسطتها تُقدِّم إحدى الدول معونة بسلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى أو أكثر، بهدف التصدي للمخاطر والتهديدات كالجريمة المنظمة، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد⁽⁴⁾.

ويتخذ التعاون القضائي الدولي أشكالاً مختلفة نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويبدأ من مرحلة التحريات والبحث عن الأدلة وجمع المعلومات عن المجرمين إلى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، أهمها يتمثل في الآتي:

أولاً: التعاون الأمني على المستوى الدولي

بالنظر إلى الطابع الدولي الذي تتميز به الجرائم العابرة للحدود فإن التعاون بين أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول يبدو ضرورياً للغاية، لأنه يستحيل على الدولة بمفردها مكافحة هذه الجرائم، باعتبار أن الأجهزة الأمنية في هذه الدولة أو تلك لا يمكنها تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابعة لها، ولكي تتمكن أية دولة تضررت من هذه الجرائم من ملاحقة مرتكبها وتقديمهم للعدالة لتوقيع العقاب عليهم، يتطلب الأمر منها القيام بإجراء التحريات والتحقيقات خارج حدودها، ولن يتحقق لها ذلك إلا بالدخول في علاقات تعاون وتنسيق أمني مع جميع الدول المتضررة من الجرائم العابرة للحدود.

وتتضح أهمية التعاون الأمني من خلال تبني تكتيك متطور لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال كالأقمار الصناعية وشبكة الانترنت لتبادل المعلومات بالسرعة اللازمة، قبل طمس الأدلة أو العبث بها من قبل المشتبه فيهم.

ولتسهيل التعاون الأمني بين الدول في مجال التصدي للجرائم المنظمة العابرة للحدود تم الاتفاق على إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة اختصاراً بـ "الإنتربول" سنة 1923، لتتولى مهمة تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإجرام، وتفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، أي أنها تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها بالمعونة للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصائيات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم⁽⁵⁾.

وطبقاً للمادة (02) من دستور منظمة "الإنتربول" تتمثل أهم أهداف هذه المنظمة في تحقيق الآتي⁽⁶⁾:

- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تسلمها المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وذلك عبر شبكة اتصالات حديثة.
- التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط الهاربين والمطلوبين - أيّاً كانت جنسياتهم - والصادر ضدهم أحكام قضائية أو أوامر بالضبط والإحضار أمام جهات التحقيق.
- دعم جهود الشرطة الوطنية في مكافحة الإجرام العابر للحدود، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع والحمض النووي.

- إنشاء وتنمية المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام.

ولغرض مكافحة جرائم التكنولوجيا فقد أنشأت منظمة "الإنتربول" سنة 2004 وحدة خاصة لها، كما قامت بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، تقوم على إنشاء مركز اتصال أمني عبر الشبكة على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف يعمل على مدار (24 ساعة) في كل أيام الأسبوع، واستخدام وسائل حديثة لمكافحة تلك الجرائم كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف، وتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها⁽⁷⁾.

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورغ سنة 1991 شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها الجرائم المتعلقة بالإنترنت. أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء⁽⁸⁾.

ثانياً: التعاون في إطار المساعدة القضائية

يُقصد بالمساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم⁽⁹⁾. وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة، الأمر الذي ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها⁽¹⁰⁾، ... لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور للتوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحققها في توقيع العقاب⁽¹¹⁾. وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ إطاراً عاماً للتعاون الدولي يلزم الدول بتنفيذ الالتزامات المقررة في الاتفاقية، بحيث يسعى هذا الإطار إلى تحقيق أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والتحريرات وفي الملاحقات الجنائية وفي الإجراءات القضائية أيضاً⁽¹³⁾، وأوردت المادة (18) من الاتفاقية على سبيل المثال بعض أغراض المساعدة القضائية، والتي منها:

- تحديد هوية الأشخاص وأماكنهم سواء كانوا متهمين أو شهوداً أو ضحايا.
 - سماع أقوال الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو ضحايا.
 - تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
 - تبليغ الوثائق.
 - ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.
 - توفير المعلومات والأدلة.
 - توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها.
- على أن يقدم طلب المساعدة من الجهة القضائية الأجنبية المختصة إلى الإدارة المختصة بالطريق الدبلوماسي، وعندما تتأكد هذه الأخيرة من استيفاء الطلب المقدم لشروطه الشكلية تحيله للسلطة القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه من إجراءات.
- وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في المادة (16) من القانون رقم 09-04⁽¹⁴⁾، معتبراً أنه في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكشف مرتكبيها يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

وتتخذ المساعدة القضائية الدولية صوراً متعددة نذكر منها:

1- تبادل المعلومات: يُقصد بتبادل المعلومات في مجال المساعدة القضائية الدولية تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وُجّهت إلى رعاياها في الخارج والاعترافات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق الجنائية للجناة⁽¹⁵⁾.

وبالنظر لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادرة الأموال، فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، كما أوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العملية في مجال الجريمة⁽¹⁶⁾.

وقد أقرّت هذه الصورة من صور المساعدة القضائية الكثير من الاتفاقيات الدولية، أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية⁽¹⁷⁾، وكذا ما ورد في البند الثالث والرابع والخامس من المادة (08) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أوجبت على الدول الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي، كما سارت الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية على ذات النهج لما نصت في مادتها (23) على ضرورة تعميق التعاون الدولي بين الدول الأطراف بما يوفر أكبر قدر من السهولة والسرعة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف⁽¹⁸⁾.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد نص المشرع الجزائري في المادة (17) من القانون 04-09 المذكور على هذه الصورة من صور المساعدة القضائية، على أن السلطات الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الرامية لتبادل المعلومات، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.

2- نقل الإجراءات الجنائية: يُقصد بهذه الصورة من المساعدة أن تقوم دولة بإجراءات فوق أراضيها بمعرفة سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة أخرى بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة المطلوب إليها⁽¹⁹⁾، أو هي قيام دولة ما بمقتضى اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد التحقيق في جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت مجموعة من الشروط، أهمها التجريم المزدوج والذي يُقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يُشكّل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب نقل الإجراءات إليها، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون تلك الإجراءات مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة، وأيضاً أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها تؤدي دوراً في الوصول إلى الحقيقة⁽²⁰⁾.

وقد أقرّت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة من المساعدة القضائية الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أجازت المادة (21) منها للدول الأطراف أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بالجرائم المنظمة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في مصلحة سلامة إقامة العدل وخاصة إن تعلق الأمر باختصاص أكثر من دولة لتركيز الملاحقة

الجنائية في دولة بعينها⁽²¹⁾. كما نصت عليها معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وكذلك معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999⁽²²⁾.

3- الإنابة القضائية: يُقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك عند الفصل في مسألة معروضة لدى السلطة القضائية في الدولة الطالبة لتعذر قيامها بهذا الإجراء بنفسها⁽²³⁾. وتهدف الإنابة القضائية إلى تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو غيرها. ويحدث بدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من المرور عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك بغرض التسريع في الإجراءات⁽²⁴⁾.

وعادة ما تتضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية، حيث غالباً ما تتضمن شرطاً باستبعاد وتنفيذ الأحكام في المجال السياسي والضريبي والعسكري، أو إذا قدرت الدولة المطلوب منها أن التنفيذ من شأنه المساس بسيادة الدولة أو النظام العام أو المصالح الأساسية، الأمر الذي يترك للدولة سلطة تنفيذ أو عدم تنفيذ ما يُطلب إليها، وذلك خشية قيام مسؤوليتها الدولية عن إهمالها⁽²⁵⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04-09 المذكور في المادة (18) منه، من أنه يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالإنابة القضائية كصورة من صور المساعدة القضائية الدولية في المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية التي تكون صادرة من بلد أجنبي عبر القنوات الدبلوماسية ويتم إرسالها إلى وزارة العدل، وأن تلك الإنابات تنفذ إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري.

وفي إطار وضع المساعدة القضائية بمختلف صورها موضع التنفيذ للوفاء بالتزاماتها الدولية فقد أبرمت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حوالي 71 اتفاقية في مجال التعاون القضائي⁽²⁶⁾، منها اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بينها وبين الجمهورية التونسية بتاريخ: 1963/11/14، اتفاقية التعاون القضائي بينها وبين موريتانيا بتاريخ: 1970/01/15، اتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي بينها وبين فرنسا بتاريخ: 2018/02/25، والاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بينها وبين روسيا بتاريخ: 2019/02/23.

ثالثاً: التعاون في مجال تسليم المجرمين

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، حيث أن الأجهزة الوطنية المختصة بتطبيق القانون وتنفيذه يجب أن تتجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، كان لا بد من إيجاد آلية معينة للتعاون مع

الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية على إقليمها، تتمثل هذه الآلية في التعاون الدولي لتعقب المجرمين الفارين وتسليمهم للدولة التي تطلبهم.

ويُقصد بنظام تسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى - بناء على طلبها - لكي يحاكم بها، أو يُنفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها⁽²⁷⁾، ويقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود، مثل الجرائم الالكترونية، عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة. والغرض منه هو ضمان عدم إفلات المجرمين الفارين من العقاب⁽²⁸⁾.

ويجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني حسب ما استقر عليه الرأي الراجح في ثلاث مصادر، وهي التشريعات الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين ومثالها التشريع الجزائري الذي أخذ بإجراء تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي بين السلطات القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (694) وما يليها، وكذلك العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف⁽²⁹⁾.

ومن بين الاتفاقيات التي تناولت موضوع تسليم المجرمين نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ نصت المادة (1/16) منها على ضرورة تسليم المجرمين، وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أبرمت بتاريخ: 2010/12/21⁽³⁰⁾، التي نصت في مادتها (31) على تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية⁽³¹⁾.

وفي سبيل وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية فقد أبرمت مع العديد من الدول اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي، من بينها اتفاقية تسليم المجرمين بينها وبين إيطاليا المبرمة بالجزائر بتاريخ: 2003/07/22، واتفاقية تسليم المجرمين بينها وبين الصين المبرمة ببيكين بتاريخ: 2006/11/06⁽³²⁾.

ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تناولت موضوع تسليم المجرمين نجدها تكاد تتفق على ثلاثة شروط، اثنان منها يتعلقان بالجريمة محل التسليم والآخر يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ففيما يتعلق بالجريمة محل التسليم يجب أن يكون منصوص عليها في قانون الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهو ما يُعرف بـ: "مبدأ التجريم المزدوج"، حيث العبرة هنا بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل، كما يجب أن يكون الفعل من الجرائم الجائز بشأنها التسليم، حيث الجرائم التي يتم استبعادها عادة من مجال التسليم هي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم المحكوم فيها على المتهم المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام. أما فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه فقد جرى الاتفاق على عدم جواز تسليم الرعايا أياً كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولهم، وعدم جواز تسليم من يتمتعون

بحق اللجوء السياسي، وعدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها⁽³³⁾⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني

صعوبات تطبيق آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية

رغم أهمية التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ورغم المناداة بضرورة تفعيله في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بات مطلباً دولياً، إلا أن ثمة صعوبات ومعوقات تعترض سبيل هذا التعاون وتجعل من تحقيقه هدفاً صعب المنال، وهي تتنوع بين صعوبات موضوعية وأخرى إجرائية.

أولاً: الصعوبات الموضوعية

تتعدد الصعوبات والإشكالات الموضوعية التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، منها ما يثيرها مبدأ الشرعية ومنها ما يثيرها حتمية إنفاذ وإدماج القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني.

1- الإشكالات المرتبطة بمبدأ الشرعية: رغم المستوى الذي وصل إليه التنسيق والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنه لم يرق لدرجة وجود نظام جنائي فعال لتعقب المجرمين الفارين مواز لتسارع التقدم التقني الذي تعرفه الجرائم الالكترونية، وهذا راجع لعدة صعوبات ترتبط بالأحكام العامة للجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، لعل أهمها عدم كفاية وملائمة القوانين الوطنية القائمة، حيث بوضعها الحالي لا تكفي لمواجهة تلك الجرائم المستحدثة، لأن غالبيتها تتطلب الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة، وهو ما يتنافى مع طبيعة الجرائم الالكترونية وبالتالي تخرج من دائرة التجريم والعقاب، وهذا بالرغم من انضمام العديد من الدول للاتفاقيات التي تنص على هذه الجرائم بل وإصدارها للعديد من التشريعات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم⁽³⁵⁾.

أضف إلى ذلك اختلاف التشريعات الوطنية من حيث التجريم، حيث ما يُعد جريمة في تشريع دولة قد لا يُعد كذلك في قانون دولة أخرى، فبعض التشريعات تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها، علاوة على ذلك فإن الاتفاقيات الدولية كثيراً ما تحيل تحديد نطاق التجريم والعقاب الواجب توقيعه على مرتكب الجريمة على القوانين الداخلية، مما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة⁽³⁶⁾.

وما يزيد من صعوبة التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية عدم وجود نموذج موحد متفق عليه بين الدول فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي الالكتروني، حيث أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة تندرج ضمنها الجرائم الالكترونية، ما ينتج عنه قصور في التشريع ذاته في كافة بلدان العالم⁽³⁷⁾.

2- الإشكالات المرتبطة بإدماج القانون الدولي في القانون الوطني: يثير إدماج القواعد القانونية

الدولية في القانون الجنائي الوطني العديد من الإشكاليات ذات الطابع الموضوعي، منها عدم الانسجام والتماثل بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية، وسببه القصور الذي يعتري الاتفاقيات الدولية في سياسة التجريم والعقاب، فقد لا تستجيب معظم الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لمتطلبات ضرورية ولازمة لمكافحة جنائية فعالة. أضف إلى ذلك أن التجريم والعقاب من مظاهر ممارسة الدولة

لسيادتها على إقليمها وهي مسائل مقتصرة على المشرع الوطني. كما أن الجرائم المنصوص عليها في الكثير من الاتفاقيات لم تُعرّف الفعل المجرم تعريفاً دقيقاً وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية المستقر في معظم النظم القانونية، مما يحتم على المشرع الوطني التدخل بعد توطين القاعدة الدولية لتحديد مضمونها وتحديد العقاب نوعاً ومقداراً⁽³⁸⁾، الأمر الذي ينجر عنه تباين التشريعات الوطنية.

كما يثير إنفاذ الاتفاقيات الدولية إشكالية التعارض مع القانون الوطني، ومن ثم تحديد أيهما له الأولوية في التطبيق، وهي مسألة تختلف النظم القانونية في كيفية معالجتها، فعندما تعترف النظم القانونية الداخلية بأحكام المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها بوصفها قواعد قانونية ذات طبيعة ملزمة في كنف النظام القانوني للدولة⁽³⁹⁾، هناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تتساوى مع قوة تشريعاتها الوطنية كما في مصر، وهناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تعلو على قوة تشريعاتها الداخلية كالجزائر. ولعل مرد هذا التعارض هو مبدأ السيادة الوطنية وما يتفرع عنه من مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، لذلك تسعى الدول دوماً للاحتفاظ بحرية التدخل ضد الفعل الإجرامي موضوع الاتفاقية، بل أغلبية الاتفاقيات الدولية تمنح للدول صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية المتسقة مع المبادئ المنسجمة مع نظامها الداخلي⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: الصعوبات الإجرائية

إلى جانب الصعوبات والإشكالات الموضوعية التي تناولناها في البند السابق، هناك إشكاليات أخرى تتعلق بالجوانب الإجرائية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود، والتي قد تثار في مرحلة التحريات والملاحقة الجنائية أو مرحلة سير الدعوى أو تنفيذ الأحكام الجنائية، ولعل أهمها الآتي:

- 1- صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية: مما تتميز به الجرائم الالكترونية صعوبة إثباتها وصعوبة إيجاد الدليل الذي يدين مرتكبها، ועל ذلك راجع للأسباب التالية⁽⁴¹⁾:
 - سهولة محو أدلتها والتلاعب بها لأنها لا تترك أثراً خارجية مادية ملموسة.
 - البعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه.
 - استخدام الجاني في جريمته لوسائل تقنية وفنية حديثة.
 - لجوء المجرمين في أحيان كثيرة إلى استئجار قراصنة متخصصين لسرقة بيانات ومعلومات هامة وبيعها لمن يطلب الاستفادة منها.
 - كما يلجؤون إلى إعاقه الوصول إلى الدليل بشق الوسائل، فهم بعد ارتكابهم لجرائمهم يقومون بوضع كلمات ورموز سرية أو تشفير التعليمات الهدف منها تصعيب الوصول إلى دليل يدينهم⁽⁴²⁾.
 - ضعف الخبرة والتكوين في مجال المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال للمشرفين على ملاحظتها وهم عناصر الضبطية القضائية، وافتقارهم للأجهزة التقنية المتطورة في متابعة الجرائم الالكترونية وضبط أدلتها، وهو ما سينعكس سلباً على مجريات التحريات والتحقيقات التي يباشرونها عند اكتشافهم للجرائم الالكترونية⁽⁴³⁾.
 - احجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم، حيث تحرص أكثر الجهات خاصة البنوك أو المؤسسات الادخارية على عدم الكشف عما تتعرض له من اختراقات لشبكات المعلوماتية حرصاً منها على عدم إظهار عجزها في توفير الأمان الكافي للمعلومات، وبالتالي الحفاظ على الأصول المالية لزيائنها⁽⁴⁴⁾.

2- اختلاف النظم القانونية الإجرائية: إذ بسبب هذا الاختلاف قد تكون هناك طرق للتحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فعاليتها في دولة ما وتكون عديمة الجدوى في دولة أخرى أو قد لا يُسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع⁽⁴⁵⁾.

وهذا يعني عدم وجود تنسيق بين مختلف الدول فيما يتعلق بسن القوانين الإجرائية الجنائية المتعلقة بالجرائم المستحدثة خصوصاً الإلكترونية منها، سواء ما تعلق منها بإجراءات جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة.

3- تنازع الاختصاص القضائي الدولي: المتعارف عليه في جل التشريعات أن الاختصاص القضائي أو ما يُعرف بالاختصاص المكاني أو المحلي للمحاكم الجزائية يتحدد وفق ثلاثة معايير، حيث ينعقد الاختصاص إما لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة أو محكمة مكان إلقاء القبض على المجرم أو أحد مشاركيه أو محكمة موطن إقامة المجرم. وتطبيق هذه المعايير التقليدية لتحديد الاختصاص القضائي لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الإجرامي لجريمة يتم ارتكابها في عالم افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، حيث تلك المعايير المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية للدول صيغت لتحديد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني، وبالتالي لا يصلح إعمالها بشأن الجريمة الإلكترونية التي ترتكب في فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية⁽⁴⁶⁾.

والاختصاص القضائي الجنائي تتنازعه ثلاث مبادئ هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية يترتب على اعتماد أي منها أو اختلاف الدول في أولويتها تنازع في الاختصاص القضائي بين الدول، حيث قد يُعقد الاختصاص في الجريمة الواحدة لأكثر من دولة (التنازع الايجابي) أو لا ينعقد الاختصاص في بعض الجرائم لأي دولة (تنازع سلبي)، فقد يحدث مثلاً أن يرتكب أجنبي في إقليم دولة ما جريمة من الجرائم المعلوماتية فهنا تخضع من جهة للاختصاص الجنائي للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة وفقاً لمبدأ الإقليمية، وتخضع من جهة أخرى لاختصاص الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها وفقاً لمبدأ الشخصية، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتصبح عندئذ مختصة بملاحقة هذه الجريمة طبقاً لمبدأ العينية⁽⁴⁷⁾.

وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حاولت التصدي لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي في المادة (15) منها، باعتماد معيار أساسي لتحديد الاختصاص القضائي وهو مكان ارتكاب الجريمة، ومعايير احتياطية وهي إذا ارتكبت الجريمة ضد مواطني تلك الدولة الطرف أو عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد فوق إقليمها، إلا أن هذا النص اصطدم بإشكالية مدى قابلية الدول لتطويع قوانينها الداخلية مع ما يتضمنه القانون الدولي⁽⁴⁸⁾.

4- إشكالات الإنابة القضائية وتسليم المجرمين: بالرغم من أهمية الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنها غالباً ما تحد من فعاليتها إشكالية السيادة الوطنية وبطء الإجراءات، ذلك أن الدول في أغلب الأحيان تتمسك بسيادتها على إقليمها ولا تقبل أن تشاركها دولة أخرى في ممارسة اختصاصها القضائي، مما يترتب عنه استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أعلى، ودون أن تشارك معها في ذلك سلطة أو جهة مماثلة، وبالتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول المختلفة في مكافحة الجرائم العامة⁽⁴⁹⁾. كما أن ما جرى عليه العمل الدولي أن الإنابة القضائية تتم عبر القنوات الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعل إجراءاتها تتسم البطء والتعقيد، وهو ما يجعلها تتعارض مع طبيعة الجرائم الإلكترونية التي تتميز بالسرعة في التنفيذ وإخفاء الأدلة، أضف إليها إشكالية البطء في الرد على طلبات الإنابة القضائية بسبب نقص الموظفين المؤهلين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تقعد الاستجابة لطلب الإنابة القضائية. وكذلك الحال بالنسبة للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين الفارين الذي تعترض سبيل تحقيقه إشكاليتان هما: اشتراط ازدواجية التجريم وتعدد طلبات التسليم، حيث تتضمن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية ازدواج التجريم كشرط أساسي للاستجابة لطلبات التسليم، مما يحول دون تفعيل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم الإلكترونية، لا سيما وأن بعض الدول لا تُجرّم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعب تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على هذا النوع من الجرائم أم لا، يُضاف إلى ذلك توسع الدول في تفسير شرط ازدواج التجريم، مما ينجم عنه صعوبة تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون محاكمة مرتكبي هذه الجرائم⁽⁵⁰⁾.

وإذا لم تطرح الإشكالية الأولى أو تم التغلب عليها فإن تعدد طلبات التسليم بالنسبة للشخص الواحد تعوق التعاون الدولي في هذا المجال، ويتحقق في الحالة التي يصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من دول مختلفة تتعلق بذات الشخص، سواء كان الطلب متعلق بالجريمة نفسها أو بجرائم أخرى، وسبب هذه الإشكالية أن الشخص قد يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم الإلكترونية في دولة معينة وتمس في نفس الوقت بمصالح أساسية لأكثر من دولة، ففي هذه الحالة تتزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول المضرورة إلى الدولة المطلوب منها التسليم⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث

تحديث آليات التعاون القضائي الدولي لضمان مكافحة فعالة للجرائم الإلكترونية

انتهينا في المحور السابق إلى أن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية تحول دونه الكثير من العقبات والإشكاليات، الأمر الذي استوجب ضرورة استحداث تدابير وإجراءات من شأنها القضاء على تلك الإشكاليات أو الحد من تأثيرها، لجعل آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود تواكب مخاطر الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وفيما يلي أهم التدابير الواجب اتخاذها.

أولاً: التدابير الموضوعية

لمواجهة الإشكاليات التي تعترض سبيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ينبغي على كل دولة أن تنتهج سياسة جنائية مرنة لتسهيل التعاون مع باقي الدول لحماية المجتمعات من مخاطر الجرائم الالكترونية، وذلك بتبني تشريعات تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وفي الوقت ذاته تزيل العقوبات التي يثيرها مبدأ الشرعية وعلاقة القانون الدولي بالقانون الوطني.

1- التدابير المتعلقة بمبدأ الشرعية: لمواجهة إشكالية عدم كفاية وملائمة القوانين الوطنية التقليدية لكونها لا تعالج الجرائم الالكترونية المستحدثة، يجب على الدول تعديل بعض الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات أو سن قوانين مستقلة يكون النص فيها صريحاً على تجريم كافة الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية المبرمة ببودابست سنة 2001 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، بدلاً من إسقاط النصوص التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة وما ينتج عليه من مساس بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المتعارف عليه في كل النظم القانونية.

لذلك سارعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر بسن نصوص أمرة لتجريم الظاهرة، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى تعديل بعض الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات بغرض إدراج أحكام تتعلق بالجرائم المعلوماتية، وكان ذلك بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10/11/2004 المتتم للأمر 22-15 المتضمن قانون العقوبات، حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجبه قسماً كاملاً يتكون من ثمانية مواد، وهو القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجناح ضد الأموال تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، الذي يتضمن المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7)، حيث حدد لكل فعل منها ما يقابله من جزاء⁽⁵²⁾.

أما التغلب على ظاهرة اختلاف التشريعات الوطنية من حيث التجريم وما تثيره من إشكاليات تعرقل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية، فلا يكون إلا بتحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم الالكترونية، وإبرام اتفاقيات خاصة ثنائية وإقليمية تتضمن النص على هذا النوع من الجرائم، وذلك في انتظار الخطوة الأهم المتمثلة في توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم الالكترونية للتخفيف من غلواء الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية⁽⁵³⁾.

2- التدابير المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي في القانون الوطني: إن أول إشكال يُصادف مسألة إدماج قواعد القانون الدولي الجنائية في القوانين الداخلية هو السيادة الوطنية على اعتبار أن التجريم والعقاب من مظاهر ممارسة الدول لسيادتها على إقليمها، لكن خطورة واتساع رقعة الجرائم الالكترونية بحيث لم تعد أي دولة في منأى عنها، يقتضي من الدولة التراجع عن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية وتبني مفهوم مرّن يصبح معه إنفاذ نصوص المعاهدات الدولية التي وافقت عليها الدولة أمراً ممكناً، بل والدخول مع غيرها من الدول في علاقات تعاون لتبادل المساعدة القضائية، لأنه يستحيل على أي دولة بمفردها التصدي للجرائم المعلوماتية التي تتوزع أركانها في عدة دول.

أما حل إشكالية تعارض قواعد القانون الدولي مع القانون الداخلي، فيكون بتبني الدول لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي خصوصاً إذا تعلق الأمر بالمعاهدات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود والتي على رأسها الجرائم الالكترونية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يتعين على القائمين صياغة النصوص القانونية الدولية وتحري الدقة والوضوح في تعريف الأفعال المجرمة والابتعاد عن الصياغات التوافقية التي تغلب عليها الاعتبارات السياسية والاقتصادية والأمنية، مما يترتب عنه تبايناً بين الدول عند توطين النصوص الجنائية الدولية في قوانينها الوطنية.

ثانياً: التدابير الإجرائية

تتمثل أهم التدابير الإجرائية التي يتعين على الدول اتخاذها سواء في إطار جماعي أو كل دولة على حدا، بهدف التغلب على الإشكاليات التي تعترض سبيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، في الآتي:

- 1- تحديث النظم القانونية الإجرائية: يجب على الدول كل منها على حدا أن تتبنى مجموعة من التدابير الإجرائية في قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجزائية، بما يضمن منح صلاحيات أوسع للأجهزة الأمنية والقضائية لتجاوز عدم صلاحية الإجراءات التقليدية في مكافحة الجرائم الالكترونية سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق أو المحاكمة، ومن ذلك تبني ما يلي⁽⁵⁴⁾:
 - التدابير التي تُمكنها من تفتيش نظم وشبكات الحاسب الآلي وأجزائه وفحص البيانات المخزنة بها.
 - إضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة، كمزودي الدخول وخدمات الانترنت لمراقبة مدى خضوع العاملين والمتعاملين مع شبكة الانترنت للقانون.
 - ضرورة إنشاء نيابة متخصصة في الجرائم الالكترونية واستفادة أعضائها من دورات تدريبية فنية، حتى يكونوا على علم بطبيعة تلك الجرائم وما تستلزمه من تدابير تقنية لتعقب الدليل الالكتروني.
 - مد اختصاصها القضائي ليشمل أي جريمة من جرائم الانترنت وقعت كلية أو جزء منها على إقليمها أو على متن باخرة أو طائرة أو قمر صناعي يحمل علمها أو مسجل لديها، أو ارتكبتها أحد مواطنيها، أو إذا وقعت الجريمة خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة⁽⁵⁵⁾.
 - يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الالكترونية حتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة، كما يتعين تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الالكترونية متى كان ذلك ممكناً⁽⁵⁶⁾.
- وسعيًا منه لتطوير المنظومة القانونية الجنائية في شقها الإجرائي ولمواكبة استفحال ظاهرة الإجرام الالكتروني التي لا تُجدي معها النصوص التقليدية، قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20⁽⁵⁷⁾، الذي استحدث بموجبه أساليب تحري وتحقيق خاصة تفعيلاً لما ورد في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وخاصة المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي من بينها⁽⁵⁸⁾:
 - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- جواز التسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة الالكترونية.

كما أجاز لقاضي التحقيق في إطار التفتيش والمعاينة بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات بموجب المادة (4/47) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك". وكذلك المادة (05) من القانون 04-09 المذكور.

كما استحدث بموجب القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، هيئات فنية متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مهمتها تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية، مساعدة السلطات القضائية والشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم الالكترونية بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم الالكترونية⁽⁵⁹⁾.

2- إعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي: أشرنا فيما سبق إلى أن الاختصاص القضائي الجنائي تتنازعه ثلاث مبادئ رئيسية هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وأن اعتماد أيّاً منها أو اختلاف الدول في ترتيب أولويتها يترتب عليه مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بصورتيه الايجابي والسلبي، ولعل أفضل حل لتجاوز هذه المشكلة هو توحيد معيار توزيع الاختصاص القضائي باعتماد مبدأ العينية، أي اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية من الجرائم الدولية، التي تدخل في الاختصاص القضائي العالمي، ويعني هذا أن جميع الدول تتمتع باختصاص ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الالكترونية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، بما مفاده أن ينعقد الاختصاص القضائي العالمي لأي دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. ويجد هذا المبدأ أساسه في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم، فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب⁽⁶⁰⁾.

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية أحكاماً تعترف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، منها اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة 1958، حيث خولت المادة (15) منها لدولة القبض على قراصنة البحر حق محاكمتهم ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة. كما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات لسنة 2010 حين منحت المادة (2/30) منها لكل دولة طرف صلاحية مد اختصاصها الجنائي الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/31) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليم تلك الدولة الطرف بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة.

كما كان لهذا المبدأ صدى في بعض التشريعات الوطنية، من بينها المشرع الجزائري الذي وسَّع في المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية من دائرة الاختصاص المحلي حين منح لضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية صلاحية النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج من قبل أجنبى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الارهاب، تبييض الأموال، وجرائم الصرف.

كما كرَّس المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص الإقليمي الموسَّع كرخصة استثنائية لملاحقة الجرائم الإلكترونية وذلك في القانون 04-09، حيث قضت المادة (15) منه بأنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يرتكبها أجنبياً، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

من النصين السابقين يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على إطلاقه، وإنما يلجأ إليه إلا عندما تتضرر المصالح الجزائية.

3- تطوير وسائل المساعدة القضائية: لتفعيل مبدأ المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية يجب على الدول التخلي عن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي أصبح يتعارض مع مقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، حيث أن التذرع باعتبارات السيادة بمفهومها التقليدي كثيراً ما تسبب في إفلات المجرمين من العدالة وتهريب الأموال المتحصلة من الجرائم، ولا شك أن الضرر الناتج عن ذلك يصيب كافة الدول بلا استثناء، لذا قبلت الدول بوضع قيود على سيادتها لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي⁽⁶¹⁾.

وإذا كانت الدول قد قبلت بالحد من سيادتها تحت ضغط المخاطر التي أضحت تهددها من جراء الجرائم العابرة للحدود، بقبولها بمبدأ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بصورها المختلفة سواء تعلق الأمر بتبادل المعلومات أو نقل الإجراءات القضائية أو الإنابة القضائية، إلا أن إجراءات تفعيل هذا المبدأ أصبحت على ما يبدو لا تتلاءم مع السرعة المذهلة التي تتسم بها الجرائم الإلكترونية، لذلك اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للتعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية إلى استحداث إجراءات جديدة، منها الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها المساعدة القضائية، للتغلب على بطء الإجراءات في حال مرور طلبات المساعدة عبر القنوات الدبلوماسية كما كان سائداً، وهو ما كرَّسته المادة (13/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والكويت المبرمة في الجزائر بتاريخ: 2010/10/12، التي نصت مادتها (03) على أن طلبات المساعدة ترسل مباشرة من وإلى السلطة المركزية لكل طرف في الاتفاقية والتي هي وزارة العدل.

كما وضعت بعض الاتفاقيات الدولية حلاً لمواجهة بطء الرد على طلبات المساعدة، حيث أجازت في حالات الاستعجال تقديم طلبات المساعدة والرد عليها بوسائل الاتصال السريعة كالفاكس أو البريد الإلكتروني، وهو ما نصت عليه المادة (3/25) من اتفاقية الأمم لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001، والمادة (3/32) من اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010. كما تبني المشرع الجزائري

هذا الإجراء في المادة (2/16) من القانون 04/09، التي جاء فيها أنه في حالات الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

4- التخفيف من عوائق تسليم المجرمين: انتهينا فيما سبق إلى أن أهم العوائق التي تعترض سبيل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين سواء كانت جرائمهم العابرة للحدود عادية أو الكترونية، هي شرط ازدواج التجريم وتعدد طلبات التسليم، لذلك اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من حدة هذه العوائق، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁽⁶²⁾، التي اعتبرت في مادتها (2/43) أن شرط التجريم المزدوج يعتبر مستوفى إذا كان السلوك الذي تُلمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، وهو ما نصت عليه كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في مادتها (5/32).

أما فيما يتعلق بالتشريعات الداخلية فإن القانون السويسري استبعد ما قد ينص عليه قانون الدولة الطالبة من شروط خاصة لازمة للإدانة أو العقاب من نطاق شرط ازدواج التجريم، أي يمكن القول أن القانون السويسري قد أخذ بما تضمنه القانون النموذجي للتسليم من الاعتداد بمجموع الأفعال دون تأمل كافة العناصر المكونة للجريمة، بغرض الوصول إلى التطابق الكامل بينها⁽⁶³⁾.

ونظراً لخطورة شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين، فإن بعض الاتفاقيات الثنائية لم تنص على هذا الشرط، ومنها الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الموقعة بين أمريكا وكندا، التي لم تشترط التجريم المزدوج كشرط للتعاون القضائي الدولي فيما بينها⁽⁶⁴⁾.

وفي ما يتعلق بعائق تعدد طلبات التسليم فإن الممارسة الدولية لم تتفق على معايير محددة في ترتيب طلبات التسليم في حالة تعددها، حيث تختلف الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين في ترتيب تلك الطلبات، بل نجد هذا الاختلاف في معايير الترتيب في الدولة بين اتفاقية تسليم وأخرى⁽⁶⁵⁾، وهذا كله راجع بصفة أساسية إلى اختلاف مصالح وأولويات الدولة مع الدولة الأخرى التي تتعاقد معها.

ويبدو أن عنصر "جسامة الجرم" كان له الأولوية في اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية المبرمة بتاريخ: 14/09/1952، حين أشارت في المادة (13) منها إلى أنه إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه - أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

وفي ظل عدم وجود اتفاق بين الدول حول معيار واحد لحسم إشكالية تعدد طلبات التسليم، فإنه يصبح من الضروري إبرام اتفاقية دولية تتضمن وضع ضوابط موضوعية وآليات محددة تنتهجها الدول، على أن يتم اعتماد تلك الآليات والضوابط بما يحقق مصالح المجتمع الدولي بأسره، بعيداً عن المصالح

الضيقة للدول، كأن تكون الأولوية في التسليم مثلاً للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه.

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فإن الأولوية تُعطى للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة الأكثر خطورة وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وإذا تساوت الخطورة فإن الأفضلية تكون للدولة التي قدمت طلبها أولاً.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه ومناقشته في هذه الورقة البحثية، يُمكن رصد النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- إن الجرائم الإلكترونية وإن كانت تشترك مع الجرائم المنظمة العابرة للحدود من حيث كونها هي الأخرى عابرة للحدود، إلا أنها تختلف عنها من حيث أنها قد لا تكون منظمة، كما أنها مجالها عالم افتراضي غير ملموس، مما يجعل من ملاحقة مرتكبيها أمراً صعباً بالنظر لصعوبة إثبات أدلتها.
- إن الجرائم العابرة للحدود وخصوصاً الإلكترونية منها أصبحت تهدد المصالح السياسية والاقتصادية للدول، ولا سبيل للقضاء عليها أو محاصرتها والحد من انتشارها إلا بالتنسيق والتعاون الدولي، وهو ما كرّسته العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية وكذا التشريعات الوطنية، من خلال إقرار آليات متعددة خصوصاً على الصعيد القضائي، مثل التنسيق بين الأجهزة الأمنية في مرحلة التحريات الأولية، والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين.
- إن تفعيل تلك الآليات اصطدم بالعديد من الصعوبات والإشكالات في الواقع العملي، خصوصاً عند إسقاطها على الجرائم الإلكترونية، منها ما يتسم بالطابع الموضوعي كالتمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، واختلاف الدول في المرتبة التي تحظى القواعد الدولية في التشريع الوطني، واختلاف القوانين الجنائية بين مختلف الدول وما يترتب عليه من مساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومنها ما يتميز بالطابع الإجرائي كاختلاف النظم القانونية الإجرائية، والاختصاص القضائي الدولي، وتسليم المجرمين.
- أن آليات التعاون القضائي الدولي المقررة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود العادية، لا تصلح كلها ولا تكفي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، لذلك سارعت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية وكذا بعض التشريعات الوطنية - من بينها التشريع الجزائري - لمواجهة هذا القصور الذي اعتري آليات التعاون القضائي الدولي التقليدية بوسائل وإجراءات مستحدثة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، مثل الاعتماد على الأدلة الإلكترونية، والفاكس ورسائل البريد الإلكتروني، والتعامل مع السلطات القضائية مباشرة لتنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر للتطور والانتشار المتسارع للجريمة الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

- تزويد أجهزة الشرطة القضائية بالكفاءات التي تتمتع بمعرفة كبيرة في التعامل مع التقنيات الحديثة للتكنولوجيا المعلوماتية، وإخضاع بقية أعضائها لدورات تدريبية مكثفة لتسهيل تعاملهم مع تلك التكنولوجيا، وتفعيل التنسيق بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول في مجال مواجهة الجرائم الإلكترونية.

- تحديث أساليب التعاون القضائي الدولي باعتماد الأساليب العلمية والسماح باستخدام التكنولوجيا المتطورة في ملاحقة الجرائم المعلوماتية، كمجمع الأدلة والتحقيق وسماع الشهود عبر تقنية التواصل والتحدث عن بُعد.
- تعديل التشريعات الجنائية المحلية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية المعنية بالجرائم الإلكترونية، بما يضمن سد العجز التشريعي لمواجهة الجرائم المستحدثة.
- توحيد موقف التشريعات الوطنية فيما يتعلق بسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، على الأقل بالنسبة للمعاهدات التي تنص على الجرائم الإلكترونية.
- ضرورة تبني صياغات واضحة ودقيقة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والابتعاد عن الصياغات التوافقية، لما فيها من مساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.
- توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بالمعيار الواجب الاعتماد عليها لتحديد الاختصاص القضائي الجنائي بملاحقة الجرائم الإلكترونية، وأفضل معيار لذلك هو اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي.
- إلغاء شرط التجريم المزدوج في مكافحة الجرائم الإلكترونية خصوصاً التي تمس منها بالمصالح الأساسية للدول، والاكتفاء بشرط التجريم في الاتفاقية التي تكون الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم طرفاً فيها.
- إبرام اتفاقية دولية تتضمن وضع معايير موضوعية توضح ترتيب الأولوية في التسليم في حالة تعدد الطلبات.

- التنسيق لإنشاء مركز معلومات عربي مشترك، يهتم برصد وتحليل الجرائم الإلكترونية.

الهوامش:

(1) لم يتفق الفقهاء ولا الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تعريف محدد للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بسبب اختلافهم حول المعيار الذي يُمكن اعتماده لوصف جريمة ما بأنها جريمة منظمة عابرة للحدود، إلا أنه يُمكن تعريفها ببعض ملامحها بأنها تلك الجريمة التي تقع على إقليم أكثر من دولة أو يكون أحد عناصرها أو أدوات ارتكابها خارج إقليم الدولة. لمزيد من التفصيل حول صعوبة تعريفها أنظر: قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ، ص ص 13-25.

(2) يُمكن تعريف الجريمة الإلكترونية أفعال غير مشروعة تهدف إلى تحقيق مكاسب مختلفة، يكون الحاسوب ومختلف وسائل الاتصال والأجهزة الإلكترونية محلاً لها أو وسيلة لارتكابها. للاطلاع على التعاريف الفقهية والتشريعية لهذه الجريمة أنظر: عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-09 يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 192، 193.

(3) رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2018/2017، ص 305.

(4) أسية دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 49، المجلد أ، جوان 2018، ص 173.

(5) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 519.

(6) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 196.

- (7) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 153.
- (8) ترجمان نسيم، مداح حاج علي، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، ماي 2020، ص 60.
- (9) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 425.
- (10) محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2009، ص 184.
- (11) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 349.
- (12) أبرمت بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ: 2000/11/15 واعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/55 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2003/09/29، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 55-02، المؤرخ في: 2002/02/05، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ: 2002/02/10.
- (13) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 175.
- (14) القانون رقم: 04-09، المؤرخ في: 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16.
- (15) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 644.
- (16) رابجي عزيزة، مرجع سابق، ص 310.
- (17) اعتمدت هذه المعاهدة في 1990/12/14 في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم: 45/118، حيث تقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلاً في اختصاص السلطة القضائية للدولة طالبة المساعدة. نقلاً عن: حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 645.
- (18) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 205.
- (19) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 176.
- (20) حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 646.
- (21) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 176.
- (22) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 207.
- (23) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 102.
- (24) صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2019، ص 97.
- (25) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 213، 214.
- (26) أنظر موقع وزارة العدل على الرابط: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الزيارة: 2020/12/25، على الساعة: 16:10.
- (27) رابجي عزيزة، مرجع سابق، ص 316.
- (28) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.
- (29) رابجي عزيزة، مرجع سابق، ص 317.
- (30) انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 252/14، المؤرخ في: 2014/12/08، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ: 2014/09/28.
- (31) رابجي عزيزة، مرجع سابق، ص 320.
- (32) المرجع نفسه، ص 321.
- (33) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 219-223.

(34) من الاتفاقيات الثنائية التي تضمنت شروط التسليم أو رفضه ما نصت عليه المادتين (02) و(03) من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت بالجزائر بتاريخ: 2010/10/12، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 256-15، بتاريخ: 2015/10/05، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ: 2015/10/08.

(35) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 228، 229.

(36) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 178.

(37) رابجي عزيزة، مرجع سابق، ص 329.

(38) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 179.

(39) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص ص 108، 109.

(40) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 179.

(41) عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 195.

(42) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 230، 231.

(43) عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 196.

(44) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 232.

(45) حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 550 وما بعدها.

(46) رابجي عزيزة، مرجع سابق، ص ص 330، 331.

(47) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 240.

(48) آسية دنايب، مرجع سابق، ص 182.

(49) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 243، 244.

(50) المرجع نفسه، ص 246.

(51) ترجمان نسيم، مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 71.

(52) قسّم قانون العقوبات الجزائري الجرائم الالكترونية إلى أربعة طوائف هي: جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آلياً عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات، الجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي والتي أهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، الجرائم الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والارهاب، والجرائم الالكترونية للشخص المعنوي.

(53) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 258، 259.

(54) ترجمان نسيم، مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 72.

(55) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 256.

(56) المرجع نفسه، ص 270.

(57) القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 1962/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ: 2006/12/24.

(58) أنظر: المواد 65 مكرر 5 و65 مكرر 12 من القانون 06-22.

(59) أنظر: المادتين (12) و(14) من القانون 04-09.

(60) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 272، 273.

(61) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 282.

(62) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بموجب القرار رقم: 58/4 بتاريخ: 2003/10/31.

(63) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 292.

(64) المرجع نفسه، ص 293.

(65) فمثلاً تشير المادة (10) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبوسنة والهرسك الموقععة بالجزائر بتاريخ: 2011/09/20 على أنه في حالة تعدد طلبات التسليم ضد شخص واحد سواء من أجل نفس الجريمة أو عن جرائم مختلفة، يتعين على الطرف المطلوب منه التسليم الفصل في تلك الطلبات بكل حرية أخذاً بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ استلام الطلبات وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها، بينما لم تعط المادة (11) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وأذربيجان الموقععة بباكو بتاريخ: 2018/06/21 الحرية للأطراف المتعاقدة في اختيار معايير ترتيب طلبات التسليم، بل حددت لها معايير أولوية التسليم بكل دقة.

المحاكمة الجزائية عن بعد.. عصرنة للعدالة أم مساسٌ باستقلالية القضاء؟



د. سلخ محمد لمين جامعة الوادي، (الجزائر)
د. عثمان حويذق جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

كان لجائحة كورونا (كوفيد-19) تأثير كبير على العالم بأسره، حيث أضحت حدث تاريخي غير العديد من المفاهيم والقيم الراسخة التي لم تكن نتصور أنها سوف تتغير على الأقل في الوقت الحالي، فالعالم قبل كورونا ليس هو العالم بعدها، ومن بين التغيرات الكثيرة التي أحدثتها مسألة تتعلق بالقانون وإجراءات التقاضي الجزائية، فمن أجل حسن سير مرفق القضاء ومواصلة أداء مهامه من جهة وللحفاظ على الصحة العامة من جهة أخرى، تحتم اللجوء إلى تقنيات الاتصال المرئي عن بعد في إجراءات التقاضي.

هذا لا يعني أن هاته الفكرة لم تكن مطروحة أو موجودة مسبقا في بعض النظم القانونية على الأقل كالجزائر من خلال القانون رقم: 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة،⁽¹⁾ لكنها لم تكن بالنضج الذي يسمح بتطبيقها في الوقت الحالي أو أنها لا تتناسب مع الظرف الحالي (جائحة كورونا)، لذلك اضطر الكثير من المشرعين إلى تعديل النصوص القانونية إما لسماح باستخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي لأول مرة أو لإصلاح المنظومة القائمة من خلال سد الثغرات وتوضيح وتبسيط الإجراءات، وهو ما حدث في الجزائر من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر: 04-20،⁽²⁾ حيث حدد المشرع العديد من المبررات التي جعلته يعتمد هذه التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية، سواء في قانون عصرنة العدالة،⁽³⁾ أو في قانون الإجراءات الجزائية،⁽⁴⁾ هاته المبررات تتمثل في:

- مواكبة التطور التشريعي العالمي حيث تشهد الأنظمة القانونية المقارنة تطور كبير عن طريق الاستفادة من تقدم وسائل الاتصال والتي شهدت طفرة نوعية وتقدم لا مثيل له، من شأنه تسهيل عملية التقاضي وعصرنة قطاع العدالة، وذلك بإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، - ترجمة النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية على أرض الواقع من خلال النصوص الوطنية ذات الصلة لأجل تسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، - تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك الامنية المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وبتكلفة أقل، - تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين.

- الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.

- الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة، - تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك، - تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العامة لا سيما أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي مبدأ الآجال المعقولة.

لكن استخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية أثار عديد التساؤلات والاشكالات القانونية وعلى رأسها مدى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وعدم المساس بقرينة البراءة عند استخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية، وما لذلك من أثر على استقلالية القضاء.

هذا ما يدفعنا لطرح الاشكالية التالية: ما هي انعكاسات استخدام تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد على استقلال القضاء وعصرنه قطاع العدالة في آن واحد؟، وبعبارة أخرى هل يمكن خلق توازن بين ضمانات المحاكمة العادلة وعصرنه العدالة من خلال الاجراءات القانونية المعتمدة والوسائل التقنية المتوفرة في هذا المجال؟.

للإجابة عن هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية:

المطلب الأول: الاطار العام لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية.
المطلب الثاني: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على استقلالية القضاء وعصرنه قطاع العدالة.

المطلب الأول:

الاطار العام لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

نتناول في البداية مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد (الفرع الأول)، ثم نبين شروط ونطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

يقتضي تحديد مفهوم هذه التقنية التطرق إلى تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد (أولاً)، ثم نشأة هذه التقنية في قطاع العدالة (ثانياً).

أولاً: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

لم يعرف المشرع الجزائري ولا التونسي هذه التقنية عند استخدامها في الإجراءات القضائية رغم نصه عليها،⁽⁵⁾ بينما نجد المشرع الإماراتي قد عرفها في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، المتعلق باستخدام بتقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية،⁽⁶⁾ بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد"، كما عرفت الإجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".

لقد حاول الفقه بدوره تعريف المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence)، المستخدمة في الإجراءات القضائية الجزائية بالقول أنها: "وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظمة منها، بل وكذا محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية

أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك مئات الأميال"⁽⁷⁾، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر استخدام هاته التقنية على بعض الجرائم فقط، بينما أظهر الواقع أن هاته التقنية يمكن استخدامها في كل الجرائم بدون استثناء.

عرفت هاته التقنية أيضا بأنها: "الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة)"،⁽⁸⁾ ما يعاب على هذا التعريف أنه جاء بشكل مجرد ولم يربط هاته التقنية بالمهمة المؤداة والمتعلقة بالإجراءات القضائية الجزائية، كما عرفت أيضا بأنها: "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية"،⁽⁹⁾ يعاب على هذا التعريف بأنه قصر هاته التقنية على إجراءات المحاكمة بينما تستخدم أيضا في إجراءات التحقيق القضائي.

عرفت أيضا بأنها: "استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيّز مكاني واحد أي أن أحد أطراف الدعوى على الأقل غير حاضرا ماديا في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو المحاكمة، حيث أن مبدأ الحضورية في هذا النوع من الإجراءات القضائية يتحقق من خلال الحضور المرئي والمسموع للشخص دون حضوره شخصيا".⁽¹⁰⁾

يمكن تعريفها بأنها تلك التقنية المعتمدة على وسائل الاتصال الحديثة والتي تسمح بإجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة عن بعد بدون ضرورة أن يتواجد جميع الأطراف في مكان واحد وذلك لتحقيق مقتضيات حسن سير العدالة أو حفاظا على الأمن أو الصحة العمومية أو لحماية الشهود أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة في التقاضي، مع ضرورة احترام حقوق الأطراف والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تعتمد هاته التقنية على أربعة نظم اتصال مختلفة هي: 1- نظام المحادثة المرئية عن بعد من نقطة إلى أخرى؛⁽¹¹⁾ 2- نظام السويتش أو المتحدث النشط؛⁽¹²⁾ 3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد؛⁽¹³⁾ 4- نظام الحضور المستمر المتقدم.⁽¹⁴⁾

ثانيا: نشأة هذه التقنية في قطاع العدالة.

على الصعيد الدولي هناك العديد من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، حيث أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة: 68 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة: 67، لدوائر المحكمة أن تقوم على حماية المجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى.⁽¹⁵⁾

كما أجازت الفقرة 18 من المادة: 46 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأعضاء باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع للشهود أو الخبراء عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام طرق تكنولوجية أخرى لتحقيق العدالة،⁽¹⁶⁾ بالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما المادة: 18 و24، التي تتعلق بحماية الشهود، على جواز سماع شهادتهم عبر تقنية

الاتصال المرئي عن بعد،⁽¹⁷⁾ وهناك أيضا البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في: 30 نوفمبر 2000، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامهما في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية.⁽¹⁸⁾

كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم.⁽¹⁹⁾

أما على صعيد القوانين الوطنية الداخلية فتوجد في قوانين عدة دول نصوص تسمح باستخدام هذه التقنية، حيث أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم رقم: 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم: 356 لسنة 1992، المتضمن كليات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي عن بعد، واستخدم أساسا لحماية الشهود، كما تم توسيع استخدام هاته التقنية عن طريق تعديل المادة: 147 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الايطالي،⁽²⁰⁾ لتشمل محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية. في فرنسا تم النص على هاته التقنية بموجب المادة: 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم: 1436 لسنة 2009، المعدلة بالقانون رقم: 222 لسنة 2019، المؤرخ في: 2019/03/23،⁽²¹⁾ ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي جائحة كوفيد 19، أصدرت السلطات الفرنسية قرار رقم: 2020-303، بتاريخ: 2020/03/25، يقضي بملاءمة نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع مقتضيات القانون رقم: 2020-290، الصادر بتاريخ: 2020/03/23، المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد 19،⁽²²⁾ كما تم النص على هذه التقنية في القانون الهولندي، وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في: 2006/05/08، يتعلق باستخدام تقنية vidéoconférence أثناء الاجراءات القضائية،⁽²³⁾ كما أن المشرع السويدي يسمح باستخدام هاته التقنية من خلال المادة: 78 و 144 لقانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁴⁾

عرف المشرع التونسي هاته التقنية ولو بشكل استثنائي في سنة 2003،⁽²⁵⁾ وفي سنة 2015،⁽²⁶⁾ وفي 2016،⁽²⁷⁾ وصولا لسنة 2020 بمقتضى المرسوم عدد: 12 لسنة 2020،⁽²⁸⁾ حيث تم تعميم هذه التقنية من خلال اعتمادها في الإجراءات القضائية الجزائية بموجب الفصل: 141 مكرر.

أما في المغرب فقد سمح المشرع باستخدام هاته التقنية من أجل حماية الشهود سنة 2011، بمقتضى القانون رقم: 37.10، القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم: 22.01، المتعلق بالمسطرة الجنائية،⁽²⁹⁾ ولم ينص على محاكمة المتهمين باستخدام هاته التقنية رغم أنه يوجد مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية، حيث يسعى هذا المشروع إلى إضافة مجموعة من المواد التي تسمح باستخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية.⁽³⁰⁾

رغم أن هاته التقنية غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المغربي حتى يومنا هذا عندما يتعلق الأمر بمحاكمة المتهمين، إلا أنه تم استخدامها في فترة انتشار وباء كورونا لتسهيل الإجراءات القضائية والمحافظة على الصحة العامة وكذا من أجل احترام المواعيد القانونية.⁽³¹⁾

أما في الجزائر فكانت أول بوادر ظهور هاته التقنية من خلال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة في: 28 و 29 مارس 2005،⁽³²⁾ تلى ذلك تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بتاريخ: 29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه: "أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية"،⁽³³⁾ ليلى ذلك دراسة ومناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، حيث كانت جل المناقشات إيجابية من طرف أعضاء البرلمان.⁽³⁴⁾

بعد صدور قانون عصرنة العدالة رقم: 03-15، والذي تضمن 03 مواد تتعلق بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، يليه الأمر رقم: 02-15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،⁽³⁵⁾ في الفصل السادس المعنون ب: في حماية الشهود والخبراء والضحايا، لا سيما المادة: 65 مكرر، و 27 منه، لتختتم بالأمر رقم: 04-20، المؤرخ في: 20/08/2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي يبين حالات وشروط وكيفيات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

استخدمت هذه التقنية في المحاكمات داخل الوطن لأول مرة بتاريخ: 2015/10/07 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ: 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة، أين خوطب الشاهد بهذه التقنية وهو في مجلس قضاء "نانتير" الفرنسي،⁽³⁶⁾ كما بلغ عدد المحاكمات بهذه التقنية في السنة الأولى لانطلاقها: 153، أما بعد انتشار وباء كورونا استخدمت هذه التقنية في 1025 محاكمة جزائية في شهري أفريل وماي 2020.⁽³⁷⁾

الفرع الثاني: شروط ونطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية.

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط، بل اقتضته الضرورة استنادا إلى عديد المبررات القانونية والعملية لعصرنة مرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد وشروط تضمن سلامة العملية من جهة، وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وفي نطاق محدد سلفا بما لا يؤثر على استقلالية القضاء.

أولا: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التقاضي الجزائية.

من أجل ضمان سلامة الإجراءات القضائية وحفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، ومن أجل عدم المساس باستقلالية القضاء، قرر المشرع مجموعة من الشروط للسماح باستعمال هذه التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية، وهي تتمثل في:

أ- **السرية التامة:** بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته،⁽³⁸⁾ وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وسرية التحقيق، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات.

حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض، إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما: مجلس قضاء الجزائر وهران سنة 2004، وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة: 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية، كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، والمجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإدارة المركزية منذ بداية 2007.

وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT، والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون رقم: 03-15، تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية.⁽³⁹⁾

ب- **تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة:** حيث نصت المشرع الجزائري على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.⁽⁴⁰⁾

ج- **تدوين التصريحات:** نصت المشرع على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط،⁽⁴¹⁾ ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

د- **موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة:** في البداية سمح المشرع الجزائري باستعمال هاته التقنية في التحقيق القضائي لاستجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص أما بالنسبة لجهات الحكم فيمكنها استعمال هاته التقنية لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما يمكن لجهات الحكم التي تنظر في قضايا الجناح فقط أن تلجأ إلى نفس التقنية لتلقي تصريحات المتهم المحبوس مع ضرورة موافقة هذا الأخير وكذا النيابة العامة على ذلك وفقا للمادة: 15 من القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

لكن بمقتضى الأمر رقم: 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخلى المشرع عن مسألة موافقة المتهم المحبوس على استخدام هذه التقنية في التحقيق معه أو محاكمته،⁽⁴²⁾ وبالمقابل يمكن له أو لدفاعه الاعتراض على استعمال هذه التقنية،⁽⁴³⁾ بالمقابل ألغى المشرع الإجراءات السابقة الخاصة بهاته المسألة لا سيما مسألة موافقة المتهم المحبوس واستعمال هاته التقنية في الجناح فقط والتي كان منصوص عليها في المادة: 15 من القانون رقم 03-15، وذلك بموجب المادة: 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للمشرع التونسي نجده مَيّز بين الأحوال العادية والظروف الاستثنائية، فعندما يتعلق الأمر بالظروف العادية، يجب الحصول على موافقة المتهم المحبوس، مع استطلاع رأي النيابة حول المسألة، أما في حالة الخطر الملم أو من أجل الوقاية من أحد الأمراض السارية -حالة وباء كورونا- يمكن استخدام هاته التقنية بدون التوقف على موافقة المتهم المحبوس،⁽⁴⁴⁾ أما المشرع المغربي ومن خلال مشروع القانون المتعلق باستخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية نجده لم يشر إلى مسألة موافقة الأطراف على استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية الجزائية بما فهم المتهم المحبوس بما يفيد أن موافقته ليست ضرورية أو ذات اعتبار، كما أنه لم يشر إلى مسألة الاعتراض على استخدام هذه التقنية في الإجراءات وهو سهو ينبغي تداركه. بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد أن الموافقة على استخدام هاته التقنية من طرف المتهم المحبوس بالذات قد مر بمرحلتين، الأولى كانت قبل تفشي الوباء حيث كانت المادة: 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على ضرورة موافقة المتهم المحبوس على استخدام المحادثة المرئية عن بعد في حالة مثوله أمام محكمة الجench، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الهولندي، إلا أن هذا الأخير سمح لجهة الحكم باستخدام هاته التقنية مهما كان الحال إذا كان ذلك ضروريا لأمن الجلسة.⁽⁴⁵⁾

أما المرحلة الثانية أي بعد تفشي وباء كورونا المستجد، عمم المشرع الفرنسي استخدام هاته التقنية في كل الإجراءات الجزائية بمقتضى القرار رقم: 2020-303، المؤرخ في: 2020/03/25، ولم يعد يشترط موافقة الأطراف على استخدام هاته التقنية، وهو نفس المسعى الذي اتخذه المشرع الهولندي من خلال المرسوم المؤرخ في: 2020/03/20، حيث ألغى جميع الاستثناءات التي كانت تحول دون استعمال هاته التقنية ومن بينها موافقة الأطراف عليها.⁽⁴⁶⁾

ثانيا: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

كما هو معلوم فإن الملف الجزائي يمر بعدة مراحل قبل الوصول إلى نهايته العادية أو غير العادية، مثل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وغيرها من المراحل، فعندما نتحدث عن نطاق تطبيق هذه التقنية فنحن بصدد المراحل التي يمكن فيها اللجوء إلى هاته الوسيلة وكذا إجراءات المتبعة عند استعمالها.

أ- المراحل التي يمكن فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الشق الجزائي.

يتم استخدام هذا النوع من التقنية وفقا للمشرع الجزائري في مرحلتي التحقيق⁽⁴⁷⁾ والمحاكمة الجزائية كقاعدة عامة،⁽⁴⁸⁾ كما يمكن استخدامها من طرف وكيل الجمهورية في حالة تمديد التوقيف للنظر⁽⁴⁹⁾ أو من طرف قاضي التحقيق في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالقبض،⁽⁵⁰⁾ وهي حالات لا تدخل في مرحلة التحقيق القضائي فعليا، وهو نفس المنحى الذي اتخذه المشرع المغربي من خلال مشروع القانون الذي يسمح باستعمال هاته التقنية في الإجراءات القضائية،⁽⁵¹⁾ أما المشرع التونسي فقد قصر استخدام هذه التقنية على مرحلة المحاكمة فقط وعندما يتعلق الأمر بمتهم محبوس فقط وفقا لتعديل مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 2020،⁽⁵²⁾ وبالتالي فلا يمكن استخدام هذه التقنية وفق منظور المشرع التونسي في مرحلة التحقيق أو جمع الاستدلالات، أما المشرع الاماراتي فقد سمح باستخدام

هاته التقنية في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة الاستدلالات وفي مرحلة التحقيق وكذا المحاكمة الجزائية.⁽⁵³⁾

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ومن خلال استقراء المادة: 71-706 من قانون الإجراءات فيتضح أنه سمح باستخدام هاته التقنية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية، كما أنه سمح باستخدامها من طرف وكيل الجمهورية في بعض الحالات مثل مسألة تمديد الايقاف للنظروهي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق القضائي، لنلاحظ في الأخير أن قصر استخدام هاته التقنية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يمكن أن يضيف مزيدا من المصادقية ويوفر ضمانات أفضل للمحاكمة العادلة نظرا لخضوع كلى المرحلتين للرقابة اللاحقة في حالة الطعن فيها.

ب- كيفية الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية.

لقد وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات يجب أخذها بعين الاعتبار عند استخدام هاته التقنية، سواء من طرف جهات التحقيق أو الحكم من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، فهي تقنية جوازية أتاحها المشرع للجهات القضائية في حالات معينة يقتضيها حسن سير العدالة واحترام مبدأ الآجال المعقولة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، كما يمكن للأطراف بما فيهم النيابة العامة طلب استخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي على أن يبقى تقدير الأمر للجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى، وفي كل الحالات ينبغي احترام الحقوق والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق: يمكن تقسيم الإجراءات في هاته المرحلة إلى إجراءات تتعلق بمتهم غير محبوس واخرى تتعلق بمتهم محبوس، فإذا كنا بصدد متهم غير محبوس يقطن خارج دائرة اختصاص جهة التحقيق أو الحكم المتابع أمامها أو تعلق الأمر بباقي الأطراف أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين يجيز المشرع الجزائري سماعه أو استجوابه أو إجراء مواجهة بينهم باستخدام هاته التقنية، وذلك في مقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته، حيث توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء المطلوب، بالإضافة إلى محاميه إذا أراد ذلك،⁽⁵⁴⁾ يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط بعد تحقق وكيل الجمهورية المختص اقليميا من هويته، ليتم تحرير محضر موقع بذلك من طرف أمين الضبط، ويتم ارساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات،⁽⁵⁵⁾ وإذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، يقوم بتبليغه شفاهة عن طريق نفس تقنية الاتصال المعتمدة، كما يحيطه علما بحقوقه وينوه عن ذلك في محضر السماع.⁽⁵⁶⁾

بالمقابل نلاحظ أن المشرع المغربي قد سمح بنفس الإجراء من خلال مشروع قانون يسمح باستخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية، على أنه فصل في الأمر بشكل أكثر وضوحا، حيث يتم الإجراء بناء على انابة قضائية لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المعني بالأمر، يبين في هاته الانابة الأسباب التي تبرر اللجوء لهاته التقنية وكذا هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة انجازها، على اثر ذلك يستدعي قاضي التحقيق الموجه إليه الانابة الشخص أو

الأشخاص في التاريخ المحدد ويتأكد من هويتهم ويشعر النيابة لدى محكمته بذلك، حيث يقوم بالسماع أو الاستجواب قاضي التحقيق المصدر للإنابة عن طريق التقنية، حيث لا يتدخل قاضي التحقيق الموجه له الانابة إلا لضبط النظام أو لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي أصدر الانابة، على أن يحضر قاضي التحقيق الموجه له الانابة بمساعدة كاتب ضبط محضرا بما تم دون أن يضمه محتوى الاستماع أو الاستجواب حيث يقوم بذلك القاضي الذي أصدر الانابة باعتبار أنه هو من أجرى الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة، ثم يحيل قاضي التحقيق الموجه له الانابة نسخة من المحضر إلى النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى إلى القاضي مصدر الإنابة لإدراجها في الملف، كل هذا مع توفير نفس الحقوق والضمانات التي يخولها القانون في الأحوال العادية بما فيها حضور المحامي في مكان تنفيذ الانابة أو أمام قاضي التحقيق المصدر لها.⁽⁵⁷⁾

الملاحظ هنا أن المشرع المغربي سمح لقاضي التحقيق فقط خلال مرحلة التحقيق القيام بهذا الإجراء، بينما سمح المشرع الجزائري لكل جهات التحقيق بما فيها غرفة الاتهام وقاضي الحكم الأمر بالتحقيق التكميلي.

أما عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع متهم محبوس وتعذر استخراجه أو تحويله لأحد الأسباب التي تسمح باستخدام هاته التقنية، فقد سمح المشرع الجزائري لجهة التحقيق وبعد اخطار مدير المؤسسة العقابية، أن يقوم بسماعه من داخلها عبر استخدام هاته التقنية وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يحضر هذا الأخير محضرا عن سير العملية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، حيث يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله في مكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، في حالة تعدد المحامين.⁽⁵⁸⁾

أما عن المشرع المغربي فقد سمح لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي النيابة العامة الاستماع إلى المتهم المحبوس أو استجوابه باستخدام هاته التقنية، بحضور موظف يعمل في المؤسسة العقابية، حيث يحضر كاتب الضبط محضر الاستماع أو الاستجواب بذلك يوقعه هو وقاضي التحقيق والمستجوب، مع إمكانية حضور المحامي مع القاضي أو مع المتهم في المؤسسة.⁽⁵⁹⁾

الملاحظ أن نفس الاجراءات اتبعتها كلى المشرعين مع فرق هو أن المشرع الجزائري سمح بهذا الاجراء لكل جهات التحقيق بينما سمح المشرع المغربي بهذا الاجراء لقاضي التحقيق فقط.

2- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة: حيث سمح المشرع الجزائري لجهات الحكم باللجوء إلى استعمال هاته التقنية لأحد الأسباب المقررة في المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، إما لاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، فإذا رأت جهة الحكم استعمال هاته التقنية من تلقاء نفسها استطلعت رأي النيابة العامة كما تحيط باقي الخصوم علما بذلك، حيث يمكن للنيابة تقديم اعتراض كما يمكن لباقي الخصوم أو المتهم الموقوف أو دفاعهم تقديم دفعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء وإذا رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو الدفع، تصدر هذه الأخيرة قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة اعتمادا على هاته التقنية، فإذا كان المتهم محبوس يحضر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن

سير العملية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات، مع امكانية حضور الدفاع رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة إذا كان له أكثر من محامي.⁽⁶⁰⁾

إذا قدم طلب استخدام هاته التقنية من أحد الأطراف أو دفاعه، تبث جهة الحكم في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، مع امكانية مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب،⁽⁶¹⁾ ويعتبر الحكم الصادر في حق المتهم الذي رفض الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور حضوريا، كما يمكن استعمال هاته التقنية في النطق بالحكم فقط ويعتبر في هذه الحالة حكم حضوري.⁽⁶²⁾

أما عن المشرع المغربي فقد أتاح استعمال هاته التقنية أيضا من طرف المحكمة بإرادتها أو بالتماس من النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوبهم في حال وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الطرف المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن مكان إجراء المحاكمة، حيث تصدر المحكمة مقررًا قضائيا معللا تبين فيه أسباب اللجوء لهاته التقنية وكذا هوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة انجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر من أجل استدعائهم والاشراف على تنفيذ المهمة حيث يعين رئيس المحكمة الموجهة لها الانابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الأشخاص المعنيين.⁽⁶³⁾

حيث يتولى القاضي المعين لهذا الغرض الاشراف على العملية وضبط النظام بالمكان الذي تجري فيه المحادثة، مع تحرير محضر يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ ووقت ذلك والأشخاص الذين شاركوا فيه وأي حدث أو واقعة حدثت في المكان أثناء الإجراء، دون الحديث عن المناقشات التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة وكذا الدفوع المتعلقة بها والتي تتولى تحريرها الجهة المصدرة للإنابة في محضر الجلسة، حيث يساعد القاضي الذي يقوم بالإشراف على العملية كاتب الضبط، ويتم السماع بحضور ممثل النيابة العامة، وبحضور محامي الشخص المسموع كما يمكن للمحامي الحضور أمام المحكمة التي أمرت بالإنابة، حيث تحال نسخة من المحضر فوراً من قبل القاضي المكلف إلى الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.⁽⁶⁴⁾

أما إذا تعلق الأمر بشخص محبوس فيمكن للهيئة القضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع له أو استجوابه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحضور موظف يعمل بالمؤسسة العقابية، مع السماح للمحامي بالحضور معه أو أمام المحكمة التي أمرت بالإجراء،⁽⁶⁵⁾ والملاحظ هنا أن المشرع المغربي لم يتطرق لمسألة رفض الشخص الإجابة عن الأسئلة الموجهة له وفيما إذا كانت الاحكام المنطوق بها وفقا لهاته التقنية تعتبر حضورية أم لا؟، كما أنه يلاحظ سماح المشرع المغربي لغرفة الجنايات باستعمال هاته التقنية قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو الطرف المدني أو الشاهد أو الخبير وفقا لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.⁽⁶⁶⁾

كما يلاحظ أن المشرع المغربي نص من خلال هذا المشروع على حالات المحاكمة التي تجري بناء على إنابة قضائية دولية من طلب محكمة أجنبية للاستماع إلى شخص أو أكثر موجود في المغرب وافق صراحة

على قبول هذا الطلب بعد موافقة وزير العدل المغربي،⁽⁶⁷⁾ بالمقابل يمكن للقاضي المغربي الاستماع إلى شخص موجود بالخارج أو استجوابه أو مواجهته مع الغير أو تلقي تصريحاته عبر هاته التقنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول المعنية بهذا الطلب.⁽⁶⁸⁾

أما المشرع التونسي وباعتبار أنه سمح باستخدام هذه التقنية في المحاكمة فقط وخص بها المتهم المحبوس فقط، والذي يجب أن يوافق على استخدام هاته التقنية في الأحوال العادية كما يمكنه طلب استعملها، حيث أن إجراءات استخدام هاته التقنية تتمثل في: أن القرار الصادر عن المحكمة القاضي باستعمال هذه التقنية يكون مكتوباً ومعللاً، وغير قابل للطعن.⁽⁶⁹⁾

كما يجب الإعلام بذلك القرار الذي يوجه إلى مدير المؤسسة المدعى بها المتهم وإلى دفاعه عند الاقتضاء، وذلك بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً، في أجل لا يقل عن 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وهو ما يترتب عنه قيام الخيار بالنسبة للدفاع إما أن يختار الدفاع عن موكله من المحكمة أو بالمؤسسة العقابية الموجود بها المتهم، وفي هذه الحالة فإن المشرع التونسي أتى بإجراء جديد فيه استثناء عن المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية القائمة على شفوية المرافعة وأنية الإجراءات، إذ أوجب على دفاع المتهم الذي يريد الحضور إلى جانب موكله بالمؤسسة العقابية، تضمين مرافعته في تقرير كتابي يوجه إلى المحكمة صحبة ما لديه من دفوع قبل يوم واحد على الأقل من تاريخ الجلسة.

أما إجراءات سير وتسيير الجلسة فقد اعتبرها المشرع التونسي خاضعة لنفس الإجراءات المنظمةة للمحاكمة التقليدية، على الرغم من كونه وسع اعتبارياً قاعة الجلسة بنصه على أن المكان المخصص لاستخدام هذه التقنية في المؤسسة العقابية هو امتداد لقاعة الجلسة، وبالتالي فإن الفصول المنظمة للجرائم الجلسات الواردة بالفصول 126 و127 و315 ثالثاً من المجلة الجزائية والفصل 295 من مجلة الإجراءات الجزائية تنطبق في حالة المحاكمة عن بعد.⁽⁷⁰⁾

ونظراً لخصوصية سير جلسات المحاكمة عن بعد فقد قرأ المرسوم حساباً لأي خلل تقني أو فني يمكن أن يطرأ على الوسائل السمعية والبصرية من شأنه أن يعطل السير العادي لتلك الجلسات، إذ أعطى الإمكانية لرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة ساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي النيابة العمومية، على أن تستأنف من حيث توقفت،⁽⁷¹⁾ حيث أن المتهم المحاكم وفق هاته التقنية يتمتع بكل ضمانات المحاكمة العادلة وفق نفس الإجراءات المطبقة على حالة المتهم الحاضر شخصياً بالقاعة، كما يترتب عنها نفس الآثار القانونية، وفقاً لما نص عليه المشرع التونسي.

المطلب الثاني:

آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على استقلالية القضاء وعصرنة قطاع العدالة. نناقش من خلال هذا المطلب آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية على استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، كما نناقش أيضا أثرهاته التقنية على عصرنة قطاع العدالة.

الفرع الأول: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على استقلالية القضاء.

حيث نركز بالتحديد على مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية الجزائية بالمقارنة مع الحالات العادية، من خلال التركيز على النصوص القانونية في هذا المجال، فالحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، والحريات الأساسية أو الإجراءات التي يسبقها التحقيق القضائي، وعليه فالمحاكمة نقصد من خلالها مدلولها الواسع الذي يشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية إلى أن تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض، كما أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير، تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض، هاته المعايير هي أن تستمد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، من موثاق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحيدة بتنفيذ هذه الموثاق.⁽⁷²⁾

من خلال ما سبق وارتباطا بموضوعنا يبقى الطرح الأساسي هو هل تقنية التقاضي عن بعد تشكل مساسا بأهم الضمانات المكفولة للمتقاضين قانونا؟.

وإجابة على السؤال أعلاه لابد لنا من الوقوف عند أهم المبادئ الدولية والدستورية لمعرفة مدى احترام وتكريس هاته التقنية لهذه المبادئ (أولا)، ثم النظر في مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية (ثانيا).

أولا: مدى احترام هاته التقنية لمبادئ المحاكمة العادلة.

حيث نركز على ثلاثة مبادئ وهي: مبدأ العلنية، ومبدأ شفوية المرافعات، ومبدأ خصوصية العدالة.

أ- مبدأ العلنية:

يعتبر مبدأ العلنية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي؛ والمقصود به هو أن جميع الاجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل اصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى مثلا يجب أن تجرى بصورة علنية، هذا المبدأ يجد سنده القانوني في التشريع الجزائري من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك أكد على هذا المبدأ في المادة: 14 منه التي جاء في فقرتها الأولى: " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

كما أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق هذا المبدأ من خلال استخدام هاته التقنية وذلك بنصه على أنه: " يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية".

ومبدأ العلانية يمكن تحقيقه في المحكمة عن بعد من خلال صور مختلفة، منها حضور الجمهور للجلسات في أكثر من مكان، أو الحضور للقاعة التي يجلس بها القاضي، أو الحضور لغرف الخصوم ومتابعة الجلسات، بالإضافة إلى أن القاضي يمكنه جعل جلسة المحاكمة سرية وقصرها على الخصوم أو وكلائهم فقط إذا استدعى الأمر ذلك حيث من الممكن في العديد من الحالات أن تتم الجلسات بسرية، إذا ما اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة ما يؤثر على النظام العام.⁽⁷³⁾

كما يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصالحهم خلاف ذلك وفقاً للمادة: 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب- مبدأ شفوية المرافعات:

يعني ذلك أن إجراءات المحاكمة يجب أن تجري في شكل شفوي - أي بصوت مسموع - في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفويًا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم، حيث تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات، كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق القضائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه.

فهل يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال المحاكمة عن بعد؟، نجيب عن هذا التساؤل بالقول أن تقدم وسائل الاتصال الحديثة أتاحت تحقق هذا المبدأ من خلال وسائل تقنية مختلفة يتم من خلالها تحقيق الاتصال التفاعلي المباشر عن بعد بين الأطراف والمحكمة، كما يُمكن المتصلين من التواصل في وقت معين ومحدد سلفاً، مثل الوسائط المتعددة والاتصال المرئي والصوتي وغيرها، أي أن هذه الضمانات متحققة في ظل نظام المحاكمة عن بعد، حيث يمكن للدفاع أن يترافع من مكان تواجد المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية كما يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، وهو ما ينطبق على باقي الأطراف، فهذا النظام وفر الكثير من الآليات والتقنيات التي يمكن من خلالها تحقيق محاكمة عادلة مرتكزة على مبدأ شفوية المرافعات.

ج- خصوصية مرفق العدالة.

حسب رأي المعارضين فإن المحاكمة الجزائية عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تشكل خطراً على جهاز العدالة، إذ من شأنها أن تجهز على السر المهني، وتهدد بالخطر خصوصيات الأفراد، في ظل

تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي، بما يفتح المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد أعدائهم، فلم تعد صعوبة اختراق أشد أنظمة المعلوماتية تعقيدا، وهو ما دفع بالمشرع إلا التأكيد على تأمين التواصل عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية وعلى ضمان سرية الارسال وكذا حفظ المحادثة على دعامة الكترونية بالإضافة إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في تحرير محضر ورقي كما هو معمول به في المحاكمات العادية،⁽⁷⁴⁾ وهو الأمر الذي يجعل هذا المبدأ متوفر في مثل هاته المحاكمات.

في الأخير نشير إلى أن أغلب القضاء الجزائي المقارن لا يرى أي تعارض بين استعمال هاته التقنية وضمنان المحاكمة الجزائية العادلة، إذا ما توفرت جودة الوسائل التقنية المستعملة والتي تمكن كافة الأطراف من التواصل المباشر، حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اعتبرت أن اللجوء إلى هاته التقنية في إجراء المحاكمات عن بعد لا ينقص في حد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة ولا يؤثر على استقلالية القضاء، لا سيما وأن الهدف من استخدامها مشروع ومادام أن استعمال هاته الوسائل لا يتعارض وحقوق الدفاع،⁽⁷⁵⁾ كما رأت بأن مشاركة المتهم في المحاكمة عبر هاته التقنية لا يشكل مساس بضمانات المحاكمة العادلة خاصة عندما يكون انتقال المتهمين محفوف بالمخاطر أو يكون الإجراء مبررا بحماية الشهود والضحايا، كما قررت ذات المحكمة أن مشاركة المتهم في الجلسة عن طريق هاته التقنية لا يشكل في حد ذاته تعارضا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولا مع مبدأ علنية المحاكمة، مع وجوب التأكد من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة ومن امكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية وكذا تمكنه من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية وسرية.⁽⁷⁶⁾

كما ان محكمة النقض الفرنسية أصدرت قرار بتاريخ: 2011/03/02، اعتبرت فيه أن اللجوء إلى استخدام التقنيات المنصوص عليها في المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتطلب تعليلا من طرف المحاكم وأن ضمانات المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل والتقنيات المستعملة لذلك، كما اكدت في قرار آخر لها بأن الحضور الشخصي للمتهم ليس ضروريا ويكون هذا الحضور متحققا حتى وان تمت الإجراءات عن بعد.⁽⁷⁷⁾

ثانيا: مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية.
من خلال استقراء النصوص القانونية ومقارنتها نخلص إلى أن هناك نقاط إيجابية نص عليها المشرع تحقق ضمانات المحاكمة العادلة، وبالمقابل هناك نقاط سلبية ندعو إلى تلافيها.
أ- الضمانات التي وفرها المشرع الجزائي عند استخدام هاته التقنية:

1- سرية وتأمين المحادثة المرئية عن بعد عند استخدامها في إجراءات التقاضي عن بعد، حيث أن السرية والتأمين أمران مهمان من أجل عدم المساس باستقلالية القضاء وضمن الوصول إلى المحاكمة العادلة.⁽⁷⁸⁾

2- ضرورة حفظ المحادثة المرئية عن بعد على دعامة الكترونية من أجل الرجوع لها في أي وقت مع ضرورة ضمها ملف القضية.⁽⁷⁹⁾

3- احترام مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، فكما هو معلوم فإن القضاء الجزائي يسيطر عليه مبدأ شرعية الإجراءات، إذ لا يمكن مباشرة أي إجراء في حق شخص ما إلا إذا كان ذلك الإجراء منظما في قانون

الإجراءات الجزائية ومحاطا بضمانات قانونية، وهو ما حصل بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث تم النص على إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الجزائي وضماناتها في قانون الإجراءات الجزائية بشيء من التفصيل.⁽⁸⁰⁾

4- إمكانية الاعتراض على استعمال هاته التقنية من قبل الأطراف إذا قرر القاضي استعمالها من تلقاء نفسه في المحاكمة فقط، إذ لم ينص المشرع على إمكانية الاعتراض في مرحلة التحقيق.

5- إمكانية حضور الدفاع مع الشخص المسموع عن بعد و/أو أمام القاضي الذي يتخذ الإجراء، حتى ولو تم سماعه بالمؤسسة العقابية، مما يوفر أكثر ضمانات لحصول محاكمة عادلة.

6- رغم حفظ المحادثة عن بعد على دعامة الكترونية لكن المشرع لم يتخلى عن الطريقة التقليدية وهي تسجيل ما يدور من محادثات ملدن كاتب الضبط سواء امام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وكأن بالمشرع لا يثق كثيرا في هاته التقنية وما يمكن أن يصيبها من خلل، لذلك ارتأى عدم التخلي عن الطريقة التقليدية وحسننا فعل.

7- يمكن للمحكمة أن تراجع قرارها القاضي بقبول أو رفض طلب أحد الأطراف أو دفاعه استخدام هاته التقنية إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، مما يجعل في استخدام هاته التقنية مرونة تراعي الظروف المحيطة.⁽⁸¹⁾

ب- الضمانات التي يتعين على المشرع توفيرها عند استخدام هاته التقنية:

1- نلاحظ أن المشرع الجزائري تخلى عن مسألة موافقة المتهم وحتى الأطراف الأخرى في الدعوى على استخدام هاته التقنية من عدمه، رغم أن ذات المشرع كان يشترطها بالنسبة للمتهم المحبوس،⁽⁸²⁾ هذا الأمر من شأنه المساس بضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن المشرع الجزائري يرى أن إرادة الأطراف في استخدام هاته التقنية لا تؤثر لها على ضمانات المحاكمة العادلة، فإذا كانت الظروف تبرر اللجوء لها قامت الإجراءات باستعمال هاته التقنية، بغض النظر على موافقتهم من عدمه، أو يتم اللجوء لإجراءات المحاكمة الحضورية المعتادة في الظروف العادية، وليس هناك حل وسط.⁽⁸³⁾

بالمقابل نجد أن المشرع التونسي ميز بين حالتين: الحالة العادية أين يجب الحصول على موافقة المتهم المحبوس في استعمال هاته التقنية ويترب عن ذلك إمكانية بطلان الإجراءات في حال عدم الحصول على هاته الموافقة، والحالة الثانية وهي الحالة الاستثنائية (الخطر الملم أو مرض ساري -معد-) أين يتم التغاضي عن تلك الموافقة، وفي رأينا فإن موافقة المتهم في الظروف العادية يوفر أكثر ضمانات للمحاكمة العادلة، من حيث إمكانية الرقابة اللاحقة عليها، لذا ينبغي على المشرع الجزائري النص على هاته المسألة من أجل توفير أكثر ضمانات.

2- عدم النص على تأجيل الاستماع أو المحاكمة إذا ما حدث خلل في التقنية المستخدمة، وهو ما سمح به المشرع التونسي صراحة،⁽⁸⁴⁾ لذا ينبغي النص عليها صراحة.

3- عدم إمكانية الاعتراض أو رفض استخدام هاته التقنية عندما يقرر قاضي التحقيق استعمالها في السماع أو الاستجواب أو مواجهة الأطراف من تلقاء نفسه.

- 4- عدم امكانية الطعن في قرار المحكمة القاضي باستخدام هاته التقنية برغم اعتراض أحد الأطراف، حيث ينبغي السماح بالطعن في هذا الامر من أجل مراقبة مدى قانونيته وتسببيه، على أن يكون ذلك رفقة الطعن في الحكم أو القرار القاضي في الموضوع لضمان عدم تعطل المحاكمة.
- 5- ينبغي التعامل مع بعض الحالات بشكل استثنائي مثل حالة شخص لديه نقص في السمع أو البصر، بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية أو على حقوق باقي الأطراف، بحيث تراعى تلك الحالات وتستثنى من تطبيق هاته التقنية عليها.
- 6- عند استخدام هاته التقنية مع شخص غير محبوس ينبغي أن يتم استدعاؤه كتابيا وأن يترك له أجل لا يقل عن 05 أيام بين تاريخ تبليغه بالاستدعاء والوقت المقرر لإجراء المحادثة، وأن يتضمن هذا الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام هاته التقنية أثناء جلسة الاستماع، ويجب توضيح كيفية الاستخدام وتوقيته وحق الشخص أو دفاعه الاعتراض على استخدام هاته التقنية، وأن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا يوجه إلى الجهة الأمرة باستخدام هاته التقنية.
- 7- ضرورة اعتبار مكان تواجد الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم امتداد لقاعة التحقيق أو الجلسات، وكل ما يفيد بأن الاجراء تم بشكل حضوري، ولتنطبق على مكان الاستماع نفس الأحكام المنظمة لسير الجلسات وحفظ النظام بها ومعاينة كل إخلال ينجم عن ذلك.
- 8- ينبغي التوضيح بدقة لإجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا حالة استماع قاضي التحقيق للمتهم المقبوض عليه خارج دائرة اختصاصه من أجل توفير ضمانات قرينة البراءة وحقوق الدفاع.
- 9- ينبغي السماح لدفاع الشخص المسموع عبرهاته التقنية والذي يريد الحضور معه في مكان الاستماع، أن يقدم طلباته ودفعه المكتوبة قبل إجراء المحادثة بيوم على الأقل.
- 10- ينبغي تضمين طلب استدعاء شخص من أجل سماعه عبرهاته التقنية الموجه إلى وكيل الجمهورية المختص، أسباب اللجوء إلى هاته التقنية وكذا معلومات الشخص أو الأشخاص المراد سماعهم، وتاريخ ووقت الاستماع، من أجل خضوع هذا القرار إلى الرقابة اللاحقة، لتمحيص مدى مشروعيته، لا سيما وأن المشرع لم يسمح باستخدام هاته التقنية بدون شرط أو قيد بل حصرها في حالات معينة.
- 11- ينبغي النص على تخويل وكيل الجمهورية الحاضر مع الشخص المسموع عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد سلطة التدخل لضبط النظام عند الاقتضاء.
- 12- ينبغي النص على حالات وإجراءات استخدام هاته التقنية عند طلب جهة قضائية أجنبية الاستماع إلى شخص أو أكثر موجود في الجزائر، وكذا الإجراءات التي تطبقها جهات قضائية جزائرية عند طلب سماعها لشخص موجود في دولة أجنبية.
- ج- الاشكالات التي يثيرها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمان استقلالية القضاء. هناك اتجاه فقهي يذهب إلى القول بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية يلغي روح القانون، فالخوف من استخدام هاته التقنية يتعلق أساسا بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، فهل توفرهاته التقنية على حق الأطراف في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي الجزائري، حيث

يذهب هذا الرأي إلى قبول بأن إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين والتبليغ الإلكتروني والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الإلكترونية لا تمس بالمبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام الاجرائي الجزائي المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، بينما هناك حالات لا يمكن للتكنولوجيا الوصول إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، اذا لا يمكن أن تحل هاته التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلة الجنائية.⁽⁸⁵⁾

فالقضاء الجزائي يبني الحكم فيه على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بما يروج أمامه، خاصة عندما يجد القاضي نفسه أمام شاشة وداخل عالم افتراضي دون أن يرى انفعالات الأطراف ودون أن يتدخل في تفاصيل وردود أفعالهم، كما أن طريقة الجواب في بعض الأحيان تكون دالة على الحقيقة أكثر من الجواب في حد ذاته، فما يعاب على استعمال هاته التقنية؛ افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات.

ففي بعض الحالات قد ينفي المتهم في سائر مراحل التحقيق الأفعال المنسوبة إليه، وحين حضوره أمام هيئة المحكمة وبعد محاصرته بالأسئلة، تتغير نبرة صوته وتظهر من تقاسيم وجهه أنه يخفي كلاماً لازال لم يصرح به، وبعد إصرار القاضي على المتهم أن يقول الحقيقة، تُفاجأ الهيئة القضائية بالمتهم يجهر بالحقيقة، وهو الأمر الذي يصعب الوصول إليه في المحاكمة عن بعد، ومن شأنه أن يعرقل تكوين قناعة القاضي، ويصبح ملزماً باعتماد محاضر الضبطية القضائية ومناقشات قاضي التحقيق فقط، فهناك تفاصيل عديدة ينبغي أن تكون لها أرضية تشريعية واضحة تضمن التساوي بين الأطراف لأنه من أسس المحاكمة العادلة بما يضمن استقلالية حقيقة للقضاء.

كما أن العائق التكنولوجي المرتبط بجودة الإنترنت يبقى هو المشكل الأساس في اعتماد هذا النوع من التقنية في الجزائر، إذ يبقى هذا الجانب بعيداً عن باقي الدول المتطورة التي صار فيها التقاضي عن بعد أمراً عادياً لا يثير أي إشكال، فسوء جودة الصوت والصورة تجعل تصريحات بعض المتهمين من السجن عبر هذه التقنية "غامضة ومبهمة"، فهناك بعض الحالات عندما يكون تدفق الإنترنت ضعيفاً لا تسمع المحكمة تصريحات المتهم، والشيء نفسه بالنسبة للمتهم إذ لا يسمع ولا يفهم كلام رئيس الهيئة، وفي بعض الحالات قد نشاهد حركات دون سماع الصوت، ومن الصعوبات التي قد تُعرقل اقتناع القاضي في المحاكمة عن بعد، عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت لديه، وفي جرائم التزوير المادي يصعب أيضاً عرض التوقيع المزور على المتهم قبل إجراء الخبرة.

الفرع الثاني: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على عصنة قطاع العدالة.

من آثار جائحة كورونا عجز مرفق القضاء عن أداء مهامه كما في السابق، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ البت في آجال معقولة، فالبطء في الفصل في الدعاوى ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع، وهي ناشئة عن خلل في منظومة العدالة ولا بد من معالجتها، فالعدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم، لأن السرعة في البت في المنازعات يعد عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار، وهو ما دفع بالمشروع إلى اعتماد هاته التقنية في

الإجراءات القضائية من أجل تحقيق مبدأ الآجال المعقول (أولاً)، كما أن من مقتضيات تحقيق العدالة وتقريبها من المتقاضى مهما كانت صفته وهو ما يمكن تحقيقه من خلال استخدام هاته التقنية (ثانياً).

أولاً: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الآجال المعقول.

من بين الأسباب التي سمح من خلالها المشرع للقاضي استخدام هاته التقنية هو احترام مبدأ البت في القضايا في أجل معقول، ففي الظروف العادية لا نعطي لهذا المبدأ تلك الأهمية الكبيرة، لكن ظهرت أهمية هذا المبدأ منذ ظهور وباء كورونا حيث تم اللجوء إلى الإغلاق العام والتباعد الاجتماعي من أجل حفظ الصحة، مما ترتب عنه غلق مرفق القضاء وتعطل مصالح الناس، خاصة الأشخاص المحبوسين الذين تأجلت قضاياهم بسبب الجائحة، ولم يكن هناك حل سوى الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق والمحاكمة القضائية.

ترتبط تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية مع قاعدة البت في القضايا في أجل معقول، ذلك أن حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو أكبر دليل على تحقق عصنة قطاع العدالة، وبالتالي نلاحظ أن هاته التقنية لها أثر مباشر على عصنة هذا الجهاز الهام.

فكل التقارير الدولية التي تهتم بالشأن القضائي تشير إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي وعجزه عن مساندة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن هناك تزايد مضطرب في عدد القضايا الجزائية، في مقابل بطء في إصدار الأحكام وتنفيذها، وهذا الاختناق القضائي وهذا البطء في معالجة القضايا يحولان دون تحقيق الهدف الاسمي وهو عصنة قطاع العدالة، عن طريق تسريع وتيرة البت في القضايا مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة وصدور الأحكام في الآجال المعقولة، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال استعمال هاته التقنية.

فمبدأ الأجل المعقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم وافترض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه بسبب مضي فترة زمنية كبيرة أثناء الإجراءات القضائية قد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضاً إلى تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يكابدها المتهم خوفاً على نفسه ومصيره، والمعاناة التي يكابدها من جراء الوصمة التي ستلحق به اجتماعياً نتيجة اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع رغم قرينة افتراض براءته.⁽⁸⁶⁾

تلخيصاً لما سبق ذكره نقول بأن تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على عصنة العدالة هو تأثير إيجابي من خلال تحقيق مبدأ البت في أجل معقول.

ثانياً: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ تقريب العدالة من المتقاضى.

لجوء القضاء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق منه بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهماً في قضية أخرى ويكون مسجوناً على بعد المئات من

الكيلومترات، حيث يتطلب احضاره وقتا ومجهودا بالإضافة إلى المخاطر المحتملة، لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يتطلبهما نقله إلى المحاكم. كما أن الاستعانة بالخبراء والمترجمين المتخصصين ليس ممكن في كل المحاكم والجهات لذا فإن استخدام هاته التقنية من أجل الاستماع لهم مفيد جدا خاصة إذا كانوا يقيمون في أماكن بعيدة عن مقر المحكمة المعنية أو ربما في دولة أخرى غير البلد الذي تنعقد فيه القضية، وبالتالي فهذه التقنية تؤدي فعلا إلى عصرنة العدالة.

كما أن تنقل الشهود إلى محاكم بعيدة يكون فيه نوع من الارهاق لذا يفضل العديد من الشهود عدم الانتقال ويضطرون إلى استخراج شهادات مرضية صورية من أجل تفادي المتابعة الجزائية عند تخلفهم عن الادلاء بشهادتهم، لا سيما في الجرائم الخطيرة التي يكون فيها تمديد للاختصاص أين يبعد مقر المحكمة المختصة في غالب الأحيان كثيرا عن مقراقامة الشاهد، بالإضافة إلى ما تقتضيه النصوص الخاصة بحماية الشهود، والضحايا والمبلغين عن الجرائم، حيث تجنب هاته التقنية الاعتماد على الشهادة المكتوبة فقط ويمكن من خلالها الاستماع وسؤال الشاهد من طرف كل الأطراف بشكل مباشر دون أن يكون هناك خطر عليه، وهي مسألة غاية في الأهمية تؤدي إلى تحقيق العدالة والاستفادة من عصرنتها بشكل فعلي ولملموس. كما أن استخدام هاته التقنية مفيد في بعض القضايا التي يكون فيها أطفال قصر من اجل تجنيبهم الضغط النفسي عند مثلهم أمام هيئة المحكمة والناس وتمكنهم من أداء شهادتهم وافاداتهم بكل أريحية في جولا يحسون فيه بالضغط ولا يؤثر على نفسياتهم سواء في الحاضر أو المستقبل. وعليه نلاحظ أن لهاته التقنية أثر جد إيجابي على عصرنة قطاع العدالة بما ينعكس على حسن سيرها وأداء مهامها بكل سلاسة ومصداقية وسهولة وسرعة واتمان وفق مقتضيات العصر الحالي.

الخاتمة:

ناقشنا من خلال هاته المداخلة مدى توافر التوازن بين عصرنة العدالة وتحقيق استقلالية القضاء عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية، عن طريق المقارنة بين توفر ضمانات المحاكمة العادلة وكذا حقوق الدفاع عند استعمال هاته التقنية في الإجراءات القضائية لا سيما مبدأ علنية الجلسات وشفافية المرافعات وخصوصية قطاع العدالة، وبين تحقيق هاته التقنية لعصرنة حقيقية في قطاع العدالة خاصة مسألة احترام مبدأ الأجل المعقول وكذا تقريب العدالة من المتقاضين، حيث توصلنا إلى أن استخدام هاته التقنية مشروع ولا يؤثر في حد ذاته على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، متى توفرت الوسائل اللازمة لذلك وكانت في المستوى المطلوب من حيث الجودة، كما سجلنا أيضا أن استخدام هاته التقنية يؤدي حتما إلى عصرنة قطاع العدالة وجعله يقفز قفزة نوعية نحو ترقية الخدمة العمومية بمفهومها الشامل، على أن هاته التجربة لا تخلو من بعض النقائص التشريعية والتقنية بالنظر لحدائثها لا سيما وأنها تخطو خطواتها الأولى في الكثير من الأنظمة القانونية، لذلك فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تدقيق وتوضيح الإجراءات القانونية لاعتماد هاته التقنية كي لا تكون محل نقص أو فراغ يؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، لذا ندعوا المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص ذات الصلة بعد التجربة الحالية من أجل سد الخلل وضبط الإجراءات.
- في رأينا فإن موافقة الأطراف على استخدام هاته التقنية في الظروف العادية يوفر أكثر ضمانة للمحاكمة العادلة، من حيث امكانية الرقابة اللاحقة عليها، لذا ينبغي على المشرع الجزائري النص على هاته المسألة من أجل توفير أكثر ضمانة، بينما يمكن التخلي عن هاته الموافقة في الظروف الاستثنائية مثل حالة المحافظة على الصحة أو لدواعي الأمن أو لاحترام مبدأ الأجل المعقول.
- ينبغي النص على امكانية الاعتراض أو رفض استخدام هاته التقنية عندما يقرر قاضي التحقيق استعمالها في السماع أو الاستجواب أو مواجهة الأطراف من تلقاء نفسه.
- ينبغي النص على امكانية الطعن في قرار المحكمة القاضي باستخدام هاته التقنية برغم اعتراض أحد الأطراف، عن طريق السماح بالطعن في هذا الأمر من أجل مراقبة مدى قانونيته وتسليمه، على أن يكون ذلك رفقة الطعن في الحكم أو القرار القاضي في الموضوع لضمان عدم تعطل المحاكمة.
- ينبغي التعامل مع بعض الحالات بشكل استثنائي مثل حالة شخص لديه نقص في السمع أو البصر، بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية أو على حقوق باقي الأطراف، بحيث تراعى تلك الحالات وتستثنى من تطبيق هاته التقنية عليها.
- النص على الاستدعاء الكتابي عند استخدام هاته التقنية مع شخص غير محبوس وأن يترك له أجل لا يقل عن 05 أيام بين تاريخ تبليغه بالاستدعاء والوقت المقرر لإجراء المحادثة، وأن يتضمن هذا الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام هاته التقنية أثناء جلسة الاستماع، ويجب توضيح كيفية الاستخدام وتوقيته وحق الشخص أو دفاعه الاعتراض على استخدام هاته التقنية، وأن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا يوجه إلى الجهة الأمرة باستخدام هاته التقنية.
- ضرورة النص على أن مكان تواجد الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم هو امتداد لقاعة التحقيق أو الجلسات، وكل ما يفيد بأن الاجراء تم بشكل حضوري، ولتنطبق على مكان الاستماع نفس الأحكام المنظمة لسير الجلسات وحفظ النظام بها ومعاقبة كل إخلال ينجم عن ذلك.
- ينبغي التوضيح بدقة لإجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا حالة استماع قاضي التحقيق للمتهم المقبوض عليه خارج دائرة اختصاصه من أجل توفير ضمانات قرينة البراءة وحقوق الدفاع.
- ينبغي السماح لدفاع الشخص المسموع عبرهاته التقنية والذي يريد الحضور معه في مكان الاستماع، أن يقدم طلباته ودفعه المكتوبة قبل إجراء المحادثة بيوم على الأقل.
- ينبغي تضمين طلب استدعاء شخص من أجل سماعه عبرهاته التقنية الموجه إلى وكيل الجمهورية المختص، أسباب اللجوء إلى هاته التقنية وكذا معلومات الشخص أو الأشخاص المراد سماعهم، وتاريخ ووقت الاستماع، من أجل خضوع هذا القرار إلى الرقابة اللاحقة، لتمحيص مدى مشروعيته، لا سيما وأن المشرع لم يسمح باستخدام هاته التقنية بدون شرط أو قيد بل حصرها في حالات معينة.

- ينبغي النص على حالات وإجراءات استخدام هاته التقنية عند طلب جهة قضائية أجنبية الاستماع إلى شخص أو أكثر موجود في الجزائر، وكذا الإجراءات التي تطبقها جهات قضائية جزائرية عند طلب سماعها لشخص موجود في دولة أجنبية.

الهوامش:

- (1) القانون رقم: 03-15، المؤرخ في: 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 06 بتاريخ: 2015/02/10.
- (2) الأمر رقم: 04-20، المؤرخ في: 2020/08/30، يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 51، بتاريخ: 2020/08/31.
- (3) أنظر المادة: 14 من قانون عصرنة العدالة، المذكور أعلاه.
- (4) أنظر المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب الأمر: 04-20، المذكور أعلاه.
- (5) نص عليها لأول مرة من خلال الفصل الرابع الذي يضم المواد: 14، 15 و16، للقانون رقم: 03-15، المؤرخ في: 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 06 بتاريخ: 2015/02/10، كما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 04-20، المؤرخ في: 2020/08/30، الجريدة الرسمية عدد: 51 بتاريخ: 2020/08/31، لا سيما الكتاب الثاني مكرر الذي تضمن استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.
- بدوره المشرع التونسي قد نص على هذه الوسيلة دون أن يعرفها وذلك بموجب المرسوم عدد: 12 لسنة 2020، الصادر بتاريخ: 2020/04/27، يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي عدد: 36، بتاريخ: 2020/4/29، والتي أطلق عليها اسم: "وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة".
- المشرع المغربي لم ينص على هاته التقنية رغم أنه استخدمها خلال جائحة كورونا معتمدا في ذلك على الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم: 2020-292، المؤرخ في: 2020/03/23، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المتمم، الجريدة الرسمية عدد: 6867 مكرر، بتاريخ: 2020/03/24، يقضي ضمنا بإجراء محاكمات عن بُعد حيث ينص الفصل الثالث من هذا المرسوم بقانون بأنه: "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم. لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين"، حيث تم تنظيم إجراءات المحاكمة عن بعد من خلال اتفاق بين النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء وإدارة السجون، مقال بعنوان: بعد المغرب ولبنان، تونس تطلق المحاكمات عن بعد ولكن ... بنص قانوني، منشور في موقع المفكرة القانونية، بتاريخ: 2020/04/30.
- <https://legal-agenda.com/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%8C-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7/>
- تاريخ الزيارة: 2020/12/16، غلى الساعة: 16:00.
- (6) القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، في شأن استخدام بتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 616، بتاريخ: 2017/06/12، حيث أطلق عليها اسم "تقنية الاتصال عن بعد".
- (7) نقلا عن: صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ videoconference، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 354.
- (8) حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 54.
- (9) عمر عبد المجيد مصباح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 387.
- (10) هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمائنات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، جوان 2020، ص 11-12.

- (11) يعد هذا النظام من أبسط أنظمة المحادثة المرئية عن بعد، حيث يربط بين نقطتين فقط مكان إجراء التحقيق أو المحاكمة ومكان آخر يتواجد فيه المتهم أو أحد الشهود أو خبير قضائي أو مترجم، أنظر: عادل يحي، التحقيق الجنائي عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية videoconference، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 31.
- (12) حيث تكون المحادثة المرئية الفردية عن بعد تربط بين أماكن متعددة وقاعة المحاكمة أو التحقيق، حيث أن المحادثة تربط بين ثلاثة جهات على الأقل وهو نظام أكثر تعقيدا من النظام السابق، أنظر: عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 61.
- (13) في هذا النظام تكون المحادث المرئية عن بعد جماعية بين أماكن مختلفة وقاعة المحاكمة أو التحقيق، حيث يكون فيه الاتصال بين 05 أماكن بعيدة جغرافيا بما فيها قاعة المحاكمة أو التحقيق، أنظر: صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 355.
- (14) يعتبر من أكثر الأنظمة المتعلقة بالمحادثات المرئية عن بعد تطورا حيث يتميز بأنه تفاعلي يجعل من الأطراف التي تستخدمه وكأنها تجتمع في مكان واحد ولا يفصل بينها شيء، أنظر: عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 61.
- (15) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الخط: http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf
- (16) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 58، بتاريخ: 2003/11/21، <https://undocs.org/pdf/symbol=ar/A/RES/58/4>.
- (17) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في باليرمو ايطاليا، ديسمبر 2000، https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereeto.pdf
- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 55-02، المؤرخ في: 2002/02/05، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد: 09، بتاريخ: 2002/02/10.
- (18) المادة: 09 و 10 من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية الموقع عليه في ستراسبورغ بتاريخ: 2001/11/08، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2004/02/01، راجع: عادل يحي، مرجع سابق، ص 92.
- (19) أنظر المادة: 36 من اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، www.arablegalnet.org.
- (20) هذا التعديل كان بموجب القانون رقم: 11 لسنة 1998، أنظر: صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 360.
- (21) تم استخدام هذه التقنية لأول مرة في فرنسا من طرف محكمة la marne سنة 2004، هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 19.
- (22) حيث نصت المادة: 05 من القرار على تعميم تقنية videoconference المنصوص عليها في المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية، راجع: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.
- (23) وبسبب تفشي وباء كورونا أصدرت السلطات الهولندية بتاريخ: 2020/03/20، مرسوما يعدل النص الخاص بتقنية videoconference لتصبح هذه التقنية معمول بها في جميع أنواع الاجراءات الجزائية، أنظر: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.
- (24) أصدرت السلطات السويسرية بتاريخ: 2020/04/16، قانونا يسمح باستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في المجالين المدني والتجاري، أنظر: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 24.
- (25) بموجب الفقرة 02 من الفصل 49 من القانون عدد 75 لسنة 2003، المؤرخ في: 2003/12/10، يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال، الرائد الرسمي عدد: 99، بتاريخ: 2003/12/12.
- (26) بموجب الفصل 73 فقرة 02 من القانون الأساسي عدد: 26 لسنة 2015، المؤرخ في: 2015/08/07، يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال، الرائد الرسمي عدد: 63، بتاريخ: 2015/08/07.
- (27) بمقتضى الفصل 51 من القانون الأساسي عدد: 61 لسنة 2016، المؤرخ في: 2016/08/03، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي عدد: 66، بتاريخ: 2016/08/12.
- (28) حيث فوض البرلمان التونسي رئيس الحكومة بإصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد19، وذلك بمقتضى القانون عدد: 19 لسنة 2020، المؤرخ في: 2020/04/12، على اثر ذلك صدر المرسوم عدد: 12 لسنة 2020، الصادر بتاريخ: 2020/04/27، يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي عدد: 36، بتاريخ: 2020/04/29.

(29) المادة: 1-347، من قانون المسطرة الجنائية، الصادرة بمقتضى القانون رقم: 22.01، المعدلة بموجب القانون رقم: 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه الظهير رقم: 1.11.164، المؤرخ في: 2011/10/17، الجريدة الرسمية عدد: 5988، بتاريخ: 2011/10/20.

(30) وزارة العدل المغربية :

https://justice.gov.ma/Loi/Fichier_pdf/Utilisation_des_medias_electroniques_dans_les_procedures_judiciaires.pdf.

(31) حيث تشير الإحصائيات إلى أنه ولغاية يوم: 2020/06/05، تم استخدام هذه التقنية في عقد 1826 جلسة أدرجت فيها 27507 قضية، تخص 30539 محبوس، هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 33.

(32) أنظر التقرير الخاص بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 125 و 147.

(33) ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، فيفري 2016، ص 222.

(34) أنظر محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين الموافق لـ 24 نوفمبر 2014، لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.

(35) الأمر رقم: 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 40، بتاريخ: 23 جويلية 2015.

(36) محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 512.

(37) وفقا لتصريح وزير العدل وذلك بمعدل 773 على مستوى المجالس القضائية و 279 على مستوى المحاكم، مقال منشور في موقع جريدة النهار بتاريخ: 2020/06/16 .

<https://www.ennaharonline.com/%D8%B2%D8%BA%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%8A-1025-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%AF%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D9%87/>.

(38) أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصنة قطاع العدالة، وكذا الفقرة 02 والمادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المشرع التونسي فقد أشار إلى هذا الأمر من خلال المرسوم عدد: 12 لسنة 2020 المعدل لمجلة الإجراءات الجزائية، حيث أشار الفصل 141 مكرر من نفس المجلة إلى أنه يمكن استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة، أما المشرع المغربي ومن خلال مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، فقد نص بدوره على هاته المسألة من خلال المادة: 1-193 و 4-347 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بدوره من خلال المادة: 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم: 2019-222، المؤرخ في: 2019/03/23، بالإضافة إلى المشرع الاماراتي من خلال المادة: 03 و 08 من القانون الاتحادي رقم: 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(39) بوشاري أمينة و سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 210.

(40) أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لم يشر المشرع التونسي ولا المغربي لهاته المسألة، بينما نص عليها المشرع الاماراتي من خلال المادة: 08 من القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي لكن بشكل جوازي ن خلال المادة: 71-706 لقانون الإجراءات الجزائية، بينما نصت المادة: 144 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري على وجوب تسجيل المحادثة على دعامة وتضم ملف القضية.

(41) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 14 لقانون عصنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر 1 و 441 مكرر 4 و 441 مكرر 8، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المشرع التونسي فقد أشار إلى هاته المسألة من خلال الفصل 141 مكرر للمجلة الجزائرية بنصه على أنه: "وفي كل الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكل ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الاجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة .."، أما المشرع المغربي ومن خلال مشروع القانون الذي ينظم هاته المسألة من خلال المادة: 193-2، و 193-3 و 347-6، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بدوره من خلال المادة: 71-706، كما أن المشرع السويسري نص على ذلك من خلال الفقرة 06 للمادة: 78 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما اعتبر المشرع الاماراتي أن هاته المسألة جوازية حيث نصت

- المادة: 10 من القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، على أنه: " للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها..".
- (42) أنظر المادة: 441 مكرر 4، و441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (43) أنظر المادة: 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الأمر الذي قرره المشرع الإماراتي من خلال المادة: 06 للقانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017.
- (44) أنظر الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المعدلة بموجب المرسوم عدد 12 لسنة 2020.
- (45) راجع: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 19.
- (46) راجع: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.
- (47) اعتبر المشرع أن جهات التحقيق في مفهوم هذا الباب -الذي ينص على إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية- هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة التحقيق التكميلي الذي يأمر به قاضي الحكم، أنظر المادة: 441 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (48) أنظر المادة: 15 من القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر 1 و441 مكرر 2 و441 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية.
- (49) سمح المشرع المغربي أيضا باستخدام هاته التقنية في استماع النيابة العامة إلى الموقوف من أجل النظر في تمديد الايقاف للنظر من عدمه، أنظر: المادة: 66 و80 من مشروع القانون الذي يسمح باستخدام هاته التقنية في الإجراءات الجزائية.
- (50) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 441 مكرر 1 لقانون الإجراءات الجزائية.
- (51) المادة: 1-193 و4-347 من مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية.
- (52) أنظر الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.
- (53) أنظر المادة: 04 من القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
- (54) أنظر المادة: 441 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (55) أنظر المادة: 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (56) أنظر المادة: 441 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (57) المادة: 2-193 من مشروع القانون.
- (58) أنظر المادة: 441 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (59) المادة: 3-193 من مشروع القانون.
- (60) أنظر المادة: 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (61) أنظر المادة: 441 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (62) أنظر المادة: 441 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (63) المادة: 6-347 من مشروع القانون.
- (64) المادة: 6-347 من مشروع القانون.
- (65) المادة: 7-347 من مشروع القانون.
- (66) المادة: 1-423 من مشروع القانون.
- (67) المادة: 3-749 من مشروع القانون.
- (68) المادة: 7-749 من مشروع القانون.
- (69) أنظر الفصل: 141 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.
- (70) أنظر الفصل: 141 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.
- (71) أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل: 141 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.
- (72) وذلك من خلال استقراء مواد القانون الدولي والتي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة، حيث نجد أن هذا الحق يتمحور أساسا حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء، وفي أن تنتظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته (المادة: 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا (المادة: 01/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تلقي كلها الضوء على إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (73) أنظر: المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- (74) أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- (75) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في: 2006/10/05، بخصوص القضية رقم: 04/46106، نقلا عن: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 26.
- (76) هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 27.
- (77) هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 30.
- (78) أنظر الفقرة 02 من المادة: 441 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (79) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 441 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (80) أنظر الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، المادة: 441 مكرر وما يليها.
- (81) أنظر المادة: 441 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (82) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 15 لقانون عصرنة العدالة رقم: 03-15.
- (83) هذا ما ذهب له المشرع المغربي من خلال مشروع قانون يسمح باستخدام هاته التقنية في اجراءات التقاضي من خلال المادة: 1-193 منه.
- (84) أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.
- (85) عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 401.
- (86) عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 400.

الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة القطاع العام بالجزائر "قطاع العدالة أنموذجاً"



ط. د. عبد العالي حفظ الله جامعة المسيلة، (الجزائر)
د. لجلط فوزان جامعة المسيلة، (الجزائر)

مقدمة:

نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي (شبكة الإنترنت أجهزة المعلوماتية...)، بروز تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل وعمل النظم الإدارية بالدول، الشيء الذي انعكس على طبيعة الخدمة بالمرافق العمومية بشكل عام، وذلك بظهور نمط جديد للخدمة يركز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي، مما أدى إلى صياغة الخدمة العمومية تماشياً مع هذا التوجه العالمي الجديد الذي ظهر في العقود الأخيرة من القرن العشرين، بالتحول من الإدارة التقليدية إلى ما يسمى "الإدارة الإلكترونية"، كمفهوم يعبر عن السرعة والتفاعل الآني. وبما أن الجزائر من الدول الساعية لمواكبة هذا التطور التكنولوجي العالمي عملت جاهدة على تجسيده في مختلف النواحي، خاصة على مستوى المرافق التقليدية التي من بينها قطاع العدالة، حيث أن هذا الأخير يحظى ومنذ أكثر من عشرة ونصف باهتمام خاص ضمن السياسة العامة للدولة الرامية إلى إصلاح هياكلها ومؤسساتها، لمسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الدولي عامة والجزائري خاصة في مختلف جوانب الحياة، أين بدا التطبيق الفعلي للنهوض بهذا القطاع بمناسبة إطلاق مشروع إصلاح العدالة سنة 1999، وتنصيب لجنة وطنية مكلفة بذلك وصولاً إلى صدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة. باعتبار الإدارة الإلكترونية أحدث مدرسة لإدارة المرافق العمومية، والتي أثرت تأثيراً بالغاً على شكلها ووظائفها، وكون قطاع العدالة في الجزائر أهم المرافق تجسيدا لهذا النمط الحديث في طريقة تقديم الخدمة العمومية، فإن إشكالية هذه الدراسة تتجه إلى طرح التساؤل التالي:

كيف ساهمت الإدارة الإلكترونية في إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بالجزائر خاصة في ظل صدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه تم إتباع مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل:

✓ **المنهج الوصفي:** لتقديم مختلف التعريفات والعناصر المتعلقة بموضوع البحث.

✓ **المنهج التحليلي:** بالإضافة لتحليل مختلف المواد القانونية الواردة به.

أما عن تقسيمات الدراسة فقد تم تقسيم هذه المداخلة إلى محورين: تم التطرق في المحور الأول إلى فكرة ارتباط الإدارة الإلكترونية بالمرفق العام، في حين تناولنا في الثاني تجربة العدالة الإلكترونية بالجزائر كنموذج.

المحور الأول:

إرتباط الإدارة الالكترونية بالمرفق العام

تتمحور الدراسة في هذا المحور حول تبيان المقصود بالإدارة الالكترونية كمفهوم جديد، وذلك من خلال اعطاء مفهوم لها (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى اظهار انعكاساتها على سير المرفق العام بالنظر لأثرها على المبادئ التي تحكمه (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم الإدارة الإلكترونية

حيث تم التطرق إلى تعاريفها المختلفة (أولا)، ثم إلى عناصرها (ثانيا)، وأخيرا إلى عوامل التحول نحوها (ثالثا).

أولا: تعريف الإدارة الالكترونية

توجد عدة للإدارة الإلكترونية، وذلك راجع لكونها مصطلح حديث النشأة حظي بوافر الدراسة، ومن بين أهم التعريفات:

عرفها البعض بأنها: " منظومة الكترونية متكاملة تهدف الي تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف".⁽¹⁾

ويعرفها الأستاذ الدكتور "ماجد راغب الحلو" بأنها: "استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية".⁽²⁾ من خلال ما سبق ذكره، نستنتج ان تعريف الادارة الالكترونية يجمع بين شقين أساسيين: يتمثل الشق الاول في النشاط الإداري الصادر عن المرافق العمومية، أما الشق الثاني فهو استخدام الوسائل التكنولوجية للقيام بالخدمات المرفقية.

ثانيا : عناصر الإدارة الالكترونية

إن تحقيق ما يسمى الإدارة الالكترونية يقتضي توافر العديد من المرتكزات لعل أهمها:

① **العنصر البشري المؤهل:** ويتمثل في عمال الإدارة العامة أو ما يطلق عليه الموظفون العموميون، فبقدر ما يكون عليه هؤلاء من كفاءة وتدريب بقدر ما يكون عليه نجاح الإدارة الالكترونية وفعاليتها والعكس كلما قل تكوين هؤلاء كلما وجدنا صعوبة في تطبيق الإدارة الالكترونية.⁽³⁾

② **الأجهزة التقنية المتطورة:** يحتاج تطبيق الإدارة الالكترونية إلى أجهزة علمية متطورة خاصة ما تعلق منها بالأنظمة تقنية المعلومات، والاتصالات المسموعة والمرئية، وشبكة الإنترنت والتي يلزم توافرها لتطبيق نظام الإدارة الالكترونية.⁽⁴⁾

ثالثا : عوامل التحول نحو الإدارة الالكترونية

يمكن حصر العوامل والأسباب التي ساهمت في إحداث التحول للإدارة الالكترونية فيما يلي:

① **ازدياد التقدم التكنولوجي والثروة المعرفية المرتبطة به** (نوعية السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة).

② توجهات العولمة والتي أدت إلى ترابط المجتمعات الإنسانية والانفتاح فيما بينها من خلال شبكات الانترنت والاتصال الفضائي وما إلى ذلك من أدوات رقمية.

③ التحولات الديمقراطية وما صاحبها من متغيرات وتوقعات شعبية من خلال حركات التحرر العالمية التي تطالب بالحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان.⁽⁵⁾

الفقرة الثانية: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامة

لا يمكن الحديث عن أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام دون التطرق أولاً إلى تعريف هذا الأخير (أولاً)، وتبيان أنواعه (ثانياً)، ثم بعد ذلك تبيان تأثير المبادئ التي تحكمه بالإدارة الإلكترونية (ثالثاً).

أولاً: تعريف المرفق العمومي وأنواعه

إن تعريف المرفق العام في حد ذاته يطرح إشكالا فقهيا فهناك من عرفه استنادا إلى المعيار العضوي وآخرون اعتمدوا في تعريفهم على المعيار الوظيفي، مما يجبرنا إلى تفادي التطرق إلى هذا الإشكال، والعمل على إعطاء تعريف إيضاحي ومباشر كالتالي:

حيث عرف الأستاذ ناصر لباد المرفق العام كالآتي: " المرفق العمومي هو نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها (وفي بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بهذا النشاط)، بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاضع في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العمومي".⁽⁶⁾

ومن التعريف الذي سبق ذكره نستنتج أن مرفق العدالة، هو نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة، بهدف إشباع حاجياتهم العامة وتحقيق الصالح العام.

وأورد الفقه تقسيمات عديدة لتبيان أنواع المرافق العامة وذلك بناء على عدة معايير من بينها المعيار الموضوعي ومعييار درجة الإلزام والمعييار الإقليمي الذي سنعتمده في البحث محل الدراسة، وتنقسم المرافق العامة حسب هذا المعيار إلى:

① المرافق العامة المحلية: وهي المرافق التي تنشئها الوحدات المحلية (الولاية، البلدية)، مثل مرفق النظافة البلدية.

② المرافق العامة الوطنية: وهي تلك المرافق التي تنشأها السلطات الإدارية المركزية حيث تمارس نشاطها على مستوى كافة أرجاء الإقليم، مثل مرفق العدالة التي تشمل جميع أقاليم الدولة دون استثناء.⁽⁷⁾

ثانياً: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام

حيث تم التطرق تحت هذه الجزئية إلى أثر نظام الإدارة الإلكترونية على مبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام واضطراد وكذلك مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وأخيراً مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتكيف.

① أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ استمرارية المرافق العامة: تتولى المرافق العمومية تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات جوهرية في حياتهم، ويترتب على انقطاع هذه الخدمة حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية،⁽⁸⁾ ومما لا ريب فيه أن تقديم الخدمات المرفقية بنظام الإدارة الإلكترونية وفق برنامج منظم سلفاً ودون تدخل من جانب الموظفين إلا بشكل يسير يحدد من حدة الإضراب وتأثيره على سير

المرافق العامة، فالمواطنون يستطيعون الحصول علي أي معلومة أو خدمة بمجرد الدخول على شبكة المعلومات الخاصة بالمرفق العام باستمرار ودون انقطاع.⁽⁹⁾

والدليل علي أن استمرارية الخدمة بنظام الإدارة الالكترونية أفضل من نظام الإدارة التقليدية، هو استمرار الخدمة في النظام الأول لمدة 24 ساعة فاليوم على مدار الأسبوع، عكس النظام التقليدي الذي يكون فيه الدوام محددا بدوام عمل الموظفين في المرفق، وباعتبار أن استمرارية الخدمة في النظام التقليدي لإدارة المرافق العامة مرهون بعدم وجود إضرابات علي مستوى المرفق تقلل من الخدمة للحد الأدنى، في حين يستبعد الإضراب في نظام الإدارة الالكترونية، لان المرتفق يتعامل مع نظام معلوماتي مبرمج بشكل آلي لا يتأثر بمثل الرغبات والطلبات التي تعتري الموظفين بالإضافة إلى عدة جوانب أخرى.

2 أثر الإدارة الالكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة: وتحقق المساواة بان تؤدي إدارة المرفق العام خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور، اي الذين تتوافر فيه الشروط اللازمة قانونا، دون تمييز بينهم علي أساس العرق أو اللون أو الجنس... الخ.⁽¹⁰⁾

ولا يكون مبالغا إذا قيل أن الإخلال بهذا المبدأ في نظام الادارة الالكترونية يكون مستبعدا نهائيا، مما سيهني فكرة التمييز بين المواطنين، بالإضافة لتلاشي فكرة الانحراف باستعمال السلطة ، وبالتالي فان تطبيق نظام الإدارة الالكترونية يؤكد هذا المبدأ بصفة تكون شبه مطلقة، ويظهر هذا جليا من خلال أن المتعاملين مع المرفق الالكتروني يستفيدون من خدماته بشفافية تامة، كون التعامل يكون مرئي للجميع، وكون مقدم الخدمة نظام معلوماتي لا يعامل المواطنين علي أساس الجنس أو البشارة أو القيمة الاجتماعية... الخ، بل العكس تماما فالكل يكون في مركز قانوني متساوي.⁽¹¹⁾

3 أثر الإدارة الالكترونية على مبدأ قابلية التغير والتكيف: إن السلطة أو الهيئة، أو الشخص المنوط به إدارة وتنظيم المرافق العمومية له صلاحية إدخال التغييرات وتطوير المرفق باستمرار، سواء من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه او طبيعة نشاطه، وذلك بما يتلاءم ومتطلبات المجتمع المتغيرة باستمرار.⁽¹²⁾ ولعل الشيء الأكثر من ذلك انه يكون لازما على أي مرفق مهما كانت طبيعته، لكي يستطيع تقديم خدماته على الوجه الأمثل أن يواكب التطورات والمستجدات الحديثة في المجتمع، ومنها استخدام تقنيات حديثة توسع نطاق الخدمة، وتتماشى مع ازدياد حاجات المواطنين، فالإدارة الالكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتكيف في وقتنا الحالي.⁽¹³⁾

المحور الثاني:

تجربة العدالة الإلكترونية بالجزائر

إن عصرنة قطاع العدالة بالجزائر مر بمراحل متعددة بدأت بإصلاح هذا القطاع بصفة عامة، ثم الولوج إلى ما يسمي الإدارة الإلكترونية أو عصرنة هذا القطاع، حيث سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المراحل السابقة واللاحقة على تطور التشريع المنظم لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى إظهار أهم النماذج الخدمائية الإلكترونية التي أدرجت ضمنه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي للعدالة الإلكترونية بالجزائر

سبق الإشارة في المقدمة أن الثورة الإلكترونية برزت مع العقدين الأخيرين قبل دخول القرن 21، وبما أن الدساتير الجزائرية التي عايشَت تلك الحقبة هي دستور 1989 ودستور 1996، فإنه باستقراء نصوصها نجد أنها لم تتناول مصطلح الإدارة الإلكترونية بشكل صريح حتى في ظل القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بل يمكن أن نستشف مجال الحث على الإدارة الإلكترونية بشكل ضمني وذلك من خلال نص المادة 51 منه والتي نصت علي ما يلي: "الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"،⁽¹⁴⁾ ولم يحظى قطاع العدالة بالاهتمام الفعلي حتى في ظل الإصلاح القضائي لسنة 1996.

ولعل السبب فيما سبق الإشارة إليه في الفقرة أعلاه، يعود إلى كون الإدارة الإلكترونية ليست اختياراً تشريعياً تم الأعداد له مسبقاً من قبل المؤسسات الدستورية، بل واقع أملاه التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، مما يستلزم من الدولة الجزائرية مواكبته حتى في غياب النص القانوني الصريح.

أما على الصعيد التشريعي ظهرت أول بوادر إصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 234-99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.⁽¹⁵⁾

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أجل عمل هذه اللجنة ب 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة ببناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون.⁽¹⁶⁾

لم يقف الأمر هنا بل تعدي ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 410-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،⁽¹⁷⁾ ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 333-04 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع.⁽¹⁸⁾

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الإلكتروني مثل القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.⁽¹⁹⁾

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجرائر الالكترونية لسنة 2013، لم يظهر نص مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة إلى غاية 2014، وذلك في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم 28 ديسمبر 2014 التي تم فيها مناقشة مشروع قانون يتعلق بعصرنة العدالة، أين ثار النقاش حول هذا القانون بشأن المواد 09 و 10 و 12 و 15، أين كانت مركزة على الجانب الشكلي المتعلق بالصياغة اللغوية للمواد، بالإضافة للطابع الجوازي لمغلب مواد هذا القانون.⁽²⁰⁾

وأثمرت المناقشة المشار إليها في الفقرة أعلاه المصادقة على قانون عصرنة العدالة بكامله ليصدر بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، ويعتبر هذا القانون الإطار العام والمرجع التشريعي الأساسي لعصرنه العدالة في الجزائر حيث تضمن هذا القانون 19 مادة مقسمة على خمسة فصول.⁽²¹⁾ ومن الأهداف الرئيسية المقررة لهذا القانون في مجال عصرنة العدالة ما جاء في المادة 01 من الفصل الأول المعنون "بأحكام عامة" وهي:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
 - إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية.
 - استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.⁽²²⁾
- وتظهر هذه الأهداف من خلال الفصول الأربعة المتبقية من هذا القانون، والتي سمحت بسماع الشهود وإجراء المحاكمات عبر المحادثة المرئية، وكذا إمكانية تبليغ الوثائق والمحركات القضائية بالطرق المرئية... الخ من الأحكام المختلفة.⁽²³⁾

وصاحب صدور القانون السابق الذكر أعلاه صدور القانون 04-15 الصادر في 01 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،⁽²⁴⁾ والذي وضع الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحركات الوثائق الالكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين... الخ، خاصة وان القانون 03-15 نص على التصديق الإلكتروني في المواد من 04 إلى 08 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار أو المرجع التي أطلقناها على القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثاً، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق بالاستعانة بالطرق الالكترونية متمشية مع ما جاء به القانون السابق المذكور من بين هذه القوانين:

- 1- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الإلكتروني.⁽²⁵⁾
- 2- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيماً للقانون رقم 03-15 خاصة فيما يتعلق بمسالة

الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية.⁽²⁶⁾

الفقرة الثانية: مظاهر عصرنه قطاع العدالة بالجزائر

بعد التطرق للإطار التشريعي لعصرنه العدالة في الجزائر سنبين في هذا الفقرة أهم المظاهر الفعلية والتطبيقية للإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة بالجزائر والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: انجاز أرضية خدمات الانترنت (isp): تم منذ شهر نوفمبر سنة 2003 تزويد قطاع العدالة بممونات لدخول إلى عالم الانترنت، يتميز بنوعية رفيعة تحدد الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية وكل المؤسسات التابعة للقطاع، مما يسمح بتسيير ذاتي للاتصالات الإلكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة، بالإضافة لإنشاء موقع خاص بوزارة العدل ([www/m justice/dz](http://www.mjustice/dz)) لإعلام كل المواطنين بنشاطات وزارة العدل.⁽²⁷⁾

ثانياً: إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي: وذلك بهدف إتاحة الخدمات القانونية عن بعد إذ تم وضع مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني في حيز الخدمة ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2014.⁽²⁸⁾

ثالثاً: استحداث النظام الآلي لتسيير الملف القضائي (sgdj): حيث يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي من المحامين والمتقاضين، بدءاً من تسجيل القضية إلى غاية البث النهائي فيها، بالإضافة إلى الاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقاً من المجالس القضائية.⁽²⁹⁾

رابعاً: النظام الآلي لتسيير الأوامر بالقبض: هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر والتوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون، وكذلك يسرع من إجراءات الكف عن البحث ضماناً للحفاظ على الحريات الشخصية عند التوقيف.⁽³⁰⁾

خامساً: استحداث تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية وفقاً للمادة 14 من قانون عصرنه العدالة.

سادساً: إنشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل: وهو الذي يسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة.⁽³¹⁾

بالإضافة إلى العديد من الأنظمة التي طبقت على المستوى العملي والتي أدرجت ضمن سياسة الإدارة الإلكترونية لمرفق العدالة وهذا ما يعكس تأثير هذا المرفق بما يسمى الإدارة الإلكترونية.

الخاتمة:

وكخلاصة لما تقدم بيانه في هذه المداخلة، يتبين جلياً أن الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة أضحت حتمية واقعية في طريقة إدارة المرافق العامة وذلك بناء على ما فرضه التقدم التكنولوجي، هذا ما انعكس على قطاع العدالة بالجزائر أين وجدت الدولة نفسها ملزمة من ناحية بوضع الإطار التشريعي الملزم الذي يرسم تبنيها للإدارة الإلكترونية في مرفق العدالة، والذي تحقق بصور القانون رقم 03-15 الذي يعد بمثابة إطار أو المرجعية العامة للقوانين المتعلقة بصياغة واستحداث القوانين المتعلقة بهذا القطاع، ومن ناحية

أخرى امتدت هذه الحتمية للجانب التطبيقي والعملي وذلك بتجسيد أنظمة وطرق معلوماتية حديثة في مختلف الجهات التابعة لهذا القطاع.

نتائج الدراسة: من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

① على الرغم من التقدم الكبير الذي شهده قطاع العدالة في مجال الإدارة الإلكترونية إلا أنه في المجال التشريعي شهد تأخراً من حيث التنظيم والصدور.

② إن عملية عصرنة العدالة بالجزائر ناجحة طالما أن هذا القطاع شهد تعديلات عديدة شملت جميع المنظومات المتعلقة بالأجهزة التابعة له.

③ إن الإدارة الإلكترونية ساهمت وبشكل كبير في تعزيز المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص وذلك من خلال فعالية الخدمات وسرعتها مما يعود بالفائدة على المرتفقين من هذا المرفق.

مقترحات وتوصيات الدراسة: إن القول والإعتراف بالمزايا المحققة في مجال عصرنة مرفق العدالة في الجزائر لا يمنع من وجود بعض النقائص والتحديات التي أدرجنا بشأنها مجموعة من التوصيات حصرناها فيما يأتي:

① ضرورة التجسيد الدستوري لمصطلح الدارة الإلكترونية ليصبح له بعد قانوني متين يتأصل في جميع القوانين الصادرة في الدولة: وذلك تماشياً والتوجهات العالمية الجديدة ومواكبتها.

② ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وإدماجه في مجال الدارة الإلكترونية لمرفق العدالة سواء كانوا قضاة أو موظفين أو محامين... الخ، إذ أن الدولة بدون العنصر البشري لن تستطيع تجسيد الإدارة الإلكترونية لمرفق العدالة تجسيدا فعليا.

③ تعديل مختلف القوانين التي لها علاقة بمرفق العدالة سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة فيما يتعلق بطرق التبليغ وإضافة التبليغ الإلكتروني.

✓ إدراج المرفق العام الإلكتروني ضمن المحاور الأساسية لمقياس المرفق العام بالنسبة لطلبة الحقوق باعتبارهم اللبنة الأساسية التي يخرج منها القضاة والمحامين... الخ والذين تربطهم علاقة مباشرة بقطاع العدالة مما يساهم في تخرج جيل مثقف في مجال الإدارة الإلكترونية للمرفق العدالة.

الهوامش:

(1) / كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، أطروحة لنيل متطلبات الماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، قطر، 2008، ص 30.

(2) / ماجد راغب الحلو، نقلا عن عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 50.

(3) / المرجع نفسه، ص 55.

(4) / المرجع نفسه، ص 60.

(5) / عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص.ص. (84.81).

(6) / ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ط2، دار المجدد للنشر والتوزيع الجزائر، ص 116.

(7) / محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 241.

(8) / علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 175.

- (9) / عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص 195.
- (10) / علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 181.
- (11) / عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص 207.
- (12) / علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 179.
- (13) / عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص 220.
- (14) / القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد رقم 07 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- (15) / مرسوم الرئاسي رقم 234-99 المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.
- (16) / انظر المادة 5 و 11 من المرسوم 234-99، السابق الذكر.
- (17) / المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة العدل.
- (18) / المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.
- (19) / القانون رقم 09-04 المؤرخ في 50 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
- (20) / الجريدة الرسمية رقم 149، لسنة الثالثة، لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة في 18 يناير سنة 2015.
- (21) / القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- (22) / انظر المادة الأولى من القانون 15-03 السابق الذكر.
- (23) / انظر المواد من 2 إلى 18 من نفس القانون.
- (24) / القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- (25) / القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 11 يناير 2017.
- (26) / القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018.
- (27) / مهبوبي سلمى، اصلاح قطاع العدالة في ال جزائر 1999-2016م، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص 19.
- (28) / زروالة كيلاني، الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الوطني للمحامي، يوم 24 مارس 2018، الجزائر، تحت رعاية وزارة العدل، ص 06.
- (29) / المرجع نفسه، ص 12.
- (30) / مهبوبي سلمى، المرجع السابق، ص 23.
- (31) / زروالة كيلاني، المرجع السابق، ص 16.

التصديق الإلكتروني كآلية لعصرنة قطاع العدالة



ط. د. بوعمره ابراهيم جامعة سوسة، (تونس)
د. نويوة نوال جامعة تبسة، (الجزائر)

مقدمة:

في إطار السعي إلى إصلاح قطاع العدالة وتقريب الإدارة من المواطن ، حرص المشرع الجزائري من خلال وزارة العدل على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والتوجه بالقوانين نحو التقنية، حيث تراجع عن العمل بالقواعد التقليدية لفائدة القوانين الحديثة ذات الطابع الإلكتروني، فبعد أن أصبحت عملية إدراج التكنولوجيا في العمل القضائي ضرورة قانونية تتوافق والسلوك البشري ، كانت الحاجة ملحة لليقظة والأخذ بعين الاعتبار مدى الخطورة التي تحملها هذه التكنولوجيا في طياتها، وأهمية الحقوق والحريات التي قد تنتهكها. وباعتبار أن موقف المشرع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق باستعمال هذه التقنيات الحديثة من خلال تبنيه لقانون يعترف بحجية التوقيع والتصديق الإلكتروني وتنظيمه لأهم الأحكام المتعلقة بعملية التصديق الإلكتروني والتي أصبحت أهم أداة في مجال إثبات التعاملات الإلكترونية بشكل عام ، فان المشرع الجزائري قد وضع موقفه أيضا من إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مرفق القضاء من جهة، ومدى دور التصديق الإلكتروني في حماية المعاملات التي تتم على مستواه وذلك بموجب نص خاص.

ويرجع حرص المشرع على تنظيم أحكام التصديق الإلكتروني في المجال العام ومجال العدالة كأحد مجالات التطبيق إلى علاقة التكامل القائمة بينهما، والتي تتجلى من خلال أهمية وحساسية كل منهما ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات الأساسية ودور التصديق في حمايتها، هذا الدور يمثل غاية أساسية لدى المتعاملين ومطلبا هاما في القضاء.

وعليه وبناء على ذلك عمد المشرع إلى اعتماد التصديق الإلكتروني في قانونه المستحدث لعصرنة قطاع العدالة وتجلى ذلك من خلال مظاهر العصرنة التي جاء بها في إطار سياسة المشرع الجزائري لإصلاح العدالة وعصرنتها والتي خطى من خلالها خطوة نوعية في تاريخ العدالة الجزائرية ، حيث اعتمد على توظيف الوسائل الإلكترونية كبديل للمظهر التقليدي الذي تميزت به خدمات قطاع العدالة منذ الاستقلال، وذلك بهدف النهوض بمرفق القضاء وتحسين أدائه أين توجت مجهوداته بالقانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة إلى جانب القانون 04-15 المنظم لسياسة التصديق والتوقيع الإلكتروني، هذا القانون (03-15) الصادر خصيصا للارتقاء بالمنظومة القضائية وخدماتها التي تتم عبر وسائط الكترونية ، وهو الأمر الذي يتطلب آليات ووسائل مماثلة تعمل أساسا على تحقيق الثقة وضمان صحة التعاملات الإلكترونية، فكان التصديق الإلكتروني السبيل الأمثل للوصول إلى ذلك .

إلى أي حد ساهم التصديق الإلكتروني في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

لعل الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو البحث في مختلف أحكام التصديق الإلكتروني وفق ما اقره قانون 04-15 كآلية لإنجاح المخططات والمشاريع التنموية في الجزائر، خاصة ما تعلق منها بقطاع العدالة، إذ تظهر أهمية الموضوع في اعتماد القانون للتصديق الإلكتروني كتقنية حديثة لتوثيق خدمات القضائية والارتقاء بالمرفق القضاء إلى مستوى يليق بمكانته ودوره.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة التي تم التطرق إليها، والبحث في فحواها ومنطوقها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي المعتمد أثناء تعريف مختلف المصطلحات وتوضيح المفاهيم التي تتطلبها الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، تم التطرق في الأول إلى العمل القضائي الإلكتروني، وفي الثاني إلى دور التصديق الإلكتروني في تأمين المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل.

المحور الأول:

العمل القضائي الإلكتروني

استدعت مساعي إصلاح العدالة وعصرنتها ضرورة التخلي عن الشكليات والإجراءات التقليدية التي تعتمد على السندات الورقية الملموسة في مختلف الخدمات التي تقدمها وزارة العدل، فكان إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة البديل الأمثل لتأمين هذه المساعي، إذ ترتب على ذلك ظهور شكل جديد لمسار مرفق القضاء الذي بات يعمل على خدمة المواطن في ظل بيئة رقمية تعتمد على وسائط الكترونية، هذا الشكل الجديد يعرف بالعمل القضائي الإلكتروني والذي يستوجب تحقيقه توافر عدة متطلبات تضمن في مجملها بيئة الكترونية آمنة، بحيث يكون نجاحه مرهون بمدى استجابته لرغبات المواطنين وفعاليتهم في الواقع العملي لاسيما إذا كان الحديث عن هذا القضاء في إطار قانون عصرنة العدالة بالجزائر، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى مفهوم العمل القضائي الإلكتروني (أولا)، ثم إلى تطبيقاته (ثانيا).

أولا: مفهوم العمل القضائي الإلكتروني

لقد استحدث مصطلح العمل القضائي الإلكتروني في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، والتي كان لها عظيم التأثير على مجال العدالة لذلك يستوجب الحديث في إطار البحث في مفهومه إلى تعريفه ومتطلباته وأهم صورته.

1- تعريف العمل القضائي الإلكتروني

يمكن تعريف العمل القضائي الإلكتروني من خلال صفته التي استمدتها انطلاقا من الوسائل التي يتم عبرها، فالعمل القضائي الإلكتروني يختلف عن العمل القضائي العادي في الوسيلة التي يتم بها، إذ يقوم هذا الأخير على الدعامة الورقية في جميع الإجراءات المتعلقة به كدليل ملموس،⁽¹⁾ في حين يعرف العمل القضائي الإلكتروني بأنه العمل الذي تتم إجراءاته عبر وسائط الكترونية حديثة، ليشمل نطاقه النظم التقنية والمعلوماتية والحوسبة التطبيقية، وبالتالي فهو يقوم على شبكة داخلية أو دولية مفتوحة لا تشترط الانتقال

والحضور المادي للأطراف أمام الجهات القضائية ، بحيث يمكن أن تتم كافة الإجراءات عبر وسائل اتصال حديثة.⁽²⁾

2- متطلبات العمل القضائي الإلكتروني

يستلزم نجاح العمل القضائي الإلكتروني توافر جملة من المتطلبات والإمكانيات المادية التي تقتزن بجهود الإطارات البشرية المؤهلة للتحكم في هذه الإمكانيات وتسييرها للوصول إلى الأهداف المسطرة والمتمثلة في:

أ- الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات

تم إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال العمل القضائي من أجل التخلي عن الدعائم الورقية واستغلال الحاسوب في هذا المجال من أجل تحسين الخدمات وتسهيل الإجراءات القضائية.

و يعتبر الحاسوب من أهم الأجهزة المستخدمة في العمل القضائي الإلكتروني باعتباره وسيلة الربط عبر شبكة الأنترنت الداخلية بين جميع المحاكم والمكاتب الإدارية والأقسام بحيث يمكن للموظفين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وإرسال الملفات والدعاوى إلكترونيا دون انتقاله شخصا للقيام بذلك.⁽³⁾

ويهدف حفظ البيانات وتخزين الملفات القضائية تقنيا يتم إنشاء قواعد بيانات لهذا الغرض حتى لا يتم تغيير محتوى هذه المعطيات من طرف الغير، ويتم ذلك من خلال برنامج حاسوبي للحفظ التقني يعمل على تسجيل وحفظ كافة البيانات.⁽⁴⁾

ب- إطار بشري مؤهل

لا يكفي توافر الإمكانيات المادية وحدها لنجاح العمل القضائي الإلكتروني ، بل يستوجب الأمر أن يتم استعمال هذه الإمكانيات والوسائل من يد مؤهلة تتوفر فيها الكفاءة اللازمة في هذا المجال، بحيث يجب على الأشخاص التي تدير هذه الوسائل أن تكون على دراية كافية بكيفية عمل الوسائط الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالقضاة أو كتاب الضبط أو خبراء أو غيرهم كل حسب مجال تخصصه.⁽⁵⁾

3- صور العمل القضائي الإلكتروني

بما أن العمل القضائي الإلكتروني يتم عبر وسائط الكترونية ، فإن هذا الأخير قد يتعلق بصورة من الصور المختلفة وقد يشمل هذا العمل عدة أنظمة منها نظام المحاكم الإلكترونية او نظام الإجراءات القضائية الإلكترونية :

أ- نظام المحكمة الإلكترونية

عني عن البيان أن المحكمة تعد الجزء الحيوي في العملية القضائية، وتماشيا مع إقرار العمل القضائي الإلكتروني كان لابد من تحديث هذه المحاكم وتزويدها بتقنيات حديثة تناسب وضعية هذا النوع من العمل القضائي، حيث ظهرت نتيجة لذلك ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية كأحد صور العمل القضائي الإلكتروني.

ويقصد بالمحكمة الإلكترونية " الحيز التقني المعلوماتي الذي ينشأ من خلال الربط بين شبكات الدولية وبين مبنى المحكمة "، هذه المحاكم يتم من خلالها تسجيل القضايا ومتابعة الإجراءات القضائية ومباشرة النظر في الدعوى والفصل فيها بناء على إجراءات تقاضي الكترونية.⁽⁶⁾

وعن واقع المحاكم الإلكترونية في الجزائر، نجد أنها من الدول التي شقت طريقها في ذلك بموجب مشاريعها وتطلعاتها إلى عصرنة العدالة والذي تظهر معالمه:

- على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة: تم وضع شبكة اتصال داخلية تربط بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، بحيث أصبح بإمكان المحامين ممارسة مهامهم في الدفاع والاطلاع على الملفات من خلال مواقع الالكترونية لهذه الجهات القضائية.

- على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية: تم إبرام اتفاق بين نقابة المحامين ووزارة العدل، حيث أصبح بإمكان المحامي الاطلاع على إجراءات الملف من خلال شبكات اتصال داخلية دون ضرورة التنقل إلى مكتب كاتب الضبط .⁽⁷⁾

ب- نظام الاجراءات القضائية الكترونيا

من بين الجوانب التي تأثرت باستعمال التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي نظام الإجراءات القضائية التي عرفت أسلوبا جديدا غير مألوف يساهم في تطوير العملية القضائية من خلال سرعة الإجراءات وتوفير الوقت أين تحولت هذه الأخيرة من الشكل التقليدي الذي يقوم على الورق إلى شكل جديد يتم عبر الوسائط الالكترونية في جميع المراحل من قيد الدعوى إلى حين الفصل فيها.⁽⁸⁾

ووفقا لهذا النظام الحديث الذي يعتمد على وسائل الكترونية في تسجيل الدعوى وحضور الأطراف والتمثيل القانوني بعيدا عن الإجراءات التقليدية، فإنه يتم ضمان محاكمة متطورة على مستوى رفيع ضمن خطوط شبكية عالية التقنية توفر اتصالات آمنة بين جميع أقسام وفروع المحاكم وفي اختصاص مكاني واسع.⁽⁹⁾

ثانيا: تطبيقات العمل القضائي الالكتروني وفقا للقانون 03-15

إيماننا من وزارة العدل بأهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في خدمة مواطنيها وتسهيل أعمالهم، وفي إطار سياستها المتبعة لإصلاح العدالة وعصرنتها ، فقد عملت على تحديث هياكلها القضائية، وبالموازاة مع ذلك حرصت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعصرنتها ، فكان العمل القضائي الإلكتروني أهم ما جاء به قانون 03-15 المتضمن عصرنة العدالة الذي أقر إمكانية هذا العمل واعتماده الطريق الإلكتروني في إرسال المحررات والوثائق الالكترونية، وإدراجه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية معولا على التصديق الالكتروني كضمانة تقنية وقانونية لحمايتهما:

1- إرسال الوثائق والمحررات إلكترونيا

بعد اعتراف المشرع الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية وإدراجها في مختلف المجالات، وصدور قانون عصرنة العدالة 03-15 الذي من خلاله اعتمد على الوسائط الالكترونية كوسيلة لتقديم الخدمات القضائية، فرغم أهمية المستندات القضائية وسرية البيانات التي تحتويها إلا أن طبيعة هذا المجال وما يتطلبه من سرعة فرضت ضرورة إدراج التكنولوجيا الحديثة فيه، فأجاز هذا القانون إرسال الوثائق والمحررات القضائية بالطريق الإلكتروني متى توافرت شروط قانونية تمنح هذه الوثائق حجيتها.

2- دور التصديق الإلكتروني في إضفاء الحجية القانونية على الوثائق الالكترونية

بالرجوع للقانون 04-15 المنظم لسياسة التصديق والتوقيع الإلكتروني وفي إطار اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني وتبنيه لمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني واعتماد

هذا الأخير كدليل في الإثبات ، ومن خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على المساواة في الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية.

ويعد إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ إقراراً منه بحجية المحررات الالكترونية ورفعها إلى مستوى المحررات الورقية ، وتعد إجازته الصريحة لإرسال المحررات القضائية الكترونياً متى توافرت شروط ذلك ، فإنه إقراراً بحجية هذه الوثائق حجية قانونية مساوية لحجية الوثائق الأصلية.

وفي إطار الحديث عن شروط صحة الوثائق المرسله الكترونياً ينص المشرع الجزائري: " يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني التعرف على هوية التراسل وسرية الوثائق وإمكانية حفظ المعلومات " ، وينص أيضاً " تضمن وزارة العدل التصديق على توقيعها الالكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها" ،⁽¹⁰⁾ وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته: " يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات الالكترونية...بتوقيع الالكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بوسيلة تحقق موثوقة".

من خلال نصوص المواد نجد أن المشرع الجزائري أجاز إرسال الوثائق والمحررات القضائية إلكترونياً، وأعطى لها حجية قانونية متى استوفت معايير الصحة والموثوقية التي تتحقق بداية من كونها تصدر من جهات رسمية تضمن سلامتها من خلال توقيعها الالكتروني الذي تلزم بالمصادقة عليه بواسطة آلية تؤكد صلتها بالمحرر الأصلي ، وكذا إثبات الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع من خلال إصدار وزارة العدل لشهادات تصديق الكترونية تؤمن ذلك ، ومن هنا يتضح أن التصديق الالكتروني هو الوسيلة الأكثر موثوقية لدعم الثقة من جهة وضمان مصداقية المحررات القضائية التي تسلمها وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وتتمتع هذه الوسيلة كتقنية للتأكد من صحة البيانات وأداة للإثبات بثقة تبقى مفترضة إلى غاية إثبات عكسها.

المحور الثاني:

دور التصديق الالكتروني في تأمين المنظومة المعلوماتية للوزارة العدل

بعد إنشاء الموقع الالكتروني لوزارة العدل ومباشرة هذه الأخيرة تقديم خدماتها عبره ، ازداد التساؤل عن مدى صحة وموثوقية هذه الخدمات التي باتت تتم في بيئة افتراضية بشكل كامل ، فرغم المزايا التي حققها هذا التقدم من خلاله أضافه نوعاً من السهولة والبساطة إلا أنه مازال يطرح نوعاً آخر من الغموض ، إذ أن الوسائل الالكترونية التي تتم من خلالها تشكل خطراً وتهديداً لمصالح وحقوق الأفراد لاسيما في مجال العدالة ، وحرصاً من المشرع على تفادي مثل هذه العوائق من جهة وبث الثقة لدى المواطنين فقد وضع شرطاً جوهرياً لتفعيل العمل بالمنظمة المعلوماتية ، إذ يشترط ضمان الحماية التقنية للمعطيات التي تتعلق بأنشطة وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها ، وكذا مهام الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وأنواعها، وتتعلق هذه الحماية بنوعية البرنامج الذي تستخدمه الوزارة في قراءة وكتابه هذه المعطيات.⁽¹¹⁾

وحسب ما ينص عليه قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ، والذي يجعل من التصديق الالكتروني آلية إثبات في المعاملات الالكترونية ، و ما ينص عليه قانون عصرنة العدالة الذي يلزم وزارة العدل بالتصديق على التوقيعات التي تصدر منها بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن ولما كانت اغلب التصرفات التي تصدر من هذه الوزارة

من خلال هذه المنظومة تحمل توقيعا الكترونيا يثبت مسؤولية كل موظف عن التصرف الذي قام به والذي يتم التصديق عليه الكترونيا ، فإن دور التصديق يتجلى في إضفاء موثوقية على المعاملات التي تتم عبر منظومة المعلوماتية لوزارة العدل وبث الثقة والإطمئنان لدى المواطن في أمن المنظومة والتأمين على حقوقهم.

حيث تؤدي جهات التصديق الالكتروني دور الوسيط في المعاملات الالكترونية ، حيث أن عملها وسعيها لبث الثقة والأمان من خلال ضمان صحة وقانونية التوقيع الالكتروني ، هذا الدور يكتسي أهمية بالغة ويمثل خطورة شديدة في آن واحد، إذ أن السعي لدعم التجارة في ظل بيئة الكترونية يمثل تحديا كبيرا خاصة بالنظر لطبيعة هذه الأخيرة التي تجعل من إرساء الثقة لدى المتعاملين أمرا صعبا، وفي ظل هذه التحديات كان على التشريعات التي تتبنى المعاملات الالكترونية ، ومنها الجزائر أن تكون متيقظة وحذرة بشأن تنظيم عمل الجهات التي تسهر على تحقيق الثقة في مثل هذه التعاملات ، إذ باتت مهمة جهات التصديق الالكتروني معقدة أين تجد نفسها مقيدة بالتزامات قانونية ضمن المهام المسندة لها.

أولا: التزامات المترتبة عن التصديق الالكتروني

يعد تقديم خدمات التصديق الالكتروني من العقود الملزمة لجانبين ، إذ أن تطابق إرادتي الطرفين ونشوء العقد يعد إعلانا من الجانبين على قبولهما تحمل الآثار المترتبة عليه ، وبذلك تنشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المستفيد من خدمات التصديق الالكتروني ومؤديها ، وباعتبار أن قطاع العدالة أحد المجالات التي تعتمد التصديق الالكتروني لتأمين خدماتها ، فإن ذلك يحملها التزامات قانونية.

ثانيا: المسؤولية القانونية لجهات التصديق الالكتروني في قطاع العدالة

تعمل جهات التصديق الالكتروني على تعزيز الثقة بين أطراف التعامل الالكتروني و الحفاظ على حقوقهم وضمان مصداقية تصرفاتهم الالكترونية من خلال القيام بالتزاماتها على أكمل وجه ، هذه الالتزامات وان كانت لا تطرح أي إشكال باعتبار أن المشرع قد نظمها بموجب نصوص قانونية خاصة، فإن الأمر يختلف عند الحديث عن مسؤولية جهات التصديق الالكتروني في مجال مخالفتها لهذه الالتزامات سواء تعلق الأمر بجهات التصديق الالكتروني في مجالها العام أو في قطاع العدالة كأحد وأهم المجالات التي اعتمدت سياسة التصديق في خدماتها ، إذ يبقى الغموض يعتريها خاصة في ظل حداثة الطابع الالكتروني، وبالتالي ترجع أسس تنظيم أحكام المسؤولية لهذه الجهات إلى القواعد العامة فيما لم تنظمه نصوص خاصة، والقواعد العامة في القانون المدني الجزائري تقيم المسؤولية عن كل إخلال بالالتزامات القانونية، هذه المسؤولية وان كانت تختلف باختلاف الالتزام المخل به ، إلا أن نطاقها لا يخرج عن أنواع ثلاثة وهي : المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية .

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة حاولنا تسليط الضوء على التصديق الإلكتروني في قطاع العدالة كأداة تكنولوجية مهمة تضمن الثقة والمصدقية لكافة الخدمات التي تتم على مستوى هذا القطاع وتضفي الصفة الرسمية والقيمة القانونية للوثائق القضائية، حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج التي وضعت على ضوءها بعض المقترحات والتوصيات:

أولاً: نتائج الدراسة:

- استحدثت المشرع جملة من الإجراءات التي تعكس سعيه لعصرنة قطاع العدالة بإصداره للقانون 15-03.

- المشرع من خلال هذا القانون ونص على التصديق الإلكتروني كوسيلة موثوقة وحماية تضمنها كل مظهر من مظاهر العصرنة، وهو إقرار منه بمدى أهمية هذه التقنية في هذا القطاع.

- أجاز المشرع الجزائري العمل القضائي الإلكتروني في عدة أشكال منها إرسال الوثائق القضائية إلكترونياً واستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

- يعد العمل القضائي الإلكتروني وسيلة لتخفيف الإزدحام وضمان سير أحسن لمرفق القضاء.

- رغم أن المشرع نص على إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات إلا أن هذه إمكانية اقتصر على مواد الجرح دون غيرها من الجرائم واشترط إضافة إلى ذلك موافقة المعني بالمحاكمة.

- حمل المشرع وزارة العدل مسؤولية التصديق على توقيعاتها إلكترونياً إلا أنه لم يفصل في ذلك .

ثانياً: توصيات الدراسة:

- ضرورة التطلع إلى تكثيف عمليات تأهيل وتوعية القضاة وتكوين المحامين بما يتماشى والمستجدات الأخيرة في البيئة الرقمية لضمان الفصل الجيد في المنازعات الناشئة في المجال الإلكتروني.

- العمل على تسهيل إجراءات التقاضي بالوسائل التقنية والتكنولوجية الموثوق بها في إطار خدمات التصديق الإلكتروني المنصوص عليها قانوناً.

- لا بد من تفعيل وتعميم تكنولوجيا الإتصالات في جميع القضايا دون أن يبقى ذلك مقتصرًا على قضايا الجرح .

- ضرورة استحداث وإدراج مقاييس على مستوى الجامعات يلقي من خلالها طلبه الحقوق أبجديات هذه التكنولوجيا بهدف توعيتهم بأهمية العمل القضائي الإلكتروني.

✓ وجوب سن قوانين اجرائية تضمن تحقيق هدف القضاء الإلكتروني، ويحرص على تكوين رجال قانون تتوافر فيهم معايير الكفاءة والدراية بأساليب ومهارات استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كضمانة لنجاح أفضل للعمل القضائي الإلكتروني.

الهوامش:

(1) / كريمة كريم، تأثير إستعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 04.

- (2) / بلقاضي إسحاق، تطبيقات التوقيع والتصديق الإلكتروني في العمل القضائي الإلكتروني في الجزائر وضماناته، مداخلة في ملتقى حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، يومي: 12 و 13 جانفي 2016، ص 03.
- (3) / بلقاضي إسحاق، المداخلة نفسها، ص 04.
- (4) / ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 219.
- (5) / بلقاضي إسحاق، المداخلة السابقة، ص 05.
- (6) / ليلى عصماني، المقال السابق، ص 218.
- (7) / ليلى عصماني، المقال نفسه، ص 223.
- (8) / بلقاضي إسحاق، المداخلة السابقة، ص 04.
- (9) / حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 56.
- (10) / المادة 10 من القانون 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06.
- (11) / المادة 02 من نفس القانون.

إجراءات التحقيق و المحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة



ط. د. عياشي فاطمة جامعة سكيكدة، (الجزائر)
أ. د. بودفع علي جامعة سكيكدة، (الجزائر)

مقدمة:

لقد سعت المحاكم في السنوات القليلة الماضية، إلى تسخير كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة لتطوير قطاع العدالة، وقد راهن البعض على صعوبة دخول هذه الوسائل المتقدمة لمجال المحاكمة الذي يخضع لقيود وإجراءات معينة، وكذلك لضمانات ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين التطبيقات والوسائل الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائية في إطار تطوير منظومتها القضائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي، وهذا بعد صدور القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة وخصوصا في هاته الظروف التي يمر بها العالم بعد انتشار فيروس كوفيد 19، فهذه التقنية تساهم في توفير الوقت والجهد وتقليص النطاق الجغرافي داخل الدولة الواحدة أو خارجها نظرا لعالمية الجريمة، كما أنها لا تخرج عن مبادئ المحاكمة العادلة، فهي تطبق مبدأ الوجاهية دون الحاجة إلى نقل المحبوسين من المؤسسات العقابية وحضورهم إلى الجلسة.

وبناء على ما تقدم يثار الإشكال القانوني التالي :

- ما هو الإطار المفاهيمي لتقنية استعمال المحادثات المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية؟
- وما هي الضوابط القانونية والآليات الإجرائية المقررة للتحكم في تطبيق هاته التقنية، تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة؟

وسوف تتم الإجابة عن هاته الإشكالية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

المطلب الأول: تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة وشروط تطبيقها

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية

المطلب الأول: إجراءات المحادثات عن بعد في مرحلة التحقيق

المطلب الثاني: إجراءات المحادثات عن بعد في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول:

مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

لقد أدى التطور في خدمة العدالة الجزائية إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الالكترونية، أو ما يصطلح عليه بتقنيات المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية، وهي آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد، كما يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة وكذلك لمحاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أو أمام محكمة بعيدة عن هذه المؤسسة العقابية وبالتالي فهي خروج عن الأصل والقاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في مكان واحد أو في نطاق جغرافي واحد، وباستخدام هذه التقنية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة،⁽¹⁾ وعليه سيتم في هذا المطلب إبراز الإطار المفاهيمي لهذه التقنية.

المطلب الأول: تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد

لقد أدى استحداث تقنية المحادثات المرئية عن بعد في تباين الآراء واختلافها حول تحديد مفهوما، بما يتماشى مع الغرض الذي أقرت من أجله، فظهرت بذلك تعاريف عدة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتقنية

يميز ما بين تعريفين اللغوي والإصطلاحي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد من خلال:

أولاً: التعريف اللغوي

إن مصطلح المحادثات المرئية هو ترجمة للمصطلح الغربي Vidéo conférence وهو مأخوذ من اللغتين الإنجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين، كلمة vidéo وكلمة conférence، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة

(تلفزيوني) وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين.⁽²⁾

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

تعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظمة منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية بمسافة بعيدة.⁽³⁾

وتعرف كذلك على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشرها المحاكمة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: نشأة تقنية المحادثات المرئية عن بعد بقطاع العدالة في الجزائر

لقد استخدمت أغلب الدول المتطورة هذه التقنية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرها، على أن بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة، غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتفادي مواجهتهم بالمتهمين في حال ما إذا أدلوا بشهاداتهم أو إفاداتهم حول جريمة أو قضية ما، فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا وضعف إمكانياتها التقنية وارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول، إلا أنه ومع مطلع العشرة الثانية من هذه الألفية، بدأت بعض الدول النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعا وعمليا في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدود.

وفي الجزائر فقد تم إقرار استعمال هذه التقنية بعد صدور القانون (03 / 15) المتعلق بعصرنة العدالة خلال سنة 2015، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.⁽⁵⁾ وهذا يعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ - من خلال المرسوم الرئاسي 55-02 الصادر سنة 2002- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.⁽⁶⁾

وقد جرى استعمال تقنية المحادثات المرئية على مستوى مرفق القضاء في بادئ الأمر لعقد الاجتماعات والندوات التكوينية لفائدة العاملين في سلك العدالة، لتستعمل بعد ذلك ولأول مرة في إجراءات التقاضي، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة القليعة، وقد المتهم "ز-ج" في القضية متواجدا بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي، علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعد إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون (03/15)،⁽⁷⁾ وتمت أول محاكمة دولية عن بعد في الجزائر خلال شهر جويلية 2016 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس "نانتير" بفرنسا، كما وبلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها في الجزائر خلال سنة 2015 ما يعادل 153 محاكمة.

وقد تم اعتماد أنواع من تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف النظم، كأن يتم الاتصال مباشرة بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه الطرف المراد سماعه أو محاكمته وهو أبسط الأنظمة المستخدمة في آلية المحادثة عن بعد، أو قد يستخدم نظام "السويتش" والذي تتعدد حسبه أماكن الاتصال ويتطلب درجة عالية من الجودة بحيث يبدو الأطراف وكأنهم في مكان واحد وتظهر شاشة العرض صورة واحدة فقط وهي صورة المتحدث وفي حالة تكلم أكثر من شخص في وقت واحد فإن الاتصال يتم آليا مع المكان الذي يوجد فيه صاحب أعلى صوت⁽⁸⁾، كما قد يتم اعتماد نظام الحضور المستمر الثابت والذي يتم فيه الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة جغرافيا وفي كل مكان توجد شاشة عرض تتميز بدرجة عالية من الجودة لسماع ورؤية واضحة، كما قد يتم اعتماد نظام الحضور المستمر المتقدم من خلال الاتصال بين القاعدة الرئيسية وعدد كبير من الأماكن الأخرى بحيث يتم تقسيم شاشة العرض⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة

وشروط تطبيقها

لاستعمال هذا النظام أثناء سير التحقيقات أو المحاكمات نص القانون (03/15) المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال المادة 14 منه على شروط استعمال هذه التقنية.

الفرع الأول: أهداف اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثارها

إن الغاية من المحاكمات عن بعد هو الوصول إلى مرحلة التقاضي الإلكتروني والذي له مجموعة مهمة من الآثار التي تنتج من خلال تطبيقه وهي كالتالي:

- التماشي مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود وبتكلفة أقل.
- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم وتفادي التستر على المجرمين.
- الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.
- الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق في آجال معقولة.
- تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك.
- الحفاظ على صحة المحبوسين من خلال تقليل الاحتكاك وتفادي انتشار العدوى للأمراض والأوبئة كعدوى كوفيد 19 وغيرها بينهم أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم أو المجالس القضائية.
- ضمان استمرارية نشاط المحاكم الجزائية والجنائية.

الفرع الثاني: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة لقد حددتها المادة 14 من القانون رقم (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة كما يلي: 1. السرية:

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترنت، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر وهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا ومجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون (03/15) تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية حيث تمت أول محاكمة دولية في الجزائر عن بعد بتاريخ 11 جويلية 2016⁽¹⁰⁾.

2. تسجيل تصريحات الأطراف أثناء المحادثة على دعامة:

حيث نصت المادة 14 من القانون (03/15) على أنه يجب تسجيل التصريحات وأطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.

3. تدوين التصريحات:

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط .

4. موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة:

حيث اشترطت الفقرة الأخيرة في المادة 15 من القانون (03/15) على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزila بإحدى المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت ذات المادة موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنع استعمال هذه التقنية في المحاكمة عن بعد أو تلقي التصريحات من محبوس بإحدى المؤسسات العقابية.

5. احترام ضمانات المحاكمة العادلة وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية:

يعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحاكمة عن بعد ملزمة باحترام كل الحقوق المنصوص

عليها، وأهمها الحق في الدفاع وشفوية إجراءات المحاكمة الجزائية وتدوين التحقيق ومبدأ التقاضي على درجتين وكذلك المواجهة الفعلية بين الخصوم.

المبحث الثاني:

الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة

إن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجالي التحقيق أو المحاكمة الجزائية، يجد أساسه على اعتبار أنهما يتمان افتراضيا في نطاق جغرافي واحد يتمثل في جلسة المحاكمة وذلك عن طريق الحضور الإلكتروني، وهو الإجراء الذي يلعب دورا هاما في إطار عصرنة قطاع العدالة والسير الحسن لمختلف وحداته ومصالحه.

المطلب الأول: إجراءات المحادثات عن بعد في مرحلة التحقيق

نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أوفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجench أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

تشير أحكام المادة 15 هنا إلى جوازية الإستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجاً عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد،⁽¹¹⁾ وهو ما يطرح عدة مشاكل إجرائية متمثلة أساسا في مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين، إلا أن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتا وصورة وهو بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجري بها التحقيق أو المحاكمة، أما مسألة الكتابة فقد سبق اشتراط تدوين التصريحات حرفيا بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، من أجل ضمان فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمايتهم، فإن هذا لا يجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا.⁽¹²⁾

ما يلاحظ على استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق هو عدم وجود إجراءات دقيقة وسريعة تكفل استعمالها بشكل يجعل منها بديلا عن التحقيق الحضورى العادي، وحيث أن استعمالها مكفول بإجراءات كتابية ومراسلات وطلبات موافقة فإن هذا قد يحد من فائدتها العملية.

المطلب الثاني: إجراءات المحادثات عن بعد في مرحلة المحاكمة

ورد في الفقرة الثانية بالمادة 15 القانون (03/15) المذكورة أعلاه بأن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون على سبيل الحصر في قضايا الجرح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه قد جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم النافذة في قضايا الجرح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك، فإن عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجرح بذاتها، بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجرح عبارة عامة تتجاوز في مبنائها ومعناها محكمة الجرح أو قسم الجرح، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد، بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون (03/15) بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية".⁽¹³⁾

ومنه فإنه يثار التساؤل عن إمكانية التقيد بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم أن تلجئ إلى هذه التقنية لتلقى تصريحات فقط، دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع المتهم أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري بالجلسة، والرأي الأرجح في ذلك قانونيا وعمليا تحقيق الهدفين والمبتغيين معا.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي وهي غير مبيّنة في هذا القانون، واستناد إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة - موقوف - فيؤكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية يمكن استعمال هذه التقنية بعد التأكد من موافقة وقبول المتهم.

الخاتمة:

لقد استهدف سلسلة الإصلاحات العميقة التي شهدتها قطاع العدالة إلى الإستغلال الأمثل لتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتتمثل الأهداف الأساسية لها في تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن والاستغناء عن الوثائق الورقية واستبدالها بالوسائل الالكترونية وكذا ربح الوقت وترشيد النفقات. كما أن عصرنة قطاع العدالة لاسيما من خلال آلية المحادثة عن بعد، سيسمح لقطاع العدالة بالولوج في عالم الرقمنة بأقدام وبخطى ثابتة على درب التقدم والرقى بالمرفق القضائي وكذا مواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال، ولكن لن يتأتى ذلك إلا بتجسيد منظومة قانونية وإجرائية تتمتع بالشرعية والتدقيق والحماية لمفردات هذه التقنية وحماية حقوق المتقاضين الذين اختاروها، وهو ما يلحظ غيابه في أحكام القانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا، وهذا ما انعكس على الواقع العملي حيث يشهد اليوم ميدانيا قلة استعمالها من طرف المحاكم في

جلسات المحاكمة (المحاكمات عن بعد) وعدم استعمالها تماما في مرحلة التحقيق لبطء إجراءات طلب اعتمادها وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية على مستوى بعض المحاكم والمؤسسات العقابية، بل إنه ولولا انتشار وباء فيروس كورونا ما كان سيشهد تطبيقا واقعيًا لهذا القانون ولبقي مجرد حبر على ورق، أين أثبتت الإحصائيات العملية والتصريحات الرسمية بأن نسبة استعمال هاته التقنية قد بلغت أوجها وضمنت بذلك السير الحسن لكامل المحاكمات الجزائية عبر مختلف الجهات القضائية بربوع الوطن.

الهوامش:

- (1) ش-يسين، التوقيع الإلكتروني والمحاكمة عن بعد كآليتين جديدتين لعصنة العدالة في ظل القانون 04/15، موقع جديد القوانين الجزائرية، مدونة تهتم بنشر القوانين الجزائرية حسب آخر التعديلات، مقال منشور بتاريخ 28 أفريل 2018، على الموقع: <https://pocketlaws.blogspot.com>
- (2) عجم المعاني (لكل رسم معنى) على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference/>
- (3) عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo conférence"، دار النهضة العربية، 2006، ص 25.
- (4) المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة المؤرخ في 10/02/2015، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ: 10/02/2015.
- (5) أحكام نص المادة الأولى من القانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة، مصدر سابق.
- (6) المرسوم 02/55 مؤرخ في 05/02/2002 يتضمن التصديق على بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 10/02/2000، وأيضا أحكام نص المواد 18 و 36 من ذات الإتفاقية المصادق عليها.
- (7) مقال منشور في جريدة النصر بعنوان: محاكمة ثلاثة متهمين عن بعد لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائية بتاريخ: 1 أكتوبر 2015 على الموقع الإلكتروني: <https://www.annasronline.com>
- (8) ش-يسين، المرجع السابق <https://pocketlaws.blogspot.com>
- (9) ش-يسين، المرجع السابق <https://pocketlaws.blogspot.com>
- (10) بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر: عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017، المدجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 11، جانفي 2018، ص 210.
- (11) صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية ال Vidéo conférence، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 العدد 1، سنة 2015، ص 354.
- (12) خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010.
- (13) عبد الرحيم عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2018 ص 66 67.

إصلاح السجون كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر



د. مرغني حيزوم بدر الدين جامعة الوادي، (الجزائر)
ط. د. شلاهية منصور جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

لقد سعت الدولة الجزائرية ومن خلال الإصلاحات العميقة التي عملت عليها من أجل عصرنة قطاع العدالة ولا سيم بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وما إنبثق عنها من خطوات إصلاحات شملت جميع مناحي قطاع العدالة ومن بينه قطاع السجون.

وهنا فقد عرف هذا القطاع وخلال فترة وجيزة قفزة نوعية وكبيرة من خلال التوجه وفي المقام الأول إلى الإهتمام بنزلاء المؤسسات العقابية وتحسين ظروف الإحتباس وعصرنتها، وجعلها أكثر إنسانية وإستجابة للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في هذه الورقة البحثية من خلال البحث في خطوات الدولة الجزائرية لإصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بقطاع السجون وعصرنته وجعله مواكبا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وذلك من خلال المحاور التالية

المحور الأول:

تكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الوطنية والمعايير الدولية

إنطلاقا من سعي الجزائر الحثيث إلى موائمة تشريعاتها المتعلقة بالسجون والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، وخصوصا بعدما شهدته الجزائر سنة 2002 من حرائق للسجون راح ضحيتها العديد من السجناء، دعت الدولة إلى التفكير وبجدية لمراجعة وضعية السجون والسياسة العقابية في الجزائر، وهو ما دفع إلى مراجعة الأمر 02/72 المتضمن أول قانون للسجون في الجزائر، وإصدار قانون جديد هو القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، والذي جاء بسياسة تنظيمية وتسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر⁽¹⁾، حيث يعتبر هذا القانون أهم خطوة لتحديد سياسة عقابية جديدة مطابقة للمعايير الدولية في مجال الحفاظ على حقوق وكرامة المسجونين، وليرسم سياسة جديدة للتكفل بهم، وذلك كم خلال تخصيص جانب كبير لإعادة تأهيل المسجون وإعادة الإدماج الإجتماعي له ليكون عنصرا فعالا في المجتمع، مع إنشاء لجنة وزارية مختلطة لتنشيط نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم، حيث تم تنصيبها من طرف وزير العدل في 30 جانفي 2006 وكلفت بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنفيذها ومتابعتها⁽²⁾. كذلك فقد عمل هذا القانون على تعزيز حقوق المساجين وأنسنة معاملتهم ولاسيما في مجال حقوق الزيارة والإتصال ونظام التأديب المطبق عليهم، وتمكينهم من النشاطات الثقافية والترفيهية مع منهم أفضل الحقوق في مجال الصحة والتغذية والتعليم والتكوين⁽³⁾ والمتابعة الطبية والنفسية عند الدخول للسجن وعند الخروج منه، كما تم هنا تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، وكل ذلك من أجل أنسنة

العقوبة وجعلها مقومة لسلوك المسجون، مما تمنحه المعاملة الحسنة وتأهيله وتكوينه عند الخروج ليكون كواطن صالح⁽⁴⁾.

وبالإضافة الى هذا القانون الذي يعتبر الركيزة الأساسية في موضوع عصرنة قطاع السجون، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة أخرى من القوانين والمراسيم وكذا القرارات ذات الصلة بهذه المسألة، حيث نذكر من أهمها القانون 10/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يتمم القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي أضاف إمكانية الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من خلال سوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجد الشخص المحكوم عليه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات⁽⁵⁾.

كذلك فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 393/04 المؤرخ في 04/12/2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج، والرسوم التنفيذية 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ليليه المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ليأتي المرسوم التنفيذي 429/05 في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، كذلك فقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من طرف المحبوسين.

ومن أجل التكفل بالمحبوسين المعوزين فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 431/05 في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم، والتي تشمل منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجيات المحبوسين من لباس وأحذية وأدوية وكذا إعانات مالية لتغطية مصاريف تنقله عن طريق البر وذلك حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وذلك بالنسبة للمحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة لمبالغ مالية في مكسبه المالي مع عدم حيازته يوم الإفراج عنه لمكسب مالي يغطي مصاريف التنقل واللباس والعلاج، ويؤخذ بعين الإعتبار في هذه الإستفادة سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات التي أنجزها خلال فترة حبسه⁽⁶⁾.

كذلك ومن أجل التنظيم الجيد للمؤسسات العقابية وللموظفين المنتسبين لها فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التي تعالج هذا الجانب وتسعى الى عصرنته مسايرة في ذلك للتطورات العالمية، ومن قبيل ذلك إصدار المرسوم التنفيذي 109/06 في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها⁽⁷⁾، والرسوم التنفيذية 284/06 في 21 أوت 2006 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ليلي ذلك المرسوم التنفيذي 67/07 في 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها ومهامها.

غير أن أهم قفزة نوعية في هذا المجال تمثلت في إنشاء أول مدرسة وطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 312/10 في 13 ديسمبر 2010، وذلك لرغبة المشرع في جعل هذه المدرسة قاطرة للإصلاح والتغيير نحو الأفضل في مجال تسيير المؤسسات العقابية ومعاملة المحبوسين، حيث وقعت هذه الأخيرة مجموعة من الشراكات والإتفاقيات مع العديد من الهيئات الأجنبية والدولية، وذلك من

قبيل إتفاقية التوأمة مع المدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية، وكذا التعاون مع الإتحاد الأوروبي ومختلف البرامج الأممية لاسيما منها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث تم في هذا الصدد وبالشراكة مع المكتب الأممي المعني بالمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية تنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات وضباط جهاز الشرطة القضائية ومدراء السجون، مع القيام بدراسة جدوى إنجاز دورات تكوينية لفائدة إطارات السجون بالشراكة مع المنظمة الدولية للصليب الأحمر⁽⁸⁾.

وبالنظر لحساسية موظفي قطاع السجون فقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 302/17 المؤرخ في 22 أكتوبر 2017 الذي يعدل القانون الأساسي السابق المؤرخ في 07 جويلية 2006، حيث يكفل من خلاله هذا القانون الحقوق الأساسية لهؤلاء الموظفين.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من التكفل بالجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية في جميع المجالات، ومن أجل عصرنة القطاع، فقد عمدت إدارة السجون الى وضع بعض الأسلاك النوعية للقيام بالخدمة بمصالحها عن طريق إعداد قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل والوزارات المعنية، وذلك من قبيل الأسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة خدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها⁽⁹⁾، وذات الأمر ينطبق على وزارة التربية الوطنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2016، ووزارة التكوين المهني بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 2014..... الخ

المحور الثاني:

تعزيز التعاون الدولي وإبرام الإتفاقيات مع القطاعات الوطنية ذات الصلة

في إطار التعاون الدولي مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بهذه المسألة، فقد عرف هذا التعاون تقدما كبيرا مع العديد من الدول والهيئات الدولية ذات الصلة، مما نتج عنه إبرام العديد من الإتفاقيات لتجسيد هذه الشراكة على الصعيد الميداني، وتدعم جهود الإصلاح الوطنية في مجال السجون بما يحقق عصرنة هذا القطاع بمكوناته الثلاثة: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتأطير وتكوين الموظفين، وتعزيز الأمن ونظام الإعلام.

وفي هذا الصدد فقد أبرمت الجزائر مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية مجموعة من الإتفاقيات أهمها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 31 جانفي 2003 لتدعيم قطاع السجون بمبلغ 2.092.000.00 دولار أمريكي لإعداد برنامج عمل لإجل عصرنة قطاع السجون، حيث تم هنا تنظيم رحلات دراسية لفائدة 31 إطار وموظف في هذا القطاع الى كندا وفرنسا والنمسا، وتقديم مساعدات عينية الى العديد من المحبوسات المفرج عنهن.

كما تم إبرام إتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف إنجاز وتجهيز ملاعب متعددة النشاطات خاصة بمراكز الأحداث وتزويدها بالمستلزمات الرياضية، مع تنظيم العديد من الملتقيات الدولية حول

عصرنة قطاع السجون والهندسة المعمارية للسجون وحول عدالة الأحداث بما يساعد في حماية هذه الفئة داخل السجون.

كما أبرمت الجزائر إتفاقية مع الإتحاد الأوروبي في 27 جوان 2008 تم بموجبها الإتفاق على إعداد برنامج دعم إصلاح السجون، وحدد مبلغ هذه الإتفاقية ب 18.5 مليون أورو، تبلغ مساهمة الجزائر فيها 1.5 مليون أورو، وتهدف الى تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة الأحداث، ودورات أخرى لفائدة رؤساء فرق الأحداث التابعة للدرك الوطني، ورؤساء خلايا الوقاية من جنوح الأحداث التابعة للدرك الوطني⁽¹⁰⁾.

كما يرد في هذا الإطار برنامج "عدالة 2" الجزائري الخاص بإصلاح السجون، والذي يرصد فيه التمويل لتخفيف حالة الإكتظاظ داخل السجون وذلك ببناء سجون جديدة وترقية المؤسسات القائمة وتأهيلها، حيث خصص الإتحاد الأوروبي لذلك تمويلا لدعم هذه المحاولة بمعدات وتجهيزات من شأنها أن تساهم في تخفيف ظروف السجون وذلك ببناء 81 سجنا جديدا في مختلف أنحاء البلاد، كما إستفاد الجزائري كذلك من دعم مالي يبلغ 17 مليون يورو في 2007 بعد مصادقة اللجنة الأوروبية في إجتماع عقد بالعاصمة البلجيكية بروكسل⁽¹¹⁾.

أما بالنسبة للتعاون الثنائي فقد أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الثنائية خصوصا مع الدول الأوروبية، حيث نجد هنا بأن الجزائر قد أبرمت بروتوكول تعاون مع إدارة السجون الفرنسية وذلك في 05 أفريل 2005 من أجل تحديد وضبط مجالات التعاون بغرض المساهمة في الأداءات الوظيفية ومن ثم ترقية الميكانيزمات التي من شأنها بعث العلاقة بين الهيئتين، ليلي ذلك وفي 21 مارس 2006 إبرام إتفاقية توأمة بين إدارة السجون الجزائرية ونظيرتها الفرنسية، تم من خلالها الإتفاق على تكوين إطارات في مجال تطبيق تسيير الجمهور العقابي، حيث تم في أعقاب ذلك تنظيم سبع دورات تكوينية لفائدة مدراء المؤسسات العقابية وضباط إعادة التربية، مع إستفادة إطارات من الإدارة المركزية من رحلات دراسية الى مدرسة "أجان".

كذلك فقد دخلت الجزائر في برنامج تعاون مع بريطانيا في مجال تسيير نظام السجون الجزائري وفقا للمعايير الدولية والتسيير الإستراتيجي للمؤسسات العقابية وذلك بداية من سنة 2007، حيث أفضى هذا التعاون الى تنظيم دورات تكوينية داخل الجزائر وأخرى في بريطانيا، يضاف الى ذلك تنقل العديد من إطارات إدارة السجون الى بريطانيا في إطار رحلات دراسية وتكوينية من أجل الإطلاع على التجربة البريطانية في عين المكان⁽¹²⁾.

كذلك فقد وقعت وزارة العدل إتفاقية تعاون مع إيطاليا من أجل أداء أفضل في مجال تسيير المؤسسات العقابية طبقا للمعايير الدولية، وخصوصا في ما يتعلق بتحسين وعصرنة ظروف الإعتقال وإعادة إدماج المساجين في المجتمع، يضاف الى ذلك توقيع وزارة العدل مذكرة تعاون مع المديرية العامة لمحاربة المافيا في إيطاليا حيث تعتبر هذه الإتفاقية هي الثانية والعشرون بالنسبة للمديرية الوطنية لمحاربة المافيا، والأولى من نوعها مع بلد عربي وإفريقي، كما سمح التعاون الجزائري الإيطالي كذلك للعديد من الإطارات في إدارة السجون بالجزائر وفوج من المفتشين بالقيام بزيارات الى إيطاليا لتبادل الخبرات معها⁽¹³⁾.

المحور الثالث:

الإتفاقيات المبرمة مع قطاعات الدولة

الى جانب الإتفاقيات المبرمة مع الهيئات والمنظمات الدولية وكذا الدول الأجنبية، فإن وزارة العدل في الجزائر ومن أجل ضمان الإستفادة من كل الإمكانيات المتاحة بقصد عصرنة قطاع السجون فقد قامت بإبرام العديد من إتفاقيات التعاون مع مختلف القطاعات والجمعيات الوطنية ذات الصلة بهذا المجال، ومن هذه الإتفاقيات نذكر على سبيل المثال في مجال تعليم وتكوين وتشغيل المحبوسين الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التربية الوطنية في 24 ديسمبر 2006، وتلك المبرمة مع الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد في 29 جويلية 2007، وتلك المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار في 29 جويلية 2007، وتلك المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية في 19 ديسمبر 2001، وتلك المبرمة مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد في 12 فيفري 2001، وتلك المبرمة مع وزارة التكوين المهني في 17 نوفمبر 1997، وتلك المبرمة مع وزارة الشؤون الدينية في 27 ديسمبر 1997، وغيرها من الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

أما في ما يتعلق بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفي إطار عصرنة قطاع السجون، فإننا نجد بان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد أبرمت إتفاقيات هامة مع العديد من الوكالات والمراكز بهدف مساعدة المحبوسين وإيجاد مناصب قارة لهم، ومن قبيل ذلك الإتفاقية المبرمة مع وكالة التنمية الإجتماعية في 28 جويلية 2008، والإتفاقية المبرمة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في 28 جويلية 2008، والإتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في 27 ديسمبر 2009 بما يساهم في عصرنة هذا القطاع وتوفير متنفس للمحبوسين بما يساعد في إعادة إدماجهم⁽¹⁴⁾.

المحور الرابع:

خصخصة السجون كآلية للعصرنة

بالنظر الى التحولات العميقة التي شهدتها المجتمع الدولي والتوجه العام نحو خصخصة العديد من المجالات ومن بينها المجالات العسكرية والأمنية، وبروز شركات أمنية خاصة تتولى تقديم الخدمات الأمنية بمقابل مالي وذلك في إطار قانوني محدد ومتعامل به على الصعيد الوطني، فقد إتجهت العديد من الدول الى خصخصة السجون عبر إشراك القطاع الخاص في هذا المجال، لتدارك النقص الواقع، وذلك من خلال المساهمة في بناء السجون وتمويل صيانتها وتدريب المساجين وتنظيمهم، حيث يمكن أن تعرف خصخصة السجون بأنها " عملية تعاقد بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل، أو تقديم بعض الخدمات من أجل تقليل التكلفة الإقتصادية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة"⁽¹⁵⁾.

وهنا فقد ظهرت فكرة خصخصة السجون لأول مرة في الولايات المتحدة سنة 1975 حين تعاقدت ولاية بنسلفانيا مع شركة RCA لإعداد مبنى يتم فيه حبس مجموعة من الأحداث بناء على طلب مدعي عام الولاية الذي رأى بأنه لا يجوز حبس الأحداث مع المجرمين، لتتكرر هذه التجربة سنة 1984 حين قام مكتب

السجون الفدرالي بالتعاقد مع شركة ECL ولمدة 03 سنوات لإدارة 07 خاصة بالشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و26 سنة، لتتطور هذه السجون من 26 سجن سنة 1995 الى 101 سجن سنة 2000، وتشير آخر الإحصائيات الى أن أكثر من 66 بالمئة من مجموع عدد السجناء في الولايات المتحدة يقعون في سجون خاصة.

ذات الأمر سارت عليه بريطانيا، حيث أثبتت نتائج تقرير أجري في ثمانينيات القرن الماضي أن جل سجون بريطانيا أصبحت مهالكة، ويرجع تاريخ أنشاء معظمها الى أكثر من 100 سنة، مما دفع هذه الأخيرة الى الإقتداء بالنموذج الأمريكي والتوجه نحو سياسة خصخصة السجون بداية من سنة 1991.

نفس الأمر ينطبق على جنوب إفريقيا، حيث أنه وبعد زوال نظام الأبارتايد وخروج نيلسون مانديلا من سجون هذا النظام، فقد عمل مانديلا على معالجة الأوضاع المتردية داخل هذه السجون، وذلك بإتباع سياسة خصخصة السجون، ليصدر سنة 1997 قانون تنظيم السجون في جنوب إفريقيا، الذي سمح للشركات الخاصة بإبرام أول عقد سنة 2001، وافتتح أول سجن سنة 2002 والذي كان أكبر سجن في العالم تديره شركة خاصة، وبلغت طاقته الإستيعابية 3000 سجين⁽¹⁶⁾.

وقد كان للإيجابيات الكثيرة لخصخصة السجون بالغ الأثر في توجه الدول نحو هذا الطرح، كون الشركات الخاصة يشرف على أنشطتها ملاك يتولون إدارتها بطريقة مباشرة، ولهم مصلحة شخصية في إدارة أموالهم بشكل كفاء، مع الإقتصاد في إستخدام الموارد المتاحة، عكس القطاع العام الذي يتولى الإدارة فيه أشخاص ليس لهم أي مصلحة شخصية وبالتالي فالمصلحة الشخصية هي الدافع الأساسي للحفاظ على موارد السجن⁽¹⁷⁾.

كذلك فإن بناء السجون وتكلفتها تمثل عبئ ثقيل على كاهل الدولة مما يدفعها الى التعاقد مع القطاع الخاص لتمويل تصميم وبناء وإدارة السجون، وهو ما ينطبق على نظام تشغيل السجون من قبل القطاع الخاص، وذلك من خلال الإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للنزلاء، كالفحص والتصنيف والرعاية الصحية... الخ، زيادة على عدم وجود تكديس في السجون الخاصة عكس السجون الحكومية، كل ذلك يقابله خفض في تكلفة السجناء، حيث تبلغ في السجون الحكومية حوالي 188 دولار للسجين الواحد مقابل 92 دولار فقط لذات السجين في السجون الخاصة، كما أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون دافع للمسجون في تحسين سلوكه، حيث أن هذا الأخير وبمجرد خروجه من السجن الحكومي فإن فرص حصوله على منصب شغل تكون ضئيلة جدا على عكس المسجونين في السجون الخاصة، حيث يمكن لهؤلاء أن يوظفوا من قبل الشركة المسيرة للسجن والتي كانت على احتكاك وتماس مباشر وومي بهم وعلى دراية بكل أحوالهم وظروفهم وحتى طريقة تفكيرهم، وهو ما يكون حافز لهؤلاء السجناء من أجل تغيير سلوكهم أملا في الحصول على وظيفة في الشركة بعد خروجه من السجن⁽¹⁸⁾.

وبالرغم من كل هذه المميزات وغيرها، وبالرغم من التوجه العالمي الذي أخذت به العديد من الدول في العالم والذي أثبت فاعلية كبيرة في هذا المجال سواء بالنسبة لإدارة السجون من خلال تخفيف الضغط والأعباء على عاتقها أو الشركات من خلال الربحية أو المساجين من خلال تحسين سلوكياتهم، إلا أن هذا التوجه لم يلقى أي صدى أو استجابة في الجزائر ولعل ذلك راجع إلى توجس المشرع الجزائري من غلبة منطق

السوق في قضية خصخصة السجون والذي يتعارض مع منطق الدولة من حيث الحماية الاجتماعية، وأن العقاب يعتبر من الوظائف الحيوية والأصيلة للدولة والمرتبطة بسيادتها والتي لا يجوز التنازل عليها أو التعاقد فيها، وأن تنفيذ العقوبة من واجب السلطة القضائية التي أصدرتها ولا يجوز إسنادها إلى جهة أخرى مهما كانت، كما أنه من الصعب بمكان الفصل بين الجهة التي أصدرت العقوبة والجهة المطبقة لها، وبالتالي يمكن أن نصل هنا إلى خصخصة القضاء وهو أمر مستحيل، وبالتالي فإن كل هذه الإعتبارات وغيرها كانت حسب رأينا دافع لعدم أخذ المشرع بهذا التوجه.

الخاتمة:

عملت وزارة العدل على تعزيز الترسنة القانونية وتكييفها لتجاري التحولات الدولية ولتستجيب للمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي، وذلك من خلال العمل على تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية والمعايير الدولية وكذا تعزيز وتوطيد التعاون الدولي مع الدول والمنظمات الدولية الرائدة في هذا المجال، وأيضا إبرام مجموعة من الإتفاقيات مع عدد من الوزارات والجمعيات الوطنية وكل ذلك في سبيل تحسين سبل معاملة المحبوسين داخل مؤسسات السجون وصون كرامتهم الإنسانية. وبالرغم من المزايا الكثيرة التي جاءت بها سياسة عصرنة قطاع السجون إلا أن الملاحظ أن آليات تطبيقه على أرض الواقع تبين وجود بعض القصور، وهنا نوصي بإجراء تقييم دوري لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع، وتفعيل وتقوية التعاون بين وزارة العدل في الجزائر مع الدول والمنظمات الدولية الرائدة في هذا المجال، مع التفكير في التوجه نحو خصخصة بعض السجون ولوعلى سبيل التجربة أسوة بالعديد من الدول الرائدة في هذا المجال.

الهوامش:

- (1) - محمية حميد، تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2012، ص 122.
- (2) - المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيورها.
- (3) - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2011، ص 154، 155.
- (4) - محمية حميد، مرجع سابق، ص 155.
- (5) - المادة 01 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: سعود أحمد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، 2019، ص ص 680-690.
- (6) - أنظر المواد 2-3-5 من المرسوم التنفيذي 431/05.
- (7) - لتفاصيل أوفى حول المؤسسات العقابية وأنواعها أنظر: مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 2018، ص ص 569، 574.
- (8) - أنظر الموقع www.aps.dz/ar/regions تاريخ الإطلاع 20 نوفمبر 2020 على الساعة 13:43.
- (9) - بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 280.
- (10) - www.mjjustice.dz/ar/2 تاريخ الإطلاع 22 نوفمبر 2020 الساعة 23:42.

- (11) - نذير بططاش، التعاون الأوروبي الإفريقي بين الشراكة والتبعية – الجزائر نموذجاً، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 38.
- (12) - أنضر الموقع: www.mjjustice.dz/ar/2 تاريخ الإطلاع 23 نوفمبر 2020 الساعة 10:56
- (13) - نذير بططاش، مرجع سابق، ص 48.
- (14) - أنضر الموقع: www.mjjustice.dz/ar2 تاريخ الإطلاع 23 نوفمبر 17:36.
- (15) - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة-، المنظمة الوطنية للإصلاح الجنائي، 2013، ص 09
- (16) - محمد السباعي، خصخصة السجون، دارر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص 117-119.
- (17) - ناصر محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، جامعة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 2005، ص 222.
- (18) - منصور شلاهية، مرغني حيزوم بدر الدين، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 178-179.

عصرنة قطاع العدالة عن طريق ترقية الموارد البشرية في الجزائر - تكوين القضاة نموذجاً



د. غريسي جمال جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

إن العنصر البشري يعتبر الفاعل الرئيسي الذي يتمحور حوله النشاط القضائي، ويعد الأساس في تنفيذ السياسات وتجسيد المشاريع والمخططات ويمثل الدعامة التي يقوم عليها أي إصلاح في منظومة الدولة، لذلك أولى قطاع العدالة عناية خاصة بالعنصر البشري، وذلك بالسعي إلى تحسين مستواهم العلمي والتأهيلي وتطوير وتنمية قدراتهم أداء وسلوكاً، من أجل التسيير الجيد لمرفق القضاء.

وبالنظر للدور الهام المنوط بالعنصر البشري من قضاة وموظفين، فقد لقي الأهمية اللازمة في مختلف برامج وزارة العدل سواء تعلق الأمر برفع التعداد لمسايرة حجم العمل القضائي والمرفقي، أو من جانب التكوين لرفع التحديات المترتبة عن التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر على جميع الأصعدة (الاقتصادية، السياسية، ...) وما أفرزته العولمة والتفتح على اقتصاد السوق، ومن أنواع جديدة من المنازعات لم يكن يعرفها القضاء من ذي قبل، هذا علاوة على تطور الإجرام وظهور جرائم جديدة على رأسها الفساد والجرائم العابرة للوطنية، والجرائم المترتبة عن تطور تقنيات الإعلام والاتصال.

إن تحسين أداء قطاع العدالة مرتبط بصفة أساسية بمدى تأهيل الموارد البشرية وفي مقدمتها القاضي، وذلك بتسليحه بجميع المعارف التي تمكنه من أداء مهامه على أتم وأحسن وجه، وتكوينه وتأهيله وفق متطلبات العصرنة واستجابة للمعايير الدولية، ولهذا السبب اعتمد التكوين كهدف رئيسي أولوي من بين أهم الأهداف التي حرص على تحقيقها القانون الأساسي للقضاء سنة 2004.

إن الهدف المرجو مما سبق هو الوصول إلى عدالة فعالة وذات مصداقية تستجيب لتطلعات المجتمع الجزائري التواق للعدالة والمساواة، سواء تعلق الأمر بالعمل القضائي البحت أو الخدمات المرفقية التي يضمها قطاع العدالة.

وعليه طرح الإشكالية الرئيسية لهاته المداخلة:

- إلى أي مدى يمكن أن يُساهم التكوين الجيد للقاضي وفق متطلبات العصرنة التي تستجيب

للمعايير الدولية في تحسين وتطوير قطاع العدالة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هاته المداخلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: واقع تكوين القضاة

المبحث الثاني: آفاق تكوين وتأهيل القضاة

المبحث الأول:

واقع تكوين القضاة

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر وانعكاساتها على المنظومة القضائية أدت إلى ضرورة تحسين أداء قطاع العدالة، وذلك اهتماما بأساليب وأنماط تكوين القضاة لقدرتهم على التجاوب مع متطلبات المجتمع وإفرازات التحولات الوطنية والدولية⁽¹⁾، وبمقتضى القانون الأساسي للقضاء 11/04⁽²⁾ أصبح التكوين من الالتزامات المهنية للقاضي لا يمكن الاستغناء عنه، مما يؤكد درجة الاهتمام بتكوين وتأهيل القضاة لتولي منصب القضاء، وعليه سأتطرق إلى أساليب تكوين القضاة، وكذا تقييم تكوينهم في الجزائر من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: أساليب تكوين القضاة

إن تكوين القضاة يأتي في مقدمة اهتمامات الدولة من أجل الوصول إلى القاضي الكفاء وارتفاع مستوى عمله بما ينسجم والمسؤولية الخطيرة الموكلة له في ظل النظرة الجديدة لتحقيق العدالة⁽³⁾. فالقاضي يخضع لأنماط مختلفة من التكوين تلازم المسار المهني له، فيخضع للتكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء والذي يدوم ثلاث سنوات⁽⁴⁾، والتكوين التخصصي يكون بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، والمعهد الوطني للعمال بالتعاون مع بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية والذي مس العديد من التخصصات⁽⁵⁾، وكذا التكوين المستمر الملزم به والذي يعتمد أساسا على إرادته وجديته في تحسين مداركه العلمية والمعرفية في مختلف مجالات الحياة باعتباره المسؤول عن تحقيق العدل في المجتمع. وعليه سأتطرق إلى أنماط تكوين القضاة من خلال النقاط التالية.

أولاً: التكوين القاعدي للقضاة

يتم تكوين الطلبة تكويناً فكرياً وتطبيقياً على مستوى المدرسة العليا للقضاء، ومن خلاله يتم تعزيز المكتسبات العلمية للطلبة القضاة وفي جميع الفروع القانونية فالمدرسة العليا للقضاء لا تكون قضاة متخصصين، فالتكوين عام وشامل لجميع الشعب القانونية فضلاً عن ذلك وأثناء التكوين النظري للقضاة تعزز تلك المكتسبات النظرية بالأعمال التطبيقية والزيارات الميدانية للمحاكم والمجالس القضائية وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة ومراكز الشرطة والدرك الوطني بالإضافة إلى التدريب الميداني وفي الأخير يعد الطلبة القضاة مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء⁽⁶⁾.

فهذا التكوين القاعدي من شأنه أن يعزز استقلال القاضي ويجعله أكثر قدرة على أداء مهامه القضائية عن طريق الحكم وفق القانون، والحقيقة أن استقلال القضاء ليس المقصود منه إشباع الحاجات أو الرغبات الشخصية للقاضي إنما هو تمكينهم من القضاء وفقاً للقانون وبما تمليه عليهم ضمائرهم. كما يهدف هذا التكوين إلى زيادة رصيد الطلبة القضاة بالعلوم والمعارف التي لم يتلقوها كمبدأ عام في دراساتهم الجامعية والتي تعتبر من الضروريات لأداء مهامهم القضائية على مستوى جميع درجات التقاضي، وهذه الدراسة تكون بطريقة الجمع أو الدمج بين النظري والتطبيقي⁽⁷⁾.

ويشمل التكوين القاعدي الذي تقدمه المدرسة العليا للقضاء على الخصوص طبقاً للمادة 33 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، محاضرات منهجية وأعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات.

ثانيا: التكوين المستمر للقضاة

انصب برنامج التكوين المستمر للقضاة على مواضيع دقيقة وحديثة تستجيب إلى التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في عدة تخصصات (قضاء الأحداث، الطب الشرعي، الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغيرها...).

ويهدف هذا التكوين إلى تحديث معارف القضاة العلمية واحاطتهم بالمستجدات، والرفع من مهاراتهم القانونية، وهذا النوع من التكوين في الجزائر هو موجه بالأساس للقضاة العاملين على مستوى مختلف المحاكم والمجالس القضائية، وعادة ما يكون هذا التكوين في تخصصات بعينها، ومقر مزاوله هذا التكوين هو المدرسة العليا للقضاء ويمكن أن يكون التكوين في الخارج⁽⁸⁾.

ويتم التكوين المستمر للقضاة من خلال مشاركتهم في الندوات الجهوية والوطنية والدورات التدريبية والأيام الدراسية بالمدرسة العليا للقضاء، واللقاءات الدورية على مستوى المجالس القضائية لمناقشة المسائل القانونية والقضائية المستجدة أو التي تثير إشكالات واجتهادات مختلفة، ويتم التكوين أيضا من خلال قيام القضاة بأبحاث ودراسات حول موضوعات لها صلة بالمهام القضائية⁽⁹⁾.

ثالثا: التكوين التخصصي للقضاة

تشعب القضايا والمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية وتنوعها جعل وزارة العدل تسطر برنامجا ثريا يتضمن تكويننا متخصص قد يكون داخل الوطن أو خارجه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 139/90 المتضمن انشاء المعهد الوطني للقضاء⁽¹⁰⁾ بأنه: "يمكن أن يكلف عند الاقتضاء بالتبادلات الدولية مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة".

1- التكوين التخصصي للقضاة داخل الوطن:

هذا التكوين تقوم به المدرسة العليا للقضاء نفسها، أو تنظيমে بالتعاون مع المدارس والمعاهد، كالمدرسة الوطنية للإدارة، المدرسة العليا للمصرفية، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري وغيرها.... ويشمل هذا التكوين التخصصات التالية: قانون الأعمال، القانون الإداري، قانون العمل، القانون التجاري البحري⁽¹¹⁾، ومدة التكوين تتراوح من ثلاثة أشهر إلى 12 شهر حسب طبيعة التخصص.

2- التكوين التخصصي للقضاة بالخارج:

تكوين القضاة بالخارج يجرى بالتعاون مع فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، ويشمل عدة تخصصات منها: القانون الإداري، القانون العقاري، القانون التجاري البحري، القانون العمالي، قانون الأعمال، القانون الجزائري الاقتصادي، الملكية الفكرية، حقوق الإنسان، القانون الاقتصادي⁽¹²⁾.

وفي هذا الصدد قامت المدرسة العليا للقضاء بإبرام اتفاقية مع جمعية المحققين الأمريكيين (A.B.A) بتاريخ 24 مارس 2008 حيث استفاد منه عدد كبير من المشاركين ما بين 2002 إلى غاية 2015 بتكوين متخصص قصير المدة في الدول المذكورة سابقا⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تقييم تكوين القضاة في الجزائر

يرى بعض المختصين في الشأن القضائي أن تكوين القضاة في الجزائر هو تكوين متطور ومتخصص، لأنه مستوحى من النماذج المعروفة في الدول الديمقراطية، وهو يقوم على تقديم الدروس والمحاضرات والمواد الضرورية والأساسية المتعلقة بوظيفة القضاء.

غير أن هذا التكوين يبقى ناقصا من وجهة نظر الكثير، لأنه يهمل بشكل كبير التكوين في مجال حقوق الإنسان، وهذا الأخير ما وجد القضاء إلا لحماية والدفاع عنه، فغياب تدريس مادة حقوق الإنسان يجعل القضاة غير حريصين على احترام المبادئ الدولية، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال، ويحدث هذا بالرغم من مصادقة الجزائر على عدة معاهدات دولية ومواثيق متعلقة بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

ويبقى الهاجس الذي يقلق القضاة في الجزائر هو غياب ميثاق لأخلاقيات المهنة، وهذا بالرغم من تنظيم عدة ندوات واجتماعات من أجل صياغة هذا الميثاق الذي لم يبرز للوجود لحد الآن ويبقى حلم كل قاض، وهذا ما يعكس حال المنظومة القضائية في الجزائر.

المبحث الثاني:

آفاق تكوين وتأهيل القضاة

إن تحسين وتطوير قطاع العدالة مرتبط بصفة أساسية بمدى تأهيل وترقية الموارد البشرية وفي مقدمتها القاضي، وذلك بتسليحه بالمعارف العلمية والعملية وكذا التكنولوجيا الحديثة التي تمكنه من أداء مهامه بكل رصانة وكفاءة⁽¹⁵⁾، ولهذا السبب اعتمد التكوين كهدف رئيسي لتحسين الأداء القضائي ومن ثم تحسين الخدمة العمومية للمواطن في هذا القطاع، ويبقى التكوين الجيد للقضاة من أهم الأولويات التي حرص القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 على تحقيقها، وكذا استعمال التكنولوجيات الحديثة في تكوين القضاة، والتي سأطرق إليها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التكوين الجيد والعال للقضاة

حتى يكون تكوين القضاة جيد وفعال ومواكب لعصرنة قطاع العدالة ويتناسب مع المعايير الدولية، وخاصة في مجال محاربة الاشكال الجديدة للجرائم المنظمة، يجب اتباع الخطوات التالية في سياسة التكوين المنتهجة.

1- اسناد مهمة التكوين للمدرسة العليا للقضاء:

حتى يحقق التكوين جديته وفعاليته على أرض الواقع يجب اسناده وبمختلف أنواعه وعلى جميع المستويات إلى المدرسة العليا للقضاء تحت إشراف وزارة العدل، بما في ذلك التكوين المتخصص بالخارج، وهذا حتى تتمكن من القيام بالتخطيط لبرامج التكوين المختلفة ومتابعة ومراقبة كفاءات تنفيذها، وكذا تقييم الجهد الحقيقي المبذول من القاضي أثناء فترة التكوين، وحتى بعد استئناهم لمهامهم القضائية⁽¹⁶⁾.

2 - إعادة النظر في نظام التكوين القاعدي للطلبة القضاة:

تمت إعادة النظر في سياسة التكوين القاعدي للطلبة القضاة من خلال مراجعة شروط توظيف الطلبة القضاة ونظام تكوينهم مع رفع مدة التكوين ومراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء، تعزيز تدريس اللغات الأجنبية

وتقنيات الإعلام الآلي، التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار، والتي تولت أعداده لجنة، تحت رئاسة السيد الأمين العام، بالاستعانة بخبراء أجانب وجزائريين، وأدرج فيه المستجدات المحتويات في المدارس والجامعات ذات الشهرة العالمية، وزيادة الحجم الساعي للغة الانجليزية، وكذا مواد مهمة كالتحكيم الدولي، الجرائم الالكترونية، التعاون القضائي الدولي، اللجان المختصة ذات العلاقة في المجال القانوني والقضائي والجريمة (في الأمم المتحدة) والهيئات الدولية ذات العلاقة.

للعلم أنه ادرج ضمن مخطط عمل الحكومة مشروع لإصلاح منظومة توظيف القضاة، بهدف الرفع من تأهيل القضاة ومواكبتهم للتطورات المرتقبة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية و التكنولوجيا وغيرها، وما تفرزه من تعقيدات وتخصصات على المنازعات المعروضة على القضاة، من خلال تعديل شروط الالتحاق بمدرسة التكوين القاعدي للقضاة ومدة التكوين وإعادة النظر في البرامج ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لذلك، والعمل على تأسيس سلك دائم من المدرسين بالمدرسة العليا للقضاء وتحديد النظام القانوني لأعضائه من حيث الحقوق والواجبات.

هذا وحظيت المدارس التكوينية القطاعية (المدرسة العليا للقضاء والمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانة الضبط) بدعم لعصرنة وتحديث أساليب التسيير الإداري والتكوين على مستواها وكذا لتحسين جانب التأطير بها والسعي لإيجاد تحفيزات للأساتذة المدرسين⁽¹⁷⁾.

3- العناية بالتكوين المستمر للقضاة وتأهيلهم:

وفي هذا الإطار، يتم العمل على دعم التكوين المستمر للقضاة لضمان الاحترافية، وكذا الحرص على ضرورة تكافؤ فرص التكوين المستمر لارتباطه بالمسار المهني للقضاة.

وقد تمت برمجة عدة دورات تكوينية مستمرة بالمدرسة العليا للقضاء لفائدة 810 قاضيا، بمعدل 30 قاضيا في كل دورة تدوم أسبوع، والتي شملت مواضيع عملية وتطبيقية ومتصلة المستجدات التشريعية والقضائية والوظائف، أهمها: التحقيق القضائي: جوانب عملية، مهام النيابة على التعديلات القانونية الأخيرة، المنازعات العقارية، قضاء الأحداث على ضوء القوانين الوطنية والصكوك الدولية، الاجراءات التحضيرية للدورة الجنائية وإجراءات المحاكمة الجنائية الاستئنافية، المنازعات الضريبية: اشكالات عملية، المنازعات التجارية، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنازعات العقارية... الخ⁽¹⁸⁾.

4- العناية بتخصص القضاة:

يتم العمل على تشكيل نواة لقضاة متخصصين في مختلف المجالات القضائية، وذلك من خلال تمكين القضاة المتوفرين على المؤهلات والقدرات المطلوبة من الاحتكاك بنظرائهم والمشاركة في عدة أعمال معهم، لاسيما من خلال المشاركة في أفواج عمل قصد اعداد دلائل في مجالات مختلفة للاستعانة بها في مختلف المهام التي يطلع بها قطاعنا، على غرار ما يتم انجازه ضمن البرنامج الأوروبي لدعم قطاع العدالة بالجزائر UAP، والبرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية Cyber Sud.

5- تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من التجارب المقارنة في المجال القانوني والقضائي :

وهذا يتطلب تضامر جهود المجتمع الدولي من خلال ضرورة تكثيف الدورات التكوينية للقضاة ومساعدتي القضاء وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات وكذا إبرام اتفاقات التعاون القضائي لمكافحة الجرائم المنظمة⁽¹⁹⁾.

لقد تم العمل على توسيع مجال التعاون الدولي وتنويع الشركاء إذ نظمت العديد من العمليات التكوينية قصيرة المدة، داخل وخارج البلاد مع عدد من البلدان أهمها: فرنسا، الصين الشعبية، الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا مع عدد من المنظمات الدولية والجهوية (الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي... إلخ)، حول مواضيع مختلفة ومستجدة وذات الأولوية لقطاعنا قصد الاستفادة من التجارب المقارنة، إذ استفاد في هذا السياق أكثر من 232 قاضيا من عمليات تكوينية في هذا الإطار، والعملية مستمرة.

يتم في إطار البرنامج الأوروبي لدعم قطاع العدالة بالجزائر تنظيم العديد من العمليات التكوينية لفائدة القضاة والموظفين، في مجالات عديدة مهمة ذات أولوية ومتخصصة بالاستعانة بالخبرة الأوروبية، على غرار موضوع تحسين أداء تسيير الجهات القضائية، الاتصال القضائي، التسيير الإداري والمالي للجهات القضائية، التحكيم التجاري الدولي، عقود التجارة الدولية، تحسين أداء عمل النيابة، المنازعات العقارية والعمران... إلخ.

إضافة إلى تنظيم وتشجيع التكوين التخصصي في الدول العربية، وذلك في إطار اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين اتحاد المغرب العربي في 10 مارس 1991، والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي المبرمة بين الدول العربية، مع العلم أن كل هذه الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية تنص على تبادل المساعدة لتكوين المرشحين للوظائف القضائية والقيام بالتدريبات، وإيفاد البعثات وتبادل الخبرات، وتشجيع عقد المؤتمرات والندوات في المجالات المتصلة بالقضاء⁽²⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لعمليات التكوين بالخارج في إطار برامج التعاون الدولي، فقد تم إحداث لجنة وزارية، مكلفة بوضع معايير انتقاء المترشحين للتكوين وضبط قائمة المترشحين المقبولين، والتي تتولى تحديد طرق وأساليب انتقاء المترشحين للتكوين، وذلك بغرض تحقيق تكافؤ الفرص بين القضاة في مجال الاستفادة من تكوين بالخارج.

6- الإنفتاح على الجامعات ومؤسسات التكوين ذات الصلة في وضع وتنفيذ برامج التكوين:

تجدر الإشارة إلى أنه يتم العمل على تعزيز روابط التعاون العلمي والعملية في جانب البحث والتكوين بين قطاعنا ومؤسسات التكوين العالي والمتخصص ومراكز الدراسات والبحث، وذلك في إطار الانفتاح على الجامعات والمؤسسات التكوينية، بغرض إقامة شراكة بين الجهات القضائية والجامعات وذلك من خلال دعوة رؤساء الجهات القضائية للتنسيق في المجال العلمي مع الجامعات المتواجدة بدائرة اختصاص جهتهم القضائية لتنظيم تظاهرات علمية مشتركة يشارك فيها قضاة وأساتذة باحثين وإطارات من الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بموضوع التظاهرة⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: تطوير آليات التكوين باستخدام التكنولوجيات الحديثة

حرصاً على ضمان أنجع وسائل الأعداد والتكوين لأداء قضائي نوعي وفعال ومواكب لمتطلبات الدولية في مجال محاربة ومكافحة الجرائم الجديدة، يجب تكوين القضاة باستخدام التكنولوجيات الحديثة وذلك بتمكينهم من تقنيات التسيير الحديثة بالتعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية بغرض الاستفادة من مختلف تجاربهم في تجديد المعلومات وتحسين المستوى التأهيلي لهم⁽²²⁾.

أولاً: الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال التكوين

تتطلب ترقية الإدارة القضائية تطويراً وتحديثاً لأساليب العمل، ومن هذه الأساليب ما يحتاج إلى دراسة معمقة للحاجيات الحقيقية في مجال العصرنة، وتوفير إمكانيات مالية وفنية معتبرة، ويتجسد هذا في الجانب المتعلق بالتكوين في المعلوماتية ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة وإدخال تكنولوجيا المعلومات في العمل القضائي، لاستجابة هذا الأمر لمتطلبات عملية يعمل أصحابها في فضاء واحد مع اختلاف مهام أصحابها وأنظمة عملهم.

وتستجيب عملية تحديث الأساليب للمبدأ المتعلق بالعدالة الناجزة إذ أصبح من المتعارف عليه أن: "العدل البطيء هو نوع من أنواع الظلم"⁽²³⁾.

ولهذا يجب تنظيم دورات تكوينية للقضاة في تكنولوجيا المعلوماتية بكل أنواعها، وبعض المجالات المرتبطة بالعمل القضائي كتحرير الأحكام، والممارسة القضائية المتعلقة بالجرائم المالية والجريمة العابرة للحدود والجرائم الإلكترونية... إلخ.

ويبقى ادخال التكنولوجيا الحديثة في قطاع العدالة ليس هدفاً في حد ذاته بل وسيلة للوصول إلى عدالة في تناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أكمل وجه⁽²⁴⁾.

ثانياً: التكوين عن بعد

في إطار عصرنة قطاع العدالة الذي يسعى لتجسيد عدالة رقمية موافقة للمعايير الدولية، انشأت وزارة العدل أرضية للتكوين عن بعد، وهذه الأخيرة تعنى بتكوين القضاة عبر محاضرات الفيديو عن بعد الذي تقدمه الوزارة الوصية، أو التكوين الخارجي، وذلك بالاستفادة من الخبرات الدولية عن طريق تقنية التحاضر عن بعد، حيث يكون بأقل تكلفة وأكثر جودة، كما أن تزويد جهاز العدالة بالوسائل الإلكترونية اللازمة وكذا التطبيقات الناجعة، لهي الآلية العملية لتحسين وترشيد وظائف القضاء من جهة نوعية الخدمة وكميتها والسرعة في التنفيذ، والشفافية والنزاهة والحياد في الأداء.

ويجب على الدولة تفعيل هذه الأرضية واستغلالها أكثر عند الأزمات الطارئة، وبالأخص في ظل انتشار وباء كورونا الذي عرقل أداء جميع المرافق العامة ومنها مرفق العدالة، ولأجل النهوض بهذا المرفق الحساس والارتقاء به إلى ما يتطلبه العصر من آليات وطرق جديدة في تسييره، ولضمان تفادي خطر تعطل مرفق العدالة الذي يحقق الطمأنينة في المجتمع، كان لزاماً على جميع دول العالم التوجه بحزم أكبر إلى تقديم الخدمات عن بعد، واعتماد أسلوب الرقمنة في شتى المرافق العمومية، وهو ما بدأت تحققه الجزائر في مجال رقمنة العدالة، حيث اعتمدت وزارة العدل خطة محكمة في مواكبة أعمالها لمتطلبات العصر، والمتمثلة في

رقمنة أعمالها سواء الادارية أو القضائية لتسريع إجراءات التقاضي، كاعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي، والتي ستساهم بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد، واجتناب تحويل المحبوسين، إضافة إلى تطبيق كل الطرق والوسائل المناسبة لتكوين القضاة عن بعد باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وإقامة علاقة تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصلة بالنشاط القضائي للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

ثالثاً: التحكم الجيد في جهاز الاعلام الآلي وتقنياته

تطور علم الحاسوب بشكل كبير جداً خلال العشرين سنة الماضية بحيث أصبح جهاز الاعلام الآلي وتطبيقاته جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للمجتمعات العصرية، وقد استخدمت أجهزة الكمبيوتر والأنظمة والبرمجيات في كل مرفق من مرافق الحياة، وظهر أثر المكننة بشكل كبير على طريقة وأسلوب أدائنا لأعمالنا مما انعكس إيجاباً على دقة وسرعة تنفيذ الأعمال المختلفة، واستطاعت أن تغير الكثير في حياتنا. أما الجانب المعرفي فحدث ولا حرج ، حيث توفر الحواسيب مصدراً هائلاً للمعرفة والمعلومات بل طوفاناً من المعلومات، وقد فتح استخدام الإنترنت أبواب ومصادر المعرفة على مصراعها وأصبحت المعلومة بين يدي الجميع في وقت قصير⁽²⁵⁾.

إن غزو الكمبيوتر لجدول حياتنا اليومية فرض على كل مجتمع يريد اللحاق بركب العصر المعلوماتي أن يشجع جميع أطراف المجتمع على تعلّم الحاسوب وتقنياته ويؤهلهم لاستخدامه وتطويعه في العمل وفي المنزل، وقد سعت كثير من الدول إلى تدريس علم الحاسوب في مدارسها وجامعاتها ومعاهدها ومراكز دراستها إيماناً منها بأهمية إعداد الجيل القادر على مواكبة التطور المتسارع في مجال التقنية.

وفي المجال القضائي فإن الحاسوب يجد بيئة خصبة لكثير من الاستخدامات والتطبيقات وخاصة في مجال عصرنة قطاع العدالة، ولهذا وجب تكوين القضاة في المدرسة العليا للقضاء على التحكم الجيد في تقنيات الاعلام الآلي وهو أمر تملّيه هذه المرحلة، نظراً لما لاستعمال هذا الجهاز من أهمية من خلال التحكم في المعطيات واستغلال المعلومات في شتى الميادين.

إن إدخال هذه التكنولوجيات وبالخصوص الاعلام الآلي ليس مجرد عملية تأليل أو مكننة فقط من أجل إدخال الآلية للنشاط القضائي، والإجراءات والملفات القضائية، بل يفترض بالضرورة أن تصاحبه جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة والمناهج الحالية لتمكين فعلاً من اعطاء أكثر فعالية لهذه التكنولوجيات الحديثة، وتشترط على الخصوص في نفس الوقت بروز عقلية جديدة قابلة للتطور لتتناسب مع المعرفة والاعلام الآلي وذلك لحسن سير مرفق العدالة⁽²⁶⁾.

الخاتمة:

من خلال هاته المداخلة الموسومة بعصرنة قطاع العدالة عن طريق ترقية الموارد البشرية، فإن هذه الأخيرة عرفت تطوراً لا بأس به مقارنة بما كانت عليه في الماضي، إذ تم تطوير أساليب التكوين وخاصة تكوين القضاة وهو ما ينعكس إيجاباً على سير المنظومة القضائية، ويولد نوعاً جديداً من الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في مجال تحسين الخدمة العمومية.

وعليه سنبرز أهم النتائج المتوصل إليها وهي:

- 1-تحسين الأداء القضائي مرتبط بصفة أساسية بمدى تأهيل الموارد البشرية وفي مقدمتها القاضي.
- 2-يجب على القاضي أن يكون متسلح بالمعارف العلمية والعملية التي تمكنه من أداء مهامه بكفاءة عالية، ولهذا اعتمد التكوين كهدف أولوي من بين الأهداف التي حرصت عليها الجهات الوصية.
- 3-التكوين الجيد والعالي للقضاة من أجل مواكبة ومسايرة عصرنة قطاع العدالة.
- 4- الدولة هي التي تتكفل بعملية التكوين بكل أنماطه وتعمل على تحسينه وتطويره حتى يرقى للمعايير الدولية.

وهذه جملة من التوصيات المدعمة لآفاق دور العنصر البشري لمواكبة عصرنة قطاع العدالة:

- 1-تزويد المدرسة العليا للقضاء بكل وسائل العمل الضرورية لضمان أداء مهامها في أحسن الظروف وخاصة في مجال التكوين بكل أنماطه من أجل الوصول إلى تكوين للقضاة يتناسب مع المعايير الدولية.
- 2-تأهيل القضاة سواء من خلال التكوين القاعدي أو المستمر أو المتخصص لمواكبة ما يشهده العالم من تطور في مجال محاربة الاشكال الجديدة للإجرام، وإدراج مادة التعاون القضائي الدولي في برنامج التكوين.
- 3-ضرورة إنشاء سلك مكونين من ذوي الكفاءات العالية في الاختصاصات الدقيقة المعمقة.
- 4-وضع إطار للتعاون بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي من أجل تكوين جيد للقضاة حسب الطلب.

الهوامش:

- (1) - مهوبي سلى، اصلاح العدالة في الجزائر 1999-2016، (مذكرة ماستر في الحقوق) تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016/2015، ص 30.
- (2) - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، سنة 2004.
- (3) - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداددي، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 91.
- (4) - انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 غشت 2005 المتضمن المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنة 2005.
- (5) - الشيخ بن ماضي، واقع إصلاح قطاع العدالة بالجزائر (1999-2018)، مذكرة ماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018/2017، ص 77.
- (6) - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ص 74.
- (7) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 93، 92.
- (8) - سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 75.
- (9) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 121.
- (10) - المرسوم التنفيذي رقم 139/90 المؤرخ في 19 مايو 1990 المتضمن انشاء المعهد الوطني للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 21، سنة 1990.
- (11) - بوجمعة آيت أودية، مكانة الموارد البشرية في اصلاح العدالة، مداخل في اطار الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة المنظمة من طرف وزارة العدل، يومي 29/28 مارس 2005، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، ص 161.
- (12) - المرجع نفسه، ص 161.
- (13) - الشيخ بن ماضي، المرجع السابق، ص 79.
- (14) - المرجع نفسه، ص 80.

- (15) - عمارة محمد، اصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، مداخلة في اطار الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة المنظمة من طرف وزارة العدل، يومي 29/28 مارس 2005، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، ص 106.
- (16) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 135 .
- (17) - موقع وزارة العدل، الانجازات والآفاق (<https://www.mjustice.dz/ar/realisations-2>)، تاريخ الاطلاع: 2020/11/20.
- (18) - المرجع نفسه.
- (19) - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تسليح القضاة بتكوين عال يمكنهم من مواجهة أخطر أنواع الجريمة المنظمة (<http://www.aps.dz/ar/algerie/56417>)، تاريخ الاطلاع: 2020/11/20.
- (20) - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 136 .
- (21) - موقع وزارة العدل، الانجازات والآفاق (<https://www.mjustice.dz/ar/realisations-2>)، تاريخ الاطلاع: 2020/11/20.
- (22) - ميهوبي سلى، المرجع السابق، ص 31.
- (23) - محمدمو أحمدو سالم أبي، الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والارتقاء بمستواه على ضوء التجربة الموريتانية، مداخلة في اطار المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت من 15-17 سبتمبر 2014، ص 6.
- (24) - عبد الرزاق حني، عصرنة العدالة، مداخلة في اطار الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة المنظمة من طرف وزارة العدل، يومي 29/28 مارس 2005، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، ص 127.
- (25) - حسين أمين حسونة، دور الحاسوب في تطوير القضاء، الموقع: MhkmtAstyafMhafztAb/posts/165284923600749، تاريخ الاطلاع: 200/11/25.
- (26) - عبد الرزاق حني، المرجع السابق، ص 127.

مدى نجاعة تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري



ط. د. سليمة عطية جامعة الوادي، (الجزائر)
د. الشريف وكواك جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

في إطار عصرنة أساليب التسيير القضائي لحسن سير مرفق العدالة، قامت وزارة العدل بإدخال تقنيات حديثة ضمن منظومتها المعلوماتية المركزية. تتمثل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو المحاكمة عن بعد في مجال الإجراءات القضائية وهذا بعد إقرار القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة. والحديث عن هذه التقنية أتى في إطار تصور شامل لرقمنة العدالة وعصرنتها فأتجاه الجزائر من خلال القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي حددت أهدافه في فصله الأول وهي وضع منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية، واستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في الإجراءات القضائية.

وفي إطار إجراءات المحاكمة عن بعد جعل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة هو الإطار التشريعي لانطلاق عملية رقمية وتطوير مرفق العدالة في الجزائر وخصوصا في اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، وهو ما نلمسه في ارض الواقع اليوم من تطبيقات مستحدثة لمرفق العدالة الالكتروني.

أهداف البحث:

يهدف موضوع مدى نجاعة تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري في إبراز وتبيان مدى نجاعة هذه التقنية في تطوير وعصرنة مرفق قطاع العدالة ، وإلى القضاء على الاكتضاض الحاصل في المحاكم الجزائرية، والذي يسمح للمواطنين بالبقاء في ولاياتهم دون التنقل إلى المحكمة التي وجهت له الاستدعاء، كما يهدف هذا الإجراء في خطوة تقرب الإدارة من المواطن ضمن الإصلاحات التي تشهدها عصرنة قطاع العدالة. كما أن استعمال التكنولوجيا الحديثة لرقمنة قطاع العدالة هدفها الأساسي هو الاستغناء عن الالتزام بالحضور الشخصي والتواجد الجسدي أمام القاضي وأن طرح مسألة انجاز إجراءات المتابعة الجزائية بشكل عام عن طريق ما يسمى بالمحاكمة عن بعد تحديا حقيقيا لقطاع عصرنة العدالة. إن الغاية منه هو الوصول إلى مرحلة التقاضي الالكتروني.

أهمية الموضوع:

يستقي موضوع بحثنا هذا أهميته من كون اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري وفق القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تأتي بهدف تسهيل إجراءات التقاضي، حيث يحول اعتماد هذا الأسلوب المستحدث دون تأخير الملفات ودون منح بعض الآجال

استعمال رقمه قطاع العدالة عموما، وتقنية المحاكمة عن بعد خصوصا، التي مازالت تواجه معارضة شديدة بسبب ما قد يترتب عنها آثار من إخلال بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. كما أن هذه التقنية تمكن الشهود من المشاركة الايجابية في الدعوى الجزائية بما توفره المحاكمة عن بعد لهم من أمان، فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود دون إهدار حق كافة الأطراف في الدعوى في مواجهتهم ومناقشتهم إشكالية الدراسة:

ما مدى نجاعة تقنية المحاكمة عن بعد في إطار عصره مرفق العدالة بالتشريع الجزائري ؟
منهجية الدراسة:

يتبع الباحث في دراسته على اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري المنهج التحليلي القانوني لتوافقه مع هذا النوع من الدراسة.
خطة الدراسة:

تتناول الدراسة مفهوم المحاكمة عن بعد من خلال تبيان تعريفها وشروطها في المحور الأول، ثم نتطرق إلى قواعد المحاكمة عن بعد من خلال تبيان إجراءاتها وأثارها في المحور الثاني.
المحور الأول:

مفهوم المحاكمة عن بعد

يشكل القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة بمثابة السند القانوني الذي يضع الإطار العام لضبط كيفية استخدام وسائل التكنولوجيا المتطورة ووسائل الاتصال الحديثة ولإضفاء الشرعية اللازمة لاستعمال الدعائم الالكترونية في العمل القضائي، ويهدف كذلك هذا النص إلى إحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، تسمح باستعمال تقنية المحاكمة عن بعد في الإجراءات القضائية والتي تعتبر أهم نقطة تناولها القانون الخاص بعصرنة العدالة، وعلى هذا الأساس لابد من تبيان مفهومه وكذا شروط ومعايير الاستعمال الحسن للمحاكمة عن بعد في الإجراءات القضائية ، وهو ما سنعرضه من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف المحاكمة عن بعد

نظم المشرع الجزائري أحكام المحاكمة عن بعد في القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وبالتحديد في الفصل الرابع منه تحت مسمى المحادثة المرئية عن بعد والذي قسم إلى قسمين. الأول يتعلق بشروط الاستعمال، والثاني يتعلق بالإجراءات.⁽¹⁾

المحاكمة عن بعد: أو ما تسمى بالمحادثة المرئية عن بعد ،هي وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة ايجابية وفعالة، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفريقهم بين عدة دول.⁽²⁾

كما تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو

كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.⁽³⁾

المحاكمة عن بعد هي نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم، بفضل شبكة الألياف البصرية التي تربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الأطراف أو أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدين في أمكنة بعيدة.⁽⁴⁾ وهي تمكين المكلف بالمحاكمة من المشاركة في الجلسة أثناء انعقادها رغم تواجده في مكان آخر بعيدا مقر المحكمة.

وتعتمد هذه التقنية على شبكة الألياف البصرية التي تتم بفضلها ربط جل المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس القضائية ببعضها البعض وذلك من أجل تفادي انقطاع الانترنت العادي الذي يهز بمصداقية العملية وكذا تأمين المعطيات القضائية، كما يكفل القانون الجزائري حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادلة.

ثانيا: شروط اللجوء إلى استعمال المحاكمة عن بعد

نص القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في مادته 14 فقرته الأولى "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".⁽⁵⁾ وبقراءة متأنية للفقرة الأولى من نص المادة نجد أنها تنص على مجموعة شروط واجبة التحقيق لكي يتم اللجوء إلى المحاكمة عن بعد. يتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد إذا توافرت بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وهي:

1- بعد المسافة: ويقصد به عندما يكون المتقاضى نزليا بإحدى المؤسسات العقابية التي يبتعد عن مقر الجهة القضائية المعهود الفصل لها في ملفه، فيجوز اعتماد هاته التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة، ففي الجزائر قد يكون النزول في مؤسسة عقابية يبتعد عن مقر الجهة القضائية بمئات الكيلومترات وتصل لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر، ولتفادي إجراءات نقل المحبوسين التي تكلف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة، واتخاذ إجراءات إدارية عديدة لتمكين من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل صعوبات نقل المحبوسين ويضمن محاكمة في شروط جيدة.

2- حسن سير العدالة: وهو معيار شاسع بحيث يقتضي حسن سير العدالة مثلا عدم تحويل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة نظرا لتكاليف وخطورة النقل أو خطورة المتهم في حد ذاته وكذا تفاديا لطول الوقت والإجراءات.⁽⁶⁾ ويعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد أو المحاكمة عن بعد طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وهمها الحق في الدفاع، وتسير

الجلسة عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فسير الجلسة وضمانات المتقاضين نفسها دون تغيير.⁽⁷⁾

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 2/14 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصنة العدالة نجدها تؤكد على وجوب سرية الإرسال وأمانته، وتفرض الفقرة الثالثة من نفس المادة 3/14 ان يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

شروط استعمال هذه المحادثة أو المحاكمة عن بعد وذلك ب:

- 1- شرط موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس في حالة المحاكمة عن بعد أمام محكمة الجناح
 - 2- أن تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وان ترفق بملف الإجراءات.
 - 3- ضمان سرية المراسلات وأمانته.
 - 4- أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضري وقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.⁽⁸⁾
- وهنا تجدر بالنظر إلى ما ورد من شروط التي فرضها القانون والإجراءات المفروض احترامها نرى أن هذا الإجراء أصبح الوجود واجب التفعيل خصوصا في ظل انتشار وباء كورونا وأنه إجراء تقني حديث لا يمس بحقوق الأطراف ولا بمبادئ العدالة ويسهل تكريس الإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا.⁽⁹⁾
- تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من توافر دواعي اللجوء إلى هذه التقنية فإن الأمر يظل مجرد مكنة للقاضي إن شاء لجا إليه وان أبي استعمال الوسائل والإجراءات التقليدية.

المحور الثاني:

قواعد المحاكمة عن بعد

إن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو المحاكمة عن بعد في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق وفقا لأحكام القانون رقم 03/15 المتعلق بعصنة العدالة ، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة، أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن للقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معا الإجراءات الوقائية القصوى.⁽¹⁰⁾ وعليه سنحاول من خلال هذا المحور تبيان إجراءات المحاكمة عن بعد وأثارها كما يلي:

أولا: إجراءات المحاكمة عن بعد

قبل عرض إجراءات المحاكمة عن بعد فإنه يتوجب الإشارة أن تلك الإجراءات سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، شملت جميع الأطراف الذين يمكنهم أن يكونوا جزء من هذه المحادثة كشهود والخبراء والمحبوسين الذين يتم سماعهم في جلسات خاصة بالجناح مع اشتراط موافقة هذا المحبوس وموافقة المؤسسة العقابية التي ينزل بها. وقد يكون المشرع أراد من خلال هذه التقنية تمكين كل المتدخلين في المشهد القضائي من مساهمة الدعاوى وفصلها دون ضرورة لتواجدهم المادي والجسدي بالمحاكم.

لحصر الإجراءات المتبعة في تقنية المحاكمة عن بعد سواء في التحقيق أو المحاكمة فإن الأمر يستدعي أولا تحديد مجال تطبيقها أو اللجوء إليها حسب قانون عصنة العدالة والذي يستنتج من استقراء المادة 15

منه⁽¹¹⁾ تكلمت عن الإجراءات من يمكنهم استعمال المحادثة أو المحاكمة عن بعد انه يتم اللجوء إلى هذه التقنية أمام:

قاضي التحقيق: وذلك أثناء الاستجواب/سماع/المواجهة.

جهة الحكم: سماع الشهود/الأطراف المدنية/الخبراء.

محكمة الجench: لتلقي تصريحات متهم محبوس بعد موافقة النيابة العامة على هذا الإجراء.

يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة، بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب سماعه، وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا رفقة أمين الضبط، حيث يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المطلوب ويحرر محضر عن ذلك.

إذا كان المتهم محبوسا، فتتم المحاكمة بالمؤسسة العقابية وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، حيث يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المتهم ويحرر محضر عن ذلك.

وبعد الانتهاء من الإجراءات سواء كان تحقيق أو محاكمة عن بعد فان ذلك يسجل على دعامة بشكل يضمن سلامته ويحرر محضر عن ذلك من طرف القاضي المكلف بالملف ويوقع عليه مع أمين الضبط ثم يرفق المحضر ودعامة الإرسال بملف الإجراءات⁽¹²⁾.

ويلاحظ المشرع انه اغفل الإشارة إلى إمكانية حضور المحامي متى تعلق الأمر بسماع أو استجواب أو مواجهة مع المتهم أو الطرف المدني، ولعل المشرع تجاهل إمكانية حصول الاتهام وحق الشخص المطلوب تلقي تصريحاته أو تحقق الضرر في الطرف المدني، كان يكون هذا التلقي للتصريحات قد سبقه توجيه الاتهام أو تأسيس الطرف المدني قبل ذلك في القضية نفسها، وبالتالي تلقي تصريحات قد يحتاج إلى حضور محامي إلى جانب موكله في هذه الحالة ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه متى كان متهما أو طرفا مدنيا.⁽¹³⁾

وإذا كان المتهم المسموع محبوسا فان المحاكمة عن بعد تتم من المؤسسة العقابية التي يوجد فيه المحبوس وفقا للكيفيات والأوضاع المنوه عنها أعلاه وهو في هذه الحالة يكون أكثر إلحاحا وأكثر حاجة إلى دفاع يوجهه، وكان يتعين على المشرع تمكينه من حق الدفاع وتيسير كل السبل القانونية لاختيار وتأسيس دفاعه، ولذلك فان سكوت المشرع عن النص صراحة على هذه الضمانة يحتاج فعلا إلى إعادة النظر في نص المادة 16 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال إدراج الحق للشخص المطلوب منه تلقي أقواله عن طريق المحاكمة عن بعد الاستفادة من الدفاع سواء كان محبوسا أو غير محبوس.⁽¹⁴⁾

وفي إطار إجراءات المحاكمة عن بعد واتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها، استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك.

أما على مستوى المؤسسات العقابية، تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين، كما تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة للمحادثة، تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصية.⁽¹⁵⁾

أما المادة 16 فقد اتخذت القرب معيارا لتحديد المحكمة التي يجب فيها على المعني الإدلاء بتصريحاته مع اشتراط حضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، أما إذا كان الشخص محبوسا وجب اخذ أقواله عن طريق تقنية المحادثة المرئية انطلاقا من مؤسسة العقابية التي ينزل فيها دون نقله. وتستخدم هذه التقنية أيضا أثناء تنظيم الدورات التكوينية والمحاضرات عن بعد لفائدة القضاة ومستخدمي قطاع العدالة.

وتعتمد هذه التقنية على شبكة الألياف البصرية التي تتم بفضلها ربط جل المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس القضائية ببعضها البعض وذلك من أجل تفادي انقطاع الانترنت العادي الذي يهز بمصداقية العملية وكذا تأمين المعطيات القضائية، كما يكفل القانون الجزائري حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادلة.

وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد، حيث قامت وزارة العدل بمراسلة تتعلق بمشروع التقاضي الالكتروني وتدعو السادة المحامين إلى تسجيل أنفسهم في التطبيق على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وضمن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين هذه المبادرة الهامة التي من شأنها عصنة قطاع المحاماة وتؤدي إلى التخلي عن نظام الجلسات في المادة المدنية والإدارية وعلى مستوى جميع الجهات القضائية ويكون دفع المذكرات الكترونيا مما يترتب عنه في نهاية المطاف تقليل الأعباء عن السادة المحامين،⁽¹⁶⁾ وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى أو موقوفين في مؤسسات عقابية أخرى يتطلب الأمر استدعائهم، وحسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغط على القاضي وتقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا، وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل خاصة مع إلغاء الحبس المؤقت وتعويضه بنظام المثول الفوري أمام القضاء.⁽¹⁷⁾

وفي إطار إجراءات المحاكمة عن بعد يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل القانون رقم 03/15 المتعلق بعصنة العدالة هو الإطار التشريعي لانطلاق عملية رقمية وتطوير مرفق العدالة في الجزائر وخصوصا في اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، وهو ما نلمسه في أرض الواقع اليوم من تطبيقات مستحدثة لمرفق العدالة الالكتروني.⁽¹⁸⁾

تبعاً لتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 إلى غاية 29 مايو 2020 مع تعديل بعض أحكامها. على النحو التالي:

تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، تؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين.⁽¹⁹⁾

لم تقتصر الاستثناءات التي جاء بها المرسوم الفرنسي على الوسائل والأطراف بل طالت حتى إجراءات وأجال الطعون والتي تمت مضاعفتها، وأجاز إمكانية تقديمها عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما منح لرؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية في صورة وجود استحالة جزئية أو كلية تحول دون انعقاد الجلسات تغيير تركيبة المحاكم والاقتصار في بعض الأحيان على قاض منفرد يترأس دائرة ذات تركيبة ثلاثية.

بل وذهب المشرع الفرنسي إلى ابعاد من ذلك إذ أمكن القاضي المتعهد في حالة وجود استحالة لاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري من الاستعانة بوسائل الاتصال الأخرى الالكترونية والهاتفية، على خلاف المشرع الجزائري.⁽²⁰⁾

ثانيا: أثار المحاكمة عن بعد

إن دراسة تأثير تقنية المحاكمة عن بعد تستوجب وضع هذه التقنية بين التأثير الايجابي ثم الى الأثر السلبي عليها

أثر الايجابي لتقنية المحاكمة عن بعد

دور تقنية المحاكمة عن بعد في تجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات أو انجازها في آجال معقولة: تساهم تقنية المحاكمة عن بعد في تجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات أو انجازها في آجال معقولة وفق ما أورده المادة الأولى فقرة أربعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ عن طريق هذه التقنية يمكن التغلب تقريبا على كل عوائق الحضور الشخصي كالمرض والبعد الجغرافي والاضطرابات وكذا الأحوال الجوية الصعبة.⁽²¹⁾

كما أن هذه التقنية تمكن الشهود من المشاركة الايجابية في الدعوى الجزائية بما توفره المحاكمة عن بعد لهم من أمان، فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود دون إهدار حق كافة الأطراف في الدعوى في مواجهتهم ومناقشتهم.⁽²²⁾

وفي إطار حماية الشاهد حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أو المحاكمة عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته (انظر المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015)، وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدبير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد (انظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015).⁽²³⁾

وعليه فان تقنية المحاكمة عن بعد تحقق نتائج ايجابية من قبيل السرعة في معالجة الملفات خاصة تلك تمس بحرية المشتبه فيهم، حيث يحول اعتماد هذا الأسلوب المستحدث دون تأخير الملفات ودون منح بعض الأجال التي تستغل أحيانا بسوء نية لتطويل أمد المحاكمة فضلا عن تحقيق نتائج على مستوى ترشيد الإمكانيات المادية ناهيك عن الأهداف الأمنية كلما تعلق الأمر بنوعية من القضايا تحظى بتتبع واسع من لدى الرأي العام.

- دور تقنية المحاكمة عن بعد في تدعيم حق اللجوء إلى القضاء: بما أن تقنية المحاكمة عن بعد تتيح التواصل بين جميع أطراف الدعوى العمومية وسماع تدخلاتهم الشخصية حتى وان لم يتواجدوا في الجلسة، فهي بذلك تجسد مبدأ الوجاهية بشكل كامل، مدام أنها توافرت الظروف التي تمكن كل طرف من الإدلاء بتصريحاته وكذا مناقشة الأدلة المعروضة في الجلسة.

وهذا ما يجعلها صورة لتدعيم حق المحاكمة عن بعد باعتبارها توفر إمكانية التواصل معه في أي وقت تقتضيه الإجراءات، فهي تسهل للقاضي ممارسة صلاحياته في تقدير مدى نجاعة أدلة الاتهام ما دامت أنها توفر له إمكانية التواصل المستمر وسماع كل الأطراف حتى إن كان عبر أجهزة السمع البصري.

- دور تقنية المحاكمة عن بعد على مبدأ علنية المحاكمة: من جهة مبدأ العلنية فإن تقنية المحاكمة عن بعد تسمح بتطبيقها في أحسن صورها ما دامت أنها تتيح للجمهور بالخصوص إمكانية رقابة كل تدخلات الأطراف، رغم بعض الإشكالات المتعلقة بنطاق هذه العلنية، وهي تمتد مع امتداد الحيز المكاني للجلسة، الذي يشمل المكان الرئيسي لانعقادها وهو القاعة المخصصة في المحكمة بالإضافة إلى المكان الذي يتواصل منه الشخص المتابع والذي غالبا ما يكون المؤسسة العقابية.⁽²⁴⁾

وأحسن مثال على ذلك بخصوص نطاق العلنية حيث تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 2015/10/07 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصورة والصوت وهو في مجلس قضاء "تانتير" الفرنسي .

بالإضافة إلى أن المحاكمة عن بعد تصنف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها بشكل إلكتروني وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم مما ينعكس بشكل إيجابي على عدم فقدان بعض الملفات أو حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الإدارية والقضائية للمحاكم.

توثيق الدعاوى والدفع والطلبات، دون التدخل من كاتب الضبط في صياغة مضمون ذلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل مما يكون له الأثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول إلى حكم بعد أن يظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم.

تخفيف المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا المالية الكبرى والقضايا الأسرية، وتقليل مصاريف الانتقال، ذلك لأن نقل المعلومات إلكترونيا أقل كلفة من طرف النقل.⁽²⁵⁾

ثانيا: الأثر السلبي لتقنية المحاكمة عن بعد

فإن التقنية المحاكمة عن بعد بطريقة آلية قد يؤثر سلبا على سير العدالة ويفتح المجال لتمادي في الظلم والتبجح الكاذب، ويفتح المجال أمام المتهم للتمثيل والتحدث بكل برودة أعصاب بعيدا عن سلطة القاضي، وتجعل من جلسات المحاكم في القسم الجزائي تفقد روح وطعم المحاكمة وذلك من خلال:

- إخلال تقنية المحاكمة عن بعد بحق الاستعانة بمحام: إن استعمال تقنية المحاكمة عن بعد أثناء التحقيق والمحاكمة لا يوفر على الإطلاق للمتهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة، فالمتهم الذي يختار للتحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد يكون تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود، فهو لا يسمح له قبل ذلك أو بعد بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي للحديث، علما أن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه عبر الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسرار وخبايا نفسه من استراق السمع أو التنصت عليه

خاصة في القضايا الحساسة والخطرة التي لا تخلو من أية مخاطرة ينتج عنها الاختراق لدوائر الاتصال فيما بينها في مجال التنصت على المحادثات، التي ترجع عليه بالضرر الذي يهدد حرته ويكشف أسرارته وإخباره. وللعلم فإن اتصال المحامي بموكله يخضع لشروط وأسباب مشروعة، وهذا ما أكدته المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حق اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، وأن هذه الحرية لا يقيدوها ولا يبطلها المنع من الاتصال أو التدبير التأديبي مهما كانت طبيعته في حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.⁽²⁶⁾

وفي إطار الظرف الاستثنائي الوبائي فقد تم منع اتصال المحبوسين المباشر بالمحامين. حفاظا على سلامتهم فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لمنع انتقال فيروس كورونا إلى المؤسسات العقابية وهذا منذ اكتشاف الحالات الأولى بالجزائر، عن طريق منع أي اتصال قد يسبب في نقل العدوى إلى المحبوسين،⁽²⁷⁾

إخلال تقنية المحاكمة عن بعد بمبدأ البراءة والمساواة في الأسلحة: إذا كانت خطورة الشخص المتابع على النظام العام أو تفادي هروبه إذا ما تم اقتياده من المؤسسة العقابية تعتبر من بين أهم المبررات التي تجيز استخدام التقنية، فإن القاضي الذي يقدم هذا التبرير يكون قد اصدر حكما مسبقا بافتراض الخطورة الإجرامية في هذا الشخص، وهذا ما يكون له الأثر البالغ في تحديد اقتناعه الشخصي والميل إلى الاعتقاد بإذنبه بما فيه مساس بحقه في افتراض البراءة. وتؤثر أيضا على حق المساواة في الأسلحة أثناء ممارسة حق الدفاع والذي يعني ضرورة ضمان التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ولو بشكل نسبي، بحيث لا يجب أن يصل إلى حد جعل الإجراءات مدونة للاتهام يخضع لها المتهم بشكل مطلق.⁽²⁸⁾

- المحاكمة عن بعد تفرغ جلسة المحاكمة عن بعد من طابعها الإنساني: ما يعاب المحاكمة عن بعد افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود وما يصرح به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات، قد ينفي المتهم سائر مراحل الأفعال المنسوبة إليه، حين حضوره أمام هيئة المحكمة وبعد محاصرته بالأسئلة، تتغير نبرة صوته وتقاسيم وجهه وأنه يخفي كلاما لازال لم يصرح به، وبعد إصرار القاضي على المتهم أن يقول الحقيقة، وهو ما يصعب الوصول إليه في المحاكمة عن بعد ويعرقل تكوين قناعة القاضي، ويصبح ملزم باعتماد محاضر الضبطية القضائية ومناقشات قاضي التحقيق.

تعتبر الصعوبات التي قد تعرقل إقناع القاضي في المحاكمة عن بعد هو عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات جزت لديه، وفي جرائم التزوير المادي يصعب أيضا عرض التوقيع المزور على المتهم قبل إجراء الخبرة.⁽²⁹⁾

والأخطر من ذلك عن نعلم أن الشخص الذي يتحكم بتقنية التصوير لديه القدرات التقنية ما يمكنه من التلاعب بالصورة إلى درجة قد يظهر الطرف الذي يتم إشراكه بتقنية للمحاكمة عن بعد في غير صورته الحقيقية باستعمال ما يسمى تقنيات الخداع السينمائي لقراءة لغة الجسد.

لذلك يجب تأمين هذه المحاكمات من الجوسسة ومن الاختراق خصوصا سكايب وما شابه لأن أرشيف المكالمات والمحاكمات تحفظ في بعض المراجع ويتم سرقتها واختراقها.

- المحاكمة عن بعد تفقد هيبة وتقاليد المحاكمة الجزائية؛ وهي إحدى الآثار المباشرة لتقنية المحاكمة عن بعد والتي تعفي الشخص المتابع من الحضور إلى مقر المحكمة وبالضبط إلى قاعة الجلسات أو مكتب القاضي، إذ يدافع البعض على أن التصاميم سواء تلك التي بنيت بها المحاكم والتي قسمت بها قاعة الجلسات يمنح الوقوف أمام القضاء خصوصية متميزة على الشخص المتابع درجة من الانضباط أو الشعور بالخضوع لسلطة القانون، وأن طريقة توزيع الأماكن داخل قاعة الجلسة بدا من الأماكن المخصصة للجمهور، ثم كل طرف له مكانه المخصصة، بحيث يعرف مركزه بمجرد التواجد فيه، بالإضافة إلى فرض طريقة مميزة للتدخل، فالبعض يرافع جالسا والآخر واقفا، كل هذا يعبر عن رمزية تقليد إقرار العدالة وعدم تساوي مراكز الأطراف في المحاكمة الجزائية، فهذه الرمزية يتم فقدانها بمجرد تجميع الأطراف في عالم افتراضي من دون التواصل الجسدي وجها لوجه.⁽³⁰⁾

الخاتمة:

وما نخلص إليه من بحثنا على الرغم مرور مدة خمس سنوات على صدور القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والخطى لم تتسارع للدخول الفعلي والعملي في برامج عصرنة العدالة إلا أنها أثبتت نجاعتها وأرست نظام معلوماتي متكامل بمنظومة العدالة بالجزائر.

أن تقنية المحاكمة عن بعد تتيح التواصل بين جميع أطراف الدعوى العمومية وسماع تدخلاتهم الشخصية حتى وإن لم يتواجدوا في الجلسة، فهي بذلك تجسد مبدأ الوجاهية بشكل كامل، مدام أنها توافرت الظروف التي تمكن كل طرف من الإدلاء بتصريحاته وكذا مناقشة الأدلة المعروضة في الجلسة. وهذا ما يجعلها صورة لتدعيم حق المحاكمة عن بعد باعتبارها توفر إمكانية التواصل معه في أي وقت تقتضيه الإجراءات، فهي تسهل للقاضي ممارسة صلاحياته في تقدير مدى نجاعة أدلة الاتهام ما دامت أنها توفر له إمكانية التواصل المستمر وسماع كل الأطراف حتى إن كان عبر أجهزة السمع البصري.

قد تتحول هذه التقنية من استثناء إلى قاعدة تشجع على التقاعس في تنفيذ الأوامر بإحضار المتهمين أو الشهود، كما أنها قد تثير إشكالات قانونية وحقوقية تتعلق أساسا بمدى مراعاتها لشروط المحاكمة العادلة والتي تتطلب توافر عدة ضمانات أهمها العلنية والتواجهية والشفافية والحضورية.

الانقطاع المتكرر لأنترنت خاصة في الجزائر التي ما تزال حديثة التجربة في هذا الجانب بالذات للمحاكمة عن بعد وتواجه صعوبات ومشاكل عويصة في حالة تعرض أليافها إلى التلف كما حدث في السنوات الأخيرة، الأمر كما يراه بعض الحقوقيين يستدعي إعادة النظر في أحكام القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا.

حقيقة لا يمكن إنكارها أن المحاكمة عن بعد في الجزائر أثبتت نجاعتها سواء من خلال دورها في إطار عصرنة العدالة وسرعة الفصل في النزاعات وتقريب القضاء من المتقاضين. أو من خلال دورها الحمائي. إن إقرار المشرع في المحاكمة عن بعد هو تجربة حديثة نأمل لها النجاح والتوفيق في التطبيق العملي وإن الجميع معني بتطبيقها وإنجاحها لما لها من ميزات توفر على الجميع الوقت والجهد.

وهذا المشروع خطة رائدة في القضاء الجزائري ونأمل تطبيقه على في قضايا الجنايات الكبيرة حتى تتمكن من قياس مدى نجاح التجربة وتوفيرها للوقت والجهد والنفقات ولحماية أمن المجتمع والقضاة والمحامين

وعليه نقترح:

- أن يتم المشروع الجزائري القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، بمواد تتناول تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، على غرار ما فعله نظيره الفرنسي والذي حددها بخمس سنوات.

- توسيع استخدام التقنية في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا ودقيقا على نحو يلي الغرض المطلوب وتحقيق محاكمة عادلة.

✓ توفير ضمانات للمتهم بحرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة.

الهوامش:

- 1 القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 2 محي الدين حسبيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، بدون سنة، ص 283.
- 3 عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، العدد 03، 2018، ص 60.
- 4 محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03/15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 512.
- 5 المادة 14 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 6 ش يسين، التوقيع الإلكتروني والحكمة عن بعد كالتين جديديتين لعصرنة العدالة في ظل القانون رقم 04/15 ، متاح على الموقع: <http://pocketlaws.blogspot.com/2018/04/03-15-04.html>, تاريخ اخر اطلاق 2020/11/17. الساعة 20:00.
- 7 القاضي زرفاوي محمد، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، متاح على الموقع: <http://arabunionjudges.org/?p=6497>, تاريخ آخر اطلاق 2020/11/17، الساعة 21:30.
- 8 المادة 14 الفقرة 02 والفقرة 03 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 9 القاضي زرفاوي محمد. المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا <http://arabunionjudges.org>
- 10-مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، متاح على موقع وزارة العدل
- 11 المادة 15 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، ، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 12 ش يسين، التوقيع الإلكتروني والحكمة عن بعد كالتين جديديتين لعصرنة العدالة في ظل القانون رقم 04/15 متاح على الموقع: <http://pocketlaws.blogspot.com/2018/04/03-15-04.html> تاريخ اخر اطلاق 2020/11/19، على الساعة 13:50.
- 13 عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 70.
- 14 عمارة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 70.

- 15 بيان صحفي بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، في 16 مارس 2020، متاح على موقع وزارة العدل: <https://www.mjustice.dz/ar> , تاريخ الاطلاع 2020/11/18، على الساعة 21:30.
- 16 إعلان من رئيس الاتحاد الوطني للمنظمات المحاميين احمد ساعي بخصوص مشروع التقاضي الالكتروني ، يدعو السادة المحامين إلى تسجيل أنفسهم في التطبيق على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، بتاريخ 2020/11/24.
- 17 بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر(عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية ، المجلد 06، العدد 11، الجزائر، 2018، ص 225.
- 18 محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق ، ص 508.
- 19 المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، المؤرخة في 16 مارس 2020 إلى غاية 29 مايو 2020.
- 20 فاروق الهاني، المحاكمة عن بعد على ضوء المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 افريل 2020، متاح على الموقع <https://ar.leaders.com.tn/article/5578> , تاريخ الاطلاع 2020/11/21، على الساعة 23:00.
- 21 طباش عز الدين. - طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، يوليو 2020، ص 101.
- 22 محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 292.
- 23 محي الدين حسيبة، المرجع نفسه، ص 286.
- 24 طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 102.
- 25 ش يسين، التوقيع الالكتروني والحكومة عن بعد كالتين جديدتين لعصرنة العدالة في ظل القانون رقم 04/15 ، متاح على الموقع ، I <http://pocketlaws.blogspot.com/2018/04/03-15-04.htm> : تاريخ الاطلاع 2020/11/21، على الساعة 23:00.2 - عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 68، 69.
- 26 بيان صحفي بخصوص عدم تسجيل أية حالة إصابة بفيروس كورونا على مستوى المؤسسات العقابية، 24 مارس 2020 على موقع وزارة العدل ، <https://www.mjustice.dz/ar> / , تاريخ الاطلاع 2020/11/20، على الساعة 15:00.
- 27 طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 103.
- 29 طباش عز الدين، المرجع نفسه ، ص 103.
- 30 عبد الحفيظ سجال /محاكمات عن بعد مساس باستقلالية القضاء أم عصرنة-للعادلة؟، متاح على الموقع: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com> , تاريخ الاطلاع 2020/11/21، على الساعة 22:30.

رقمنة مرفق العدالة في الجزائر قراءة في التشريعات المستحدثة



ط.د. الوافي عبد الرزاق جامعة الوادي، (الجزائر)
ط.د. صحرأوي العيد جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

تسعى الدولة الجزائرية إلى عصنة قطاع العدالة تطبيقا للبرنامج المسطر المتمثل في تجسيد إصلاحات شاملة لجميع الهياكل حتى تتكيف مع التغيرات الحاصلة، حيث كان مرفق العدالة ضمن أولى الأولويات، فاستراتيجية عصنة العدالة تنصب أساسا حول تقديم خدمات أفضل للمواطن والمتقاضي وكل الأعمال الموجهة لتحسين خدمات مرفق القضاء، حيث تبنت الدولة مشروع الإدارة الإلكترونية في مختلف القطاعات الوزارية والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية، فقطاع العدالة في الجزائر يعتبر من بين أول القطاعات التي كانت محل إصلاحات، من أجل ارساء نظام قضائي صلب يساهم في بناء دولة القانون ويحقق عدالة عصرية بمعايير دولية ، بغية تقرب العدالة من المواطن وكذا اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تطوير القطاع.

تجدر الإشارة إلى أن التطور الملحوظ الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخداماتها اللامحدودة في جميع الميادين ساهم في عصنة مرفق القضاء من خلال رقمنة مختلف الهياكل والخدمات، إدخال التكنولوجيات الحديثة في العمل القضائي لتقريب الخدمة العمومية من المواطن وتوفير كل الوسائل التقنية العصرية للقاضي وموظفي العدالة ومساعدتها لأداء المهام على أحسن وجه. فعصنة قطاع العدالة لا يكتمل فقط بمجرد تزويد الجهات القضائية كهياكل بأجهزة الإعلام الألي وإدخال التكنولوجيا الحديثة في ممارسة النشاط القضائي، بل يقتضي الأمر ضرورة إعادة النظر في تلك الهياكل وتنظيمها وتسييرها.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مرفق العدالة من خلال الوقوف على الآليات المتخذة لرقمنتته ضمن النصوص التشريعية المستحدثة

وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل التالي :

- إلى أي مدى نجحت تجربة الجزائرية في رقمنة مرفق القضاء ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح، اتبعنا خطة منهجية مقسمة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول : الآليات التنظيمية والتشريعية لرقمنة قطاع العدالة بالجزائر.

المحور الثاني : واقع تجسيد رقمنة قطاع العدالة بالجزائر.

المحور الأول :

الآليات التنظيمية و التشريعية لرقمنة قطاع العدالة بالجزائر.

تبنّت الدولة منذ عام 2004 استراتيجية تهدف الى رفع مستوى اداء العمل القضائي وتحسين المرفق العمومي بغية تقديم خدمات عمومية أفضل للمتقاضين، خدمة تراعي خصوصية.

أولاً: الآليات التنظيمية

استحدثت وزارة العدل على مستواها هيئة سميت " المديرية العامة لعصرنة العدالة" مهمتها عصرنة القطاع، انيط لها مهمة إنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي ومختلف الشركاء (محامين ، محضرين قضائيين ، إدارات عمومية الخ) ⁽¹⁾ كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه ، كما وتنعكس هذه المديرية الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة ، وقد تمكنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج التي تحسب لصالحها " ، حيث أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي.

فعلى الصعيد التنظيمي تجلت بوادر الإصلاح القضائي بصدور التنظيم والمتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة ⁽²⁾، حيث حدد هذا المرسوم أجل تسعة أشهر لمباشرة عمل هذه اللجنة بداية من تاريخ تنصيبها، صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 04-333 الذي تضمن نفس الإطار، كما تضمنت جملة هذه المراسيم إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بقطاع العدالة من خلال تطبيق سياسة وقوانين تسعى إلى تنظيم وعصرنة القطاع ⁽³⁾.

ثانياً: الآليات التشريعية

لقد شكلت مراجعة التشريع إحدى المحاور الكبرى لإصلاح العدالة ، وتجسد ذلك في إصلاح النصوص التشريعية ، واستحدثت نصوص تشريعية جديد، مع الحرص على مراعاة الانسجام فيما بينها، حيث تم إطلاق مشروع إصلاح العدالة سنة 1999، وكذا تنصيب لجنة وطنية مكلفة بالسرعة على تطبيق هذا المشروع، كما صدر القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ⁽⁴⁾، تضمن خمسة فصول : الفصل الأول جاء تحت عنوان أحكام عامة، الفصل الثاني تحت عنوان المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، الفصل الثالث أخذ عنوان إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، أما الفصل الرابع حمل عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، وقدت طبقت بشكل كبير خاصة في ظل انتشار الوباء العالمي فيروس كورونا COVID-19، وتضمن الفصل الخامس عنوان أحكام جزائية. ويعتبر هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ القضاء الجزائري، ومكسبا لجهاز القضاء والمتقاضين والمرتفقين المتعاملين مع قطاع العدالة. ويهدف هذا القانون إلى ما يلي:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

-إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية،

-استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية⁽⁵⁾،

واستكمالاً لعصرنة قطاع العدالة صدور كذلك القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين⁽⁶⁾، هذا الأخير الذي جاء في بابين، حمل الباب الأول أحكام عامة، تضمنت فصول هذا الباب القواعد المحددة و المرتبطة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، من خلال تقديم تعاريف خاصة ومقاصد التوقيع الإلكتروني، نذكر منها ما يلي:

- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني،

- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني،

- مفاتيح التشفير،

- سياسة التصديق الإلكتروني،

أما الباب الثاني جاء تحت عنوان التوقيع الإلكتروني، تضمن هذا الباب في فصوله، مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني، أليات التوقيع الإلكتروني الموصوف و التحقق منه، شهادة التصديق الإلكتروني، سلطات التصديق الإلكتروني من خلال استحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وهي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسجل اعتماداتها في ميزانية الدولة، كذا إنشاء السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني. تلاه صدور القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 المعدل و المتمم لأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، حيث نصت المادة الثانية منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح و إبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر و الأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الإلكتروني⁽⁷⁾.

صدر كذلك في هذا الشأن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وما هو ما يستشف أن صدور هذا القانون هو تدعيماً للقانون 15-03 فيما يتعلق بمسألة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات.

المحور الثاني:

واقع تجسيد عصرنة قطاع العدالة بالجزائر.

يتم في هذا المحور التعرض الى واقع تجسيد عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، من خلال إبراز أهم الأنظمة التي استحدثت في هذا المجال.

أولاً: استحداث أنظمة معلوماتية

من أجل تقديم مرفق القضاء لخدمات للمواطنين و للمتناقضين ذات جودة عصرية عالية تم استحداث برامج على مستوى هيكلها و تتمثل هذه الانظمة في:

1- نظام صحيفة السوابق القضائية

من أجل النهوض بقطاع العدالة تم استحداث نظام صحيفة السوابق القضائية على مستوى المحاكم، حيث من خلاله يتم إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية للمواطنين وصحيفة

السوابق العدلية رقم 02 للإدارات العمومية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية، ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لكل الأطراف.

تجاه المواطن: حقق تطبيق نظام صحيفة السوابق القضائية قفزة نوعية بالنسبة للمتعاملين مع المرفق القضائي، حيث سهل عليهم عملية الطلب من خلال تمكينهم من الحصول على الوثائق التي يحتاجونها في زمن وجيز، فهذا النظام مكن المواطنين من سحب صحيفة السوابق العدلية أو على شهادة الجنسية في بضع دقائق من خلال التسجيل في قاعدة البيانات، بعدما كان الحصول على هذه الوثائق يتطلب وقتا طويلا وعناء المواطنين من الوقوف في طوابير أمام الشبايك، كما أن مزايا تطبيق هذا النظام أيضا مكن المواطنين من الحصول على الوثائق من مختلف المحاكم على مستوى الوطن بيد أنها سابقا كانت تستخرج فقط من محكمة إقامة المعني.⁽⁸⁾

مزايا تطبيق نظام بالنسبة للجهة القضائية نفسها: ساعد تطبيق هذا النظام في تسريع معالجة الملفات بفعالية، خاصة الملفات المتعلقة بالمساجين من طرق قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، خاصة في الحالات الحساسة، كحالات اتخاذ قرارات التوقيف للنظر أو الحجز تحت النظر.

2- نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية

يسمح هذا النظام بمتابعة مسار الملف القضائي منذ تسجيله الى غاية الفصل فيه وتنفيذ العقوبة ، كما مكن المواطنين من خلال هذا الشباك الإلكتروني من الحصول على المعلومات الخاصة بقضاياهم دون عناء التنقل إلى مكاتب المحاكم والمجالس القضائية، كما مكن أيضا هذا النظام مساعدي القضاء من إنجاز مهامهم بطريق عصرية ميسرة وذات شفافية .

3- نظام تسيير الأوامر بالقبض

يتكون هذا النظام من قاعدة بيانات معطيات وطنية تسمح بسرعة نشر وتوزيع الأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون، وبسرعة وفعالية إجراءات الكف عن البحث حين التوقيف ضمانا للحريات الفردية، فهو عبارة عن آلية معلوماتية متوفرة و موضوعة للاستعمال والاستغلال على مستوى رجال القضاء وأعوان الضبطية القضائية في إطار تنفيذ أوامر القضاء.⁽⁹⁾

ثانيا: استحداث تقنية المحادثة المرئية ونظام السوار الإلكتروني

تم استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية بغية تسريع محاكمة الموقوفين، وكذا تطبيق نظام السوار الإلكتروني.

1- استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية

تم استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالصوت والصورة أثناء سير الإجراءات القضائية، ويكمن الهدف من ذلك في تسريع العمل القضائي، ومن مزايا هذا النظام توفير خدمات دون تنقل الأشخاص المائلين أمام التحقيق ، حيث مكن هذا النظام قضاة التحقيق بإجراء تحقيق مع المحبوسين في السجن من استجواب الأشخاص وسماعهم⁽¹⁰⁾ وفق تقنية المحادثة المرئية، دون تقديم المحبوسين أمام قضاة التحقيق وهو ما يخفف عناء تنقل موظفي إدارة السجن من وإلى أروقة العدالة . وهو ما يعتبر تعزيزا وعميقا لمسار عصرية الخدمة العمومية لقطاع العدالة⁽¹¹⁾.

2- استحداث نظام السوار الإلكتروني

تحقيقا لعدالة عصرية ومعايير ودولية تم إطلاق نظام السوار الإلكتروني، وفق ضوابط وتدابير احترازية للمراقبة الإلكترونية، وتتجلى هذه التدابير في عدم مغادرة الحدود الإقليمية للشخص، إلا بإذن من القاضي أو النائب العام المساعد الأول، في حالة ما إذا كان الشخص محكوما عليه، فقاضي العقوبات هو المسؤول الأول والأخير على تنفيذ إجراءات العقوبات البديلة بصفة عامة مثل الإفراج المشروط والسوار الإلكتروني بصفة خاصة. ومن التدابير كذلك عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة في الأمر خاصة إذا كان التحقيق لم ينته بعد ووجود الشخص في الأماكن التي منع من الذهاب إليه من شأنه أن يخل بعمليات التحقيق. وكذا عدم القيام بأي تصرف تجاه السوار وأي تصرف يعتبر محاولة فك السوار وبالتالي يعرض صاحبه للحبس مباشرة⁽¹²⁾.

الخاتمة

وختاماً لهذا الموضوع يتبين جلياً أن الجزائر حققت قفزة نوعية في عصرنة قطاع العدالة، من خلال استحداث سلطات تعنى بها، وكذا إصدار تشريعات وتنظيمات هادفة للوصول إلى عدالة عصرية بمعايير دولية، كما تتجلى مظاهر عصرنة قطاع العدالة من خلال النتائج المحققة على مستوى المحاكم القضائية بنوعها سواء القضاء العادي أو الإداري، ويمكن القول أن الجزائر نجحت إلى حد بعيد في عملية عصرنة العدالة.

ومن نتائج رقمنة قطاع العدالة

1- توحيد الأحكام القضائية

2- القضاء على مشكل تراكم الأوراق

3- توحيد الإجراءات وتسريع العمل القضائي

التوصيات: انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها نقدم جملة من التوصيات التالية:

- تعميم استعمال السوار الإلكتروني بنسبة كبيرة

- تمكين هيئة الدفاع من تسجيل العرائض والشكاوى إلكترونياً مع جعل التطبيقات المتعلقة بالاستفسار عن مآل القضايا متوفرة وفي متناول هيئة الدفاع.

✓ تعميم وتطبيق التكوين عن بعد على مستوى هيئة الدفاع والقضاء ومساعدى العدالة.

الهوامش:

(1) بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، سنة 2018، ص 2008.

(2) مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر عدد 64 المؤرخة في 24 أكتوبر.

(4) قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

(5) عشاش حمزة، خضري حمزة، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 275.

(6) القانون رقم 15-04 الموافق ل 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق إلكترونياً، ج ر ج عدد 60.

- (7) قانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 11 يناير 2017.
- (8) بوبكر صبرينة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية (قطاع العدالة نموذجاً)، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 02، سنة 2019، ص 222.
- (9) الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، (الانجاز والتحدى)، دار القصة، الجزائر، سنة 2008، ص 184.
- (10) محمد العيداني، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دون ذكر الجامعة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 503.
- (11) مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مقال منشور في مجلة ببلوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات، سنة 2019، ص 28.
- (12) عبد الهادي لهزيل، نظام السورالالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي الاغواط، العدد 03، دون سنة، ص 313.

التخطيط الاستراتيجي كآلية لتحسين أداء المنظومة العقابية



ط. د. سليم دحماني جامعة الوادي، (الجزائر)
ط. د. عبد العزيز نقطي جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

ظهر التخطيط الاستراتيجي كأحدث صورة من صور التخطيط في المنظمات، محدثا تغييرات في الكيفية التي تخطط بها المنظمات لوضع الاستراتيجيات الخاصة بها وتنفيذها، وأصبحت الإدارة الاستراتيجية أداة أساسية للمنظمات لكي تتعلم وتتطور وحتى تستجيب بطريقة فعالة للتغيرات والتحديات العالمية الآخذة في التسارع والازدياد.

من جهة أخرى، تسعى السياسات العامة للدولة الجزائرية من خلال المجهودات المبذولة على كافة الأصعدة نحو هدف إصلاح وعصرنة المرافق العامة لتحسين تقديم خدماتها للمواطنين، وقد كان قطاع العدالة سباقا لعملية العصرنة والتي مست مختلف مرافقه.

وكغيرها من المديرية التابعة لوزارة العدل، قامت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي سبيل موائمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال توفير شروط الأنسة، الاستقبال، الأمن، فضاءات للنشاطات البناءة وإعادة الإدماج، بعملية كبرى لعصرنة قطاع السجون، عبر بناء مؤسسات عقابية جديدة وفقا للمعايير الدولية وإدخال واستعمال المعلوماتية والتخطيط الاستراتيجي في تسيير المؤسسات العقابية، وهذا بعد الاطلاع على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، ومن ثم الاستفادة من برامج التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الدولية.

ومن هذا المنطلق تتمحور دراستنا هاته حول السؤال التالي:

كيف يساهم التخطيط الاستراتيجي كآلية في تحسين الأداء في قطاع السجون في الجزائر؟

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث سنقوم بوصف مجالات التعاون والشراكة بين قطاع السجون والمنظمات والهيئات الدولية، كما نحلل كيفية ومدى استفادة القطاع من تطبيق التخطيط الاستراتيجي وأثره في تسيير المنظومة العقابية في الجزائر.

كما تستفيد الدراسة من مقابلات مع اعضاء في وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون بالجزائر.

أهداف الدراسة:

- إبراز التعاون الدولي والشراكة مع قطاع السجون في مجال التخطيط الاستراتيجي.

- توضيح أثر تبني التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء في قطاع السجون.

تقسيم الدراسة : قسمت الدراسة إلى أربعة (4) مباحث رئيسية كالتالي:

المبحث الأول : مقارنة التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء

المبحث الثاني: الشراكة والتعاون الدولي لقطاع السجون في مجال التخطيط الاستراتيجي

المبحث الثالث: وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء لقطاع السجون

المبحث الرابع : واقع التخطيط الاستراتيجي في قطاع السجون

المبحث الأول:

مقاربة التخطيط الاستراتيجي في تحسين الأداء

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي

لايزال الاختلاف موجودا لدى الباحثين حول تعريف التخطيط الاستراتيجي، فيعرفه كل من قلايستر وفلاشاو " Glaister & Flashow " على انه : " العملية التي يتم فيها تحديد رسالة المنظمة ووضع الاهداف والاستراتيجيات والسياسيات، لتأمين الموارد وتقسيمها من أجل تحقيق هذه الأهداف " (1).

ويرى الخفاجي أن التخطيط الاستراتيجي عبارة عن: " الأنشطة التي تقود غايات المنظمة وأهدافها واختيار الاستراتيجيات الملائمة لبلوغها"، في حين يقول القطامين أن التخطيط الاستراتيجي "عملية لتطوير رسالة المنظمة وأهدافها وخططها وسياستها للمرحلة القادمة" (2).

وعليه يمكن اعتبار التخطيط الاستراتيجي عبارة عن مجموعة خطوات تبدأ ب: " دراسة وتحليل واقع المنظمة بكل أبعادها وتفاصيلها (البيئة الداخلية (نقاط القوة ونقاط الضعف) والبيئة الخارجية (الفرص والتهديدات))، ثم بناء رؤية مستقبلية (تصورات) من خلال تسطير أهداف وبرامج تعتمد أساسا على الموارد المتاحة مع تحديد آجال واضحة لتنفيذ البرامج ووضع مؤشرات وآليات لقياس الأداء" (3).

مراحل عملية التخطيط الاستراتيجي:

تتم عملية التخطيط الاستراتيجي عبر خمس خطوات وهي (4):

1. اختيار رسالة المنظمة والأهداف الرئيسية لها .
2. تحليل بيئة المنافسة الخارجية للمنظمة لتحديد الفرص المتاحة وعوامل التهديد المحتملة.
3. تحليل بيئة التشغيل الداخلية للمنظمة للتعرف على نقاط القوة والضعف بها .
4. اختيار الاستراتيجيات التي تقوم على نقاط قوة المنظمة ومعالجة جوانب الضعف من أجل اغتنام الفرص الخارجية ومواجهة التهديدات الخارجية (تحليل SWOT).
5. تنفيذ الاستراتيجية.

المطلب الثاني : تطبيق التخطيط الاستراتيجي في تسيير المؤسسات العقابية.

تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بمهمة تسيير المصالح التابعة لقطاع السجون، لاسيما المؤسسات العقابية، ومراكز التكوين والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج، و تعكف إدارة السجون حاليا على مواصلة تنفيذ برنامج عصرنة قطاع السجون الذي يعتبر أحد المحاور الأساسية في برنامج عصرنة العدالة، ويعتبر التخطيط الاستراتيجي من بين الآليات التي تسمح بتنمية

المعارف حول تخطيط الاستراتيجية وتنفيذها من خلال التسيير الاستراتيجي وفق مقارنة حقوق الإنسان عبر كامل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويتم ذلك عبر تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها :
- تعزيز معارف مديري المؤسسات العقابية في تطبيق المقاربة التي تركز على حقوق الإنسان في تنفيذ التحسينات على مؤسساتهم.

- تعزيز قدرات الفرق والمدراء لتمكينهم من إنجاز خطة استراتيجية خاصة بمؤسساتهم.
- مساعدة المشاركين على تبادل الأفكار ومشاركة المقترحات وبالتالي زيادة معارفهم في تحليل الفجوات لاسيما فهمهم للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.
- تعزيز القدرات التنظيمية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية المتفق عليها وفق مقارنة حقوق الإنسان.

- يشمل التخطيط الاستراتيجي تغطية شاملة لكل جوانب تسيير المؤسسات العقابية، كما يشمل حقوق الإنسان لكل من الموظفين والمحبوسين، إضافة إلى الأمن والمراقبة.
- تعزيز التصور بأن حقوق الإنسان في المؤسسة العقابية ليست مهاما إضافية لمسير السجون ولا تجعل عملهم أصعب من خلال :

- إعطاء تصور واضح للمسيرين حول المستقبل يمكنهم العمل على ضوئه.
- مساعدتهم على تنظيم طريقة تعلمهم لعملية التحسين.
- التسيير الفعال والناجح يجعل بلوغ حقوق الإنسان في السجون ممكنا.
- بلوغ حقوق الإنسان هو الطريقة الأكثر فعالية ونجاعة لتسيير السجون.

المبحث الثاني:

الشراكة والتعاون الدولي لقطاع السجون في مجال التخطيط الاستراتيجي

ساهمت برامج التعاون مع مختلف الهيئات و المدارس الأوروبية المتعلقة بموضوع التخطيط الاستراتيجي في تطوير السياسة العقابية المرتكزة على تحسين مناهج التكوين.
ومن بين أبرز برامج التعاون مع الهيئات التالية⁽⁵⁾:

-التعاون مع إدارة السجون البريطانية: وتككل بإرساء مبادئ جديدة في إدارة السجون الجزائرية كالتخطيط الاستراتيجي، التصنيف الأمني للمحبوسين و الخطة الفردية الإدماج.
-مشروع التوأمة مع إدارتي السجون الفرنسية والإيطالية: وشمل دورات تكوينية على مستوى الجزائر بالإضافة رحلات دراسية بالخارج، علما أن هذا المشروع جاء لتعزيز مكتسبات برامج التعاون السابقة.

المطلب الأول: الشراكة مع المركز الدولي للدراسات السجنية بالمملكة المتحدة.

عصرنة السجون في الجزائر 2007-2012، هو عبارة عن مشروع شراكة بين : وزارة العدل الجزائرية – المديرية العامة لإدارة السجون- وزارة الخارجية والكونغولث المملكة المتحدة – المركز الدولي للدراسات السجنية (ICPS) – إدارة السجون في انكلترا وبلاد الغال، وكان الهدف العام للمشروع هو "تحسين قدرة

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على رفع سجونها إلى المعايير الدولية بضمان التوازن بين العدالة والأمن وإعادة التأهيل".

❖ أهم النشاطات المقدمة في المشروع :

- تدريب فريق مشروع في المديرية العامة (وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء).
- ورشات تكوينية للموظفين الأساسيين للمديرية العامة.
- تدريب المدراء في المديرية من طرف مستشاري المركز الدولي للدراسات السجنية.
- زيارات من طرف مستشاري المركز الدولي للدراسات السجنية إلى سجون نموذجية.
- زيارات دراسية لموظفي المديرية لإدارة السجون في انكلترا وبلاد الغال.

❖ النتائج على المستوى المركزي :

- تركيز الخطة الاستراتيجية الوطنية على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان.
- خطط استراتيجية لكل مديرية تكمل بعضها البعض لبلوغ المعايير الدولية لحقوق الانسان.
- انشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء لإعداد ومتابعة التخطيط الاستراتيجي على جميع المستويات في المديرية العامة.

- تكوين فرق لضمان أن موظفي قطاع السجون يفهمون مقارنة حقوق الانسان في تسيير السجون ولديهم المهارات لوضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لبلوغ المعايير الدولية.
- ادماج ما تم تعلمه في إجراءات وممارسات المديرية العامة.

❖ النتائج على مستوى السجون :

- تكوين اطارات عشرة (10) مؤسسات نموذجية في التخطيط الاستراتيجي لبلوغ مقارنة حقوق الانسان في السجون.

- وضع خطط استراتيجية في تلك السجون النموذجية لتكملة الخطة الاستراتيجية الوطنية.
- تكوين مجموعة من مؤطري المديرية العامة.
- برنامج لتعميم التكوين في جميع المؤسسات العقابية في الجزائر.

- سياسة أمنية لكل السجون النموذجية يتم تطبيقها في كل مؤسسة عقابية حسب برنامج تعميم التكوين.

- برنامج الخطة الفردية لإعادة إدماج المحبوسين.

المطلب الثاني: الشراكة والتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

تم التوقيع على عقد التوأمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإدارتي السجون الفرنسية والاطالية يوم 15-04-2016 ، ورصد للبرنامج مبلغ 2 مليون أورو ، لمدة 30 شهر، في اطار الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (P3A)، حيث تم تجنيد 90 خبير دولي لتأطير 104 دورة تكوينية، يستفيد منها 1680 اطار وموظف في قطاع السجون، إضافة إلى 5 رحلات دراسية لكل من فرنسا واطاليا.

وتم الاتفاق على الوصول إلى نتائج جيدة في مواضيع تخص عصرنه نظام تسيير المصالح المركزية للمديرية العامة والمؤسسات العقابية، تحسين قدرات التكفل بالمحبوسين في إطار إعادة الإدماج ، وكذا تحسين أمن المؤسسات العقابية⁽⁶⁾.

وتم إطلاق عملية التوأمة رسميا في ملتقى عقد يوم 2016-07-12 بإقامة القضاة حول " دعم وترقية إدارة السجون وفقا للمعايير الدولية من أجل تحسين شروط الحبس وإعادة الإدماج المحبوسين " ، وصرح المدير العام لإدارة السجون " مختار فليون " أن: " العملية تشكل دعما لإدارة السجون من أجل تحسين المعارف ورفع مستوى احترافية الاطارات، ومواصلة مسار عصرنه وأنسنة السجون " ، كما أكد المدير الوطني لبرنامج اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوروبي " جيلالي لبيبات " أن: " هذه التوأمة من شأنها السماح بعصرنه نظام السجون الجزائري "⁽⁷⁾.

المبحث الثالث:

وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء لقطاع السجون

المطلب الأول: التأسيس والمهام

وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء هي مصلحة إدارية تابعة للمديرية العامة تتولى متابعة تنسيق عمل السجون في مجال تكييف تسييرها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان. إنشأت الوحدة بموجب مقرر من طرف المدير العام لإدارة السجون وهي تابعة مباشرة للسيد المدير العام، وهي ثمرة برنامج التعاون الجزائري البريطاني في مجال السجون. تشرف الوحدة على الوظائف التالية⁽⁸⁾:

1. وظيفة التخطيط الاستراتيجي والأهداف: يتولى القيام بهذه المهمة رئيس الوحدة ويتمثل دوره فيما يلي :

- التنسيق مع المديريات المركزية لوضع الأهداف الاستراتيجية.
- وضع الأهداف بطريقة واضحة.
- التشاور مع مدير المالية حول رصد الموارد لتحقيق الاهداف.
- شرح الأهداف لمدرء السجون والاطارات المركزية.
- تحديد الشركاء المساهمين في تحقيق الأهداف المشتركة.
- تعيين وتحديد الإطارات والموظفين المسؤولين عن تحقيق الأهداف.
- مساعدة السجون والتنسيق معها في تنفيذ وتطوير خططها الاستراتيجية.
- متابعة تطوير تنفيذ الخطط والأهداف وتقييم مدى تنفيذها.
- إخطار المدير العام والمدرء المركزيين بالإشكالات والصعوبات التي تعيق تنفيذ الخطط واقتراح التعديلات والتغييرات المناسبة.
- إعداد تقييم دوري لنسبة تنفيذ الأهداف والخطط.

2. وظيفة الإدارة الاستراتيجية : يتولى هذه المهمة أحد أعضاء الوحدة وتقوم بـ :

- تطوير الممارسات في التسيير والتحسين المستمر للأداء والنتائج.
- إدارة برنامج التحسين ووضع نظام لقياس جودة الأداء.
- وضع نظام تقييم الأداء وتنفيذه.
- إعداد تقارير مكتوبة وإحصائية عن أداء كل مصلحة.
- التنسيق مع المؤسسات العقابية لمراجعة النشاطات والتدقيق فيها.
- الوقوف على ضمان امتثال المؤسسات العقابية لقانون تنظيم السجون الجزائري والمعايير الدولية.

3. وظيفة إدارة الأداء : يتولى المهمة عضو من الوحدة وتقوم بـ :

- تقديم الدعم للمسؤول عن الاستراتيجية وإدارة الأداء في برنامج تحسين تسيير السجون.
- قياس مدى تحقيق المعايير الدولية والاهداف.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لسد الثغرات وتصحيح الخطط.
- جمع وتقييم النتائج والتبليغ عنها.

المطلب الثاني: الإنجازات

1. برامج التكوين داخل قطاع السجون :

تسعى وحدة التخطيط الاستراتيجي من خلال برمجة العديد من الدورات التكوينية لفائدة موظفي قطاع السجون، إلى تغيير وعصرنة نمط وأسلوب التسيير الإداري والمالي وفقا لمخططات تتضمن الاهداف الاستراتيجية المراد انجازها والتي تخصص لها مؤشرات للأداء، ثم مستويات لتقييم الأداء لبلوغ الأهداف، وهو الأسلوب المتبع حاليا بالبلدان المتطورة في تسيير المشاريع الاقتصادية والهيئات الإدارية والمالية. وتتمحور هذه الدورات التكوينية حول : مفاهيم التخطيط الاستراتيجي ، الخطة الاستراتيجية، التصور وخصائصه، المهمة وخصائصها، الأهداف الاستراتيجية، الاهداف السنوية وخصائص SMART ، تحليل SWOT، دمج التحليلات، أنواع الاستراتيجيات، تحليل PESTEL، مؤشرات الأداء الرئيسية، مؤشرات المدخلات والمخرجات وخصائصها⁽⁹⁾.

يتواصل البرنامج التكويني حول موضوع التخطيط الاستراتيجي الموجه إلى إدارات المؤسسات العقابية منذ سنة 2011، والذي يجري تنفيذه بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها⁽¹⁰⁾.

كما استفاد المدراء الفرعيين ورؤساء المكاتب بالمديرية الدولية: دورة تكوينية في مقر المديرية حول موضوع التخطيط الاستراتيجي في نوفمبر 2016 ، لغرض التحكم في مفاهيم وآليات التخطيط الاستراتيجي وضمان قدرتهم على تحرير ووضع خطة استراتيجية للمديرية العامة خلال سنة 2017.

والغاية من هذه الدورات التكوينية هو تحكم موظفي قطاع السجون في أدوات التخطيط الاستراتيجي على ضوء التجربة المقارنة الانجليزية والفرنسية، وكذا القدرة على وضع خطة استراتيجية للمديرية العامة والمؤسسات العقابية مبنية على التسيير بالأهداف.

2. مرافقة السجون النموذجية في تكييف تسييرها مع المعايير الدولية :

ترافق وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الاداء المؤسسات العقابية النموذجية من خلال⁽¹¹⁾ :

- توجيه وتنشيط أفواج العمل عبر المديرية العامة والمؤسسات العقابية.
- تصحيح جداول التخطيط الاستراتيجي وتحسينها.
- رفع اقتراحات وتوصيات السجون النموذجية إلى المدير العام لإدارة السجون.
- التنسيق مع المديرية المركزية في مجال إعداد أهدافها الاستراتيجية.
- إعداد التقرير الاستراتيجي الخاص بالسجون النموذجية ورفعها الى المدير العام.

المبحث الرابع:

واقع التخطيط الاستراتيجي في قطاع السجون

المطلب الأول: مشاريع لتحسين الأداء في تسيير المساجين.

1. مشروع التصنيف الأمني للمحبوسين⁽¹²⁾:

من أجل توفير الظروف الملائمة لإعادة إدماج المحبوسين، يصنف المحبوسون حسب خطورتهم في فئات توضع كل منها في المستوى الأمني المناسب، حسب المرجعية القانونية والهيكل العقابية المتوفرة. يصنف المساجين أمنيا حسب معايير محددة وصارمة كمدى خطورة الجريمة المرتكبة (قتل، ارباب ..)، مدى خطورة المحبوس في حالة فراره على المجتمع، مدة العقوبة ... إلخ كما تقسم مستويات الأمن إلى ثلاث أقسام:

- مستوى الأمن العالي.

- مستوى الأمن المتوسط.

- مستوى الأمن المنخفض.

وقد ساهم تطبيق هذا المشروع في المؤسسات العقابية في تقليص التهديد الأمني وضمان الوسط الملائم للإدماج، مع تجنب التأثير السلبي بين المساجين ومحاربة ظاهرة سيطرة بعض المساجين على غيرهم، إضافة إلى محاربة ظاهرة العود.

2. مشروع الخطة الفردية :

إن عملية تفريد العقوبة لها سندها القانوني الذي يوضح أسبابها، وأحدث تلك الصكوك الدولية، هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون منديلا" الصادرة في 17 ديسمبر 2015⁽¹³⁾.

والخطة الفردية كما يعرفها منشور صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر هي: "أداة عملية وتنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية من خلال تخطيط وتنفيذ البرامج التربوية المختلفة بحسب حاجته ووفق برنامج زمني محدد ومسطر، بهدف مساعدته ومرافقته على تخطي اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه".

ذلك أن عمليات إعادة الإدماج للمحبوسين وتهيئتهم للإفراج تتوقف على التشخيص الدقيق لحالاتهم وتقييمها، لأغراض إعداد خطة فردية لكل منهم خلال سلب حريتهم وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها.

المطلب الثاني: مشاريع لرفع القدرات المهنية للموظفين.

- مشروع المقابلة الشخصية.

وهي عبارة عن وثيقة التزام بين الموظف ورئيسه في العمل، تحتوي على الأهداف المرجو بلوغها خلال مدة زمنية محددة (سنة واحدة)، هذه الأهداف تحدد عن طريق المفاوضة بين الطرفين على حسب التحليلات المعتمدة في التخطيط الاستراتيجي، حيث يلتزم الموظف بالسعي لبلوغ الأهداف المسطرة في الوثيقة، ويقوم الرئيس العمل بتوفير الدعم اللوجستي والمراقبة⁽¹⁴⁾.

يخضع الموظف إلى تقييم دوري (كل 3 أو 6 أشهر) لتحديد مدى بلوغ الأهداف ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات إن وجدت، كما يوجد تقييم سنوي يحدد مدى جدية الموظف في تحقيق الأهداف. تعتبر المقابلة الشخصية آلية لقياس أداء الموظف سنويا، حيث يتحصل الموظف على نقطة لمردوده خلال عام كامل بناء على :

- تأدية المهام الموكلة له قانونا.

- مدى بلوغ الأهداف الاستراتيجية المحددة وفق وثيقة المقابلة الشخصية⁽¹⁵⁾.

جاء هذا المشروع (المقابلة الشخصية) لتذليل الصعوبات المطروحة في المزاوجة بين مهام التسيير العادي وأهداف التسيير الاستراتيجي (الأهداف المحددة).

المطلب الثالث: المعوقات والصعوبات التي يواجهها التخطيط الاستراتيجي في قطاع

السجون

غالبا ما يكون لأي محاولة تغيير ممانعة كبيرة لدى الأفراد والمنظمات بشكل عام، لذلك كان للبدء في تغيير الذهنيات على مستوى قطاع السجون أولية قصوى، وقد تحقق ذلك بنسبة كبيرة ماعدا بعض الاستثناءات، هذا إضافة إلى بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق التخطيط الاستراتيجي في قطاع السجون نذكر منها⁽¹⁶⁾:

- حداثة التجربة وعدم اكتمالها، خلق صعوبة في إيجاد آليات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية على أرض الواقع.

- التمويل السنوي (ميزانية سنوية) يجعل من الأهداف المسطرة قصيرة المدى وهو ما يقلل من الاستفادة من مزايا التخطيط الاستراتيجي (خطة لمدة 3 سنوات على الأقل).

- صعوبة (او حتى غياب) مؤشرات صادقة لقياس الأداء التنفيذي على مستوى المؤسسات العقابية.

- غياب الإطار القانوني الذي ينظم وحدات التخطيط على المستوى الجهوي أو المحلي التي تعمل على مرافقة العمل داخل المؤسسات العقابية.

- تذبذب في تعميم التكوين في التخطيط الاستراتيجي على جميع الموظفين .

الخاتمة:

التخطيط الاستراتيجي ليس هدفا او غاية في حد ذاته، بل هو آلية (وسيلة) لتحسين الأداء وبلوغ الأهداف المستقبلية، ومن خلال تجارب الشراكة والتعاون التي استفاد منها قطاع السجون في مجال التخطيط الاستراتيجي أفرزت عدة صعوبات وتحديات في مؤامتها بالواقع في الجزائر، خاصة في عملية اشتقاق الأهداف الاستراتيجية لوزارة العدل التي بدورها تخضع للسياسات العامة للحكومة.

✓ وبما أن التخطيط الاستراتيجي يكرس قيم وثقافة حقوق الانسان ويحفظ كرامته داخل السجن، فقد سعى قطاع السجون ممثلا في المديرية العامة لإدارة السجون والمؤسسات العقابية للبحث عن سبل لتذليل الصعوبات ببناء وتكييف مقاربة للتخطيط الاستراتيجي تستجيب إلى التحديات الموجودة في الواقع (قلة الموارد ، تغيير الذهنيات) من أجل تحسين الاداء على مراحل زمنية للوصول إلى منظومة عقابية ترتقي إلى مستوى المعايير الدولية.

الهوامش:

- (1) Glaister, K.W. and flashaw, J.R. Strategic Planning: Still Going Strong? Long Range Planning, 1999 32(1): 107-116.
- (2) ربي الحسن وأحمد العفيف، اثر العوامل التنظيمية في التخطيط الاستراتيجي في الوزارات الأردنية: دراسة ميدانية، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 1، 2010، ص 12.
- (3) زرقين أحمد، وحدة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء، المديرية العامة لإدارة السجون، التخطيط الاستراتيجي في قطاع السجون، المسيلة، 23 نوفمبر 2020. (مقابلة شخصية)
- (4) ربي الحسن وأحمد العفيف، مرجع سابق، ص 14.
- (5) موقع وزارة العدل، التعاون الدولي في مجال تطوير مؤهلات موظفي قطاع السجون، تاريخ الاطلاع: 2020-11-10 على الرابط : /أسلاك-إدارة-السجون / <https://www.mjustice.dz/ar>
- (6) المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، المسار، العدد 12 ، الجزائر، جوان 2016.
- (7) المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، المسار، العدد 13 ، الجزائر، جويلية 2016.
- (8) وثيقة مقدمة خلال دورة تكوينية بالشراكة مع معهد الدراسات السجنية بالملكة المتحدة بعنوان : التخطيط الاستراتيجي للسجون، الجزائر، نوفمبر 2010.
- (9) زرقين أحمد، مرجع سابق.
- (10) المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، المسار، الجزائر 15، ديسمبر 2016.
- (11) زرقين أحمد، مرجع سابق.
- (12) المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مشروع التصنيف الأمني للمحبوسين، 2014، ص 2.
- (13) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الخطة الفردية لإعادة إدماج المحبوس، دليل استرشادي لتطبيق الخطة وتفعيلها ضمن برامج العمل اليومي في المؤسسات العقابية، 2016، ص 7.
- (14) زرقين أحمد، مرجع سابق.
- (15) مرسوم تنفيذي رقم 165-19 مؤرخ في 27 ماي 2019، يحدد كفاءات تقييم الموظف.
- (16) زرقين أحمد، مرجع سابق.

السوار الإلكتروني كتدبير لعصرنة العقوبة البديلة والمراقبة في قطاع العدالة



د. دريس كمال فتحي جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله للحياة الإجتماعية، ومع ارتفاع معدل الجريمة ازداد عدد المساجين وأصبحت المؤسسات العقابية غير قادرة على استيعابهم أو تطبيق البرامج المسطرة لإعادة التأهيل داخل السجن.

لذلك دعت عدة منظمات دولية وعلى رأسها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة¹، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي² على ضرورة خلق سياسة عقابية جديدة وتجسيد بدائل العقوبة، مع مراعاة مصالح الضحايا.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نصه في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005³ على إدراج بدائل للعقوبة، وأكد على هذا التوجه من خلال استحداثه عقوبة العمل على النفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009⁴، والتي لقيت تطبيقا واسعا أمام القضاء .

وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وتبني فكرة العقوبة البديلة استحدث المشرع آلية السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية وذلك بمقتضى القانون 01/18⁵، كتدبير يحل محل عقوبة السجن والتي يتخذها القاضي لمعاقبة المخالفين للقانون خارج المؤسسة العقابية، تفاديا للأضرار والمساوئ التي قد تقع نتيجة لعقوبة الحبس السالبة للحرية والقصيرة المدة⁶.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في موضوع " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار عصرنة قطاع العدالة" واتخذنا تدبير السوار الإلكتروني نموذجا، خاصة وأن الجزائر من أولى الدول العربية التي لجأت إلى هذا التدبير كل ذلك في إطار إصلاح قطاع العدالة وعصرنته، انطلاقا من الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة :

هل السوار الإلكتروني كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية في إطار المراقبة وعصرنة قطاع العدالة كفيل بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ومراعاة مصلحة الضحية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما هو مفهوم السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة؟

- ما هي شروط تطبيقها على الجاني؟

- ما هي إجراءات وآثار تطبيقها؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر يتطلب الأمر الإستعانة بالمنهج التحليلي المناسب لبيان شروط وأثار تطبيق السوار الإلكتروني البديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ولاسيما القانون رقم 01/18 السالف الذكر.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم وأسباب اللجوء للمراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق السوار الإلكتروني.

المبحث الأول:

مفهوم وأسباب اللجوء للمراقبة الإلكترونية

تبنت العديد من التشريعات بدائل للعقوبة السالبة للحرية كالاختيار الشرطي أو القضائي⁷، الإفراج المشروط⁸، والعمل للنفع العام هذه الأخيرة التي تختلف من حيث الأسلوب والتنفيذ، إلا أنها تبقى عقوبات تقليدية لا تواكب التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وتوظيفها في قطاع العدالة، الأمر الذي دفع هذه التشريعات إلى تقنين تدابير جديدة في إطار عصرنة العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار.

الأمر الذي يستدعي التطرق إلى مفهوم السوار الإلكتروني (المطلب الأول) وإلى أسباب استحداث هذا التدبير كبديل للعقوبة السالبة للحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السوار الإلكتروني

أغلب التشريعات التي تبنت للسوار الإلكتروني كعقوبة بديلة لتلك السالبة للحرية قد استعملت عدة مصطلحات للدلالة عليه فمنها من استعملت عبارة الوضع تحت قيد المراقبة الإلكترونية ومنها من استعملت مصطلح الحبس المنزلي وأخرى مصطلح السوار الإلكتروني.

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وقد عرفه بموجب القانون 01/18 على أنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

ويقوم هذا الإجراء على تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي، ويسمح للمستفيد منه غالبا بممارسة نشاط، أو مزاولة دراسة أو تكوين أو الخضوع للعلاج، كل ذلك تحت المراقبة الإلكترونية لحسن تنفيذ العقوبة عن طريق تثبيت السوار الإلكتروني في رجل المتهم خلال المدة التي تحددها العقوبة تحت رقابة المصالح المختصة في الضبطية القضائية التي تتدخل في حالة إخلاله للالتزامات المفروضة عليه.

وقد عرفه البعض⁹، على أنه نظام الكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

وعرفه البعض الآخر على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا.¹⁰

كما عرفه البعض بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الإلتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، آخرون عرفوا المراقبة الإلكترونية بأنها استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها¹¹.

يتضح من خلال التعريف الفقهي والقانوني للمراقبة الإلكترونية أو السور الإلكتروني انه نظام عقابي ذو طابع:

- 1- فني: لأنه يقوم على الاستعانة بأدوات تكنولوجية حديثة يتم توظيفها في المراقبة، لأن مكوناته عبارة عن جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات .
- 2- نظام رضائي: لأنه يقوم على موافقة المعني بالعقوبة، سواء كان الإجراء بطلبه أو من قاضي تنفيذ العقوبات.
- 3- ذو طابع قضائي: يفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي أو مقرر كما سماه المشرع الجزائري ، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعنية أجهزة مختصة .
- 4- نظام مقيد للحرية: يتضمن هذا التدبير التزمات مقيدة للحرية، كعدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزمات أخرى باختلاف الإطار القضائي¹².
- 5- نظام عقابي بديل مؤقت: هو إجراء عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية، مؤقت ومحدد المدة إما بالعقوبة الكاملة للجاني أو ما تبقى منها.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السور الإلكتروني

ظهر السور الإلكتروني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية أين بدأت الفكرة سنة 1977 من قاضي أمريكي يدعى "jack love" في ولاية نيومكسيكو الذي أقنع صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل سوار يوضع على معصم اليد، وقام فيما بعد بتجربته على خمسة متهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت وذلك سنة 1983 لتعمم فيما بعد هذه التجربة على أغلب الولايات المتحدة الأمريكية، ثم توسع نطاق تطبيقه إلى كل من كندا وبريطانيا سنة 1989، هولندا سنة 1995، وفرنسا سنة 1997 إلا أن هذه الأخيرة وحسب رأي البعض¹³ قد أدخلت هذا النظام بناء على تقرير قدمه جيلبار بيناميزو يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة .

أما الجزائر فقد أدرج المشرع هذا النظام لأول مرة لدى تعديله للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹⁴ بموجب الأمر رقم 02/15¹⁵ ولاسيما المادة 125 مكرر 01 منه والتي نصت على انه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزمات الرقابة القضائية، وبالتالي فان الأمر يتعلق بإجراء بديل للحبس المؤقت وقد لقيت تطبيقا محتشما نظرا لغياب النصوص التنظيمية و التطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به¹⁶.

ثم صدر القانون 01/18 السالف الذكر المعدل للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا الأخير وسع في نطاق تطبيق السور الإلكتروني إلى المحبوسين المدانين بأحكام جزائية نهائية، وقد تبني المشرع هذا النظام لأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- ارتفاع عدد المساجين، وطول مدة محاكمة الموقوفين، الأمر الذي أدى إلى تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية¹⁷.
- 2- العقوبات السالبة للحرية والظروف المحيطة بها ولا سيما تجاوز المؤسسات العقابية للطاقة الاستيعابية المقررة لها، يؤثر سلبا على حقوق المساجين ويخلف آثارا وتداعيات وخيمة على نفسياتهم، مما يؤدي إلى صعوبات في اندماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.
- 3- التقليل من مخاطر احتكاك المساجين بآخرين أكثر خطورة مما يجعل من احتمالات عودتهم لارتكاب الجرائم وارد، والوضع تحت الرقابة الالكترونية يسمح للمسجون بالاندماج الاجتماعي وقضاء العقوبة وسط الأهل والمجتمع.
- 4- التخفيف من الأعباء المالية على الدولة التي تنفقها على المساجين، بحيث يمكن أن تصل هذه التخفيضات إلى ما بين النصف أو الثلث¹⁸.
- 5- ان هذا التدبير أدرج في إطار إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة.

المبحث الثاني:

شروط وإجراءات تطبيق السور الإلكتروني

إن كان المشرع الجزائري قد تبنى العقوبات البديلة على العقوبة السالبة للحرية إلا أنه قد قيد اللجوء إليها من خلال إدراج شروط لتطبيقها ولا سيما تلك المتعلقة بالمراقبة الالكترونية عن طريق السور الإلكتروني.

ولاشك أن تطبيق هذا التدبير يستدعي إجراءات لإصداره سيتم التعرف إليها في هذا المبحث، لذلك ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق بشروط تطبيق السور الإلكتروني كعقوبة بديلة، والمطلب الثاني يتعلق بإجراءاته.

المطلب الأول: شروط تطبيق السور الإلكتروني كعقوبة بديلة

نصت المواد 150 مكرر وما يليها من القانون 04/05 المعدل بموجب القانون 01/18 على الشروط الواجب توافرها لتطبيق السور الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ومن خلال هذه النصوص يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحبوس وأخرى تتعلق بالجريمة المرتكبة ومدتها أما الصنف الثالث من الشروط تتعلق بالجهة المختصة بالأمر بهذا التدبير.

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس:

أقر المشرع الجزائري تدبير السور الإلكتروني على المحاييس، إلا أنه فرق بين الأشخاص البالغين والقصر.

فحسب نص المادة 150 مكرر 07 من القانون 04/05 السالف الذكر فإن إجراء وضع السور الإلكتروني يطبق على كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة، شرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامته، أما المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون المتعلقة باستفادة القصر بهذا التدبير اشترطت موافقة ممثله القانوني.

2- مدة العقوبة السالبة للحرية:

نصت المادة 150 من القانون 04/05 السالف الذكر بأن تدبير السوار الإلكتروني يعني قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة، أما إذا تجاوزت الثلاث سنوات فلا يمكنه الاستفادة من هذا التدبير إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

وبطبيعة الحال مادام أننا نتحدث عن عقوبة سالبة للحرية وتدير بديل لها، فقد اشترط المشرع أن يكون الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة نهائيا، بمعنى أن المحكوم عليه استنفذ كل طرق الطعن أو النيابة لأنها تمثل الحق العام.

3- الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أسند المشرع الجزائري الإختصاص للبت في طلب الإستفادة من تدبير الرقابة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويصدر هذا المقرر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المعني أو محاميه.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار مقرر الرقابة الإلكترونية

يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه¹⁹، ويتضمن الطلب ما يثبت وأن الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية نهائيا استنفذ جميع طرق الطعن، وأن العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو ما يثبت وأن المدة المتبقية لا تتجاوزها.

كما يجب على المحكوم عليه أن يقدم ما يثبت وأن لديه مقر سكن أو إقامة ثابت، وأنه قد سدد مبالغ الغرامات المحكومة عليه، إضافة إلى ما يثبت وأن حمل السوار لا يضر بصحة المعني بعد خضوعه للفحص الطبي²⁰.

يتأكد قاضي تطبيق العقوبة المختص من الشروط السالفة الذكر ولا سيما العقوبة المحكوم بها أو المتبقية كل ذلك بعد أخذ موافقة المعني ورأي النيابة العامة وكذلك لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويفصل في الطلب خلال أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، وفي حالة رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه تجديد طلبه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض²¹.

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبة عند الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو حالته الصحية، أو مزاولته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني وما إذا قدم ضمانات جدية للاستقامة، ويترتب على إصدار المقرر السالف الذكر عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه القاضي خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ويراعي في تحديد تلك الفترات الوضعية العائلية والصحية والمهنية للمعني²².

ويجوز للقاضي كذلك إخضاع المحكوم عليه إضافة إلى المراقبة الإلكترونية إلى تدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو التعليم أو متابعة تكوين مهني، أو تقييد حريته في ارتياد بعض الأماكن أو الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

يتم تنفيذ إجراء المراقبة الالكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغ هذا الأخير بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة وإرسال تقارير دورية عن العملية .

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء مقرر الوضع تحت الرقابة في حالة عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة أو الحكم عليه بعقوبة جديدة أويتم التعديل بطلب من المعني.²³

يكون قرار إلغاء المقرر السالف الذكر قابل للتظلم فيه أمام لجنة تكييف العقوبة التي تفصل فيه في أجل عشرة أيام من تاريخ إحضارها، وهذا القرار قابل للإلغاء بناء على طلب من النائب العام متى رأى أن إجراء الرقابة يمس بالأمن والنظام العلم، وتفصل اللجنة في الطلب خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

إذا الغي مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة التي قضاه المعني، كما يتعرض الشخص المخالف لإجراءات المراقبة كنزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الخاتمة:

تبنى المشرع الجزائري وأقر بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وفي إطار إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وعصرنة قطاع العدالة استحدث المشرع بموجب القانون 01/18 المعدل للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الرقابة الالكترونية عن طريق سوار يسمح للمحكوم عليه قضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، لكن هذا الإجراء لا يزال تطبيقه محتشما حتى تتأكد مدى فاعليته من عدمها على الرغم من انه لقي نتائج ايجابية في دول أجنبية لسنوات عديدة خاصة التجربة الأمريكية، ومن خلال دراستنا للقوانين ذات الصلة التي تضمنت شروط وإجراءات اتخاذ هذا الإجراء وتطبيقاته العملية ارتأينا تقديم بعض التوصيات في هذا الصدد وهي:

- الإفراج عن النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تطبيق إجراءات المراقبة الالكترونية والمنصوص عليها في المادة 150 مكرر 16 من القانون 04/05 المعدل بموجب القانون 01/18.
- اقتناء الدولة لسوار إلكتروني مطابق للمعايير الدولية في سبيل المحافظة على صحة مستعمليه ولأداء دوره الرقابي في أحسن الظروف.
- تكوين متخصصين في مجال صيانة ومراقبة مدى فاعلية السوار الإلكتروني.
- تعديل مدة الستة أشهر لتجديد طلب الاستفادة من المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 04 لأنها مدة طويلة مقارنة بالعقوبة المحددة للاستفادة من الإجراء .
- خضوع المستفيدين من إجراءات المراقبة الالكترونية إلى فحص طبي دوري للوقوف على مدى تأثير السوار على صحة المستفيدين من عدمه .

تفعيل إجراء المراقبة الالكترونية للمحبوسين لأنه الحل الأنسب في الوضع الصحي الحالي الذي يشهده العالم من جائحة كورونا -كوفيد19 كحل لتطبيق التباعد الاجتماعي والتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

الهوامش:

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أشار في دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبة السالبة للحرية بقوله: أنه في ظل هذه الممارسات فإن اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد، دون أن يتمكن من البرهنة على أن ذلك سينتج عنه تحسن في الأمن وتخفيف في الجريمة.

² طاهرة بودة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج، بدون طبعة، عمان، 2016، ص 03.

³ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2005.

⁴ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.

⁵ القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 2018.

⁶ عامر جوهر، عباس طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، ص 181.

⁷ وهو تدبير تتخذه المحكمة بالإفراج عن المتهم بعد صدور الحكم على المدان وقبل تنفيذ العقوبة، لفترة تجربة يعيش خلالها في المجتمع، مع فرض شروط تقررها المحكمة لتصرفاته خلالها، مع وضعه تحت إشراف مأمون أو ضابط اختبار، فإذا ما أثبتت جدارته خلال هذه الفترة، سقط عنه تنفيذ العقوبة، أما إذا خالف الشروط فيلغى قرار الاختبار ويصدر الحكم بحقه وينفذ عليه، راجع في ذلك سبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 363.

⁸ تبنى المشرع هذا النوع عند تنظيمه لإدارة السجون سنة 1972، ويعرف على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه إطلاق سراح السجين بعد قضاءه جزء من العقوبة في مؤسسة عقابية بإفراج مشروط. يقضيه في مجتمع حر لفترة معينة تحت الإشراف والتوجيه، وقد يصدر الأمر بهذا الإفراج من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص تبعاً للنظام القانوني المطابق، راجع في ذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 334.

⁹ رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ص 285.

¹⁰ عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

¹¹ أسامة حمدين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 05.

¹² رامي متولي، مرجع سابق، ص 286.

¹³ عامر جوهر، عباس طاهر، مرجع سابق، ص 184.

¹⁴ الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 1966.

¹⁵ القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 40، لسنة 2015.

¹⁶ صدر أول أمر بوضع السوار الإلكتروني عن قاضي التحقيق بمحكمة تيبازة بدل الحبس المؤقت على متهم متابع بجنحة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض.

¹⁷ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما أخبرنا السجناء، دكتوراه تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 142.

¹⁸ الدراسات الأمريكية أثبتت أن الميزانية المخصصة للمساكين تقدر بضعف الميزانية المخصصة للطلاب في الجامعة.

¹⁹ راجع في ذلك المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم.

²⁰ يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

²¹ راجع في ذلك المادة 150 مكرر 04 من القانون 04/05

²² راجع في ذلك المادة 150 مكرر 05 من القانون السالف الذكر

²³ راجع في ذلك المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون .

مساهمة شروط حجية أدلة إثبات الجرح والمخالفات في عصرنة قطاع العدالة بتحسين الخدمة العمومية



د. طواهرى اسماعيل جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

إذا كانت القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري هي حرية الإثبات بجميع الأدلة التي ترى المحكمة قبولها لتأسيس اقتناعها، فإن المشرع قد أورد على هذه القاعدة قيودا هي شروط لصحة تطبيقها تطبيقا سليما، هي أن يكون الدليل أساس الحكم قد تم الحصول عليه بإجراء قانوني صحيح وأن يكون موجودا بملف الدعوى وقد تمت مناقشته من طرف الخصوم بالجلسة، وأن تكون كافة أدلة الإدانة بملف القضية متساندة تؤكد بصفة قطعية الدلالة التامة على الإدانة.

أورد المشرع الجزائري هذه الشروط رغبة في تحديد الإطار السليم لتطبيق القاعدة العامة خاصة أنها شروط مأخوذ بها بتشريعات دول أخرى⁽¹⁾، حسبما نصه في مباحث ثلاثة هي :

المبحث الأول : الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح.

المبحث الثاني : وجود الدليل بملف الدعوى ومناقشته بالجلسة.

المبحث الثالث : تساند الأدلة ودلائلها القاطعة على الإدانة.

المبحث الأول:

الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر حرية الإثبات قاعدة عامة في المواد الجنائية وحرية القاضي الجنائي المطلقة في أخذ الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية طبقا لما يقتنع به حسب تقديره لتكوين اقتناعه الشخصي، إلا أنه مع هذا قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الاقتناع الشخصي على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح غير مخالف للأحكام القانونية الإجرائية وإلا جاء الحكم معيبا متعيينا نقضه⁽²⁾، وهو أمر يقتضي تفصيله بيان مفهوم الشرط، ثم تطبيقاته القضائية في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح.

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول: مفهوم شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إنه لمن مستلزمات الحفاظ على الضمانات التي قررها المشرع لحيات الأفراد وكرامتهم وحرمة مساكنهم كفالة للثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين أن يكون باطلا أي إجرام تم الوصول إليه بطرق مخالفة للقانون وكل ما ترتب على هذا الإجراء الباطل من آثار وأدلة ذلك أنه يصح من العبث بما سنه المشرع من قواعد وضمانات متى أمكن إغفالها وعدم مراعاتها وبناء على ذا فإنه يكون غير صحيح مطلقا تكوين عقيدة القاضي المطروحة أمامه الدعوى من استجواب جاء مخالفا لقانون أو من محرر مسروق أو

عن طريق التجسس أو باستراق سمع أو من مشاهدة اختلسها رجال الضبط القضائي من ثقب الأبواب والمفاتيح لما في هذا العمل من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب والأخلاق، وإلى غير هذا من الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا الشأن.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لشرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني

صحيح

إذا كان من الصعب جدا الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري لحدثته، فإنه من السهل جدا الوقوف على ذلك في ظل القضاء المصري والقضاء الفرنسي، وهي تطبيقات لا يخرج القضاء الجزائري عن الأخذ بها لكون شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح موجودا بقوانين الدول الثلاثة التي لا تختلف في كثير من الأحكام الإجرائية.

ففي القضاء المصري مثلاً قضى بأنه لا يجوز لقاضي الموضوع أن يكون عقيدته من شيء ضبط نتيجة لقبض غير قانوني أو نتيجة لإجراء تفتيش باطل قانوناً أو على اعتراف باطل كما لو جاء وليد إكراه وقع على المعترف أي كان نوعه ومهما كان مقدراه أو بناء على الالتجاء للتنويم المغناطيسي⁽³⁾ أو بناء على تحليل المتهمين أو الشهود في الدعوى يمين الطلاق أو حقن المتهم أو الشاهد بمصل الحقيقة ذلك أن في الحقن حجراً على الحقيقة وإخلال بحق الدفاع الذي يعمل المشرع دائماً على عدم المساس به.

أما في القضاء الفرنسي فإن الأمثلة القضائية لتطبيق هذا الشرط كثيرة نذكر منها أن محكمة بوج قد قضت بتاريخ 1950/03/09 بأنه إذا استبان لقاضي الموضوع أنه لا علاقة بين الاعتراف والإكراه فلا جناح عليه أن هوأسس حكمه على هذا الاعتراف، إلا أنه لا بد من بيان انقطاع رابطة السببية وإلا جاء الحكم ناقص البيان كما أنه قد حدث بالقضاء الفرنسي أن التجأ أحد قضات التحقيق إلى التنويم المغناطيسي خلال عام 1922 بهدف الوصول لمعرفة محرر بعض الخطابات المجهولة فكانت النتيجة أن صدر مرسوم بسحب التحقيق منه.

المبحث الثاني:

وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على أنه "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.

وإذا كان هذا النص قد جاء نقلاً حرفياً للمادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽⁴⁾ فإن تفصيله يقتضي التعرض لمفهوم هذا الشرط وللتطبيقات القضائية، حسبما نفضله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة.

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول: مفهوم شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

يتضح من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن مؤدى شرط وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة، أنه لا يجوز للقاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يبني حكمه على أي دليل، ولكن يجب أن يكون هذا الدليل الذي يؤسس عليه حكمه قد طرح في المرافعة وأتيح للأطراف مناقشته بصفة حضورية في جلسة المحاكمة ويستوي بعد ذلك أن يكونوا قد ناقشوه فعلا أم لا ما دامت فرصة المناقشة أتيحت لهم، وهو نفس المسلك الذي أخذت به بعض التشريعات العربية⁽⁵⁾ ونادى به الفقهاء⁽⁶⁾، لذلك فإنه إذا كان الحكم قد أسس على أقوال شاهد سمع أثناء التحقيق تعين نقض الحكم، لأن الدليل الذي لم يعرض على الخصوم لمناقشته بالجلسة لا يجوز الأخذ به ولا يجوز بناء الحكم عليه، مادام لا سند له في ملف الدعوى ولم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، فهم لا يعلمون به أصلا كذلك الأمر حالة استناد قاضي الموضوع في حكمه على أوراق عثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، وكذلك حالة بناء الحكم على تحقيق جنائي لم يناقش من طرف الخصوم لأن مبدأ حياد القاضي يوجب عليه ألا يبني قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضوعا للفحص والتحقيق.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لشرط وجود الدليل ضمن ملف القضية

ومناقشته بالجلسة

نظرا لأهمية الشرط يحرص القضاء على احترامه حسبما يتضح من بعض التطبيقات القضائية التي نسوغها على سبيل المثال لا الحصر:

من بين التطبيقات في القضاء الجزائري بالنسبة لوجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته فيها حتى يصح الاستناد إليه، نجد اجتهاد المحكمة العليا في قراراتها المتعددة التي منها القرار الصادر في 1982/01/21 فصلا في الملف الجنائي رقم 23008 تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قررت المحكمة أنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعة والتي تمت مناقشتها حضوريا⁽⁷⁾.

أما في القضاء المصري على سبيل المثال فإن هذه التطبيقات كثيرة ومتنوعة في مواقف محكمة النقض التي تقرر أنه إذا كان ما أثبتته المحكمة ونسبه للشاهد ليس له أصل في الأوراق فإن محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضائها بالإدانة على دليل لا سند له في ملف القضية مما يستوجب نقضه⁽⁸⁾ كما قررت أنه إذا كان المتهم قد طلب ضم قضيته إلى الدعوى الأخرى المقامة ضده لارتباطهما، فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا مرار لتتخذ قرار الضم ثم حكمت بالإدانة دون أن تنفذ قرار الضم مع تعرضها في حكمها لواقعة القضية المطلوب ضمها وكان لهذه القضية أثرها في النظر الذي انتهت إليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تتعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها لي طرح هذا الدليل على المناقشة أمامها قبل أن تفصل فيه، مما يكون معه حكم محكمة الموضوع في هذه الحالة معيبا متعينا نقضه⁽⁹⁾، كما قررت أيضا أن الحكم يكون متعينا نقضه إذا ما قضت المحكمة في دعوى تزوير دون

أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ودون أن يطلع عليها المتهم الذي تمسك بضرورة الاطلاع عليها⁽¹⁰⁾، كما قضت أيضا لأكثر من مرة بنقض حكم الإدانة بتزوير محرر، إذا ظهر أن المحكمة لم تفض الغلاف الذي يحتوي على المحرر المزور لأن هذا يعد عيبا جوهريا لا يتلاءم وشرط وجوب طرح الدليل بالجلسة للمناقشة. أما في القضاء الفرنسي فإن الأمثلة كثيرة كذلك، منها نذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتد بخطاب أرسل لرئيسها ولم يعرضه الرئيس على الخصوم لمناقشته⁽¹¹⁾. على أي حال فإنه إذا كان شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة هو أحد تطبيقات شفاهية المرافعة، فإن العبرة في طرح الدليل في الجلسة للمناقشة من طرف الخصوم تكمن في الملف الأصلي، لذلك قضي أنه إذا كان المتهم يرى أن بعض الأوراق التي ركن إليها القاضي في تكوين عقيدته لم يتم نسخها ضمن الأوراق التي نسخها ولم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلي للقضية الذي سلم لمحامي المتهم، فإنه لا يقبل من المتهم القول أن المحكمة لم تقم بطرح الدليل في الجلسة لمناقشته إذا كان من المفروض على المتهم أو محاميه أن يبدي رغبته في ذلك.

هذا وأنه إذا كان وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة قاعدة جوهريّة تفتح مخالفتها طريق الطعن بالنقض في الحكم، فإنه حتى يكون هذا الطعن مقبولا لا بد من وجود مصلحة للطعن إذ بانتفاء المصلحة ينتفي قبول الدعوى، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية⁽¹²⁾ أنه لا جدوى للطاعن في ما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالإدانة بالتبديد والاشتراك في التزوير إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في الجريمتين واحد.

خلاصة القول في شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة في القانون الجزائري أنه إذا كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل، فإن الدليل الذي يؤسس عليه حكمه يجب أن تتم مناقشته من الأطراف حضوريا بالجلسة وأن يضم ملف القضية.

المبحث الثالث:

تساند الأدلة ودلالاتها القاطعة على الإدانة

إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على قاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية في المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه لم يفعل ذلك بالنسبة لشرط وجوب تساند الأدلة ودلالاتها القاطعة على الإدانة، الأمر الذي يقتضي توضيح مفهوم هذا الشرط وتطبيقاته القضائية حسبما نصه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم شرط تساند الأدلة ودلالاتها القاطعة على الإدانة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول: مفهوم شرط تساند الأدلة ودلالاتها القاطعة على الإدانة

في رأيي أن هذا الشرط هو أحد مستلزمات وجوب بناء الحكم على الحقيقة التامة بالجزم واليقين⁽¹³⁾ الذي يتفق الفقه والقضاء بأغلب الدول⁽¹⁴⁾ كمصر على الأخذ به بإلزام القاضي بتأسيس الحكم الذي يصدره على الجزم واليقين لا على الافتراض والترجيح، وإلا جاء الحكم معيبا متعينا نقضه ذلك أن المعمول به هو أن الشك دائما يفسر لمصلحة المتهم، ومن ثمة فإن الحقيقة في المواد الجنائية لا يصح بناؤها على

الظنون والافتراضات وهي لا تقوم إلا على اليقين الفعلي ذلك أن القاعدة الدستورية⁽¹⁵⁾ تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بالدليل الفعلي خاصة أنه من المتفق عليه فقها وقضاء ببعض الدول كمصر وفرنسا أنه يجب على القاضي أن يبرهن على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي لما رتبته بحيث تكون عقيدته سليمة لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تحايل، لأن الأدلة في المواد الجنائية يجب أن تكون متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضا ليكون قاضي الموضوع عقيدته منها مجمعة دون الاكتفاء بواحد منها على حدة بحيث إذا سقط أو استبعد بعضها تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان لهذا الدليل المستبعد في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع والوقوف على ما كان قد ينتهي إليه من نتيجة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لشرط تساند الأدلة ودلالاتها القاطعة على الإدانة

نظرا لأهمية هذا الشرط يحرص القضاء على احترامه وهو ما يتضح من التطبيقات القضائية التي نوردتها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

إذا كان من الصعب علينا الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري خاصة في مواقف المحكمة العليا، فإنه يسهل الوقوف عليها خاصة في مواقف محكمة النقض المصرية التي كانت في قضائها إذا أبطلت دليلا من الأدلة، أو أبطلت تسبيب الحكم نقضت الحكم كله واعتبرته معيبا يقتضي إعادة النظر فيه، لذلك ذهبت إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت من بين ما استندت له في إدانة الطاعن إلى أن الدليل المستند من التجربة التي أجراها المحقق والتي أسفرت عن انطلاق الجاموسة التي أتهم بسرقتها لمنزل المجنى عليه ودفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل على أساس أن الجاموسة قد سلمت بأمر المحقق إلى المجنى عليه وظلت بمنزله خمسة أيام قبل إجراء التجربة مما يكون معه الاستدلال بهذه التجربة غير منتج، ورغم هذا الدفع قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفع أو ترد عليه رغم ما له من أثر على قوة الإثبات لتلك التجربة، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه، ولا يؤثر هذا في أن يكون الحكم قد استند لأدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية تتساند وتكمل بعضها بعضا ولا يمكن معرفة الأثر الذي كان لدليل هذه التجربة في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة منفصلا عن أثر الأدلة الأخرى في الحكم ذاته⁽¹⁶⁾.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قطعت في حكمها بأن الدماء التي وجدت على جسم وملابس المتهم هي من دماء القتيل وصرفت النظر عن دفع المتهم بأن تلك الدماء إنما هي من دماء أخيه دون أن تبين الأدلة التي استندت إليها فيما قضت به، فإن هذا يعيب حكمها ويعرضه للنقض على أنه قد أسس من بين ما أسس عليه في إدانة الطاعن على واقعة لا أصل لها في ملف القضية ولم يكن من المستطاع معرفة الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي أخذت به المحكمة والوقوف على ما كانت قد تأخذ به لو أنها قطعت بعدم قيام هذا الدليل الباطل مما يجعل لحكم معيبا متعينا نقضه، كما ذهبت نفس المحكمة إلى أنه متى كان الدليل الذي استند إليه الحكم قائما على الاحتمال فإن هذا الحكم يكون من الواجب نقضه، كذلك أنه إذا لم تتأكد محكمة الموضوع من أن إجابة المجنى عليه لم تكن لتحصل لو أن المتهم استعمل جهاز التنبيه وإنما ذكرت ما أوردته بهذا الصدد على سبيل الترجيع فقط، فإنه لا يصح أساسا للإدانة ما دام غير كاف لترتيب الحقيقة القانونية التي قالت بها

المحكمة⁽¹⁷⁾، كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أن الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجنى عليه وأنه قد كان وقتذاك بمكان آخر مستشهدا على هذا بشهادة شاهد ورغم ذلك لم تفصل محكمة الموضوع بصحة أو كذب هذه الشهادة رغم مالها من أثر في ثبوت أو نفي التهمة⁽¹⁸⁾.

كما ذهبت نفس المحكمة المصرية للنقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أدانت المتهم على أساس أن دفاعه لم يفسر التحقيق عما يقطع بصحته فإن حكمها هذا يتعين نقضه للقصور لعدم قطعة بعدم صحة دفاع المتهم.

بعد هذه التطبيقات القضائية تجدر الإشارة إلى أن شرط تساند الأدلة لا يتنافى وترجيع فرض على آخر لبناء الحكم، ذلك أنه لا يصح أن يكون هذا الترجيع متضمنا للشك، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا كان التقرير الطبي مبينا على الترجيع فقط فلا جناح على محكمة الموضوع إن قررت صحة ما رجعه التقرير الطبي لاتفاقه مع وقائع الدعوى، كما لا يتنافى أيضا شرط تساند الأدلة ودلائلها القاطعة على الإدانة مع استعراض قاضي الموضوع لكامل الصور التي تحتلها القضية المطروحة ثم يختار من بينها الصورة التي يعتقد أنها هي التي وقعت فعلا ويبني حكمه عليها⁽¹⁹⁾.

الخاتمة:

يتضح مما أخذ به المشرع الجزائري بشأن إثبات الإدانة بالجرح والمخالفات وهو حرية الإثبات بأي دليل مع التقيد بوجوب مناقشة هذا الدليل من طرف الخصوم حضوريا بالجلسة. أنه مأخذ صالح لأي زمان ومكان، لا يتصور معه اطلاقا ادخال أي تعديل عليه، فيما يتعلق بتشكيل قناعة القاضي بكيفية أخرى، ذلك أن هذا المنهج يبيح الأخذ بأي دليل مهما كان نوعه ومهما كانت حدائته، متى تمت مناقشته، حسب الشروط أعلاه، كما هو الشأن حاليا للإثبات بالتحليل الجيني والإثبات بالبصمة.

الهوامش:

(1). كل من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية المصري وغيرهما.

(2). المادة 500 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري تقضي بأن الحكم إذا جاء بمخالفة لقواعد إجرائية جوهرية يتعين نقضه، ومثل هذه الإجراءات تلك المتعلقة بالقبض والتفتيش ونحوها لخطورتها لتعلقها بحريات وممتلكاتهم.

(3). د. محمد عطية راغب: "النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن" المرجع السابق، ص 180.

(4). حيث جاء في هذه المادة ما يلي:

« Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours de débats et contradictoirement discutées devant lui ».

(5). منها المادة 257 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية الأردني والفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(6). منهم: أ - جوس (JOUSSE) في مؤلفه "العدالة الجنائية، الجزء الثاني، بند 171. ب - د. رؤوف عبيد "مبادئ الإجراءات الجنائية" الطبعة العاشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1977، ص 504.

(7). القرار منشور بنشرة القضاة وهي مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، عدد 1982/01/01، ص 94، 95، مما جاء فيه ما يلي: "... وحيث أنه بالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأنه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المداولات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث لم يقدم لهؤلاء أي دليل على ارتكاب المتهم الثاني مخالفة الأمر الذي أدى بهم إلى تبرئته عملا بالمادة المشار إليها أعلاه مما يجعل هذا الوجه الأخير في محله لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

- (8). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص158 إلى 164.
- (9). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص158 إلى 164.
- (10). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص158 إلى 164.
- (11). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص162.
- (12). د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية " المرجع السابق، ص 533.
- (13). هو ما يتجلى من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد على أن كل حكم يجب أن تكون له أسباب هي أساسه بحيث إذا ما انعدم هذا الأساس القانوني لانعدام أو لقصور الأسباب أو للخطأ في تطبيق القانون وجب نقض الحكم حسب ما جاء في المادة 500 من نفس القانون.
- (14). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص194 إلى 197.
- (15). المادة 42 من الدستور الجزائري لعام 1996.
- (16). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص185 إلى 186.
- (17). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص192.
- (18). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص194.
- (19). د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، ص196 إلى 197.

النيابة الالكترونية دعامة لتجسيد العدالة الرقمية في الجزائر



د. حراش أحلام جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

لقد فرضت جائحة كوفيد 19 حالة استثنائية في العالم ككل، في جميع مناحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية بدون سابق إنذار، وعلقت جميع مظاهر الحياة العادية للأفراد والجماعات، كما عطلت مصالحهم والعديد من حقوقهم ومن بينها حقهم في التقاضي.

إن كان واجبا على الإدارة إقرار جملة من الإجراءات التي تقيد حقوق ونشاط الأفراد بهدف حمايتهم، والحد من انتشار الوباء إلا أن هذا لا يخول لها أن تقطع علاقتها بالمواطن، بل واجبا عليها أن ترسم له خطوطا آمنة للاستفادة من حقه في الخدمة العمومية سواء في قطاع الصحة أو التعليم أو الأمن أو القضاء. كما أنه من واجب الدولة على مواطنيها البحث عن اليات جديدة تضمن الاستفادة من هذه الخدمات بدون تعريض صحة المواطن والنظام العام الصحي للخطر، مستعينة بالوسائل الحديثة التي أبانت عن الدور الكبير الذي تلعبه خاصة في مثل هكذا ظروف، كبديل يمكن الاعتماد عليه لتفادي المخاطرة بصحة المواطن، عن طريق تسهيل ولوجه لهذا العالم. فبالرغم من الاكراهات التي تعترض هذه الطريقة، تبقى الإجراءات المتخذة بارقة أمل وبادرة مهمة للغاية في باب تقريب الإدارة من المواطن وتقديم الخدمة العمومية بشكل أفضل.

يطرح اليوم بشدة الانتقال للرقمنة في كل المجالات وبخاصة قطاع العدالة باعتباره حامي الحقوق والحريات، خاصة في ظل جائحة كوفيد 19 وهو الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة التعجيل والاسراع في وتيرة المضي قدما نحو رقمنة قطاع العدالة إلى جانب القطاعات الأخرى، والاتجاه إلى ما يعرف بالمحكمة الرقمية والنيابة الالكترونية، التي تستجيب لمتطلبات العدالة، وأحقية المواطن في التقاضي عن بعد بما يضمن له حقوقه التي يسعى للدفاع عنها. وإذا كانت الجزائر قد خططت خطوات مهمة في باب إصلاح القضاء من خلال تحديث الإدارة القضائية وإستعمال التكنولوجيا، إلا أنها مازالت تنتهج استراتيجية متجددة لأجل تجسيد هذا الغرض. ويعد إنشاء ارضية النيابة الالكترونية مؤخرا تزامنا مع جائحة كورونا من الانجازات التي تحسب للدولة الجزائرية في هذا المجال.

وعليه سنتناول في هذه المداخلة كيفية مساهمة النيابة الالكترونية في تجسيد العدالة الرقمية في الجزائر، وماهي المتطلبات الواجبة لتحقيق الهدف المنشود منها، وماهي العراقيل التي تواجه الجزائر في هذا المجال؟ .

المحور الاول:

النيابة الالكترونية مشروع جديد نحو التحول الرقمي في قطاع العدالة في الجزائر

كالعديد من القطاعات كان لكوفيد19 عظيم الاثر على قطاع العدالة من حيث تعطيل المحاكم والمجالس القضائية. مما ادى لزيادة الحديث في الوقت الراهن عن العدالة الالكترونية لفترة ما بعد الكورونا وطموح اهل القطاع للالتحاق بركب العدالة الرقمية خاصة القضاء بجانبه الواقف والجالس، و التقاضي عن بعد ⁽¹⁾.

فإن كانت الحاجة ام الاختراع فحاجتنا اليوم لعدالة رقمية تفرض علينا تعزيز الاجراءات السابقة من خلال الاستثمار فيما توفره وسائل الاتصال والتكنولوجيا من امكانية لنشر المعلومة والتخفيف من الاجراءات، و الجزائر ما فتئت منذ سنوات تسعى من خلال اتخاذها لجملة من الاجراءات بغرض الانتقال بالعدالة الى ما يعرف بالعدالة الرقمية لعل اخرها اطلاق نظام النيابة الالكترونية .

الاستراتيجية المتبعة في سبيل الانتقال للعدالة الرقمية في الجزائر قبل اطلاق مشروع النيابة

الالكترونية

أمام رهان الخيار الرقمي الذي تبنته الجزائر من خلال ما يعرف بالحكومة الالكترونية ⁽²⁾ فقد خطت الجزائر خطوات مهمة على درب تحقيق التحول الرقمي وكان لقطاع العدالة نصيب من هذا الاصلاح، من خلال :

1. وضع الارضية للدخول للإدارة الالكترونية : حيث كانت البداية بوضع استراتيجية مناسبة للولوج لعالم الادارة الالكترونية عن طريق إنجاز ارضية الانترنت isp وتزويد قطاع العدالة بممول ذو نوعية جيدة للولوج لعالم الانترنت من اجل تعميم وصول المعلومة لكل المواطنين وهذا سنة 2003 ⁽³⁾، كما تم إنشاء موقع الكتروني ⁽⁴⁾ يهدف الى تزويد طالبي المعلومة القانونية بها في وقت قصير وتم توسيعه بإنشاء مواقع وايب لكل الجهات القضائية ، كما تقرر انشاء بوابة القانون ⁽⁵⁾ التي تهدف إلى تزويد المختصين في القانون بكل الوثائق المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي .

2. الاعتماد على الانظمة المعلوماتية : تهدف هذه الانظمة إلى تحسين أداء الخدمة العمومية كنظام صحيفة السوابق العدلية، ونظام سير ومتابعة الملفات القضائية ، نظام تسيير فئة المحبوسين. ⁽⁶⁾

3. المحاكمة عن بعد : بالرغم من ان احكام المحاكمة عن بعد نظمت في اطار القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تحت مسمى المحادثة المرئية ⁽⁷⁾، الا ان جائحة كورونا كان لها الاثر الكبير في تفعيل هذا الاجراء بدليل العدد الكبير للجلسات التي برمجت خلال فترة الحجر الصحي حيث بلغ عددها 1025 خلال شهري افريل وماي فقط ⁽⁸⁾ ، مما يؤكد ان الدولة حاولت اجراء موازنة بين الحجر الصحي وبرمجة القضايا التي لا تحتل التاجيل ، وهو ما جعل العديد من الحقوق يستبشر خيرا فيما يخص رقمنة قطاع العدالة ، حيث وصف الدكتور حسين فريجة ان القرار ايجابي ويقلص من التكاليف ، كما ثمن رئيس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان فاروق قسنطيني واعتبر ان هذه الطريقة تخدم الصالح العام ⁽⁹⁾ .

ان جائحة كوفيد19 أبانت عن تقييم موضوعي لهذا الاصلاح من خلال واقع استمرارية الخدمة العمومية على الاقل في ادنى صورها ، فبرغم من الاجراءات السابقة التي تبنتها الجزائر في هذا القطاع فقد

تم توقيف جميع الجلسات ما عدا قضايا الموقوفين وقضايا المثلث الفوري والقضايا الاستعجالية⁽¹⁰⁾. مما يعني أن الإجراءات المستحدثة من قبل الجزائر منذ بداية الاستراتيجية لم تكن كافية لتصدي لهذه الجائحة مما أدى بالسلطات المعنية لاتخاذ اجراءات جديدة كان اخرها اطلاق ما يعرف بـ النيابة الالكترونية : فقد أعلن وزير العدل حافظ الاختام على هامش تنصيب المدير العام لعصرنة العدالة خلال شهر جويلية السابق على ادخال نظام النيابة الالكترونية على مستوى النيابة الجمهورية والنيابة العامة وهذا بهدف تطوير العلاقة بين العدالة والمواطن حيث يسمح هذا النظام بتقديم الشكوى امام النيابة الكترونيا والتي تكون ملزمة بدورها بالرد بنفس الطريقة.

✚ اجراءات عمل النيابة الالكترونية :

الارضية المتعلقة بالنيابة الالكترونية متاحة على البوابة الالكترونية لوزارة العدل⁽¹¹⁾، الهدف منها رفع عبء التنقل على المواطنين و يلاحظ ان اطلاق هذه الارضية تزامن مع انتشار وباء كوفيد 19. هذه الارضية مصممة بواجهة بسيطة جدا تتكون من ايقونتين :



✓ تتم عملية ايداع الشكوى من خلال النقر على خانة تسجيل شكوى او عريضة من خلال ادراج البيانات الشخصية للمعني الذي يقوم بتحديد الجهة القضائية التي توجه اليها الشكوى او العريضة مع تحديد نوعها ومضمونها كما يتيح النظام خاصية تحميل وثائق الاثبات المدعمة للشكوى او العريضة ان وجدت



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
النيابة الإلكترونية

إستمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد

طبيعة الشاكي: * [اختيار طبيعة الشاكي]

اللقب: * [اللقب بالأحرف اللاتينية: *]

الإسم: * [الإسم بالأحرف اللاتينية: *]

الجنس: * [الجنس]

تاريخ و مكان الميلاد: * (س س س س / ش / ي)

تاريخ الميلاد: * مولود: ☐ بالجزائر ☐ بالخارج

مكان الميلاد: * [اختيار ولاية الميلاد] [اختيار بلدية الميلاد]

رقم عقد الميلاد: []

إسم الأب: []

لقب و إسم الأم: []

الرقم التعريفي الوطني: []

وثيقة إثبات الهوية: * [اختيار طبيعة الوثيقة]

الرقم: * []

تاريخ صدور: * (س س س س / ش / ي) []

عن: * []

الإقامة: * ☐ داخل الوطن ☐ خارج الوطن

عنوان الإقامة: * []

بلدية الإقامة: * [اختيار ولاية الإقامة] [اختيار بلدية الإقامة]

رقم الهاتف النقال: * []

تأكيد رقم الهاتف النقال: * []

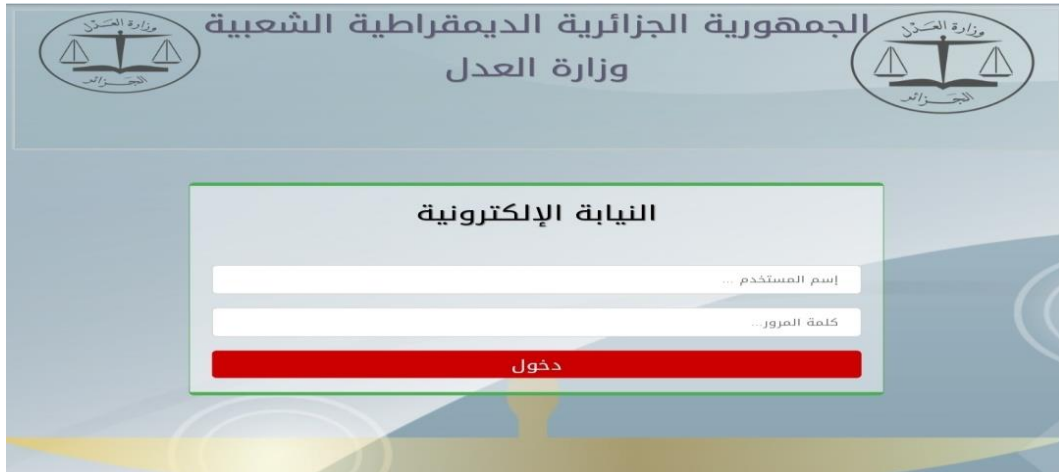
عنوان البريد الالكتروني: []

تأكيد عنوان البريد الالكتروني: []

إعادة كتابة محتوى الصورة: []

إغلاق التالي

✓ تحول الشكوى بصفة الية الى ممثل النيابة سواء وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي لاتخاذ الاجراء المناسب ، وبعد النظر فيها تقوم النيابة عبر وسائل إبلاغ الكترونية باعلام المعني بما الت اليه الشكوى ، او الاجراءات المتخذة وذلك عبر ارضية النيابة وكذا رسالة sms او البريد الالكتروني . اذا يتم الولوج لهذه المعلومات عم طريق الارضية في الخانة التي تحمل اسم مال الشكوى او العريضة



مما يلاحظ على هذه الأرضية من الناحية الإيجابية أنها بسيطة للاستعمال إلا أنها أيضا لا تقدم ضمانات لحماية المعلومات والبيانات الشخصية وكذا الوثائق المقدمة خاصة في حالات القرصنة وعليه يستلزم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغيير طريقة إدارة الخدمة العامة في قطاع العدالة. مما يتطلب تحديثا التشريعات القضائية بما يراعي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يبرز الحاجة إلى إقرار قوانين أكثر فعالية لضمان تأمين تنقل البيانات.

كما أن هذه التقنية لم تراعي الحرص على ضمان تكريس مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة، لأن بعض فئات المواطنين تفتقر إلى الوسائل أو ليس لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في علاقاتها مع المحاكم.

المحور الثاني:

متطلبات وعوائق الانتقال للعدالة الرقمية في الجزائر.

من ضروريات نجاح أي مشروع هو البحث في المتطلبات التي تجعل منه قابلا لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ولنجاح مشروع رقمنة قطاع العدالة في الجزائر عدة متطلبات تتجسد في متطلبات تقنية وبشرية وأخرى قانونية أمنية سنحاول مقارنتها بما بذلته الجزائر في هذا المجال.

متطلبات الانتقال للعدالة الرقمية في الجزائر:

1. المتطلبات التقنية والبشرية:

● توفير وتحديث البنية الأساسية للأجهزة والبرمجيات وربطها بالشبكات الإلكترونية خاصة الانترنت والأكسبرنت الانترنت الداخلية، ولقد حاولت الجزائر إنشاء بنية الكترونية من خلال التسريع في اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المحاكم بوضع خطة إستراتيجية للفترة 2003-2008؛ وتم استكمالها بوضع برنامج شامل لإصلاح العدالة، بحيث " استلزم هذا البرنامج إنشاء شبكة قطاعية للإتاحة لجميع الهيئات القضائية التواصل فيما بينها بطريقة موثوق بها ومؤمنة وبالموازاة مع ذلك، تم إنشاء مجموعة من الأنظمة لإدارة المعلومات (نظام إدارة ومراقبة السجلات القضائية، وسجلات الأحكام العدلية، ونظام إدارة مذكرات التوقيف، ونظام إدارة البيانات المتعلقة بالمساجين)، هذا فضلا عن استحداث آليات محددة للمساعدة على

صنع القرار) نظام إلكتروني لمتابعة سير العمل، او لخريطة القضائية، ونظام إدارة الموارد البشرية وأعوان العدالة.)⁽¹²⁾

كما انه لضمان نجاح المشروع تم، في عام 2002 ، إنشاء مديرية عامة لعصرنة قطاع العدالة⁽¹³⁾.
وانشاء ارضية النيابة الالكترونية مؤخرًا .

● الاستثمار في العنصر البشري وتأهيله تأهيلا جيد من خلال الرقي للمستوى عالي من خلال تنفيذ مجموعة من برامج التدريب ولقد وفرت الوزارة " لكل واحد من المستخدمين (القاضي، وكاتب الضبط أو الجهة المسؤولة) الوصول إلى البيانات من خلال حاسوب موصول بشبكة نظام المعلومات. ويتوفر جميع القضاة على بريد إلكتروني مهي mjjustice.dz ، ويمكنهم كذلك الوصول إلى الشبكة الداخلية الانترنت للتواصل فيما بينهم وبالإضافة إلى ذلك، تم تزويد جميع القضاة بحواسيب محمولة لتسهيل تحضير القضايا المحالة إليهم . كما يمكن لجميع المستخدمين، بمن فيهم موظفي العدالة، الوصول إلى فقه القضاء من خلال البوابة الإلكترونية. إن الشبكة الداخلية (الإنترنت) التابعة للعدالة هي شبكة خاصة منفصلة عن شبكة الانترنت لضمان تأمينها . وإلى جانب ذلك، تم توفير خدمات شبكة الإنترنت في المكتبة وهي مفتوحة لجميع موظفي العدالة."⁽¹⁴⁾

2. المتطلبات القانونية والامنية

من بين اهم متطلبات التحول من نظام الادارة التقليدية إلى نظام الادارة الالكترونية ضرورة استحداث قواعد قانونية جديدة وتحديث المنظومة القديمة بما يتلاءم و البيئة الجديدة، من اجل بسط الحماية ولقد سعت الجزائر الى توفر إطار قانوني و تشريعي لإدخال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع العدالة نذكر من بينها:

● في اطار إنشاء قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بسجلات السوابق العدلية المحوسبة، تم إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية للإتاحة باستخراج سجلات السوابق العدلية عن بعد.⁽¹⁵⁾

● بالنسبة لدعاوى الاستئناف المدنية عن بعد، بحيث تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمراعاة تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالطريقة الإلكترونية.

كما انه فيما يتعلق بإدخال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القضايا الجنائية، بادرت إلى سن جملة من النصوص القانونية الجديدة لهذا الغرض كالمحاكمة عن بعد⁽¹⁶⁾. كما استحدثت المشرع في قانون العقوبات الباب السابع مكرر تحت عنوان الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات⁽¹⁷⁾ و كان من أولوية المشرع منذ سنة 2006 تدعيم الاجراءات الجزائية بوسائل قانونية للتحقيق من أجل جمع الادلة الرقمية، وتجعل منها أدلة أصلية على الصعيد القانوني، ولقد احتوى القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية⁽¹⁸⁾، جملة من الاجراءات الجديدة لمكافحة أنواع جديدة من الجرائم من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . بالإضافة إلى ان القانون 04/09 المتضمن قواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال⁽¹⁹⁾، بغية اعطاء فاعلية للتحريات والتحقيقات الخاصة بهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أما فيما يخص المتطلبات الامنية خاصة في ظل الثورة التقنية وازدياد شبكات الاتصال والمعلومات ، اصبح من الضروري ايجاد اجراءات واساليب امنية تساعد على حماية المعلومات والبيانات من الاختراق

خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم في مجال القرصنة بغية سرقة او تدمير المعلومات، مما حتم على الجهات الامنية ابتكار اساليب واجراءات وقائية دفاعية من اجل حماية منظومات الحواسيب من أي خرق او تدمير.

العراقيل التي تواجه قطاع العدالة في الجزائر للانتقال الكامل للعدالة الرقمية

بالرغم من التغيرات الكثيرة التي بذلتها الجزائر في سبيل تطوير العدالة الرقمية في قطاع العدالة في الجزائر الا انها مازالت تعاني العديد من العراقيل والمشاكل التي تقف حاجز امام خلق بيئة رقمية ناجحة في قطاع العدالة ومن بين هذه العراقيل نجد :

العراقيل التقنية والبشرية : ينتج هذا النوع من المعوقات عن طبيعة التكنولوجيا في حد ذاتها على اعتبار أنها تمثل نظاما بالغ التعقيد من الناحية الفنية وكذا الامية المعلوماتية .

ومن بين اهم هذه المعوقات التي تواجه قطاع العدالة :

1. العراقيل التقنية والبشرية :

— عدم وجود بنية تحتية متكاملة على مستوى قطاع العدالة وربطه بمؤسسات الدولة ككل .
— صعوبات فنية تتعلق بوسائل الاتصال خاصة الانترنت وضعفها وعدم التغطية في بعض الاماكن وارتفاع تكاليف الاشتراك .

— محدودية انتشار الحواسيب لعدة اسباب من بينها انخفاض القدرة الشرائية والامية المعلوماتية .
— الامية المعلوماتية وارتباطها بالطابع الاختياري للتدريب وقلة البرامج التدريبية ورسكلة للموارد البشرية،

— غياب الامن المعلوماتي وعدم وجود بيئة الكترونية آمنة تحد من المخاطر التي تواجه البيانات الخاصة للأفراد

— عدم المتابعة والتحديث للمعلومات المقدمة

2. العراقيل القانونية والسياسية والامنية

— ضعف الاطار القانوني والتشريعي وعدم قدرته على حماية المتعاملين وعصرنة القطاع بدليل قانون يتضمن 15 مادة

— عدم استقرار النظم السياسية وعدم اعطاء الاولوية في هذا المجال ادى لغياب الارادة السياسية الفعالة

— غياب الرؤية الإستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يخدم التحول الرقمي في قطاع العدالة

— التهديدات الامنية التي تواجه البيانات الافراد في ظل نقص التاهيل لدى العنصر الامني

الخاتمة:

نصل في نهاية هذه المداخلة للإجابة عن اشكالية الاضافة التي تقدمها ارضية النيابة الالكترونية التي اطلقتها وزارة العدل لمشروع رقمنة قطاع العدالة في ظل وجود جملة من العراقيل التي تواجهها. فمن خلال ما سبق يتضح لنا جملة من النتائج والمقترحات :

1. النتائج :

✓ هذه التقنية الحديثة خطوة جيدة في سبيل السير نحو مشروع رقمنة قطاع العدالة وتحسين الخدمة العمومية فيه .

✓ مصطلح النيابة الالكترونية يعد من المصطلحات الحديثة وهي تعد واحدة من الاجراءات المتخذة في سبيل الانتقال للعدالة الرقمية والمجسدة منذ 2002.

✓ النيابة الالكترونية جاءت نتيجة عدم كفاية الاجراءات السابقة ومواكبتها للاوضاع خاصة في ظل جائحة كوفيد 19.

✓ طريقة عمل الارضية بسيطة ولكنها غير امنة كما انها لم تكريس مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة.

✓ النيابة الالكترونية تتطلب جملة من المتطلبات اهمها :

- اطر قانونية من خلال تحديد الاساس القانوني لها
- وسائل تقنية: تتمثل في شبكة الانترنت ودعائمه،
- وسائل تاهيلية : تتمثل في الطاقم البشري ذو كفاءة في عالم المعلوماتية،
- التخطيط : وهذا بوضع خطة واستراتيجية وروية واضحة

2. ثانيا: المقترحات

✓ إصلاح المنظومة التشريعية ، كما أن المشرع الجزائري، مطالب باحداث تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية، كإدخال مواد حول النيابة الالكترونية.

✓ ضرورة أن يراعي الإطار القانوني و التشريعي الاختلاف في مستوى التدريب في مجال تكنولوجيا لاتصالات بين مختلف المواطنين لتجنب عدم المساواة في الوصول إلى العدالة.

✓ ضرورة إطلاق حملات للتوعية العامة لتحسيس المواطنين بأهمية هذه الارضية الجديدة المستخدمة في مجال القضاء .

ضرورة أن يتم استكمال التدريب التقني العام للقضاة بتدريب في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصالات بما يتماشى مع المهمات المنوطة به في إطار تنفيذ أنشطته وادراج هذه الوحدة في تكوين المدرسة الوطنية للقضاء.

الهوامش:

- (1) "نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي ان يرفع دعواه ويسجلها و يقدم المستندات، ويحضر الجلسات، ويصدر الحكم دون ان ينتقل الى مبنى المحكمة، وذلك باستعمال وسائل الاتصال الالكتروني " عصماني ليلي ، نظام التقاضي الالكتروني الية لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة الفكر، العدد 13 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 217.
- (2) استخدام تكنولوجيا المعلومات بهدف تغيير أداء الحكومة الالكترونية من خلالها جعلها كفاءة وفعالية عن طريق اعادة فحص مبادئ التنظيم البيروقراطي والحكم والادارة بصفة عامة " الشايب محمد ، الحكومة الالكترونية كألية لتوحيد الحكم الجيد ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008- 2009 ، ص 30
- (3) بوبكر صبرينة و خماسية حفيظة ، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية- قطاع العدالة نموذجاً-، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جامعة سوق اهراس، سنة 2019 ، ص 220 .
- (4) www.mjustice.dz
- (5) www.droit.mjustice.dz
- (6) انظر موقع وزارة العدل بعنوان الخدمات الالكترونية
- (7) المادة 14 من الفصل الرابع من ال قانون رقم 03-15 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرية العدالة ، ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015 .
- (8) تصريح السيد وزير العدل حافظ الاختام على هامش تنصيب المدير العام لعصرية العدالة في 16 جوان 2020 انظر الكلمة كاملة على الموقع <https://www.algeriediplomatique.com/archives/20200> تاريخ الاطلاع 14 نوفمبر 2020 الساعة الرابعة والنصف .
- (9) الاذاعة الجزائرية تاريخ الاطلاع 14 نوفمبر 2020 الساعة الرابعة والنصف .
- (10) بيان صحفي بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، موقع وزارة العدل <https://e-nyaba.mjustice.dz>
- (11) مشروع يروميد للعدالة الثالث المكون الأول: العدالة و التكنولوجيا الجديدة فريق العمل 1.2 دليل الممارسات السليمة دليل بشأن أفضل المناهج والممارسات السليمة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كسبيل لتسهيل تصريف الأعمال وتنقل المستندات وجمع البيانات في مجال القانون ولتيسير الوصول إلى فقه القضاء لصالح الجمهور العام ص 20.
- (12) تشكل أساسا من قضاة و خبراء تقنيين يتولون مسؤولية إدارة مشاريع العصرية (التحديث) في مرحلتي الدراسة والإنجاز. وتتضمن هذه المديرية العامة موظفين يشتغلون في المحاكم وآخرون في أقسام خدمات تكنولوجيا المعلومات الواقعة تحت أوامر النواب العامين، بحيث يتولى جميع هؤلاء الموظفين مسؤولية تنفيذ خطة الحوسبة. فضلا عن ذلك، تم، أيضا، إنشاء لجنة توجيهية مركزية تتكفل بوضع البرامج وتنفيذها. لمعرفة المزيد عن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرية العدالة انظر موقع وزارة العدل
- (13) مشروع يروميد للعدالة الثالث المكون الأول: العدالة و التكنولوجيا الجديدة فريق العمل 1.2 دليل الممارسات السليمة دليل بشأن أفضل المناهج والممارسات السليمة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كسبيل لتسهيل تصريف الأعمال وتنقل المستندات وجمع البيانات في مجال القانون ولتيسير الوصول إلى فقه القضاء لصالح الجمهور العام ص 30.
- (14) المادة 620 مكرر 1 من الامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- (15) المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرية العدالة المرجع السابق
- (16) المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- (17) القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتمم الامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 .
- (18) القانون 04/09 المتضمن قواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها المؤرخ في 2009/08/05، ج ر عدد 47 المؤرخة في 2009/08/16 .

نحو تجسيد رقمنة قطاع العدالة (خدمات موقع وزارة العدل الالكتروني نموذجاً)



د. بوساحة نجاة جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي أضفى من الركائز الأساسية المعول عليها لتطوير جميع مناحي الحياة ، خاصة ما تعلق بالإدارة العامة وتحسين الخدمة العمومية ، وبالتالي أصبح اللجوء لرقمنة وتقنية المعلومات و الاتصالات حتمية لا بد منها ، وذلك من خلال التخلي عن الإدارة التقليدية التي تتسم عموماً بطول الإجراءات وتعقيدها ، وبالتالي عدم فعالية خدماتها ، فكان من الضروري التجول إلى إدارة الكترونية تقوم على السرعة والدقة والنجاعة.

والجزائر من بين الدول التي سعت لتحسين الخدمة العمومية من خلال عصرنة إدارتها ورقمنتها في مختلف القطاعات على رأسها قطاع العدالة الذي يعد من بين أعم القطاعات التي تقوم عليها الدولة ، نظراً لطبيعة الوظيفة التي تؤديها المتمثلة في حماية حقوق الأفراد وحياتهم ، فكان من الضروري العمل على تحسين الخدمات التي يقدمها للمواطنين والمتقاضين .

وعلى ضوء ذلك أنشأت وزارة العدل موقعاً الكترونياً يعد الوجهة الرسمية للوزارة ، وبذلك تعد هذه الأخيرة قد قطعت أشواطاً معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال مواكبة منها للتحول العالمي نحو العولمة والرقمنة ، وبالتالي تجسيد عدالة رقمية بمعايير دولية ، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات القضائية وتحسين أداء هذا القطاع بصفة عامة من خلال تسريع الحصول على الوثائق التي تخص هذا القطاع سواء بالنسبة للمواطنين أو المساعدين القضائيين على اختلاف أطيافهم .

وتأسيساً على ما تقدم فإن إشكالية المداخلة تتمحور حول:

ما الإطار القانوني والتقني الذي اعتمد لعصرنة قطاع العدالة وما الخدمات التي شملتها

الرقمنة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتماشياً مع طبيعة الموضوع كان لزاماً علينا تقسيمه إلى قسمين متميزين خصصنا الأول لدراسة الأساس التقني والقانوني لرقمنة قطاع العدالة ، وتطرقنا في القسم الثاني للخدمات التي يوفرها موقع وزارة العدل

المبحث الأول:

الأساس التقني والقانوني لرقمنة قطاع العدالة

إن إصلاح قطاع العدالة وتطوير الخدمات التي يقدمها لمرتاديه كان ولا يزال يشكل أهم المواضيع التي تشغل القائمين عليه ، وقد نصبت لهذا الغرض لجنة وطنية سنة 1999 تمثلت مهمتها في تشخيص وضعية القطاع واقتراح حلول مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي فعال يمثل تطلعات المواطن ، وبالتالي إرساء دولة القانون بكل مقوماتها ⁽¹⁾.

وقد خلصت هذه اللجنة إلى جملة من التوصيات سطر على أساسها برنامج إصلاح العدالة والذي كان يهدف بالأساس إلى: ⁽²⁾

_ ضمان استقلالية القضاء

_ تسهيل الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن

_ ملاءمة الإطار التشريعي في الجزائر في الجزائر مع المعطيات الجديدة الناجمة عن العولمة

_ تحسين ظروف ممارسة مهام موظفي ومساعدتي العدالة

ولتحقيق الأهداف السابقة الذكر مهدت وزارة العدل الأرضية المناسبة لتجسيد ذلك من خلال توفير الآليات الإدارية وتقنية وكذا القانونية التي تتماشى وهذا التوجه الجديد وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في ما يلي.

المطلب الأول: الأساس التقني لرقمنة قطاع العدالة

إن أول خطوة اتخذتها وزارة العدل فيما يخص إصلاح قطاع العدالة وعصرنته ، كان إنشاء مديرية مركزية تعنى بالجانب التكنولوجي أطلق عليها المديرية المكلفة بعصرنة قطاع العدالة ، وتتضمن هذه الأخيرة مديريات فرعية من بينها مديرية للاستشراف والتنظيم وتظم أيضا مديرية للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ⁽³⁾

ومن الناحية التقنية تم ربط المؤسسات التابعة لوزارة العدل بشبكات داخلية من الألياف الضوئية ، والتي تضمن النقل السريع والأمن للمعطيات ، وهذه المنظومة مكنت أيضا من رقمنة كل الملفات التي تخص القطاع سواء ما تعلق بالقضايا وملفات موظفين بما فيهم القضاة ، وشمل الأمر أيضا ملفات المحبوسين المتواجدين في المؤسسات العقابية ، ضف إلى ذلك مستخرجات القضاء كالأحكام وشهادة الجنسية والسوابق العدلية المتاحة من خلال الولوج لموقع الوزارة ⁽⁴⁾.

إلا أن تزويد قطاع العدالة بتقنيات إلكترونية ورقمية متطورة ، من أجل ضمان تعميم وصول المعلومة لكل موظفي القطاع وكذا المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة غير كافي بالنظر للأخطار السبريانية من قرصنة وكذا الاختلالات التقنية التي قد تحدث لسبب ما، لهذا كان من الضروري توفير آليات لحماية هذه المعطيات القضائية لارتباطها المباشر بالمصالح الخاصة بالمواطنين ، وذلك من خلال إنشاء موقع احتياطي لحماية مركز البيانات الأساسي ، والذي يسمح باستمرار الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة وذلك في وقوع حوادث طارئة كالكوارث الطبيعية ، وقد تم تصميم هذا الموقع لتصدي مختلف العقبات التي قد تؤدي إلى توقيف المركز الرقمي الرئيسي. ⁽⁵⁾

إذن من خلال الإجراءات السابقة الذكرتم إنشاء هيئة إدارية وكذا توفير الوسائل التقنية لتجسيد إصلاح قطاع العدالة وتحسين الخدمات التي يقدمها لعامليه أو مرتاديه على اختلاف شرائحهم ، وهذا مع مراعاة خصوصية حساسية المعطيات القضائية ، لهذا كان لزاما إيجار إطار تشريعي ينظم هذا التوجه الجديد .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعصرنة قطاع العدالة

إن رقمنة قطاع العدالة وعصرنته كان مرهونا بخلق بيئة قانونية جديدة تتماشى ونظام الإدارة الكترونية ، خاصة ما تعلق بالعقود والقرارات المحررات الالكترونية⁽⁶⁾ ، وكانت البداية مع استحداث باب خاص بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات سنة 2004 ومن ثمة توالى النصوص القانونية التي تدعم مكافحة الجرائم الرقمية المستحدثة والوقاية منها .
ولتحقيق عصرنة قطاع العدالة فعليا على أرض الواقع تم استحداث القانون 03/15⁽⁷⁾ ولعل أهم ما جاء به طبقا للمادة 1 منه ضمن الباب المتعلق بالأحكام العامة ما يلي :

_ وضع منظومة معلوماتية لوزارة العدل

_ إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية

_ استخدام تقنيو المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية .

أما الفصل الثاني فقد خصص للمنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق والتصديق الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية، وهذا ما يعد خطوة عملية لإضفاء الشرعية القانونية على المعاملات الالكترونية التي تم تبنيها في لإضفاء العصرنة على قطاع العدالة ، وبالتالي ضمان عدم التلاعب بهذه المعلومات شديدة الحساسية نظرا لارتباطها الوثيق بعمل هذا القطاع الحيوي الذي يعتبر حامى الحقوق والحريات الأفراد .

واستكمالا منه لضبط المنظومة القانونية الخاصة بعصرنة العدالة خصص الفصل الثالث من نفس القانون لتنظيم عملية إرسال الوثائق والمحررات القضائية، وأكد المشرع على أنه يجب على التقنية المتبعة في الارسل عليها مراعاة ما يلي :⁽⁸⁾

_ التعرف الموثوق على أطراف التراسل

_ سلامة الوثائق المرسله

_ أمن وسرية التراسل

_ حفظ المعطيات بما يسمح تحديد تاريخ الإرسال والاستلام

وأكد أن الوثيقة المرسله الكترونيا تتمتع بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا تم إعدادها وفق ما تقتضيه الإجراءات.

وختم القانون بأحكام جزائية تضمنها الفصل الخامس تراوحت العقوبات المقررة من خلاله بين الحبس والغرامة وهذا بهدف ردع أي شخص تسول له نفسه مخالفة ما جاء به هذا القانون⁽⁹⁾ ، وذلك من أجل ضمان استمرارية المرفق العام و التوجه الجديد نحو الرقمنة من خلال بسط الحماية الجزائية، وبالتالي توقيع العقوبات المقررة على كل مخالف.

وفي نفس السياق صدر القانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني⁽¹⁰⁾، لأن الخدمات التي نص عليها المشرع من خلال القانون 03/15 والتي تتم في بيئة رقمية كانت تحتاج إلى آلية عملية تضمن لها الأمان وعدم العبث بها، لهذا استحدث من خلال القانون 04/15 الهيئة رسمية تؤدي مهام التصديق الإلكتروني، وبالنظر لحداثة الآليات المعتمدة في هذا الإجراء تناول المشرع من خلال القانون 04/15 الجانب المفاهيمي لتصديق الإلكتروني وكذا بين التقنيات التي تعتمد عليها هذه العملية، بالإضافة إلى التعريف بشهادة التصديق الإلكتروني والبيانات التي تحتويها، وكذا حجيتها القانونية في الإثبات، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري على الرغم من تفصيله في موضوع التصديق الإلكتروني، إلا أن هناك نقص في بعض النصوص القانونية خاصة التي تحكم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني.

وبذلك يكون المشرع قد أرسى منظومة قانونية إلكترونية تسمح بتقديم بخدمات عن بعد تتميز بالسرعة الدقة، وبالتالي تم الاستغناء عن بعض الإجراءات التي كانت تمثل حاجسا كاهل للمواطنين والمتقاضين وموظفي ومساعدتي العدالة، من خلال إدماج التكنولوجيات الحديثة ضمن منظومة التقاضي الجزائية وإتاحة بعض الخدمات من خلال الولوج لموقع الوزارة العدل.

المبحث الثاني:

خدمات موقع وزارة العدل الإلكتروني

لقد تمكّن قطاع العدالة، بالنظر لما تم إنجازه فيما يخص عصرنته من قطع أشواط معتبرة نحو التحول إلى العالم الرقمي، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدتي العدالة وذلك من خلال بعض الخدمات المتاحة والتي تتنوع حسب الفئة المستفيدة منها عبر موقع الوزارة وهذا ما سنأتي على تفصيله.

المطلب الأول: الخدمات المتاحة للمواطنين

إن خدمات مرفق القضاء ليست حكرا على المتقاضين، بل هناك بعض الخدمات الأخرى يستفيد منها المواطن العادي الذي لا تربطه بالعدالة دعوى أيا كان نوعها، تتمثل في استخراج بعض الشهادات وبعض الخدمات الأخرى سنتناولها تبعا.

1_ شهادة الجنسية: هي الوثيقة الوحيدة التي بموجبها يثبت الشخص تمتعه بالجنسية الجزائرية، والتي يمكن استخراجها من أي محكمة من محاكم القطر الوطني باعتبار هذه الأخيرة هي السلطة المؤهلة قانونا لإصدار هذه الشهادة، وبعد إرساء قاعدة المعطيات الخاصة بهذه الشهادة أصبح استخراجها الكترونيا متاحا للمواطنين بداية من 2014، وهذا بعد إقرار ما يعرف بالمسح الرقمي للشهادة بحيث يجب على طالها لأول مرة تقديم ملف يتكون من شهادات ميلاده وأبيه وجده، وبعد الحصول عليها تكفي بطاقة الهوية لاستخراجها في المرات الموالية، بل أكثر من ذلك بناء على ذلك ينشأ حساب خاص للشخص يتعلق بشهادة جنسيته يمكنه من الحصول عليها متى شاء من خلال الولوج لحسابه الخاص من خلال كلمة المرور السرية الخاصة به، وفي هذا تحسين مثالي لهذه الخدمة.⁽¹¹⁾

2_ صحيفة السوابق العدلية : وهي على ثلاثة أصناف و الصنف الأخير منها رقم 3 هو المتاح لاستخراجه من طرف المعنيين ، وتم إنشاء قاعدة معطيات خاصة بصحيفة السوابق العدلية مطلع سنة 2014 ، والتي من خلالها يمكن لأي مواطن الحصول على الصحيفة رقم 3 من أي جهة قضائية ، بعدما كانت تمنح من محكمة مكان المولد أو الإقامة فقط ، وقد مكن هذا النظام أيضا الإدارات العمومية من طلب صحيفة السوابق رقم 2 من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل ،⁽¹²⁾ وأصبحت هذه الخدمة متاحة حتى بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج عبر الإنترنت، وعبر الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.⁽¹³⁾

3_ تصحيح أخطاء الحالة المدنية : تم توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج ، والتي كانت في السابق تتم عن طريق طلبات على مستوى المحاكم يتم البت فيها بعد إجراءات المطولة، ولكن في الوقت الحالي أصبحت متاحة عبر النقر على أيقونة ضمن خدمات موقع وزارة العدل يتم الولوج إليها عبر اسم مستخدم وكلمة مرور سرية خاصة .

وللاستفادة من هذه الخدمة عبر الإنترنت، يجب القيام مرة واحدة فقط، بالخطوات الآتية:⁽¹⁴⁾

على المعني التقرب من شبك أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التراب الوطني، مرفوقاً بـ:
- بطاقة رسمية للهوية.

- شهادة ميلاد.

- رقم هاتف محمول شخصي.

وبعد ذلك يسلمه أمين الضبط، مستنداً ورقياً، يتضمن:

- اللقب و الاسم الشخصيين،

- اسم المستخدم وكلمة مرور شخصيين.

ويتلقى عبر هاتفه المحمول، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية، رسالة نصية قصيرة (SMS) بها اسم مستخدم وكلمة مرور شخصيان آخران، جديدان وسريّان .فور تلقيه ذلك يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، على موقع وزارة العدل .

4_ الحصول على نسخة من مرسوم التجنس: الجنسية قد تكون أصلية ويثبتها الشخص عن طريق شهادة الجنسية كما قد تكون مكتسبة عن طريق التجنس، وهذا الأخير يعرف على أنه منح الجنسية لشخص أجنبي من قبل دولة معينة بطلب منه بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه ، إذن هو وسيلة يكتسب بها الأجنبي جنسية الدولة التي يبغى الانضمام إليها وبذلك فهو عمل إرادي يتوقف على إرادة الفرد طالب الجنسية وإرادة الدولة مانحة الجنسية من ناحية أخرى⁽¹⁵⁾ ، و التجنس في التشريع الجزائري يمنح بناء على مرسوم بعد طلب المعني ويجب على هذا الأخير أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها طبقاً للمادة 9 مكرر وما بعدها من قانون الجنسية،

ويمكن سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية، لصاحبها آنياً، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بعد قيام المعني، مرة واحدة فقط، بالخطوات الآتية:

تقرّبه شخصياً من شبّاك أيّ مجلس قضائي (جهة قضائية) عبر التراب الوطني، مرفوقاً بـ:

– بطاقة رسمية لهويته الشخصية.

– رقم هاتفه المحمول الخاص.

و بناء على ذلك يستلم من أمين الضبط، مستنداً ورقياً، يتضمّن:

– اللقب والاسم الشخصيين.

– اسم المستخدم وكلمة المرور، الشخصيين.

ومن ثمة يتلقّى عبر هاتفه المحمول، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية، رسالة نصّية قصيرة (SMS)، بها اسم مستخدم وكلمة مرور آخران، جديدان وسريّان والذين يمكنانه الولوج إلى خدمة سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت عبر موقع وزارة العدل.⁽¹⁶⁾

5_ نسخ من عقود المحاكم الشرعية :

يمكن لكلّ مواطن أو ذوي حقوقه استخراج نسخ عن عقود المحاكم الشرعية المتعلقة بحالة الأشخاص وتصرفاتهم ضمن علاقاتهم الشخصية، من زواج و طلاق ووصايا وفرائض... إلخ، والتي تمّ تحريرها خلال الفترة بين 1920 إلى شهر فبراير 1975، من وزارة العدل أو أي جهة قضائية من محاكم ومجالس قضائية.

وللحصول عليها، يتعيّن الإدلاء بالبيانات الشخصية والبيانات الخاصة بالعقد وتحديد الجهة التي سيتمّ فيها استلامها، ضمن الاستمارة الإلكترونية. ويتمّ سحب نسخة العقد من الجهة التي طلب أمامها، في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ ملء الاستمارة الإلكترونية. ويتمّ استلام المستخرج بعد تقديم نسخة لبطاقة الهوية الوطنية لطالب المستخرج والتوقيع على استلامه وذلك دون دفع مصاريف.⁽¹⁷⁾

6_ مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني:

يمكن لكلّ مواطن سجن إبان الثورة التحريرية (1954-1962) أو ذوي حقوقه، الحصول على مستخرج وجوده بالسجن خلال تلك الفترة، من المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات بوزارة العدل أو أيّ مجلس قضائي. وللحصول على مستخرج الوجود بالسجن، يتعيّن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الاستمارة الإلكترونية. ثم يتمّ سحب المستخرج أمام الجهة التي اختير استلامه منها، في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ ملء الاستمارة الإلكترونية، ويتمّ استلام المستخرج بعد تقديم نسخة لبطاقة الهوية الوطنية لطالب المستخرج والتوقيع على استلامه وذلك دون دفع مصاريف.⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني : الخدمات المتاحة للمتقاضين ومساعدتي العدالة

إن الوظيفة الأساسية التي يؤديها مرفق العدالة من خلال مؤسساته المتعددة من محاكم عادية و إدارية ومجالس قضائية ومحكمة عليا ومجلس دولة ومحكمة تنازع إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وتوفير كل الخدمات المتعلقة بسير العمل فيها بما يحقق سلامة تطبيق القوانين وإرساء العدل بين الناس، لهذا أخذت وزارة العدل على عاتقها تطوير هذه الخدمات من خلال إضفاء الرقمنة عليها من خلال بعض التطبيقات المتاحة في موقع وزارة العدل وتتمثل في ما يلي:

1_ متابعة مآل الملف القضائي:

تم استحداث نظام آلي لتسيير الملف القضائي بحيث يسمح هذا النظام بمتابعة الملف القضائي من قبل المتقاضين والمحامين بدء من تسجيل لدعوى إلى غاية البت النهائي فيها⁽¹⁹⁾، ويتم ذلك من خلال النقر على أيقونة مآل الملف القضائي المتاحة على موقع وزارة العدل ، والتي تحيل الطالب إلى نافذة أخرى لكي يتسنى للمتقاضي أو المحامي المكلف بالدعوى إدراج المعلومات المتعلقة بالدخول ، وذلك من خلال تحديد نوع الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى أي عادية أو إدارية ، ومن ثمة درجتها أي محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة عليا أو مجلس الدولة ، والخطوة الموالية تتمثل في إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور التي يتحصل عليها المعني بمجرد تسجيل الدعوى ، ومن خلال الخطوات السابقة يمكن للمعني معرفة مآل دعواه إلى حين الفصل النهائي فيها.

2_ سحب الأحكام من طرف المحامين:

يمكن للمحامي المسجل بإحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطني، أن يسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية الخاصة بموكليه، أنياً، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بعد قيامه بجملة من الخطوات تتلخص في تقرّبه شخصياً من أمانة الضبط لدى أي جهة قضائية عبر التراب الوطني، مرفوقاً ببطاقته المهنية ورقم هاتفه المحمول الذي يتلقى من خلاله اسم المستخدم وكلمة المرور التي تمكنه من الولوج للأرضية الخاصة بسحب الحكم القضائي⁽²⁰⁾، إذن هذه الخاصية سهلت على المحامين الحصول على الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بدعاوى موكلهم، وبالتالي تجنب عناء السفر خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي يقع مقرهم في الجزائر العاصمة⁽²¹⁾.

3_ النيابة الإلكترونية :

سعيًا لتقريب العدالة من المتقاضين تم حديثاً إتاحة خدمة جديدة تتمثل في إيداع الشكاوى أو العرائض الكترونياً ، بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة و الجمعيات، ...) تقديم شكوى أو عريضة أمام النيابة الإلكترونية، بإتباع بعض الخطوات تكون بعد الولوج إلى أرضية النيابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل وذلك من خلال النقر على خانة تسجيل شكوى أو عريضة، ويتبع ذلك ملء استمارة "تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد، عن طريق إدخال البيانات الشخصية الخاصة بهوية الشاكي كاملة، وعنوان إقامته، ورقم هاتفه المحمول، وكذا عنوان بريده الإلكتروني إن وجد ، ليتلقى بعد ذلك رمز التأكيد ، الذي يمكنه من إدراج البيانات المتعلقة بالشكوى وتحميل المرفقات المدعمة للشكوى أو العريضة، ليتم تحويل هذه الشكوى أو العريضة، بصفة آلية إلى ممثل نيابة الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى أو العريضة لاتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيها ، ويمكن الاطلاع على مآل الشكوى أو العريضة عبر رابط أرضية "النيابة الإلكترونية"، وذلك باختيار الخانة المتعلقة بذلك، وإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة ، و للإشارة، فإن إعلام المعني بمآل شكواه أو عريضته، يتم أيضاً عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو عبر بريده الإلكتروني⁽²²⁾.

الخاتمة:

انطلاقاً من الإصلاحات الرامية لعصرنة قطاع العدالة ، وتجسيدا لما اصطلح عليه الإدارة الإلكترونية تم الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في تسيير هذا القطاع الحساس الذي يعنى بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم من خلال إرساء مبادئ العدالة ، تم إنشاء موقع وزارة العدل والذي تم تزويده بجملة من الخدمات المتاحة سواء للمواطنين أو المتقاضين وحتى المحامين تسهيلا وتحسينا لأداء الخدمة العمومية المقدمة من قبل قطاع العدالة ، وسبق هذا الإجراء خلق أرضية قانونية تتماشى مع هذا التوجه الجديد من خلال سن القانون المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والذي صاحبه صدور القانون المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني ، ما سهل الولوج إلى العالم الرقمي بخطى ثابتة بالنظر للضمانات القانونية التي أخذها المشرع بعين الاعتبار عند سنه للقوانين السابقة الذكر.

والخدمات المتاحة عبر موقع وزارة العدل على اختلافها سهلت و دللت العديد من العقوبات التي كانت تواجه متلقي الخدمة من مرفق القضاء، بحيث أصبح الحصول على الخدمة يتم بكفاءة زر دون عناء التنقل، وما يحسب أيضا كتحسين لأداء الخدمة هو تبسيط الإجراءات و شرح كيفية الحصول عليها من خلال المعلومات المتاحة في موقع الوزارة.

إذن يمكن القول أن القائمين على ملف إصلاح منظومة العدالة في الجزائر قد قطعوا أشواطاً معتبرة بالنظر لتطور الأنظمة المعلوماتية المستخدمة والتي تضمن السرعة في أداء الخدمة إلى جانب ضمان سرية و أمن المعطيات ، و يهدف إرساء الأهداف المسطرة كان من الضروري النص على عقوبات جزائية تطال كل من يحاول العبث بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بالتصديق والتوقيع الالكتروني و استخدامها استخداما مخالفا للقانون ، وهذا لضمان استمرارية أداء هذه الخدمات .

و في الأخير وكتوصية نختم من خلالها هذه المداخلة على القائمين على عصرنة قطاع العدالة الاهتمام بتكوين موظفي القطاع و اطلاعهم على التطورات التقنية أولاً بأول ، مع أخذ مسألة التعاون الدولي في هذا المجال بعين الاعتبار، و بالتالي الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال وتحسين أداء خدمة قطاع العدالة من جميع مناحيه، وهذا ما قد يساهم في تقليص الفجوة الرقمية.

الهوامش:

- (1) بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 3 ، العدد 11 ، جانفي 2018، ص 203.
- (2) بن ماضي الشيخ ، واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر (1999_2018) ، مذكرة ماستر ، تخصص سياسات عامة و تنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر _ سعيدة ، السنة الجامعية 2017/2018، ص ب.
- (3) الطيب بلواضح ، الذهبي خليفة الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة الجزائرية ، مجلة الدراسات القانونية و سياسية، المجلد 6 ، العدد 1، جانفي 2020، ص 144.
- (4) محمد ميداني ، يوسف زروق ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 505
- (5) بوشاري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص 215.
- (6) بوبكر صبرينة، خماسية حفيظة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية _ قطاع العدالة نموذجاً ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني ، 2019، ص 219.
- (7) قانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

(8) المادة 10 من القانون 03/15

(9) المادة 17 و 18 من القانون 03/15

(10) القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين مؤرخ في 01 فيفري 2015 ، ج.ر.ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015

(11) الطيب بلواضح ،الذهبي خليفة المرجع السابق، ص146

(12) محمد ميداني ،المرجع السابق ، ص 510.

(13) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

(14) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

(15) مصطفى سالم مصطفى النجفي ،المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، المقال منشور على الموقع التالي :

<https://almerja.net/reading.php?idm=42690> تاريخ الإطلاع 2020/12/10.

(16) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

(17) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

(18) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

(19) عشاش حمزة، خضري حمزة ،الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية

والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1، سنة 2020 ، ص 220.

(20) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

(21) بلواضح الطيب ،الذهبي خليفة ، المرجع السابق، ص 146 .

(22) موقع وزارة العدل www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10

مكنات السير الحسن لقطاع العدالة في ظل جائحه كورونا



د. لعبيدي الأزهر جامعة الوادي، (الجزائر)
د. عرارم جعفر جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يعتبر الحق في التقاضي من أبرز حقوق الانسان التي حمتها المواثيق والقوانين الوطنية منها والدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الاتفاقيات الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان⁽¹⁾، وكذا اتفاقيه التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغربي العربي الموقعة في ليبيا في 10 مارس 1991.

كما أكدت على حق التقاضي جل دساتير العالم بما فيها آخر دساتير الجمهورية الجزائرية حيث أكدت المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، كما أكدت المادة 165 منه على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وأنه متاح للجميع. في حين نصت المادة 175 منه على أن الحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية.

إلا أن الأزمة الصحية العالمية المسماة عالميا بجائحه كورونا كوفيد 19، كان لها الأثر البالغ على كاهه مناحي الحياه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما فيها هيكل القضاء. والجزائر على غرار باقي الدول، بدأت في اتخاذ اجراءات استثنائية اتخذتها السلطات الوطنية على مستوى قطاع العدالة في سبيل مكافحه الوباء والوقاية من الجائحة. فما هي السبل المتاحة والاجراءات القانونية المتخذة في سبيل حسن سير قطاع العدالة في ظل جائحه كورونا؟

وللإجابة على هذا الاشكال اتبعنا الخطة الموالية:

مقدمة:

مبحث أول: الاجراءات المتخذة من أجل حسن سير مرفق القضاء قبل حدوث الجائحة

مطلب أول: بالنسبة للوظيفة الادارية للمحكمة "استخراج الوثائق"

مطلب ثاني: بالنسبة للوظيفة القضائية

مبحث ثاني: الاجراءات المتخذة من أجل حسن سير مرفق القضاء لمجابهة جائحة كورونا

مطلب أول: على مستوى إدارة المرفق القضائي

مطلب ثاني: اشكالية المواعيد والأجال القضائية في زمن الجائحة

خاتمة:

المبحث الأول:

الاجراءات المتخذة من أجل حسن سير مرفق القضاء قبل حدوث الجائحة

يشهد عالمنا المعاصر تطورا متسارعا في تقنيات الاتصال والتي من أبرزها التواصل عبر شبكه الانترنت التي اصبحت أداة متاحة للفرد والمجتمع ككل، وحولت العالم الى ما يشبه القرية الكونية، فأسهمت هذه الاخيرة في توسيع العلاقات التجارية والاجتماعية، وقللت من تكاليف وأجال نقل المعلومة، وقد استفاد جهاز القضاء من هذا التطور في الجزائر، سواء في الوظيفة الإدارية كاستخراج الوثائق، أو في الوظيفة القضائية، فكان له أثر إيجابي على حسن سير هذا المرفق، وهو ما سنعالجه ضمن المطلبين المواليين:

المطلب الأول: بالنسبة للوظيفة الادارية للمحكمة "استخراج الوثائق"

سعت الحكومات والدول بما فيها الجزائر في اطار تحسين الخدمة العمومية إلى الولوج إلى المجال الرقمي على مستوى كل الوزارات الوطنية بما فيها وزارة العدل التي سعت بدورها إلى عصرنه قطاع العدالة، وذلك من خلال القانون رقم 03 / 15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، والمتعلق بعصرنه قطاع العدالة، حيث أتاح هذا الأخير امكانية استخدام توقيع والتصديق الكترونيين لكافة الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وكذا المؤسسات القضائية، وهو ما جاء في نص المادة 04 منه بقولها: " يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة".

فكان لهذا الاجراء المسبق الذي اتخذته الدولة في اطار تحسين الخدمة العمومي أثرا إيجابيا بليغا في ظل الأزمة الصحية الاستثنائية، حيث يمكن لجميع المواطنين الحصول على عده وثائق صادرة عن المحكمة في نسخ إلكترونية دون تحمل تكاليف وتبعات الذهاب إلى الهيئة القضائية المعنية، فيتم التواصل الكترونيا كما تسلم هذه الوثائق بطريقه الكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون بقولها: "فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون".

أما المادة 10 من القانون 03/15 سابق الذكر، فقد منحت الوثيقة المرسله بالطرق الالكترونية نفس حجية وفاعلية الوثيقة الأصلية، وبالتالي يمكن التعامل مع طلبات الوثائق التي تصدر على الجهات القضائية، كشهادة الجنسية، وشهادة السوابق العدلية، وطلبات تعديل وتصحيح الاخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، ونسخ الاحكام القضائية، وغيرها من الوثائق التي يمكن أن تصدر عن الهيئات القضائية بشكل الكتروني.

المطلب الثاني: بالنسبة للوظيفة القضائية

أقر القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، إمكانية استعمال المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية⁽²⁾، وذلك في الفصل الرابع (المواد من 14 إلى 16)، حيث جاء في مادته 14 في فقرتها الأولى على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسين سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" فالجزائر اختارت الاتجاه نحو الرقمنة من خلال القانون عدد 03-15 لسنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والذي حددت أهدافه في فصله الأول وهي وضع منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل، وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وبالتالي كان هذا القانون سبيلا قانونيا استباقيا فعالا لمجابهة الجائحة بحيث يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بأقل مجهود وكلفة وتفاذي مخاطر نقل المحبوسين والآثار الناجمة عن ذلك والحفاظ على الوضع العام الصحي⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فأصدر المرسوم 303-2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ عدد 290-2020 لمواجهة وباء كوفيد 19، فلم يتوقف فقط عند المتهم الموقوف بل شمل الشهود والمتضررين والقائمين بالحق الشخصي والمحامين، كما منح إمكانية استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري لمختلف الجهات القضائية ولم يقتصر نطاقها فقط على مرحلة المحاكمة بل أتاح استخدامها حتى في اجراءات معارضة تمديد الحجز التحفظي والإيقاف التحفظي، كما منح للمحامي الحق في الحضور مع موكله والدفاع عنه عبر تلك الوسائل كما أتاح إمكانية تقديم طلبات الإفراج وطلبات الاستئناف عن بعد. كما ذهب الى أنه في حالة وجود استحالة لاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري يمكن للقاضي الاستعانة بوسائل الاتصال الأخرى إلكترونية كانت او حتى هاتفية⁽⁴⁾.

المبحث الثاني:

الاجراءات المتخذة من أجل حسن سير مرفق القضاء لمجابهة جائحة كورونا

تعتبر الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وإعتبارا لذلك يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي العيش بكرامة، وهذا الحق لا يمكننا تصوره الا بوفاء الدولة لالتزاماتها⁽⁵⁾، والتي من أبرزها حفظ الامن الذي يحمل في طياته الامن الصحي، بما في ذلك على مستوى مرفق القضاء، حيث مست هذه الإجراءات إدارة المرفق القضائي وكذا الآجال والمواعيد، وهو ما سنوضحه من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: على مستوى إدارة المرفق القضائي

منذ بداية ظهور الازمة الصحية بدأت السلطات الوطنية باتخاذ الاجراءات التي من شأنها أن تحد من انتشار الجائحة في سبيل الوفاء بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19-

ومكافحته، حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، على أن تطبق تلك التدابير على كافة مناطق التراب الوطني، فكان من بين الإجراءات المتخذة فرض الحجر الصحي وتقليل نسبة العاملين في معظم المؤسسات العمومية إلى النصف عن طريق منح نصفهم عطلة مدفوعة الأجر، والتقييد من حرية التنقل من خلال غلق الحدود البرية والبحرية ولحوية⁽⁶⁾.

وتماشيا مع المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر، صدرت المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 موجهة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية لتتضمن اجراءات استثنائية للوقاية من الجائحة على مستوى قطاع العدالة⁽⁷⁾، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

- 1- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية؛
- 2- توقيف جلسات الجنب بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور؛
- 3- استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك؛
- 4- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت؛
- 5- عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية؛
- 6- الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم؛
- 7- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج؛
- 8- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف؛

- 9- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية؛
 - 10- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف؛
 - 11- توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية.
- أما على مستوى المؤسسات العقابية فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-80 مؤرخ في 01 أفريل سنة 2020، يتضمن إجراءات العفو، والذي كان يختلف عن مراسيم العفو الرأسي السابقة له، فوسع من مجال العفو على المحبوسين والمسجونين بهدف التخفيف من عددهم على مستوى المؤسسات العقابية بهدف الوقاية من الجائحة
- كما أضافت المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 سالف الذكر جملة من التدابير الوقائية منها :

- 1- تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.
- 2- تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.
- 3- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية.

ليأتي بعدها عدة مراسيم تنفيذه مجددة لفترات الحجر منها: المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد - 19 ومكافحته⁽⁸⁾ ، والرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أفريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته⁽⁹⁾.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20 مايو سنة 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سابق الذكر، حيث أكد في مادته الثانية على إلزامية ارتداء القناع الواقي على جميع الأشخاص، وفي كل الظروف في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية.

ليواكبهما على نفس الصعيد صدور مذكرات وزارية على مستوى وزارة العدل حيث صدرت مذكرة بتاريخ 16 ماي 2020 موجهة إلى السادة:

- الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية،
- الرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية،
- وقضاة تطبيق العقوبات،
- ومدراء المؤسسات العقابية.

تقضي بتمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو 2020، مع تعديل بعض الاجراءات منها:

- انعقاد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين؛
- تنعقد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين، دون الأطراف؛
- تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين؛
- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المدالة؛
- تكثيف استعمال إجراءات المحاكمة عن بُعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها؛
- اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقا لأحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة. أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معاً الإجراءات الوقائية القصوى.

ثم مذكرة ثالثة بتاريخ 19 أفريل 2020، تقضي بتمديد الإجراءات السالفة الى غاية 29 أبريل 2020. وفي 17 ماي 2020 حيث استأنفت المحاكم والمجالس القضائية النظر في القضايا المدنية والإدارية المرفوعة من طرف المحامين كمرحلة أولى في انتظار جدولة باقي القضايا المسجلة من قبل الأطراف أنفسهم مستقبلا بما يتوافق مع السياسة العمومية الرامية إلى الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

ورغم تصريح وزارة العدل عبر موقعها الرسمي بأنه خلال الفترة من 17 إلى 21 ماي 2020 بلغت نسبة الجلسات المنعقدة للفصل في القضايا المدنية والإدارية 97,9% بالنسبة للقضاء العادي و99% بالنسبة للقضاء الإداري، كما تم خلال نفس الفترة النطق بـ 10945 حكم وقرار مدني و 1155 حكم إداري كانت كلها مجمدة منذ 16 مارس 2020 عملا بالتدابير المقررة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، إلا ان تفعيل اجراءات التقاضي عن بعد و تفعيل أحكام قانون عصرنه قطاع العدالة، كان من شأنه تفادي التأخير في صدور الاحكام وتخفيف الضغط الكبير الذي كان على عاتق الهيئات القضائية في تلك الفترة الضيقة رغم أنها تمكنت من مراجعة عدد لا يستهان به من القضايا المجمدة.

المطلب الثاني: اشكالية المواعيد والآجال القضائية في زمن الجائحة

لقد كان لظهور جائحة كورونا أثرها على الحقوق المرتبطة بالحق في التقاضي، فكان لإجراءات الحجر الصحي التي قيدت حق المواطنين في التنقل، الأثر المباشر على مسألة المواعيد والآجال القانونية وإشكاليات سقوط الحق، غير أن المشرع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين على عكس تشريعات مقارنة، كالمشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 290/2020 لمواجهة فيروس كورونا كوفيد 19، المؤرخ في 23 مارس 2020، الذي تلاه صدور الأمر رقم 303/2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره، حيث تم تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب والوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا، وتم توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، كما ضاعف آجال الطعن وسمح بإرسال مختلف المذكرات بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، كما سمح بإجراء استئناف أو طعن بالنقض عن طريق البريد الالكتروني المخصص لهذا الغرض، واللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة⁽¹⁰⁾.

وفي أحدث اجتهاد قضائي صادر عن محكمة الاستئناف بكونمارتاريخ 12 مارس 2020، اعتبرت المحكمة أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة تبرر غيابه.

أما في الجزائر، وفي ظل عدم وجود قانون خاص فانه يتم الاستناد الى المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك بحكم استثنائه للظروف القاهرة من حكم سقوط الآجال. وقد نصت هذه المادة على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور⁽¹¹⁾. ومن هنا ينبغي على المعني اللجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة هذا الحق أو ممارسة الطعن.

ولإثبات هذه الحالة يمكن الاستناد إلى مراسيم الحجر الصحي المتعاقبة واثبات استحالة الحضور بسبب تقييد حقه في التنقل الناجم عن الإجراءات الاستثنائية للحجر الصحي المفروضة في المناطق المعنية.

الخاتمة:

تماشيا مع الظرف الصحي الاستثنائي الذي تمر به الجزائر بسبب تفشي وباء كورونا لسنة 2019، فإنه ينبغي مراعاة تكيف التشريعات ذات الصلة لتتماشى مع هذا الوضع على غرار باقي التشريعات العالمية المقارنة، فعلى الرغم من اتخاذ بعض الإجراءات الصحية الاستثنائية للتعامل مع هذا الوضع، إلا أنها لم تكن كافية، وقد كان الأجدر بالمشروع الجزائري سن قوانين صريحة تتعلق بقطع المواعيد إلى حين تجلي الوباء العالمي حفظا لحقوق المتقاضين وحماية للمراكز القانونية لهم بعيدا عن جميع التأويلات والتفسيرات الفقهية.

الهوامش:

- (1) - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، منظمه الوحدة الإفريقية، قمة نيروبي جوان 1981.
- (2) - لعجاج مريم، إلياس جوادي، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 227.
- (3) - نفس المرجع، ص 228.
- (4) - فاروق الهاني: المحاكمة عن بعد على ضوء المرسوم ع12 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 تونس منشورة على الرابط الالكتروني <https://ar.leaders.com.tn/article/5578>
- (5) - الزكراوى محمد، أساس قيام المسؤولية الإدارية للدولة أمام موظفيها عن الإصابة بعدوي الأوبئة أثناء مزاولة مهامهم الإدارية مجلة منازعات الأعمال ، العدد 51، ماي 2020، ص 42.
- (6) - عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 345.
- (7) - عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء "فيروس كوفيد 19 نموذج، مقال منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية بتاريخ 04 جوان 2020، ص 03. متاح على الموقع www.mjjustice.dz تاريخ آخر اطلاع: 2020-09-04.
- (8) - عطاب يونس، مرجع سابق، ص 346.
- (9) - نفس المرجع، ص 347.
- (10) - عبد الرشيد طبي، مرجع سابق، ص ص 05، 06.
- (11) - عبد الرشيد طبي، مرجع سابق، ص ص 06، 07.

دور الرقمنة في ترشيد أعمال السلطة القضائية في الجزائر



ط. د. الصادق هاني جامعة الوادي، (الجزائر)
أ. د. كرام محمد الأخضر جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

إن البدايات الأولى لمسار إصلاح العدالة تعود إلى شهر أكتوبر 1999، حيث قام السيد رئيس الجمهورية حينها بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، التي تمثلت مهمتها في إعداد تشخيص دقيق للوضعيات واقتراح تدابير وأعمال مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب وفعال، قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن وعلى المساهمة في بناء دولة القانون، والهدف من وراء ذلك تصالح المواطن مع مؤسسات بلاده وخاصة استرجاع ثقته في العدالة، وعليه فإنه، مباشرة بعد تقديم نتائج وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أي بعد سبعة أشهر من تنصيبها، تم إعداد وإدراج مشروع طموح لإصلاح العدالة في برنامج الحكومة. وبناء على ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، فقد تم اعتماد طريقة تدرجية في اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية، وبرمجة سلسلة أخرى من المشاريع على المدين المتوسط والطويل⁽¹⁾.

إن عصرنه جهاز العدالة هو أحد المشاريع التي أخذت وزارة العدل على عاتقها تطبيقه، ويتمثل أولا في رقمنة الأعمال القضائية التي يقوم بها القضاة، وكذلك رقمنة الأعمال الإدارية التي يقوم بها القضاة أثناء تسييرهم لمرفق العدالة، سواء كانوا في مرفق القضاء العادي أو مرفق القضاء الإداري.

كما إن تزويد جهاز العدالة بالوسائل الالكترونية اللازمة وكذا التطبيقات الناجعة، لمي الآلية العملية لتحسين وترشيد وظائف القضاء من جهة نوعية الخدمة وكميتها والسرعة في التنفيذ، والشفافية والنزاهة والحياد في الأداء.

فبظهور هذه الطفرة التكنولوجية والمتمثلة في استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أو ما يطلق عليه بالرقمنة الإدارية قامت أغلب الدول باستثمارها في مجال تقديم الخدمات العامة، ولم تكن الجزائر بدعا من تلك الدول؛ فلقد سارعت الحكومة الجزائرية باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة تدريجيا على حسب كل قطاع وهذا من باب تقريب الإدارة من المواطن، ومن تلك القطاعات والمرافق العامة التي مسها مشروع الرقمنة مرفق العدالة.

حيث سنسلط الضوء في هذا البحث على آفاق وتحديات عصرنه العدالة، وذلك بدراسة وتحليل بعض النصوص الواردة في القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة، وكذا القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وذلك وفقا لما اعتمدته وزارة العدل من خطة محكمة في مواكبة أعمالها لمتطلبات العصر، والمتمثلة في رقمنة أعمالها سواء الإدارية أو القضائية لتسريع إجراءات التقاضي، كاعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق الأمر الرئاسي 20-104 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هذه التقنية التي ستساهم بشكل كبير

في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد، واجتناب تحويل المحبوسين. وبالأخص في ظل ظرف استثنائي وطارئ، كما هو واقع الحال اليوم من انتشار وتفشي لجائحة وباء كورونا (كوفيد 19) .

والجدير بالذكر أن تحسين جودة الخدمة العمومية عن طريق الرقمنة يحتاج إلى وسائل قانونية ومادية وأخرى بشرية متخصصة وتمويل، وتوفر هذه الوسائل واستغلالها الاستغلال الأمثل هو الذي يحقق الجودة، وفي هذا الصدد طورت وزارة العدل نظام المراسلات بينها وبين جميع مرافقها المختلفة في جميع ولايات الوطن وأنشأت منظومة معلوماتية مركزية، وتسعى في تطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية رقمنة أعمال القضاء في تحسين جودة الخدمة العمومية المرتبطة بمرفق العدالة في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل وفق مقاربات قانونية اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم رقمنة القضاء.

المطلب الأول: مفهوم رقمنة الأعمال الإدارية لمرفق القضاء.

المطلب الثاني: مفهوم رقمنة الأعمال القضائية لمرفق القضاء.

المبحث الثاني: واقع وتحديات رقمنة القضاء.

المطلب الأول: تطبيقات رقمنة الأعمال الإدارية والقضائية في مرفق القضاء.

المطلب الثاني: تحديات الرقمنة في مرفق القضاء .

خاتمة.

المبحث الأول:

مفهوم رقمنة القضاء

إن أصل وجود المرافق العامة منذ القدم، مرتبط بمبدأ قديم وهو تقديم الخدمات العامة، ذلك المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المرافق العامة، كل حسب ما أنيط بها من تقديم خدمة، فمرفق التعليم أنيط به تقديم خدمة العلم والمعرفة وهي الغاية من انشاء هذا المرفق ، ومرفق المستشفى يقدم خدمة الصحة، ومرفق القضاء يقدم خدمة العدالة، وكلها خدمات عمومية تشمل جميع المواطنين دون استثناء، مع أن كل مرفق عام يحكمه مبدأ آخر ألا وهو مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتطور، حيث أصبح لزاما في ظل الثورة التكنولوجية في كل دول العالم أن تواكب جميع المرافق العمومية التطورات الحاصلة في العالم، فالمرفق العام اليوم ليس كالمرفق العام بالأمس، فما كان يدار بالطريقة التقليدية أو ما يسمى بالإدارة التقليدية اليوم، أصبح يدار بطريقة الرقمنة، وهو المشروع الذي تسعى الحكومة بكل جدية تطبيقه على مرفق القضاء، وخلق عدالة رقمية تحقق العدالة المنشودة من الجميع، عدالة تمتاز بقلّة تكاليف الورق ونقل وتنقل المتقاضين والمحامين ومساعدى العدالة ، عدالة تمتاز بالسرعة في معالجة القضايا، كما تمتاز بالنزاهة والشفافية والحياد، عدالة لا يعيقها سير الإجراءات في بعد المتهم أو صاحب الدعوى عن مرفق

العدالة، فعن طريق برنامج الزووم أو السكايب أو غيرها من تطبيقات التواصل بالصوت والصورة الأخرى، تسير الجلسات وتتم الإجراءات التحقيقية .

نعالج في هذا المبحث مطلبين، حيث نتطرق في الأول لمفهوم رقمنة الأعمال الادارية لمرافق القضاء، وفي الثاني لمفهوم رقمنة الأعمال القضائية لمرافق القضاء.

المطلب الأول: مفهوم رقمنة الأعمال الادارية لمرافق القضاء.

لأجل مواكبة ركب الرقمنة في كل مرافق الدولة العمومية، قامت الجزائر منذ انطلاق مشروع الحكومة الالكترونية سنة 2013 بالعديد من الأعمال التي تخدم الغاية التي سطرتها وهي رقمنة جميع مرافق الدولة، ومنها مرفق القضاء، وذلك لأجل تحسين وجودة وترشيد أعمال المرافق العامة بالدولة، وجعل الخدمة العمومية في مستوى تطلعات المواطن، ونظرا لأهمية مرفق القضاء وحساسيته، فلقد كان من ضمن أولويات الحكومة، وعليه شرعت في تطبيق برامج الرقمنة في أعمال القضاء سواء الخدماتية منها أو القضائية، فما الذي يعنيه مفهوم رقمنة الأعمال الادارية للقضاء؟.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة.

لقد كان أول استخدام لمصطلح "الرقمنة" في مقال كتبه عام 1971 لروبرت واشال (1971) حيث ناقش الآثار الاجتماعية للرقمنة، "بصفته رجلاً إنسانياً، لأنه يخشى بطبيعة الحال من رقمنة المجتمع"، الجدير بالذكر أن الخوف من التكنولوجيا والخوف من الأتممة هي ظاهرة مثيرة للاهتمام، والتي لا تزال موجودة اليوم في العديد من المناقشات حول التحول الرقمي (مثل فقدان الوظائف)، وخاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المحتملة للذكاء الاصطناعي⁽²⁾.

ولأجل إيضاح معنى كلمة الرقمنة يجب أن نتوقف قليلا عند معناها اللغوي والذي يحيلنا إلى مصدر الكلمة وهو "من الفعل رقم الكتاب يرقم، رقما، أعجمه وبيئه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التَّنْقِيطِ. وقوله عز وجل: "كِتَابٌ مَرْقُومٌ" كتابٌ مكتوبٌ"⁽³⁾.

كما أن الباحث سعيد يقطين يعرف الترقيم Numérisation بقوله: "عملية نقل أي صنف من الوثائق من النمط التناظري (أي الورقي) إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف، مشقراً إلى أرقام، لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أياً كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"⁽⁴⁾.

ويرى الدكتور محمد سمير أحمد أنها : "عبارة عن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات المتطورة لتعزيز دور الادارة الاستراتيجية للمنشأة ورفع مستوى الاداء بها كما أنها تعمل على تحقيق ما يلي :

أ – تصميم وتنفيذ خطة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لإنجاز أعمال المنشأة بما يساعدها على الوصول إلى تطبيق نموذج الادارة الالكترونية ككل في المستقبل.

ب – بناء وتدعيم علاقات وثيقة بين منشأتين وعمالها وشركائها ومورديها تتم بالاستمرارية والفاعلية . إن الادارة الالكترونية ما هي إلا استخدام أحسن الوسائل وهي نظم المعلومات والاتصالات التكنولوجية المتطورة للوصول الى أهداف المنشأة وأعضائها بالتكاليف الملائمة"⁽⁵⁾.

كما يعرفها الباحث Dobrica Savić بقوله : أسهل طريقة لفهم الرقمنة هي اعتبارها مرحلة تحويل مكثف لمحتوى مختلف من تنسيق تناظري إلى تنسيق رقمي. يتضمن تحويل الورق والصوت والتسجيلات المرئية لتنسيقات إلكترونية".⁽⁶⁾

الفرع الثاني : خصائص وأهداف رقمنة الأعمال الادارية لمرفق القضاء

أولاً : الخصائص:

تمتاز الرقمنة الادارية بعدة خصائص تميزها عن الادارة التقليدية وهذه الخصائص تتمثل في :

01- زيادة الإتقان : تعتبر رقمنة الأعمال الادارية القضائية آلية عصرية في عمليات التطوير الاداري، والتغيير التنظيمي وتمثل منعرجا حاسما في شكل المهام ،والانشطة الادارية التقليدية حيث تنطوي على المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في انجاز الخدمات.

02 - تبسيط الإجراءات وتسريع أداء الخدمة: إن رقمنة أعمال القضاء الادارية تساعد جميع المواطنين في الحصول السريع على متطلباتهم دون تكلف عناء الذهاب الى الادارة أو الانتظار في طوابير طويلة تكدر حياة المواطن مع تلك البيروقراطية التي يستعملها رجل الادارة التقليدية، وبتطبيق نظام الرقمنة في أعمال الإدارة بصفة عامة تنزاح تلك العقبات والعراقيل عن المواطن، ويجد بساطة في الاجراءات الإدارية تساعده في تلبية رغباته في أسرع وقت وأقل تكلفة، كما أنها السبيل الوحيد في ظل انتشار الأوبئة المعدية كمثل ما هو منتشر اليوم من وباء كورونا (كوفيد 19) لضمان استمرارية تأدية الخدمات عن بعد، وتحقيق المصلحة العامة. كما أن المواطن أصبح بحاجة ماسة اليوم إلى من يقدم له الخدمة في أقل وقت ممكن نظرا للأعباء والالتزامات المثقل بها ، وبقمنة الأعمال الادارية للقضاء أصبحت الوثائق الادارية تستخرج بلمسة زر في ثوان معدودة، في حين أنها تستخرج بعد عناء وجهد وطول وقت عندما نكون أمام إدارة تقليدية.

03- تحقيق الشفافية: إن الشفافية الكاملة داخل المرافق القضائية المرقمنة، هي محصلة لوجود الرقابة الالكترونية، التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، إذ تعرف الشفافية على: "أنها الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة والسلطات المسؤولة عن المهام الادارية من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله".⁽⁷⁾

04- المساواة في تقديم الخدمات : يمتاز المرفق العام بصفة عامة ومرفق العدالة بصفة خاصة بخاصية مهمة وهي خاصية المساواة عند تقديم الخدمة العامة، حيث لا تمييز بين المرتفعين أثناء تقديم الخدمة، في حين أن المرافق الخاصة قد لا يتساوى المرتفعون فيها أثناء تقديم الخدمة، لأن غايتها هي الربحية وليست كغاية المرافق العامة والمتمثلة في تلبية الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة، والآلية الوحيدة التي تضمن ذلك في الأعمال الادارية القضائية هي آلية الرقمنة.

05- ديمومة تقديم الخدمات العمومية: تعتبر خصيصة ديمومة أداء واستمرار المرفق العام في تقديم خدماته للجمهور هي من الخصائص التي يتميز بها المرفق العام عن غيره من المرافق الخاصة، ومرفق القضاء هو مرفق يؤدي خدمات عامة ويحقق مصلحة عامة، وخاصية الدوام في تأدية مرفق القضاء لخدماته للجمهور ، لا يتم تحقيقها بالمعنى الحقيقي لها في كل الأحوال حتى في حالات القوة القاهرة أو الحالات

الاستثنائية، إلا عند تطبيق نظام الرقمنة في أعمال القضاء، وخصوصية الدوام في الأداء هي نابعة من مبدأ ديمومة واستمرار المرافق العامة.

06- خدمات غير مكلفة : تمتاز الادارة المتبعة لأسلوب الرقمنة بقلّة تكاليف خدماتها سواء الصعيد الداخلي للمرفق العام والمتمثل في الأعباء والتكاليف الناتجة عن كثرة الورق المستعمل، أو ما يتبع ذلك من تنقل الموظفين داخل المرفق بين المصالح و المكاتب لتوصيل الوثائق وتضييع وقت خاص لذلك، وكذا انتقال المرتفقين من المواطنين إلى المرفق، وهو أيضا يسبب ثقلا على المواطن وخسارة تتمثل في توقفه عن عمله والذهاب للمرفق لقضاء حاجته إضافة الى مصاريف التنقل وإضاعة الوقت بين ذلك التنقل والانتظار.

ثانيا : أهداف الرقمنة في الأعمال الادارية القضائية

يهدف تطبيق برامج الرقمنة في المرافق العامة وبالخصوص مرفق القضاء إلى تحقيق مجموعة من الاهداف وتتمثل في :

- 01- رفع الغبن عن المواطن وإيصاله إلى تحقيق ما يصبو إليه من تحقيق حياة الرفاه.**
- 02- تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال استفادة جميع المرتفقين من خدمات مرفق العدالة، دون تمييز وبنزاهة وشفافية لا يكتنفها الشك من قبل المستفيد من الخدمة.**
- 03- تقديم الخدمات للمستفيدين بصورة دائمة، وذلك من خلال الاستمرار في تقديم الخدمة طيلة اليوم 24 / 24 ساعة، وطيلة أيام الأسبوع.**
- 04- الحفاظ على المال العام، وذلك بعدم إهدار الأموال الخاصة بالورق ورسكلة الموارد البشرية .**
- 05- إتاحة الفرصة أمام الموظفين الادريين في مرفق القضاء وكذلك القضاة، ومساعدتي جهاز العدالة على التواصل سواء تواصل سلمي عامودي لأجل إنجاز مهام إدارية أو قضائية، أو تواصل أفقي لتبادل الآراء عبر شبكة الإنترنت، وأخذ الأفكار البناءة والعمل بها.**
- 06- القضاء على المحسوبية والمحابة والجهوية والوساطة والرشوة وكل مظاهر الفساد والانحراف بالسلطة .⁽⁸⁾**
- 07- الحد من الأساليب الإدارية التقليدية والتي تشكل عبئا وحرجا على المواطن، كالقضاء على البيروقراطية، وتثمين أوقات المواطن التي يقضيها في الذهاب والاياب والانتظار في مرفق القضاء طالبا خدمة إدارية يستحقها، فكل هذه الأوقات يحتاجها المواطن في أشياء أخرى يستفيد منها أو يفيد غيره منها. .**

المطلب الثاني: مفهوم رقمنة الأعمال القضائية لمرفق القضاء.

من خلال تعريفنا السابق للرقمنة الادارية، نستطيع القول أن رقمنة أعمال القضاء، هي تحول جميع الاعمال الادارية الخاصة بالقضاء وكذا الأعمال القضائية بما فيها جميع إجراءات التقاضي ابتداء من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة الحكم وكل الأوامر التي يصدرها القاضي من أمر بإيداع لمتهم الحبس الاحتياطي أو أمر بالتوقيف أو أمر بتفتيش أو أمر بالتنفيذ موجه لإدارة ما، والتي تتطلب في مرحلة الادارة التقليدية التبليغ برسالة مكتوبة يستلمها الشخص المعني أو الادارة المعنية، وقد تتطلب وقتا لوصولها ، أما عند تطبيق نظام الرقمنة، فالرسالة تصل فورا للمعني عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق الهاتف الذكي مما يطور أعمال الادارة التقليدية السابقة كحضور المتقاضين والمحامين ومساعدتي العدالة الى أعمال تكتسي طابع

الرقمية ولا تستلزم الحضور ، حيث لا استعمال للورق ولا يحتاج القاضي إحضار المتهم ولا الشهود وإنما يتم كل ذلك عن طريق التعاملات الإلكترونية والمتمثلة في القيام بإجراءات المحاكمة عن بعد،

الفرع الأول :خصائص رقمنة الأعمال القضائية لمرفق القضاء

تمتاز الرقمنة القضائية أو رقمنة الأعمال القضائية لمرفق القضاء، بعدة مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الأعمال الادارية وهذه الخصائص هي :

- تحسين مستوى الأداء القضائي للمواطنين: لأجل الوصول لقضاء نموذجي يتميز بالنزاهة والحياد والاستقلالية، نجد أن اتباع اسلوب الرقمنة هو السبيل الوحيد لذلك، حيث لا إملاءات ولا ضغوط ولا انحراف في استعمال السلطة، كما أن الرقمنة تقضي على الأخطاء المنتشرة، والتي تكون عن غير قصد، فهي الوسيلة الناجعة لتفادي الأخطاء اليدوية التي قد تحدث عند تأدية الخدمة بالطريقة التقليدية.. فتقل بشكل كبير الأخطاء عند كتابة المحاضر القضائية، وذلك لما توفره الرقمنة من تطبيقات تكتب كل ما يلفظ من قول سواء كان من المتهم أو الضبطية القضائية أو المحامي أو القاضي، حيث يصبح تحرير محاضر السماع يتم بشكل آلي، ولا يكون عرضة للأخطاء أو الزيادة التي ربما تكون لها تبعات تضر بسير الدعوى والفصل فيها على الوجه الصحيح .

- سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع: إذ بفضل هذه التقنية يمكن القضاء على البيروقراطية السيئة التي عهدناها في إدارتنا التقليدية لمرفق القضاء من خلال اختصار مراحل إنجاز الطلبات، والتقليل من الوثائق التي ستكون عبئا على المواطن وعلى مرفق القضاء عند استخراج شهادة الجنسية (الطلب + شهادة الميلاد + طابع الدمغة) حيث بانتهاج أسلوب الرقمنة يصبح المواطن يستخرجها وهو في المنزل في بضع ثوان، فالرقمنة تتيح للمواطن الحصول على الخدمة دون عناء التنقل، فهي متوفرة في المنزل والعمل والمدرسة والمكتبة.

- تخفيض التكاليف: نجد من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات ما يعود بالمنفعة على مرفق القضاء الجهة مقدمة الخدمة، فتسيير مرفق القضاء وبالطريقة التقليدية يستوجب كمرفق عام توفير مباني ضخمة لاستقبال الجمهور وتقديم الخدمة العمومية، كما يحتاج عددا كبيرا من الموارد البشرية والمادية للقيام بمهامه المنوطة به، بينما باتباع نمط الرقمنة في مرفق القضاء، فإن هذه التكاليف تقل وتنخفض انخفاضاً كبيراً مما يوفر أموالاً طائلة لخزينة الدولة لاستعمالها لمآرب أخرى هي في أشد الحاجة لها كتعبيد الطرق والإنارة العمومية ...الخ.

- التركيز على النتائج : من خصائص الرقمنة للأعمال القضائية أنها تركز على النتائج وتتميز بأنها تحقق أقصى درجات الافضلية للمرتفقين والموظفين، حيث ينصب اهتمام الرقمنة للأعمال القضائية على تحويل الأفكار البناءة إلى نتائج ملموسة، وهو ما يحقق فوائد للجمهور تتمثل خاصة في تخفيف العبء، من خلال توفير الخدمة بشكل مستمر على مدار الساعة، ما يسمح للمرتفق الدخول على الشبكة في كل وقت ليلا ونهارا، سواء في أوقات العمل الرسمية أو خارجها، وهو ما يوفر الجهد، والمال والوقت.

- الشفافية الإدارية: تتميز الرقمنة في أعمال القضاء بتوحيد خطوات تنفيذ الخدمة، بمعنى إيجاد أسلوب موحد للتعامل مع كل من يرغب في الحصول على خدمات مرفق القضاء، وجعل الموقع الإلكتروني، أو البوابة الإلكترونية أو المنصة الرقمية الخاصة بالمحكمة، أو مجلس القضاء، أو مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، أو محكمة التنازع، متاحة لكل من يرغب في التعامل معها من الجمهور دون إخفاء أو حجب أي معلومة، إلا ما تعلق منها بالحياة الخاصة للأفراد أو الماسة بالأمن والسلامة العامة، كما أن طلب الخدمة أو رفع شكوى عن طريق المنصة الرقمية للنيابة الإلكترونية، هي عملية تقوم دون أن يكون هناك اتصال مباشر بين طالب الخدمة والموظف، ما يفوت على سيء النية فرص المحسوبية والرشوة والوساطة... الخ، وهوما يساهم في مكافحة الفساد في مرفق القضاء، وعدم وقوع مرفق القضاء في الانحراف بالسلطة، أو التعسف أو الإساءة في استعمالها.

الفرع الثاني: أهداف الرقمنة في الأعمال القضائية لمرفق القضاء :

إن تطبيق مشروع رقمنة مرفق القضاء يحقق أهدافا مهمة، تجعل مرفق العدالة أكثر قربا من المواطن، كما تجعل المواطن أكثر ثقة في قرارات وأحكام القضاء، وذلك لما تقوم به الرقمنة من تحسين وجودة في أداء هذا المرفق، ونجمل أهداف رقمنة مرفق القضاء في النقاط التالية :

01- تقليل كلفة إجراءات التقاضي وما يتعلق بها من عمليات إدارية. وعليه فالرقمنة في مرفق القضاء تهدف إلى المحافظة على المال العام.

02- زيادة كفاءة عمل مرفق القضاء من خلال قدرته على التحكم في فض النزاعات في أقل وقت مع معالجة كل القضايا دون تأجيلها وتكديسها، الشيء الذي يحقق زيادة الثقة في مرفق العدالة من طرف المرتفقين .

03- استيعاب عدد أكبر من المرتفقين في وقت واحد، إذ أن قدرة الإدارة التقليدية بالنسبة إلى تخلص معاملات العملاء تبقى محدودة وتضطرهم في كثير من الأحيان إلى الانتظار في صفوف طويلة.

04- إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد المرتفقين.

05- القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به. التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث.

06- إلغاء نظام الأرشفة الوطني الورقي واستبداله بنظام أرشفة إلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق الأكثر من جهة في أقل وقت ممكن، والاستفادة منها في أي وقت كان .⁽⁹⁾

المبحث الثاني:

واقع وتحديات رقمنة مرفق القضاء

يعتبر قطاع العدالة أحد المرافق العامة التي قطعت شوطا كبيرا في جانب رقمنة أعمالها، حيث من خلال النظر إلى ما تم انجازه في هذا القطاع وفي مدة تكاد تكون وجيزة وبالأخص في الآونة الأخيرة، حيث دفعت جائحة كورونا (كوفيد19) العديد من المرافق نحو الرقمنة بكل قوة، وذلك لأجل الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية، حيث تم بمرفق القضاء تجسيد عديد من المشاريع لأجل الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، وذلك يظهر في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لجميع شرائح المجتمع، وتبسيط وتحسين إجراءات التقاضي، وكذلك تحسين وجودة وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدتي العدالة.

نعالج في هذا المبحث تطبيقات الرقمنة التي تمت على مرفق القضاء، سواء من جهة خدماتها وأعمالها الادارية أو من جهة أعمالها القضائية .

المطلب الأول : تطبيقات رقمنة الأعمال الادارية والقضائية لمرفق القضاء.

لقد قام قطاع العدالة بقطع أشواط كبيرة في جانب تفعيل مشروع الحكومة الالكترونية لسنة 2013 الذي تبنته الجزائر لرقمنة جميع مرافقها الإدارية، ومنها مرفق العدالة، الذي أبان عن وعيه وإدراكه لأهمية هذا المشروع في الحفاظ على سيرورة المرفق العام، مع تقديم الخدمة بالجودة التي يطلبها المواطن المرتفق، مع السرعة في أدائها وتقليل تكاليفها على المواطن والمرفق على حد سواء. نتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الأعمال التي قام بها مرفق القضاء سواء الأعمال الادارية أو القضائية والتي تمت رقمنتها .

الفرع الأول : تطبيقات الرقمنة في الأعمال الادارية في مرفق القضاء.

01- تطوير الخدمات عبر الانترنت.

لأجل تحسين وجودة الخدمة العمومية في مجال عصنة قطاع العدالة تم إطلاق خدمة الشباك الالكتروني لتطوير القطاع وتقريبه من المواطن، وقد تجسد هذا في شكل بوابة لتوجيه الرسائل الالكترونية، التي تمكن المواطن من الحصول على الإجابة المباشرة عن طريق بريده الالكتروني، وذلك بعد التشخيص للقضية، أو الاستفسار من قبل الخلية المشكلة من قضاة ورجال القانون وإطارات من وزارة العدل.⁽¹⁰⁾

إضافة إلى ذلك يقوم الشباك الالكتروني كجهاز خدمة عمومية بتوجيه المواطن فيما يخص استفساراته او بحثه عن اي مسالة قانونية، من خلال إرشاده إلى الأماكن المتخصصة في ذلك على مستوى الموقع، ويقدم الشباك عددا من الوثائق القانونية، تضم تشكيلة مكتملة متعلقة بالتشريع الجزائري والقوانين والاتفاقيات الدولية الموجهة لرجال القانون، فضلا عن دلائل وكتيبات توضع تحت تصرف المواطن، كما تم تزويد الموقع بمنتدى يتم في إطاره تنظيم نقاش عام دوري حول مسائل الساعة الهامة، وذلك بغية نشر الثقافة القانونية، كما يتيح موقع وزارة العدل فضاء إعلامي خدمي يعرض ما تقوم به الوزارة من نشاطات مثل الإعلان عن مسابقات وغيرها..(www.mjjustice.dz)⁽¹¹⁾

كما تم إنشاء تطبيق آلي على مستوى الانترنت لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية بالتجنس عن طريق الانترنت⁽¹²⁾، هذا بالإضافة إلى خدمة طلب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر خدمة الانترنت، وهو الأمر الذي انعكس بشكل ايجابي على تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين.

02- وضع آلية التصديق الإلكتروني على صحة الوثائق.

لقد شهد قطاع العدالة في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا فيما يتعلق بالعصرنة، حيث قامت وزارة العدل بعدة مشاريع تهدف إلى ترقية أداء مرفق القضاء وتحسين ما يقدمه من خدمات عمومية، وكذا تقريب العدالة من المواطن ومحاولة القضاء على ظاهرة الانحراف بالسلطة، وكل أشكال الفساد الإداري، وذلك باستعمال تقنيات تكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصال الحديثة، وفي هذا السياق أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين نذكر منها: قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والقانون 04/15 المؤرخ في 02-01-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وغيرها من النصوص، كما تم إنشاء هيكل وأجهزة على غرار المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، ومركز شخصية شريحة الإيمضاء الإلكترونيين والنظام الآلي للتيسير الإلكتروني للوثائق اعتمادا على التوقيع الإلكتروني⁽¹³⁾، ولأجل الحفاظ على هذه الأنظمة الإلكترونية من القرصنة للمواقع والوثائق وكل هجوم سيبراني على المواقع والمنصات والبوابات الرقمية لجميع الدوائر الوزارية ومنها وزارة العدل قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهو القانون 04-09⁽¹⁴⁾.

هذا وقد عرفت المادة 02/01 من القانون 04/15 التوقيع الإلكتروني العادي بأنه بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق⁽¹⁵⁾، وأضافت المادة 07 من نفس القانون التوقيع الإلكتروني الموصوف على التوقيع الإلكتروني العادي والذي ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوف⁽¹⁶⁾، كما تم إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني لدى وزارة العدل، الأمر الذي يسمح بسحب الوثائق القضائية وشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية ممضيتين الكترونيا عبر الانترنت⁽¹⁷⁾.

03- الخدمات الرقمية الحديثة لمرفق القضاء.

01- إتاحة إمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الإنترنت⁽¹⁸⁾.

02- توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.

03- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج.

04- مواصلة رقمنة الملف القضائي في جميع مراحلها، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات.

05- توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

06- فتح عناوين إلكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد، وإتاحة خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية، الموقع الإلكترونية والمسحوبة عبر الإنترنت.

07- استحداث مركز للنداء، بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78).

08- تمكين مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، ممضاة إلكترونياً.

09- تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية،

10- مع إقرار التحفيزات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.

11- إنشاء أرضية للتكوين عن بعد.⁽¹⁹⁾

12- أنشأت وزارة العدل مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني والذي يعمل كجهة مصادقة تصدر شهادات رقمية لتوقيعات الإلكترونية تسمح بتحقيق معاملات على الانترنت.⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: تطبيقات الرقمنة في الأعمال القضائية

01- اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي وتشمل هذه المنظومة :

– استحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن خاص بالقطاع لضمان انسجام وتوافق المعطيات بغرض تسهيل استغلالها وتفاذي تكرار البيانات.

– اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي، ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد واجتناب تحويل المحبوسين.

– استخدام ذات الآلية، لتنظيم جلسات العمل والمحاضرات والدورات التكوينية.

– إدخال نظام "النيابة الإلكترونية" على مستوى نيابة الجمهورية والنيابة العامة، حيث يسمح هذا النظام للمواطن بتقديم الشكوى أو العريضة أمام النيابة بالطريق الإلكتروني. وتلتزم مصالح النيابة بإجابه عن ذلك بنفس الطريقة. وينطوي هذا الإجراء على فوائد كبيرة في صالح المواطن لما فيه من اقتصاد للوقت والجهد والمال، لاسيما بالنسبة للجالية المتواجدة بالمهجر.⁽²¹⁾

02- تطوير أساليب تسيير الإدارة القضائية

– اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

– إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.
– تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونياً وتبادل الوثائق بصفة الكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

– اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونياً، عوضاً عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضى بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة.

المطلب الثاني: تحديات رقمنة مرفق القضاء

يعتبر مرفق القضاء من المرافق العامة التي لاقت وتلاقي في مسار رقمنتها العديد من الصعوبات، مثلها مثل جميع المرافق الإدارية الأخرى في الدولة، حيث نجد أن مشروع الرقمنة في الجزائر لا يزال لم يرتق بعد إلى المراتب المرجوة عالمياً، وهذا ما أشارت إليه منظمات الإحصائيات العالمية والتي قامت بدراسة لجميع دول العالم التي دخلت في مشروع الرقمنة وقياس نسبة المتعاملين من مواطنيها للأنترنت وبهذا المؤشر تعرف نسبة تقدم الدول في جانب الرقمنة، حيث قفزت نسبة المتعاملين بالأنترنت في الجزائر من 0.2 % سنة 2000 إلى نسبة 59.6 % في جوان 2019 وقد تراجعت إلى نسبة 58.0 % حسب آخر إحصائية لموقع إحصائيات عام الأنترنت في 31 ديسمبر 2019، في حين نجد أن من الدول العربية من كانت نسبة استعمال مواطنيها للأنترنت في العام الماضي مرتفع جداً - إحصاء جوان 2019 - وهما كل من دولة قطر حيث بلغت النسبة 94.3 % والإمارات العربية المتحدة 90.6 %، أما إحصائيات هذه السنة فحسب آخر الإحصائيات والمؤرخة 31 مارس 2020 فنجد أن دولة قطر بقيت تحتل الصدارة بنسبة 99.6 % ودولة الإمارات بنسبة 94.4 %، أما على المستوى العالمي فارتفعت نسبة مستعملي الأنترنت من 28.8 سنة 2010 إلى نسبة 58.8 % في جوان 2019، وهي اليوم حسب آخر إحصائية بتاريخ 31 ماي 2020 صعدت لنسبة 59.6 %⁽²²⁾، كما جاء في دراسة الأمم المتحدة لتنمية الحكومة الإلكترونية 2020 أن دولة الإمارات حققت المركز 21 عالمياً في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية، محافظة بذلك على مركزها في قائمة أفضل خمس وعشرين دولة في هذا المؤشر. ويرصد هذا المؤشر الكلي مستوى التقدم في مسار التحول الرقمي للحكومات العالمية، واستيعاب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوظيفها في تقديم خدمات حكومية سهلة وتفاعلية للمتعاملين. وعلى المستوى العالمي حازت الدانمارك على أعلى ترتيب في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية لعام 2020.⁽²³⁾

إن تحقيق دول لمستويات عليا في مؤشر تنمية الحكومة الرقمية، يعني أنها قد نجحت في الوصول إلى أكبر شريحة في المجتمع بوسائل الرقمنة إلى تأدية خدماتها الرقمية، وكذلك يوحي إلى مدى وعي مجتمعاتها بضرورة استعمال الوسائل الرقمية في طلب الخدمة العمومية وكذلك تحقيق دول لمستويات دنيا في مؤشر التحول الرقمي، فهو يوحي إلى الفشل في الوصول إلى أكبر شريحة في المجتمع عند تقديم الخدمة العمومية

وكذلك عدم إدراك المجتمع لقيمة وأهمية الوسائل الرقمية واستعمالاتها، وأن تلك الدول تعاني من معوقات وتكابد تحديات في جانب تطوير الرقمنة، فماهي التحديات التي تواجهها الجزائر في تطبيق الرقمنة في قطاع العدالة ؟

الفرع الأول: معوقات تطبيق الرقمنة في المرافق القضائية

01- ضعف البنية التحتية الرقمية للجزائر

يعتبر مشكل ضعف البنية التحتية لمشروع رقمنة مرفق القضاء مشكل اساسي ومركزي، وأحد اهم تجلياته هو شبكة الأنترنت وضعفها، فلا يمكننا الحديث اليوم عن الرقمنة والخدمات الرقمية بشبكة انترنت ضعيفة وغير مستقرة، ورغم الجهود المبذولة، لا زالت هاته المشكلة عائقا اساسيا للإقلاع في هذا المجال، يضاف إلى ذلك غياب عدم توفر البلد على مراكز للبيانات Data Centers تقدم خدماتها للشركات ولمهنيي القطاع تغنيهم عن اللجوء للخارج في هذا المجال، وما يحمله ذلك من مشاكل تطال حتى أمن المعلومات وسريتها، وسيبقى هذا عائقا كبيرا في زمن نتكلم فيه عن التخزين والتطبيقات السحابية Cloud، ولا إقلاع للقطاع دون حل هذا المشكل سريعا لحيويته وحساسيته.⁽²⁴⁾

فكيف يمكن اللجوء في ظل ظرف قاهر واستثنائي كمثل هذا الظرف الذي نعيشه تطبيق آلية المحاكمة عن بعد، وكذا القيام بالإجراءات القضائية من تحقيقات وسماع لشهود، والتعامل عن بعد مع قضاة آخرين أو محامين أو مساعدي العدالة عن طريق تطبيقات المكالمات ذات الصوت والصورة، وقوة تدفق الأنترنت لا تفي بالغرض المطلوب !!!؟

كما أن مدى إمكانية دمج التقنيات القديمة للمحاكمة مع أنظمة القرن الحادي والعشرين، يلعب أيضًا دورًا في الانتقال الناجح إلى العدالة الرقمية. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم التجارية في دول مثل دبي وقطر، التي بنت بنية تحتية رقمية حديثة من الصفر، تتمتع بمكانة أقوى في مجال تكنولوجيا المعلومات مقارنة بالمحاكم في الأماكن المثقلة بالأنظمة القديمة.⁽²⁵⁾

02- قلة الوعي المجتمعي نحو التوجه لمثل هذه النظم الرقمية

إن وجود الكثير من أفراد المجتمع الذين لا يحسنون التعامل مع هذه البرامج أو التطبيقات يعتبر عائقا كبيرا في عملية تعميم ونشر نظام الرقمنة في المرافق العمومية، ومنها مرفق القضاء. فإضافة إلى من لا يحسن التعامل مع الأجهزة الالكترونية من أفراد المجتمع، وهم الأميين من المجتمع، نجد أن هناك أيضا ممن هم ينتسبون لمرفق العدالة، ولكن للأسف لا يؤمنون بالآلية الجديدة في نظام إجراءات المحاكمة، وهي آلية إجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد، ولا يرون أن هذا الاجراء يندرج ضمن مشروع إصلاح وعصرنة العدالة، وهي وجهة نظر بعض المحامين، وقد ظهر هذا مؤخرا حينما قام مجموعة من المحامين بوقف احتجاجية ضد قرار وزير العدل الذي صرح في 16 جوان 2020 أن إجراء المحاكمة عن بعد سوف يشمل قضايا الجنايات وسوف يصدر قانون يلغي شرط الموافقة المسبقة للمتهم عن هذا الإجراء، كما يتم النص فيه على العمل على إجراءات التحقيق القضائي عن بعد⁽²⁶⁾، في ظل هذه الاستراتيجية الواضحة والممنهجة للقضاء على الفساد الاداري وكذا البطء في الأداء تجاه الفصل في القضايا، نجد من يعترض على هذا الإجراء بحجة أن المحاكمة عن بعد لا تعطي الصورة الحقيقية عن المتقاضى سواء كان

متهما أو شاكيا، وسندهم في ذلك أن رؤية القاضي للملاح الشخص المتهم أو الشاكي ونظرته لتفاصيل وجهه وحركاته وطريقة كلامه ونبرة صوته، تدخل ضمن مقتضيات التحقيق والحكم، والاعتماد على محاكمة عن بعد قد يذهب هذه التفاصيل المعينة على الفهم عن القاضي.

الفرع الثاني: التحديات الفنية والقانونية

إن عدم توفير الميزانية المطلوبة لأجل اقتناء الوسائل اللازمة لرقمنة الإدارة والعدالة لهو من أهم التحديات الفنية القائمة اليوم في وجه تطبيق مشروع الرقمنة في مرفق العدالة وفي كل المرافق الادارية الأخرى، ومرد ذلك راجع للقوة الاقتصادية لكل دولة، فنجد الدول الغنية في العالم استطاعت أن ترفع تحدي رقمنة جميع إداراتها، بل ذهبت إلى مشاريع أكبر في جانب الرقمنة، وهي مشاريع الذكاء الصناعي، كمثال ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من مشاريع الحكومة الذكية، والمدينة الذكية، وتمثل المتطلبات الفنية للعدالة الرقمية في توفير أجهزة الحواسيب اللازمة، وشبكة الإنترنت، وكذا خوادم التخزين وحفظ المعلومات والمعطيات القضائية بالإضافة إلى ضرورة توفر برامج معلوماتية متطورة، لها القدرة على معالجة البيانات ونقلها وتبادلها بشكل تفاعلي بين مختلف الفاعلين، بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق نظام العدالة الرقمية لابد لقيامه من الأطر البشرية التي يجب أن تتوفر فيها الكفاءة العالية في استخدام البرامج الإلكترونية .

كما يتطلب الأمر كذلك وسائل تقنية للتشفير التي تستهدف حماية سرية المعلومات والمعطيات عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح، وتشفير البيانات يستهدف المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها ولا يستخدمها إلا من وجهت إليه، وكذا لا بد من استخدام الكلمات السرية وأنظمة تأمين المعلومات من أجل حماية بيانات المتقاضين وحقوقهم وأسرارهم.

وأخيرا تم تعزيز نظام العدالة الرقمية بالنصوص القانونية كمثال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، هذا القانون الذي حدد النظام المطبق على المعطيات القانونية، التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة الكترونية وعلى التوقيع الإلكتروني، ويحدد النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والمشفّر وكيفية المصادقة الإلكترونية، وبهذا التشريع المواكب لمقتضيات العصر سيساهم لا محالة في تكريس نظام العدالة الرقمية في الجزائر، وتعتبر هذه النصوص، مرجعا يستند عليه القضاء في تطبيق أحكامه أثناء حدوث نزاع يتعلق بموضوع التوقيع أو التصديق الإلكترونيين، غير أن جانب الرقمنة في المرافق العامة أمر يتطلب المتابعة اليومية كي تكون الإدارة أو العدالة عن قرب من الأحداث المستجدة في عالم الرقمنة، وقد أثّر مؤخرا إشكال قانوني حول تصريح السيد وزير العدل بلقاسم زغماتي، حيث لم يكن يتوقع وزير العدل أن يكون قراره الصادر في شهر آذار/مارس الماضي، الداعي لاستعمال المحاكمة عن بعد، بعد تسجيل أولى الإصابات بفيروس كورونا في البلاد، أن يثير ضجة شلتّ الجلسات القضائية في بعض المحاكم، حيث تشير المحامية فتيحة روبيي في حديثها مع "الترا جزائر"، إلى أن ما يعاب على المحاكمة عن بعد؛ افتقادها لـ "تفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد

بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات.⁽²⁷⁾

ومن جهة أخرى، فإن العدالة الرقمية باعتبارها نظام معلوماتي تخضع للقواعد الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 01-09 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري⁽²⁸⁾ في المادة 394 مكرر 1 الى غاية 394 مكرر 7 فقد عمد المشرع في هذه المواد إلى مواجهة الأفعال الاجرامية المنصبة على المعلومات، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه مع النص على ظرف مشدد إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير أو اضطراب في سيره، وجريمة عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات والإخلال به، وجريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات أو طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها وجريمة التزوير أو التزييف المعلوماتي⁽²⁹⁾.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن رقمنة العدالة أصبحت في ظل التطورات الحاصلة في العالم اليوم في جانب الرقمنة وما تلاها من تطبيق للنكاء الصناعي في أعمال الإدارة بصفة عامة وكذا أعمال القضاء في الدول المتطورة، لهدو داع يجعل عملية تطبيق نموذج العدالة الذكية اليوم، من أولويات قطاع العدالة في الجزائر، وذلك غير متعذر بحكم ما تم إنجازه من تطبيقات وبرامج جعلت مشروع الرقمنة في قطاع العدالة قد تقدم كثيرا نظير ما هو واقع لقطاعات أخرى لم تنجز ما تم إنجازه في قطاع العدالة، ويظهر ذلك من خلال ما قامت به وزارة العدل من إجراءات تتمثل في:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل .
- إضفاء صفة المشروعية على إجراءات إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية.
- الاعتماد على البريد الإلكتروني في المراسلات الرسمية.

ولقد انعكس استخدام قطاع العدالة لبرامج الرقمنة في أعمالها الادارية والقضائية إيجابا على جودة الخدمة العمومية، من خلال تقريب الإدارة من المواطن، وريح الوقت في معالجة القضايا التي كانت في ظل الإدارة التقليدية تستوجب وقتا طويلا للفصل فيها، إلى جانب الاستفادة الآنية للمواطن من مرفق العدالة، وهو ما يتجلى في السرعة عند استخراج الوثائق القضائية التي هو في حاجة ماسة لها. وكذا نقص التكاليف والأعباء المالية التي كانت تخصص لنقل المتهمين من السجن إلى المحكمة، وكذلك تلك الحزم الكبيرة من الأوراق التي كانت تستهلك، ابتداء من التحقيق الابتدائي لدى الضبطية القضائية إلى التحقيقات التي يباشرها القاضي بالمحكمة إلى غاية جلسة الحكم.

النتائج :

- ومن وجهة نظرنا نرى أن ما قامت به وزارة العدل من تطوير في مجال رقمنة مرفق العدالة يعتبر إنجازا مهما ويظهر مدى الرغبة الملحة للإدارة المركزية في قطاع الوزارة على مسايرة متطلبات العصر في مرفق القضاء، كما أن قرارات وزير العدل في ظل هذه الجائحة تنبي على مدى وعي الإدارة المركزية بضرورة التوجه الفعلي إلى عصنة العدالة بإدخال أنظمة الرقمنة في جميع أعمالها سواء الخدماتية الادارية أو أعمالها

القضائية، وذلك يتجلى في تصريحات وزير العدل حول ضرورة استعمال تكنولوجيا المحاكمة عن بعد في ظل جائحة وباء كورونا كوفيد19 التي عمت جميع دول العالم ، غير أن هذه المجهودات المبذولة لرقمنة العدالة، اعترضتها بدرجة أولى إشكاليات فنية، قلصت من حجم الآمال والأهداف التي سطرتها وزارة العدل، وجعلت بعض قراراتها البناءة في جانب الرقمنة، غير ذي قيمة، ومن جملة قراراتها القاضية برقمنة القطاع، البيان الصادر في 16 مارس 2020 من وزارة العدل والذي جاء فيه تطبيق اجراءات المحاكمة عن بعد ما أمكن، وبعده تصريح وزير العدل السيد زغماتي بلقاسم في 16 جوان 2020 عن الآلية الجديدة التي سيتم العمل بها في قطاع العدالة مستقبلا حيث أبان عن مخطط الوزارة وأنها ستعمل على إجراء تعديل قانوني يسمح بتوسيع إجراءات المحاكمة عن بعد لتشمل قضايا الجنايات وإلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم، بالإضافة إلى العمل على إجراءات التحقيق القضائي عن بعد، كما ذكر أنه سيتم الشروع في رقمنة الملفات القادمة من المحاكم الابتدائية إلى المجالس القضائية بعدها سيتم رقمنة ملفات المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- وعليه فإن الجهد الذي قامت به وزارة العدل هو الجهد اللازم في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم في إطار رقمنة مرفق القضاء وهو الجهد الذي يوصل قطاع العدالة إلى تحقيق عصرنة حقيقية للقطاع، ولكن رغم هذه الجهود، تبقى هناك عراقيل وتحديات كبيرة لإنجاح مسعى وزارة العدل وهي عراقيل فنية تقنية وهي مهمة جدا للإقلاع الحقيقي نحو اللحاق بعالم التحول الرقمي الذي وصل إلى توظيف برامج الذكاء الصناعي في كل مرافق الدولة ومنها مرفق القضاء. إن واقع الأمر في منجزات رقمنة المرافق العامة بالجزائر ومنها مرفق القضاء ليجعلنا ندرك حقيقة أننا في تفوق مستمر أمام ما قامت به دول الجوار تونس والمغرب، غير أنه لم نزل بعد لم نصل إلى مصاف الدول المتقدمة التي حققت قفزة نوعية في رقمنة قطاع العدالة لديها، لأجل ذلك نقترح التوصيات الآتية:

- ضرورة متابعة المحاكم وكل أجهزة القضاء في تنفيذها للبيانات والمناشير الصادرة من وزارة العدل، والخاصة باعتماد أسلوب الرقمنة في تسييرها،

- توفير الغطاء المالي اللازم لاقتناء العتاد والوسائل الحديثة التي تتجاوب مع شبكات الاتصال ذات السرعات العالية، وذلك لأجل القيام بالأعمال الخدماتية والقضائية لمرفق القضاء على أحسن وجه، وللتوجه إلى تطبيق برامج رقمية وآليات أخرى تساعد على ترشيد وتحسين جودة الأداء، كتعميم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وكذا إجراءات التحقيق السابقة للحكم.

- القيام بحملات إعلامية توعوية تلفزيونية وإذاعية للمواطن، من أجل الاعتماد على الأنترنت في متابعة كل ما يتعلق بمستحققاته تجاه مرفق القضاء، ومن خلالها توضيح وتبين لكل من يجهلون هذه التقنية كيفية التعامل معها واستخراج مستحققاتهم من الوثائق، وكيفية الولوج لنافذة النيابة الالكترونية لعرض شكاواه أمام النائب العام دون عناء الذهاب للمحكمة ودون تعقيد في الاجراءات تستوجب المحامي، وغيرها من الخدمات الإدارية والقضائية الأخرى.

إنشاء مواقع أو منصات إلكترونية أو إلكترونية خاصة بكل هيئة قضائية، لتخفيف العبء على موقع الوزارة، ولتكون الأقرب من جهة الاختصاص الإقليمي للمتقاضين أو المحامين ومساعدتي العدالة. ولتفادي الوقوع في اشكال الضغط الذي يقع على المنصة كمثال منصة وزارة الداخلية التي وضعت خدمة استصدار

شهادة الميلاد عبر منصتها الرقمية فحدث أن الموقع أصبح عليه ضغط مما أسفر عن عدم الاستجابة لطلبات المرتفقين أحيانا.

الهوامش:

- (1) أنظر موقع وزارة العدل على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz/ar/realisations-2> تم الولوج إليه بتاريخ 2020/11/21.
- (2) Dobrica Savić, From Digitization and Digitalization to Digital Transformation: A Case for Grey Literature Management, Nuclear Information Section; International Atomic Energy Agency, NIS-IAEA, United Nations, An International Journal on Grey Literature Volume 16, Number 1, Spring 2020, p30.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص208، عن موقع إسلام ويب، الرابط: <https://bit.ly/2lAgtow4> تم الولوج إليه يوم: 2020/11/21 على الساعة 22:00.
- (4) سعيد يقطين، من النص إلى النص المترابط، مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط1، 2005، ص 259.
- (5) د محمد سمير أحمد، الادارة الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن، 2009، ص 44 و 45.
- (6) Dobrica Savić, op cit, p29.
- (7) احمد محمود درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، العدد الثامن، فيفري- مارس، 2007 وزارة الدولة للتنمية الإدارية، مصر ص 03، بتصرف.
- (8) السالحي علاء عبدالرزاق، والسليطي خالد ابراهيم، الإدارة الإلكترونية، عمان دار وائل، ص4. بتصرف، وانظر في ذلك: براهيم سميحة، مداخلة بعنوان الادارة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والافاق، المؤتمر الدولي السادس بعنوان: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، منشورة في موقع جامعة مسيلة أنظر الرابط: <http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/10253>
- (9) عبد السلام عبد اللاوي، مقال بعنوان: أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، نشر بمجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول: 1027 / ردمد 3399 – 1931، ص61.
- (10) عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص101.
- (11) عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 101.
- (12) السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، مطبوعة صادرة عن وزارة العدل، المرجع السابق، ص 06.
- (13) ش-يسين، التوقيع الالكتروني والمحكمة عن بعد كآليتين جديتين لعصرنة العدالة في ظل القانون 04/15، موقع جديد القوانين الجزائرية، مدونة تهتم بنشر القوانين الجزائرية حسب آخر التعديلات، مقال منشور بتاريخ 28 أفريل 2018، بتصرف، أنظر الرابط: <https://pocketlaws.blogspot.com>
- (14) قانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 أوت 2009، العدد 47، ص05.
- (15) انظر المادة 01 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2015/02/10 العدد 15، ص6.
- (16) أنظر المادة 07 من نفس القانون السابق الذكر.
- (17) السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، مطبوعة صادرة عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية، في سبتمبر 2015، ص 06.
- (18) موقع وزارة العدل <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2> تم الولوج له يوم 2020/11/21 على الساعة 23:00 مساء.
- (19) المرجع نفسه.
- (20) ش-يسين، المرجع السابق، <https://pocketlaws.blogspot.com>
- (21) أنظر موقع وزارة العدل على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2>
- (22) انظر موقع إحصائيات عالم الإنترنت عنوان الرابط: <https://www.internetworldstats.com/stats.htm> تم الولوج إليه يوم الاثنين 06-07-2020 على الساعة: 19.41.

(23) أنظر موقع دراسة الأمم المتحدة لتنمية الحكومة الإلكترونية 2020 على الرابط : <https://bit.ly/3msuXvL> تم الولوج إليه يوم الثلاثاء 24-11-2020 على الساعة: 22:00.

(24) موقع حساب فايسبوك للخبير في ميدان التكنولوجيا والرقمنة يزيد أقدال: <https://www.facebook.com/yazid.aguedal> تم الدخول للحساب يوم 2020-06-16 على الساعة 14:51 تم نشره في الحساب من طرف كاتبه يوم 2020-06-16 على الساعة 08:51 صباحا.

(25) Action Authors : Antonio Cordella Francesco Contini Editors: Arnaldo Posadas Darinka for Vásquez Jordan
Digital Technologies for Better Justice: A Toolkit Institutions for Development Sector Innovation in Citizen Services
Division DISCUSSION PAPER N°

(26) موقع جريدة الخبر الإلكتروني، مقال صحفي بعنوان وزير العدل يعلن عن إجراءات جديدة، أنظر الرابط : <https://bit.ly/3nTxDTA> تم الولوج إليه يوم : 2020/11/24 على الساعة: 14:09، وكذلك موقع جريد العرب الإلكتروني، أنظر الرابط : <https://bit.ly/33lkU46> تم الولوج له يوم 2020/11/25 على الساعة: 22:32.

(27) عبد الحفيظ سجال، محاكمات عن بعد... مساسٌ باستقلالية القضاء أم عصريّة للعدالة؟ مقال صحفي منشور في جريدة الجزائر إيلرا، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2Jmv25m> تم الولوج إليه بتاريخ 2020/05/24 على الساعة 23:00 .

(28) قانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة بـ 08 مارس 2009 عدد 15، ص 03.

(29) الخامس فاضيلي، العدالة الرقمية من النظرية إلى التطبيق، مقال صحفي منشور على النت، أنظر الرابط: <https://bit.ly/3maZY7u> تم الولوج إليه بتاريخ: 2020 /11/25 على الساعة 12:00 ليلا.

أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على استمرار سير مرفق العدالة بانتظام



د. جروني فايزة جامعة الوادي، (الجزائر)
ط.د. قدّة حنان جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان نشاطها، وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن نتصور مثلا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات، إذ أن توقف هذا الجهاز؛ سينجم عنها إلحاق بالغ الضرر بالمتقاضين، وبحقوقهم وحرياتهم.

لذلك كان لزاما باسم المصلحة العامة أن يؤدي هذا المرفق خدماته على نحو يمكن المتقاضين من الاستفادة منها، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيره بانتظام واطراد، ويعني هذا المبدأ أن المرافق العامة يجب أن تعمل بصفة مطردة ومستمرة، إذ أن الحاجات العامة التي ينشأ المرفق العام لإشباعها لا تعد أشبعت ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا تم سد تلك الحاجات بصفة وقتية، وعلى نحو متقطع وغير منتظم.

وقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ - استمرار سير المرافق العامة - وذلك حتى يكفل لهذه المرافق انتظامها في سيرها دون انقطاع، ويعدده المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ دستوريا وذلك بنص المادة 85 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بنصها: "يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العامة"، وهو ما أكدته صراحة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 27 منه "... تقوم المرافق العامة على مبادئ الاستمرارية...".

ويترب على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد نتائج مختلفة تعتبر تطبيقا لهذا المبدأ، ومن أهمها: تنظيم إضراب الموظفين، تنظيم استقالتهم.

ونظرا لدخول تقنيات المعلومات والاتصال في المرافق العامة، وعلى رأسها مرفق القضاء، وذلك بهدف عصرنة هذا القطاع من أجل تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، وتقريب الإدارة من المواطن، فقد أثر هذا التطور بشكل مباشر على مبدأ سير مرفق القضاء بانتظام، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر تقديم الخدمة العامة بشكل الكتروني على مبدأ ديمومة سير مرفق العدالة من أجل بيان مدى نجاح هذا النظام في تفعيل هذا المبدأ، وخاصة في ظل الأزمة الصحية التي يشهدها العالم.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى ساهم تبني نظام تقديم الخدمات العامة الكترونيا في تأكيد مبدأ ديمومة سير مرفق العدالة؟

وللإجابة على هذا الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول المعنون بأثر التسيير الالكتروني لمرفق العدالة في الظروف العادية، حيث تعرضنا فيه إلى تأكيد مبدأ دوام سير مرفق العدالة بانتظام وكيف أسهمت الخدمة العمومية الالكترونية في ديمومة

تقديم الخدمات للمتقاضين، ثم بينا كيف يؤدي استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء إلى رفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطن وترقيتها.

أما المحور الثاني فبيننا فيه أثر التسيير الإلكتروني لمرفق العدالة في الظروف الاستثنائية، وكيف أسهمت الخدمة الإلكترونية في التخفيف من التجمعات والاحتكاك بين المواطنين في ظل جائحة كورونا.

المحور الأول

أثر التسيير الإلكتروني لمرفق العدالة في الظروف العادية

يتجلى أثر تطبيق نظام تسيير قطاع العدالة الكترونيا في تأكيد مبدأ دوام سير هذا القطاع بانتظام، وإحكام تطبيقه، وتطوير وترقية الخدمات العامة المقدمة للجمهور، إضافة إلى التخفيف من حدة النتائج المترتبة على هذا المبدأ، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تأكيد مبدأ دوام سير مرفق العدالة بانتظام

يترتب على تقديم الخدمات في قطاع العدالة بتطبيق النظام الإلكتروني بدلا من الطريقة الكلاسيكية تأكيد أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، وهو مبدأ استمرار سير هذا المرفق بانتظام، وذلك بإحكام تطبيقه (1) إضافة إلى ترقية الخدمات العامة المقدمة للجمهور المنتفعين من خدمات هذا المرفق (2)

1/ إحكام تطبيق مبدأ دوام سير مرفق العدالة بانتظام

من شأن تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة أن تجعل مبدأ دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الإحكام، حيث أنه لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها، وإنما يعمل هذا المرفق على مدار الساعة، ولا يتوقف إلا إذا حدث عطل فني في التقنية اللازمة للاستفادة من خدماته (1).

فالمواطن يمكنه الحصول على الخدمة المرفقية التي يحتاج إليها، والمتاحة في الموقع الرسمي لوزارة العدل في أي وقت يشاء، وذلك بمجرد الدخول على شبكة المعلومات، واختيار الخدمة التي يحتاج إليها عبر أيقونة الخدمات الإلكترونية.

وهذه الخدمات تقدم على الخط على مدار اليوم، الأمر الذي يعني استمرارية أداء المرفق العام لخدماته بشكل دائم ومتصل دون انقطاع (2).

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه يمكن للمواطن أيضا الاطلاع على مآل قضيته من بيته، ودون تحمل عناء الذهاب إلى الجهة القضائية النازلة فيها، وذلك بتحديد نوع النزاع، ثم اختيار الجهة القضائية التي تنظر فيه، كما يستطيع المواطن الاتصال بالإدارة المركزية لوزارة العدل عبر البريد الإلكتروني.

ويمكن بذلك للموظف الرد على استفسارات المواطنين من خلال الرسائل التي يرسلونها من خلال البريد الإلكتروني، دون تقيد هذا الموظف بأوقات العمل الرسمية (2).

وعليه فنظام الإدارة الإلكترونية؛ سيؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام، وبشكل شبه تام، من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت دون عطل أو إجازات، ودون ارتباط بساعات دوام العمل.

إذ في هذا النظام يمكن للمواطن الحصول على الخدمة المرفقية، أو المعلومات الرسمية التي يحتاجها، كما يمكنه في كل الأوقات الاطلاع على القوانين، أو الإجراءات التي تنظم أمرا من الأمور التي تهمه، بدلا من

انتظار فتح مكاتب الإدارة وتواجد الموظفين فيها، وفي ذلك تأكيد أكبر وتطبيق محكم لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد⁽³⁾.

2/ ترقية الخدمات العامة:

إن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة، لا يؤدي فقط إلى إحكام تطبيق مبدأ دوام سير هذا المرفق بانتظام، وبالتالي استمرار تقديم الخدمات دون تقيد بالزمان أو المكان، وإنما يؤدي كذلك إلى رفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطن وترقيتها.

فالعامل بهذا النظام، يهدف إلى القضاء على البيروقراطية، ونتائجها السيئة المؤدية إلى إهدار الوقت والجهد والمال، وإرهاق المواطنين أصحاب المصالح بإنجاز معاملاتهم التي تحتاج إلى عدد كبير من توقيعات الموظفين القابعين في مكاتب مختلفة الأماكن، ويقتضي الحصول على كل توقيع منها الدخول في الصف، وانتظار الدور لمدة قد تطول، والذي قد يصادف انتهاء مواعيد الدوام، مما يدفع بالمواطن إلى العودة دون قضاء مصالحه، والرجوع في اليوم الموالي، مما يستغرق مددا مضاعفة وجهدا مضنيا⁽⁴⁾.

وعن طريق الإدارة الالكترونية يمكن تبسيط وتيسير الإجراءات، بل وبخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على موقع وزارة العدل، عبر شبكة المعلومات، يمكن إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة توفيراً للجهد والوقت.

فمن خلال موظف واحد يمكن إنهاء المعاملة المطلوبة، وتقديم الخدمة لصاحبها، دون أن يكون هناك إلزام على هذا الموظف بالرجوع إلى رؤسائه للحصول على الموافقة، إنما يقوم بالرجوع لقاعدة البيانات المعدة سلفاً في إدارته، والتي تعد بمثابة تفويض للموظف يتخذ قراره على أساسه⁽⁵⁾.

ويعد تحسين الخدمات العامة، من أبرز الأهداف التي تسعى إليها الحكومات في مختلف دول العالم، لما لها من أثر في رفع عجلة التنمية، بواسطة القضاء التدريجي على ظاهرة البيروقراطية، والعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية، في سبيل حصول المواطن على خدمة متميزة.

ولا شك أن الأخذ بنظام الإدارة الالكترونية، سوف يؤدي إلى تسهيل إجراءات المعاملات الحكومية من على شبكة الانترنت، وبصورة تضبط العلاقة بين المواطن والعدالة، ولكن بشرط أن تكون هناك رقابة إدارية فعالة، تعمل على التزام الموظف بأداء واجبه بدقة وأمانة، واحترام الجمهور الذي ما وجدت الوظيفة العامة إلا لخدمته وتحقيق آماله⁽⁶⁾.

وعلى غرار باقي الدول، عملت الجزائر على تبني مشروع الإدارة الالكترونية، الذي كانت بدايته إصلاحات إدارية عميقة، تندرج في إطار مسؤولية وطنية شاملة، قائمة على التطبيق السليم لخطة الإدارة الالكترونية، والمتابعة والتنفيذ والرقابة وتطوير الشؤون الإدارية، والإدارة العامة كمسعى يرمي إلى الولوج إلى مرحلة تفعيل الإدارة الالكترونية، بانخراط كافة العاملين وشرائح المجتمع المدني الفعالة باختلاف فئاتهم ومستوياتهم في عملية الإصلاح الإداري⁽⁷⁾.

وكان قطاع العدالة من بين القطاعات المعنية بهذه الإصلاحات، بالنظر لأهمية هذا القطاع، وقد قطع أشواطاً معتبرة في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بهدف الوصول إلى رقمنة هذا القطاع، وتسهيل تقديم خدماته للمتقاضين ومحاموهم.

وما قامت به حاليا وزارة العدل من إصلاحات إدارية هامة تنصب جميعها في تبسيط الإجراءات القضائية ، وتطوير نظام الخدمات الالكترونية عن بعد، لخير دليل على نجاعة تنفيذ نظام الإدارة الالكترونية في مجال تقديم وتحسين الخدمة العمومية.

وعليه فنظام الإدارة الالكترونية؛ يؤدي إلى التخلص من البيروقراطية، والقضاء على التعقيدات الإدارية في مرفق القضاء، وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، وتسهيل اللجوء للقضاء، كما تساعد على تقديم الخدمات إلى المواطنين بشكل لائق، وبمواصفات تتفق وجودة نظام الإدارة الالكترونية ذاتها⁽⁸⁾.

ثانيا: التخفيف من حدة النتائج المترتبة على مبدأ دوام سير مرفق العدالة بانتظام

عملا على تجسيد مبدأ الاستمرارية على أرض الواقع، اقتضى الأمر توافر جملة من الضمانات، منها ما وضعه المشرع، ومنها ما رسخه القضاء الإداري، وتتجلى الضمانات التشريعية في تنظيم حق الإضراب، وتنظيم حق الاستقالة، أما الضمانات القضائية فهي تبرير نظرية الظروف الطارئة، ونظرية الموظف الفعلي، وسنبين فيما يأتي أثر تقديم الخدمات العامة بطريقة الكترونية في قطاع العدالة على التخفيف من حدة النتائج المترتبة على هذا المبدأ، وسنركز في ذلك على النتائج المتعلقة بالموظف العام.

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به الموظف العام في إدارة المرافق العامة، فقد نظم المشرع حقه في الإضراب، وحقه في الاستقالة، تفاديا للخلل الذي ينجم عن انقطاعه المفاجئ عن أداء مهامه، وسنبين فيما يلي كيف تساهم الإدارة الالكترونية في التخفيف من حدة خطر الإضراب والاستقالة على سير مرفق العدالة.

1/ التخفيف من خطر الإضراب على سير مرفق العدالة:

إن الموظف العام، وفي علاقته بالإدارة له مجموعة من الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا، إذ يمكنه ممارسة الإضراب مع احترام الحدود والضوابط القانونية حتى يكون الإضراب مشروعاً.

ويقصد بالإضراب اتفاق عدد من الموظفين في مرفق عام، على ترك العمل مؤقتاً، مع تمسكهم في الوقت ذاته بالوظيفة، وذلك تحقيقاً لمصلحة خاصة بالمضربين، ولا يخفى هنا ما للإضراب من آثار خطيرة في إعاقة المرفق العام عن أداء رسالته بطريقة دائمة ومنظمة⁽⁹⁾.

وحفاظاً على سير المرفق العام بانتظام واطراد، وضع المشرع شروطاً قانونية لممارسة الحق في الإضراب، لتجنب خطر انقطاع الموظف المفاجئ عن ممارسة مهامه؛ مما يؤدي إلى توقف المرفق العام عن تقديم الخدمات.

ونظراً لكون الإضراب توقف جماعي من طرف مجموعة من الموظفين عن العمل، وما ينجم عن ذلك من شلل تام في مرفق العدالة، لذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها، وإلا كان الإضراب غير مشروع، كل هذا كان في ظل الإدارة التقليدية.

أما بعد إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة، فقد ساهمت هذه التقنيات في التخفيف من خطر الإضراب على سير هذا القطاع، فإن كانت الرقمنة يتم من خلالها تقديم الخدمة دون تدخل من جانب الموظفين؛ فإن آثار إضراب الموظفين وامتناعهم عن أداء العمل تقل إلى حد كبير، وذلك لكون الخدمات لا تتأثر بوجود الموظفين، حيث يستطيع الفرد الحصول عن حاجته حتى في حالة عدم وجودهم،

من خلال الدخول على شبكة المعلومات وطلب الخدمة، وخاصة ما تعلق منها باستخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونياً⁽¹⁰⁾.

فالإدارة الالكترونية تقدم خدماتها عن طريق برامج تم إعدادها سلفاً، من قبل تقنيين ومختصين في تكنولوجيا المعلومات، وعليه حتى ولو مارس الموظفون حقهم في الإضراب، فإن ذلك لا يؤثر على تقديم الخدمات للجمهور، وإن كان هناك تأثير فإنه سيكون أقل خطورة على مرفق القضاء من الإضراب في الإدارة التقليدية.

2/ التخفيف من خطر الاستقالة على سير مرفق العدالة

يمكن للموظف العام إنهاء علاقته الوظيفية بالإدارة عن طريق الاستقالة، والتي تعد حقاً مشروعاً للموظف، إذ ليس من العدل إجبار الموظف على الاستمرار في عمل لا يريده، غير أن استقالة الموظفين يمكن أن تؤثر في المرافق العامة، وتخل بمبدأ دوام سيرها بانتظام، خاصة إذا حدثت في وقت غير مناسب وقبل أن تستعد الإدارة لشغل المنصب الشاغر⁽¹¹⁾.

ومحاولة من المشرع للتوفيق بين المصلحة الخاصة المتمثلة في حق الموظف في الاستقالة، والمصلحة العامة المتعلقة بدوام سير المرفق العام بانتظام، فقد وضع شروطاً قانونية لا بد من مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، إذ يتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن السلطة المخول لها صلاحية التعيين طبقاً لنص المادة 219 من الأمر رقم: 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا يترتب عليها أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المذكورة⁽¹²⁾.

ونظراً لكون الخدمات وبعد اعتماد نظام الرقمنة في قطاع العدالة أصبحت تؤدي إلكترونياً، فلا تؤثر حالات الاستقالة في أداء هذا المرفق لخدماته بصورة دائمة ومنتظمة، فالمواطن يمكنه الحصول على المعلومة التي يبحث عنها، أو طلب الخدمة التي يحتاجها عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، دون حاجة للاتصال المباشر بالموظف.

وعليه فحالات استقالة الموظفين يقل ضررها على سير مرفق القضاء في نظام الإدارة الالكترونية، ويمكن تعويض الموظف المستقيل بأخرون أن تتعطل مصالح المتقاضين، في حين أنه في الإدارة التقليدية تؤدي الاستقالة إلى ضرر مباشر بالمرتفقين، نتيجة الغياب المفاجئ للموظف مقدم الخدمة، ويقتضي تعويض منصبه الشاغر بتنظيم مسابقة تتطلب الكثير من الوقت في إجرائها، من الإعلان إلى حين صدور النتائج.

المحور الثاني

أثر التسيير الإلكتروني لمرفق العدالة في الظروف الاستثنائية

لقد كان لاستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في تسيير قطاع العدالة في الظروف العادية أثرا مباشرا في تسيير سير هذا القطاع في فترة الإغلاق العام الذي شهدته بلادنا في ظل جائحة كورونا، وما ساعد في ذلك النصوص التشريعية المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة، والتي شهدت بعض التقنيات المنصوص عليها في هذه التشريعات تطبيقا لها في ظل هذه الجائحة، وسنحاول التعرض لبعض هذه النصوص وتطبيقاتها من خلال ما يلي:

أولا: النصوص التشريعية المستحدثة لعصرنة قطاع العدالة

حرصا من المشرع على عصرنة قطاع العدالة صدرت عدة قوانين لتجسيد هذا الهدف، تضمنت تقنيات مستحدثة وكان من أهمها القانون رقم 03/15 والقانون رقم 03/16، وسنوضح أهم ما جاء فيها فيما يلي:

1/ التقنيات المستحدثة بموجب قانون 03/15 :

يهدف القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة إلى استحداث تقنيات ووسائل حديثة لتجسيد هذا الهدف ، وذلك من خلال:

أ/وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل للمعالجة الآلية للمعطيات ، وتشمل أيضا المؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والتابعة للنظام القضائي الإداري وكذا محكمة التنازع⁽¹³⁾.

كما تضمن هذا القانون النص على التصديق الإلكتروني في المواد من 4 إلى 8 منه إذ يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة .

بالإضافة إلى أن وزارة العدل تضمن التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.

وقد صدر القانون رقم: 04/16 حدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين⁽¹⁴⁾

ب/ ارسال الوثائق والمحركات القضائية بالطريق الإلكتروني :

نص عليها القانون المذكور أعلاه في المواد من 09 إلى 13 منه، إذ تسمح هذه التقنية بتبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بالطريق الإلكتروني، ويجب أن تضمن هذه التقنية سلامة وأمن الوثيقة والتراسل مع ضمان حفظ المعطيات، بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بطريقة أكيدة، وتتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية اذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها سابقا.

ج/ استعمال المحادثة المرئية عن بعد :

تناول قانون عصرنه العدالة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، إذ نصت المادة 14 منه بأنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

كما نصت المادة 15 منه بأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، ويمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل نفس التقنية لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء كما يمكنها أيضا تلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

2-التقنية المستحدثة بموجب القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية :

يهدف القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية⁽¹⁵⁾.

وقد أنشئت المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والتي تكون على مستوى وزارة العدل يديرها قاض تساعد خلية تقنية، تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وفقا لأحكام هذا القانون .

ثانيا: التقنيات المطبقة في ظل جائحة كورونا

إن الشوط الذي قطعه قطاع العدالة في التسيير الالكتروني، كان عاملا مساعدا في مواصلة هذا القطاع لنشاطه في ظل الإغلاق العام الذي فرضته أغلب دول العالم للحد من انتشار فيروس كورونا، وكانت الجزائر من أوائل الدول التي سارعت لفرض إجراءات تحد من الاحتكاك بين المواطنين، والذي يشهد ارتفاعا في الإدارات والمرافق العمومية ومن بينها مرفق القضاء الذي يعد من المرافق الحيوية التي تشهد حركة واسعة للمتقاضين ورجال القضاء داخل أروقة المحاكم، مما يفرض اتخاذ إجراءات إضافية تحد من هذه التجمعات، ومن التقنيات التي ساهمت في التقليل من الاحتكاك بين المواطنين تقنية المحادثة المرئية والمحاكمة عن بعد، إضافة لنظام النيابة الالكترونية .

1/ تقنية المحادثة المرئية والمحاكمة عن بعد:

لقد كانت تقنية المحادثة المرئية عن بعد من ضمن الإصلاحات التي تهدف إلى عصرنه قطاع العدالة، وتقريب الإدارة من المواطن، وأجاز القانون استخدام هذه التقنية قبل جائحة كورونا بسنوات، إلا أن الحاجة إليها أصبحت ماسة في هذه المرحلة، وإدعى وزير العدل الجزائري إلى استخدام تقنية المحاكمة عن بعد من أجل استمرار مرفق القضاء في أداء مهامه، ولتفادي الاكتظاظ الذي تشهده المحاكم أثناء المحاكمة.

ويطرح استخدام هذه التقنية إشكاليتين تتعلق الأولى منهما بأن جهة الحكم لا تلجأ إلى المحاكمة عن بعد إلا في قضايا الجرح فحسب، كما يتطلب استخدام هذه التقنية موافقة المعني والنيابة العامة على ذلك⁽¹⁶⁾، وهو ما قد يؤدي إلى تأجيل بعض القضايا إلى ما بعد رفع الحجر الصحي.

2/ نظام النيابة الالكترونية :

لقد تم إدخال نظام النيابة الالكترونية على مستوى نيابة الجمهورية والنيابة العامة، حيث يسمح هذا النظام للمواطن بتقديم شكواه أمام النيابة الكترونياً، وتلزم نيابة الجمهورية ونيابة العامة بالرد بالطريقة ذاتها على هذه الشكاوى.

ويساهم هذا الإجراء في ظل الأزمة الصحية الحالية المواطن من تقديم شكواه وتلقي الرد عليها، من خلال الولوج إلى أرضية النيابة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل.

الخاتمة:

ومما سبق يتبين لنا أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في استمرار سير مرفق العدالة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

1 - يتيح تقديم الخدمات العامة الكترونياً فرصة القضاء على صفوف الانتظار والذهاب إلى المحاكم طلباً للخدمات، ولن تكون هناك حاجة لمراعاة أوقات العمل، فكل الخدمات ستكون متاحة من خلال العمل الشبكي، مما يؤدي إلى إحكام تطبيق مبدأ استمرار المرفق العام في أداء الخدمات العامة.

2 - تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن وترقيتها من خلال القضاء على البيروقراطية، وتبسيط الإجراءات الإدارية في مرفق القضاء، وتقريب الإدارة من المواطن من خلال رقمنة قطاع العدالة.

3 - ساهمت الخدمات الالكترونية في التخفيف من خطر الإضراب على سير المرافق العامة، فإن كان هذا النظام يتم من خلاله تقديم الخدمة دون تدخل من جانب الموظفين؛ فإن آثار إضراب الموظفين وامتناعهم عن أداء العمل تقل إلى حد كبير، وذلك لكون الخدمات لا تتأثر بوجود الموظفين، حيث يستطيع الفرد الحصول عن حاجته حتى في حالة عدم وجودهم.

4 - حالات استقالة الموظفين يخف ضررها على سير المرفق العام في النظام الالكتروني، ويمكن تعويض الموظف المستقيل بآخر دون أن تتعطل مصالح الجمهور.

5 - لقد كان لعصرنة قطاع العدالة الأثر الإيجابي على استمرار تقديم هذا القطاع لخدماته في فترة الإغلاق العام منذ بداية تفشي فيروس كورونا.

الهوامش:

(1) داود عبد الرازق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه. منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2007. ص. 126. (بتصرف)

(2) عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2008. ص. 92. (بتصرف)

- (3) ماجد راغب الحلو، "الحكومة الالكترونية والمرافق العامة"، المؤتمر العلمي الأول، حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية، أكاديمية الشرطة، دبي، يومي 26 و27 أبريل 2003، ص. 11.
- (4) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان (الأرن)، 2014، ص. 41.
- (5) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 57.
- (6) داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص. 198.
- (7) سعيد مقدم، "تكنولوجيا الإعلام والاتصال كدعم أساسية لتحسين الخدمة العمومية"، الملتقى الدولي الرابع، حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، يومي: 09 و10 مارس 2016، ص. 12.
- (8) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح (دراسة متأصلة في شأن الإدارة الالكترونية). دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية (مصر) 2008، ص. 243. (بتصرف)
- (9) حمدي القبيلات، القانون الإداري. دار وائل للنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2008، ص. 298.
- (10) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 92.
- (11) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1996، ص. 370.
- (12) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- (13) المادة 2 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6 الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015، ص. 4.
- (14) القانون رقم 04/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6 الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015، ص. 6.
- (15) القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
- (16) المادة 15 من القانون رقم 03/15، سبق ذكره، ص. 6.

الموقع الرقمي لوزارة العدل كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر



ط. د. دحمري يمينة جامعة الوادي، (الجزائر)
د. أحمد سعود جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يعد استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال مطلباً وطنياً ودولياً ملحا في جميع مجالات الحياة بما فيها الخدمات الحكومية، وقد سعت الجزائر لتجسيد هذا المطلب من خلال مشروع الجزائر الالكترونية 2013 الذي سعت من خلاله إلى تفعيل الحكومة الالكترونية والتي تتخذ ثلاثة أشكال وهي المعاملات والخدمات من الحكومة إلى وحدات الأعمال والمعاملات والخدمات من الحكومة إلى المواطن، ويعد هذا الشكل الأخير من أشكال الحكومة الالكترونية الهدف الأكثر أهمية والأصعب تجسيدها لارتباطه مباشرة بالمواطن والخدمة العمومية التي تقدمها الدولة له، ومس تجسيد هذا الشكل جميع المرافق العامة في الجزائر بما فيها مرفق العدالة، حيث تم تطوير وعصرنة الخدمات المقدمة في هذا القطاع على عدة أصعدة من بينها تقديم الخدمات الالكترونية التي احتضنها الموقع الرقمي لوزارة العدل. فكيف يجسد الموقع الرقمي لوزارة العدل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، وما هي الخدمات التي يقدمها وكيف يمكن الاستفادة منها، وهل هذه الخدمات المقدمة من خلاله تعدا فعلا تحقيقا للهدف المنشود المتمثل في تحسين الخدمة العمومية أم أنها مجرد خدمات شكلية يشوبها النقص والإهمال؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه المداخلة بمعالجة الإشكالية الرئيسية التالية: هل فعلا يعد الموقع الرقمي لوزارة العدل آلية فعالة لتجسيد مطلب عصرنة العدالة في الجزائر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية في مداخلتنا انتهجنا منهجا وصفيا تحليليا وفق خطة مقسمة الى محورين الاول حول ماهية الخدمات الالكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل، أما المحور الثاني سنتطرق فيه إلى تقييم الخدمات الالكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل.

المبحث الأول:

ماهية الخدمات الالكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل الجزائرية

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى تبين ماهية الخدمات الالكترونية لموقع وزارة العدل، وذلك بتبيان الاساس القانوني لهذا الموقع والخدمات التي يقدمها والتقنيات التي تستعمل من خلاله، ثم تحديد مضمون الخدمات والاجراءات المرتبطة بالاستفادة منها.

المطلب الأول: الأساس القانوني للخدمات الالكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل

يستمد الموقع الرقمي لوزارة العدل (<https://www.mjjustice.dz/ar/>) شرعيته القانونية من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، هذا القانون تضمن خمسة فصول فجاء الفصل الأول منه متضمنا أحكاما عامة في مادة وحيدة، والفصل الثاني حول المنظومة المعلوماتية

المركزية لوزارة العدل والإشهاد على التوقيع الإلكتروني مقسم إلى قسمين ويضم سبعة مواد، والفصل الثالث حول إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية متضمنا في قسمين يضمنان خمسة مواد مجال تطبيق موضوع هذا الفصل وكيفيات ذلك وما يتعلق بالمصاريف القضائية، أما الفصل الرابع من هذا القانون فجاء متعلقا باستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية في قسمين تضم ثلاثة مواد حدد من خلالها شروط الاستعمال والإجراءات، وعن الفصل الخامس فقد جاء متضمنا أحكاما جزائية احتوتها ثلاثة مواد.

ويعتبر هذا القانون مصدرا لشرعية الخدمات التي يقدمها الموقع الرقمي لوزارة العدل من خلال نصه في المادة 2 منه على ما يلي⁽¹⁾:

(1) وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل

(2) إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية.

كذلك نصه على استعمال تقنية التصديق الإلكتروني على المحركات القضائية التي تسلمها مختلف الجهات القضائية طبقا للشروط التي تضمنتها أحكام القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا القانون⁽²⁾. إضافة إلى ذلك تعد الأحكام المتعلقة بإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية التي تضمنها هذا القانون في الفصل الثالث منه سندنا قانونا لمشروعية عدة خدمات يقدمها الموقع الرقمي لوزارة العدل⁽³⁾.

المطلب الثاني: مضمون الخدمات المقدمة من خلال الموقع الرقمي لوزارة العدل

بمجرد الولوج للموقع الرقمي لوزارة العدل على رابط الويب: <https://www.mjustice.dz/ar>، يتبين لنا مضمون الخدمات التي يقدمها هذا الموقع في شكل ايقونات على الحاشية اليمنى منه، وفي الشريط الرئيسي لصفحة الموقع تجد ايقونة معنونه بعبارة "الخدمات" بمجرد الولوج لها تجد سردا للخدمات وكذا دليل يوضح اجراءات وشروط الاستفادة من هذه الخدمات، وفي ما يلي سنوضح أنواع هذه الخدمات واجراءات وشروط الاستفادة منها كما وضحتها دليل موقع وزارة العدل.

أولا: أنواع الخدمات الإلكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل

يقدم الموقع الرقمي لوزارة العدل عدة خدمات منها ما هو موجه لاستخدام موظفي مرفق القضاء و منها ما هو موجه للأشخاص وتمثل هذه الخدمات فيما يلي⁽⁴⁾:

- استخراج صحيفة السوابق العدلية
- استخراج شهادة الجنسية
- متابعة مآل الملف القضائي للقضايا
- النيابة الإلكترونية.
- تصحيح أخطاء الحالة المدنية
- الحصول على نسخة من مرسوم التجنس
- مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني

- نسخ من عقود المحاكم الشرعية
- سحب الأحكام من طرف المحامين
- تغيير اللقب العائلي
- البطاقة المهنية البيومترية لقطاع العدالة
- الأرضية الوطنية للتكوين عن بعد

— استمارات للملء وهي ثلاث استمارات (استمارة خاصة بصحيفة السوابق العدلية، استمارة خاصة بالأحكام والعقود الصادرة عن المحاكم الشرعية، استمارة خاصة بشهادة التواجد بالسجن إبان الثورة)

و يقسم الدليل المدرج على واجهة الموقع الإلكتروني هذه الخدمات الى خدمات تقدم على مستوى وزارة العدل، و خدمات تقدم على مستوى المجالس القضائية، و خدمات تقدم على مستوى المحاكم، و خدمات تقدم على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، و خص كل جهة بعدد من الخدمات حسب ما تختص به من صلاحيات، و بيائها في ما يلي⁽⁵⁾:

1) الخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى وزارة العدل:

يستفيد المرتفقون من الخدمات الإلكترونية على الموقع الرقمي لوزارة العدل من عدة خدمات تقدم الكترونيا على مستوى الوزارة وهي طلب مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني، و طلب نسخ من عقود المحاكم الشرعية التي تم تحريرها خلال الفترة من 1920 و شهر فبراير 1975.

2) الخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى المجالس القضائية:

تقدم للمرتفقين عديد الخدمات الإلكترونية على مستوى المجالس القضائية من خلال الموقع الرقمي لوزارة العدل و تتمثل هذه الخدمات في النيابة الإلكترونية، استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 3، التصديق على الوثائق الموجهة للخارج، سحب نسخة من مرسوم التجنس، سحب الأحكام والمحرمات من طرف المحامين، التصحيح الإلكتروني لأخطاء سجلات الحالة المدنية.

3) الخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى المحاكم:

تقدم على مستوى المحاكم بالطريق الإلكتروني كل الخدمات التي تقدم بذات الأسلوب على مستوى المجالس القضائية، باستثناء التصديق على الوثائق الموجهة للخارج، حيث أن هذه الخدمة في الأصل من اختصاص وزارة العدل إلا أنه ورفعا للضغط على الوزارة تم تكليف النواب العامين على مستوى المجالس القضائية للقيام بهذه المهمة.

فضلا عن هذه الخدمات تضاف لها على مستوى المحاكم خدمة استخراج شهادة الجنسية و تغيير اللقب العائلي كخدمات الكترونية تقدم فقط على مستوى المحاكم.

4) الخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية:

لم تستثنى وزارة العدل الجالية الجزائرية بالخارج و كذا الاجانب الذين سبق لهم الاقامة في الجزائر من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية لموقعها الرقمي، حيث يمكن لهم استخراج نسخ من شهادة الجنسية

وكذا صحيفة السوابق العدلية والتصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في السجلات القنصلية للحالة المدنية.

وبمجرد إحصاء هذه الخدمات ومقارنتها بالخدمات التي تقدمها الوزارات المثيلة بدول الجوار على غرار الموقع الإلكتروني لوزارة العدل التونسية⁽⁶⁾ يتضح أن وزارة العدل الجزائرية بالخدمات التي تقدمها من خلال موقعها الرقمي حققت تقدما كبيرا يحسب لها كتطور جدير بالثمنين في مجال رقمنة خدمات قطاع العدالة.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من الخدمات الإلكترونية لموقع وزارة العدل يوضح الدليل المدرج على واجهة الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإجراءات والكيفيات التي يمكن من خلالها الاستفادة من الخدمات الإلكترونية لهذا الموقع، وباستقراء الإجراءات والكيفيات المتاحة يمكن أن نستشف ثلاثة أساليب للاستفادة من الخدمات الإلكترونية لهذا الموقع، وفي ما يلي توضيح لها:

أ/ الأسلوب الإلكتروني المحض:

وفي هذا الأسلوب يتم طلب الخدمة وتقديمها دون الحاجة لأي إجراء مادي آخر، وهذا الأسلوب مطبق فقط فيما يخص خدمة النيابة الإلكترونية التي أطلقت شهر جويلية 2020، حيث تقدم هذه الخدمة إلكترونيا على مستوى المجالس القضائية والمحاكم، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم شكوى أو عريضة أمام النيابة إلكترونيا، عن طريق الولوج لخدمة النيابة الإلكترونية المتاحة على موقع الوزارة، ثم النقر على خانة "تسجيل شكوى أو عريضة"، وبعدها ملء استمارة "تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد"، بإدخال البيانات الشخصية الخاصة بهويته كاملة، وعنوان إقامته، ورقم هاتفه المحمول، وكذا عنوان بريده الإلكتروني إن وجد، ثم النقر على أيقونة "التالي"، لتظهر بعدها صفحة لتأكيد المعلومات، وللتأكيد يضغط على أيقونة ok، عندئذ تظهر مباشرة نافذة تبين إرسال رمز التأكيد المرسل عبر الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني. وفور تلقي رمز التأكيد يتم الانتقال إلى مرحلة إدراج البيانات المتعلقة بالشكوى والتي تتم بإدراج رمز التأكيد ثم النقر على أيقونة "التالي"، وبعدها النقر على الزر "التالي"، لإدخال البيانات الخاصة بالشكوى أو العريضة، والمتمثلة في اختيار الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى أو العريضة، وتحديد نوع الشكوى أو العريضة، ثم إدخال مضمونها وتحميل المرفقات أي وثائق الإثبات المدعمة للشكوى أو العريضة، إن وجدت، وبعدها النقر على أيقونة "تسجيل" لتظهر نافذة لتأكيد المعلومات وبالنقر على أيقونة "OK" يتم تحويل هذه الشكوى أو العريضة بصفة آلية إلى ممثل نيابة الجهة القضائية الموجهة إليها (وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي) لاتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيها، بعد ذلك، و تظهر للمعني نافذة تؤكد تسجيل الشكوى بنجاح، وتبين ضرورة الاحتفاظ باسم المستخدم وكلمة المرور اللذان سيزود بهما في الوقت ذاته، لتمكينه من الاطلاع على مآل شكواه أو عريضته عن بعد⁽⁷⁾.

ب/ أسلوب الطلب الإلكتروني والاستلام المادي للخدمة:

في هذا النمط يقوم طالب الخدمة بتقديم طلبه بالطريق الإلكتروني باستخدام الموقع الرقمي لوزارة العدل، عن طريق ملء استمارة الكترونية خاصة حسب موضوع الطلب، ليتم معالجة طلبه ثم استلام الوثيقة المطلوبة على مستوى الجهة التي يحددها الطالب في الاجل المحدد حسب نوع الخدمة المطلوبة.

و تتمثل الخدمات الالكترونية المقدمة وفقا لهذا الاسلوب على الموقع الرقمي لوزارة العدل في خدمة طلب صحيفة السوابق العدلية رقم 3 و طلب شهادة الوجود بالسجن ابان الثورة، و طلب نسخة من عقود أحكام المحاكم الشرعية، ويوفر الموقع الرقمي لوزارة العدل إستمارة لكل خدمة من هذه الخدمات تتضمن عدة بيانات يتوجب على طالب الخدمة تقديمها ليتمكن من ارسال طلبه و استلام الوثيقة المطلوبة، وذلك كما يلي:

— طلب صحيفة السوابق العدلية: تتوفر استمارة طلب صحيفة السوابق العدلية رقم 3 على موقع وزارة العدل وبمجرد ولوج طالب الخدمة لها تظهر له على الشاشة صفحة تتضمن جزئين الأول عبارة عن تعليمات بها تنبيه وتوضيح لكيفية طلب و استلام هذه الوثيقة، و الجزء الثاني يتضمن حقولا للملء بالبيانات الشخصية وتحديد الجهة التي ترغب طالب الوثيقة استلامها منها.

و بعد ملء البيانات المطلوبة يضغط الطالب على أيقونة ارسال الطلب، و بعدها يتوجه للجهة القضائية التي حددها لاستلام الوثيقة مرفقا ببطاقة الهوية و عقد ميلاد ساري المفعول بالنسبة للجزائري و أما الاجنبي يقدم بالإضافة الى بطاقة الهوية شهادة الاقامة أو تأشيرة سياحية أو تأشيرة أعمال سارية المفعول⁽⁸⁾.

و ما يمكن التعليق عليه بهذا الشأن هو عدم تحديد وسيلة اخطار طالب الخدمة بتمام انجاز الوثيقة وإمكانية استلامها أو تحديد أجل موحد لذلك، إلا أنه يرجح استعمال البريد الالكتروني لذلك لكونه من بين البيانات المطلوبة في الاستمارة الالكترونية.

— طلب مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني: تتيح هذه الخدمة لكل شخص سجن إبان الثورة التحريرية أولذويه طلب مستخرج بذلك من المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات بوزارة العدل أو أي مجلس قضائي، عن طريق ملء الاستمارة الإلكترونية المتوفرة على الموقع والتي تحتوي على بيانات شخصية باللغة العربية والفرنسية و بيانات متعلقة بحادثة السجن، إضافة للبريد الالكتروني و العنوان، واختيار جهة الاستلام من بين اختيارات تضم وزارة العدل و المجالس القضائية، و بعد ملء الاستمارة يتم إرسالها بالضغط على أيقونة الإرسال المتاحة أسفلها.

يمكن لطالب الوثيقة بعد القيام بإرسال الطلب استلامها من الجهة القضائية التي حددها في ظرف 48 ساعة مقدما بطاقة هويته كشرط للاستلام و يوقع على ذلك في سجل الاستلام دون أن ترتب هذه العملية أية مصاريف⁽⁹⁾.

— طلب نسخ من عقود المحاكم الشرعية: يمكن لكل مواطن أو ذوي حقوقه استخراج نسخ عن عقود المحاكم الشرعية المتعلقة بحالة الأشخاص وتصرفاتهم ضمن علاقاتهم الشخصية، من زواج و طلاق و وصايا و فرائض و غيرها، والتي تم تحريرها خلال الفترة من 1920 و شهر فبراير 1975، من وزارة العدل أو أي جهة قضائية، وذلك بعد تقديم الطلب الكترونيا بملء الاستمارة الالكترونية المتاحة على الموقع والتي تضم بيانات خاصة بطالب الوثيقة و بيانات خاص بالعقد أو الحكم والتي تظهر الحقول الخاصة بها بعد اختيار نوع الوثيقة من الأيقونة المخصصة لذلك، كما تتضمن الاستمارة خانة خاصة بتحديد عدد الوثائق المرفقة و

أخرى خاصة بتحديد جهة الاستلام التي تتيح الاختيار من قائمة تضم وزارة العدل والمجالس القضائية و المحاكم، و بعد ملء جميع حقول هذه الاستمارة يتم إرسال الطلب بالضغط على أيقونة الإرسال. و يمكن لمقدم الطلب استلام الوثيقة في أجل 15 يوما بعد إرساله من الجهة التي حددها بعد تقديمه لبطاقة الهوية و توقيععه على الاستلام دون أية مصاريف⁽¹⁰⁾.

— التصديق على الوثائق الموجهة للخارج: لم يدرج ضمن الدليل المتاح على موقع وزارة العدل أية معلومات حول شروط و كيفيات الاستفادة من هذه الخدمة عن بعد، و عند الولوج الى الرابط <https://portail.mjustice.dz> و النقر على الأيقونة الخاصة بخدمة التصديق على الوثائق تظهر على الشاشة نافذة تطلب بيانات من بينها الكود أبار الخاص بالوثيقة المطلوب المصادقة عليها، و بما أن الدليل قد أشار إلى تحويل هذه الخدمة من مصالح وزارة العدل للنواب العامين على مستوى المجالس القضائية فان هذه الخدمة ستتم عن طريق الطلب الالكتروني و الاستلام المادي على مستوى المجلس القضائي الذي يحدده طالبا.

ج/ أسلوب الاشتراك المسبق بالخدمة الالكترونية:

مفاد هذا الأسلوب في الاستفادة من الخدمات الالكترونية لموقع وزارة العدل أن يقوم الراغب في الاستفادة من هذه الخدمات التقدم لدى أمانة الضبط لأي جهة قضائية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلية مرة واحدة فقط مرفقا ببطاقة الهوية ورقم الهاتف المحمول الشخصي و بعض الوثائق الأخرى حسب طبيعة الوثيقة المراد استخراجها الكترونيا، ليقوم أمين الضبط أو موظف المركز الدبلوماسي أو القنصلية بتقديم مستند ورقي يتضمن هوية طالب الخدمة و اسم المستخدم و كلمة المرور للولوج للخدمات الالكترونية المطلوبة، و بعد 48 ساعة تصل للمعني رسالة نصية قصيرة على رقم هاتفه تتضمن اسم مستخدم وكلمة مرور جديدين، و بعد تمام هذا الاجراء يمكن للمعني أن يقوم في أي وقت بالولوج للموقع الرقمي لوزارة العدل على الرابط <https://portail.mjustice.dz> ليظهر له على الشاشة مربع حوار به حقول للملء باسم المستخدم و كلمة المرور المرسلتان له عبر رسالة SMS ثم الضغط على أيقونة دخول لتظهر له على الشاشة أيقونات بمختلف الخدمات الالكترونية المتوفرة، و على المعني سوى اختيار ايقونة الخدمة التي اشترك بها ثم ادخال اسم المستخدم و كلمة المرور اللذين تضمنهما المستند الورقي المسلم له، و بعد تقديم الطلب بهذه الطريقة الالكترونية تظهر له بشكل فوري الوثيقة المطلوبة في شكل PDF ممهورة بتوقيع الكتروني Code à barres قابلة للطباعة بدون أية مصاريف.

أما عن الخدمات المقدمة بهذا الأسلوب على الموقع الرقمي لوزارة العدل فتتمثل في:

— صحيفة السوابق العدلية رقم 3: تقدم هذه الخدمة الكترونيا على مستوى المجالس القضائية و المحاكم و المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، فبالإضافة الى الاستفادة منها عن طريق الطلب الالكتروني و الاستلام المادي للوثيقة بعد مل الاستمارة الالكترونية كما تم توضيحه سابقا، فإن الموقع الرقمي لوزارة العدل يتيح كذلك تقديم هذه الخدمة بأسلوب الاشتراك المسبق لكل جزائري أو أجنبي مقيم أو سبقت له الإقامة بالجزائر على أن يقدموا عند طلب الاشتراك في هذه الخدمة بالإضافة لبطاقة الهوية ورقم الهاتف المحمول الشخصي و عقد ميلاد و وثيقة تثبت الإقامة القانونية بالجزائر بالنسبة للأجانب.

— شهادة الجنسية الجزائرية: يتيح الموقع الرقمي لوزارة العدل استخراج شهادة الجنسية الجزائرية عبر الأنترنت بأسلوب الاشتراك المسبق، حيث على الراغب في الاستفادة من هذه الخدمة أن يتقدم لطلب الاشتراك بها مرفقا بالإضافة الى بطاقة الهوية ورقم الهاتف المحمول الشخصي وثائق الحالة المدنية المطلوبة لاستخراج هذه الوثيقة⁽¹¹⁾، ليتمكن لاحقا وفي أي وقت يشاء استخراج هذه الشهادة مباشرة عبر الأنترنت بالطريقة التي شرحناها سابقا.

— استخراج نسخة من مرسوم التجنس: يستفيد من هذه الخدمة كل من تجنس بالجنسية الجزائرية حيث يمكنه الاشتراك بهذه الخدمة ليتمكن من استخراج نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس عبر الأنترنت بصيغة PDF ممهورة بتوقيع الكتروني وكود أبار قابلة للطباعة بدون أية مصاريف، ويتم التقدم للاشتراك بهذه الخدمة للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

— التصحيح الالكتروني لأخطاء سجلات الحالة المدنية: يتم الاستفادة من هذه الخدمة الالكترونية بطريقة الاشتراك المسبق، ليتمكن المعني بعدها من تقديم هذا الطلب الكترونيا من خلال الرابط <https://portail.mjustice.dz> وإتباع كل الخطوات المطلوبة لتقديم هذا الطلب، وقد تم تعميم هذا الاجراء ليشمل تصحيح الاخطاء الموجودة بالسجلات القنصلية.

— سحب الأحكام من طرف المحامين: هذه الخدمة موجهة للمحامين حيث بإمكان أي محام مسجل بأي منظمة جهوية للمحامين وبشكل آني سحب نسخ من الأحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية ذات الصلة بقضايا موكلية، بعد اشتراكه مسبقا في هذه الخدمة حيث يتقدم لمرة واحدة لأمين الضبط لدى أية جهة قضائية عبر التراب الوطني مقدما بطاقته المهنية ورقم هاتفه المحمول، ليتأكد أمين الضبط من ورود اسم المحامي وصحة بياناته في التطبيق المعدة للاستفادة من هذه الخدمة الالكترونية، وفي حالة عدم ورود اسم المحامي أو وجود خطأ ببياناته يتوجب عليه ملء استمارة معدة لهذا الشأن ويحدد له أمين الضبط موعدا لاستكمال باقي الإجراءات والمتمثلة في تسليمه مستندا ورقيا يتضمن اسم ولقب المحامي واسم المستخدم وكلمة المرور، وفي أجل 48 ساعة تصله على رقم هاتفه رسالة SMS تتضمن اسم مستخدم وكلمة مرور جديدين، ليتمكن بعدها المحامي من الولوج لخدمة سحب النسخ العادية من الأحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية عبر الأنترنت بالدخول لرابط <https://portail.mjustice.dz>

باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور المرسلان عبر رسالة SMS، ثم النقر على أيقونة "دخول" لتظهر بعدها نافذة تطلب إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور المسلمان ضمن المستند الورقي المسلم للمحامي من طرف أمين الضبط، ثم النقر على أيقونة "دخول" لتظهر استمارة تتضمن عدة حقول تخص بيانات تتعلق بالجهة القضائية والقسم أو الغرفة ونوع الوثيقة وطبيعة القضية ورقمها، وبعد ادراج كل البيانات المطلوبة يتم النقر على زر التحميل لتظهر على الشاشة الوثيقة المطلوبة في شكل PDF عليها توقيع الكتروني و Code à barres قابلة للسحب والطباعة⁽¹²⁾.

— متابعة مآل الملف القضائي: يستفيد من هذه الخدمة كل متقاض حيث يمنح له اسم مستخدم وكلمة مرور تمكنه من الولوج للموقع الرقمي لوزارة العدل واستخدام الايقونة الخاصة بهذه الخدمة

الالكترونية ومتابعة كل ما يتعلق بملفه القضائي والاطلاع على الاحكام، ولم يوفر موقع وزارة العدل أية شروحات حول كيفية الاستفادة من هذه الخدمة، الا أنه وبالولوج لأيقونة المخصصة لها يتضح أن الخدمة مرتبطة بتقديم اسم المستخدم وكلمة المرور من طرف أمانة ضبط الجهة القضائية التي تسجل على مستواها القضية⁽¹³⁾.

المبحث الثاني:

تقييم الخدمات الالكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل

من خلال هذا المبحث سنتعرض الى مسألة في غاية الأهمية والمتمثلة في تقييم ما يقدمه الموقع الرقمي لوزارة العدل من خدمات إلكترونية أو ما يعرف بالشباك الرقمي، حيث من خلال سنتطرق للمكاسب المحققة من خلال ذلك وكذا السلبيات والمعوقات التي تحد من فعالية هذه الخدمات، لنتختم المبحث بالتطرق الى آفاق تطوير الخدمات الرقمية للموقع.

المطلب الأول: المكاسب المحققة من خلال الموقع الالكتروني لوزارة العدل

تنوعت المكاسب المحقق من خلال تفعيل الخدمات الالكترونية للموقع الرقمي لوزارة العدل لتغطي بنسبة معتبرة الأهداف المسطرة لهذا المشروع، هذه المكاسب المحققة يمكن أن نحصر أهمها في ما يلي:

(1) توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال: وهي خطوة هامة لمواكبة التطور العالمي وتعتبر تجسيدا لمشروع الجزائر الالكترونية، حيث تعبر بعض خدمات الموقع عن قفزة نوعية في مجال استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال كخدمة متابعة آل الملف القضائي التي انطلقت سنة 2010، وتقنية التبليغ والمراسلة بـ SMS، اضافة الى خدمة استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 3 بشكل آني التي بدأ العمل بها ابتداء من تاريخ 2015/02/25⁽¹⁴⁾.

(2) تحسين مستوى تقديم الخدمة العمومية في مرفق العدالة: لطالما كان هاجز تحسين الخدمة العمومية من بين أولويات الحكومات المتعاقبة في الجزائر خاصة سنة 2012 حيث صدرت عدة تعليمات بشأن تحسين الخدمة العمومية من خلال ضمان حسن استقبال المواطن في الادارات العمومية من خلال تخصيص عون استقبال وقاعة انتظار مجهزة تليق بهم، الا انه في المرافق العمومية التي تستقبل يوميا كما هائلا من المواطنين كمرفق العدالة فيستحيل توفير مكان استقبال يكفي الجميع بشروط تتوافق مع حسن الاستقبال، ولذا فأن تسهيل عملية استخراج وطلب الوثائق بالنسبة للأشخاص عبر التقنيات الرقمية كما يجسده الموقع الرقمي لوزارة العدل سيساهم بكل كبير في التخفيف من طوابير الانتظار و اكتضاض المرافق وبالتالي تحسين مستوى الخدمة العمومية من جهتين الأولى تجنيد المواطن ظروف سوء الاستقبال والثاني التخفيف من بطاء أداء الخدمات.

(3) تخفيف أعباء الميزانية العامة: ويتحقق ذلك من خلال توفير مصاريف الطباعة التي تم استعاضتها بالنسخة الالكترونية من الوثائق، حيث أن متوسطة تكلفة طباعة الورقة الواحدة من حجم A4 بالحبر الاسود حوالي 2 دج أما الوثائق الملونة فتصل الى 10 دج ولكم تخيل حجم تكاليف الوثائق التي تطبع يوميا وتسلم مجانا للمواطنين.

إضافة إلى ذلك فإن الاستعانة بالخدمات الرقمية من خلال الشباك الرقمي سيؤدي بالنتيجة إلى تقلص الحاجة لاستخدام موظفين بالشبابيك التي تستقبل المواطنين وبالتالي تقليص حجم اعباء رواتب الموظفين الناتج عن التوظيفات الجديدة على مستوى الشبابيك و انجاز الوثائق، واستغلال التوظيف لتغطية مصالح أخرى بمرافق وزارة العدل ومرافق العدالة وهذا ما يعرف بترشيد عمليات التوظيف.

(4) تمتع الوثائق المستخرجة من الموقع بالحجية القانونية: وذلك نظرا لأمها رها بالتوقيع الالكتروني و تزويدها بالكود أبار، وهو ما يجعلها في منأى عن سهولة التزوير. وهذا ما نصت عليه المواد من 4 الى 8 من القانون 03/15⁽¹⁵⁾، كما تضمن ذات القانون أحكام رادعة لمحاولات سوء استخدام واستغلال هذه الخدمات والوثائق من خلال العقوبات المنصوص عليها في المواد من 17 الى 19، مما يعطي للوثائق المستخرجة باستعمال الموقع الرقمي لوزارة العدل حجية وتأمين وثقة في مصداقيتها.

المطلب الثاني: الجوانب السلبية المتعلقة بموقع وزارة العدل ومعوقات تفعيله

على الرغم من المكاسب التي حققها الموقع الرقمي لوزارة العدل إلا أن الخدمات التي يقدمها تشوبها عدة نقائص وسلبيات تحد نوعا ما من فعاليتها بالشكل الأمثل، هذا إضافة إلى عدة ظروف ومعطيات خارجية تعرقل مسار تطوير وفعالية الخدمات الرقمية للموقع الرقمي لوزارة العدل وفي ما يلي سنحاول حصرها:

(1) غموض بعض نقاط الدليل المدرج في الموقع الذي يوضح كيفية الاستفادة من خدمات المرافق القضائية وموقع وزارة العدل والغياب التام لشرح كيفية الاستفادة من بعض الخدمات على غرار مآل الملف القضائي، والمصادقة على الوثائق الموجهة للخارج، إلى جانب إدراج الدليل بشكل منفصل عن ايقونات الخدمات المقدمة مما يجعل الزائر للموقع ذو المستوى التعليمي المنخفض يعاني في التعرف على الخدمات وكيفية الاستفادة منها⁽¹⁶⁾.

(2) وجود بعض النقص في البيانات المطلوبة في الاستثمارات المتاحة الموقع على غرار استمارة طلب وثيقة التواجد بالسجن إبان الثورة والتي تخلوا من بيانات مقدم الطلب على الرغم من أن الدليل يتيح حق طلبها لذوي حقوق المعني⁽¹⁷⁾، مما يفيد بشكلية هذه الخدمة لأن في حال الاستخدام الفعلي لها كان سيتم اكتشاف هذا الخلل.

(3) تكرار مسألة طلب الاستفادة من الخدمات الالكترونية حسب موضوع الخدمة المراد الاشتراك فيها، بالتقدم للجهة القضائية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وازدواجية اسم المستخدم وكلمة المرور الأمر الذي يشكل صعوبة في استخدام الموقع إضافة إلى زيادة نسبة احتمال نسيان وضياح هذه المعلومات، خصوصا أنها غير محددة بفترة زمنية معينة ولم توضح كيفية التجديد.

(4) عائق الأمية الرقمية المنتشرة في المجتمع حيث يصعب على الكثيرين استخدام أجهزة الإعلام الآلي و الخدمات الرقمية عبر شبكة الأنترنت الأمر الذي يجعل الشريحة القادرة على الاستفادة من خدمات الالكترونية لموقع وزارة العدل قليلة مقارنة ببقية الأشخاص.

(5) عائق ضعف الإمكانيات المادية للاستفادة من هذه الخدمات خصوصا مسألة ضعف تغطية شبة الأنترنت في العديد من مناطق الجزائر، حيث تتطلب الإدارة الرقمية توفير تغطية الشبكة وتوفير العتاد و

البرمجيات وتكوين خاص بتسيير الأجهزة واستعمال تقنيات الرقمنة سواء لموظفي القطاعات العامة للمواطنين، إضافة إلى الفوارق الكبيرة في توفير هذه الأساسيات على المستوى الوطني، خاصة في مناطق الظل.

(6) غياب الجانب الإعلامي حيث أن أغلب الأشخاص ليست لهم دراية بالخدمات التي يقدمها موقع وزارة العدل أو كيفية الاستفادة منها، بما في ذلك طبقة النخبة.

(7) عدم شمولية موقع وزارة العدل لكل الخدمات المقدمة من طرف المرافق التي تنظم تحت لوائها بما فيها خدمات المحضر القضائي وخدمات الأرشيف وغيرها، وإن كانت المسألة مردها تطلب الأمر مستوى أعلى من الإمكانيات المادية والتشريعات.

المطلب الثالث: آفاق تطوير الخدمات الإلكترونية لموقع وزارة العدل

إن مسألة وجود سلبيات ونقائص بالخدمات الإلكترونية التي يقدمها الموقع الرقمي لوزارة العدل وكذا وجود معوقات تحد من فاعلية لا يعني الاستغناء عنه أو تهيمش الإيجابيات والمكاسب التي حققها استحدثاته، وإنما يتوجب على القائمين عليه تطويره وزيادة فاعليته من خلال تحقيق الآفاق التالية:

(1) على وزارة العدل استعمال بطاقة الهوية البيومترية التي يمكنها باستخدامها الاستفادة من الميزات التي تقدمها نظرا لارتباطها بسجلات الحالة المدنية بناء على ما نصت عليه المادتين 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية⁽¹⁸⁾، حيث تحتوي بطاقة التعريف الوطنية البيومترية على شريحة تتضمن معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها، كما نص المرسوم السابق الذكر في مادته 7 على أن الرمز السري لبطاقة التعريف هذه يستعمل للولوج للخدمات الرقمية، لذا فتوظيفها يغني عن طلب أية وثائق أخرى فيوفر المال والجهد والوقت.

(2) توحيد طريقة الاستفادة من خدمات موقع وزارة العدل بالاكتماء بتقديم المواطن مرة واحدة لمرفق العدالة أو القنصلية أو المركز الدبلوماسي فيحصل بذلك على تسجيل في قاعدة البيانات وتمنح له وثيقة تتضمن البيانات الخاصة به لاستخدام هذا الموقع ولما لا استحداث بطاقة بيومترية للاستفادة من خدمات الموقع الإلكتروني لوزارة العدل أو ادماج هذه الخدمة مع بطاقة الهوية البيومترية، على غرار ما قامت به وزارة الداخلية الجزائرية شهر ديسمبر 2020 حيث أطلق أرضية وطنية رقمية لاستخراج وثائق الحالة المدنية استعملت فيها بيانات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية للاستفادة من هذه الخدمة التي تتيح للمواطنين استخراج هذه الوثائق بمجرد الولوج لهذه الأرضية وإدخال بيانات بطاقة الهوية البيومترية سواء بطاقة تعريف أو جواز سفر أو رخصة السياقة، ليتم بعد هذا الإجراء مباشرة تحميل الوثائق بصيغة PDF، ممهورة بتوقيع إلكتروني⁽¹⁹⁾.

(3) العمل على نشر ثقافة الاستغناء عن الوثائق الورقية واستعاضتها بالوثائق الرقمية وتنشيط الجانب الإعلامي بالخدمات التي يقدمها موقع وزارة العدل من خلال ندوات ولقاءات جوارية وملصقات وإعلانات مرئية، ولما لا إصباح الاستفادة من هذه الخدمات بشيء من الإلزامية بشكل تدريجي لأن أغلب الأشخاص مازالوا يفضلون الطرق التقليدية نظرا لعدم ثقتهم في مصداقية الوثائق الإلكترونية، حيث أنه وبناء على استبيان انجزناه في إطار هذه الدراسة باستخدام تقنية قوقل فورم، وتم توزيعه عدد من

الأشخاص تبين لنا من النتائج أن ه حتى النخبة ليست لها دراية بخدمات موقع وزارة العدل أو أنهم يفضلون استخراج الوثائق بالطريقة التقليدية لعدم ثقة الإدارات الأخرى بالوثائق المستخرجة إلكترونياً.

(4) لابد من العمل على تحسين وضعية التغطية العامة لشبكة الأنترنت على المستوى الوطني ليتمكن كل شخص من الاستفادة من خدمات موقع وزارة العدل وغيرها.

(5) تدعيم موقع وزارة العدل بكل الخدمات التي يقدمها موفق العدالة خاصة خدمات المحضر القضائي من أجل تفعيل أكثر لخدمة مآل الملف القضائي ومن أجل تفعيل خدمة التراسل والتبليغ الإلكتروني للوثائق التي ينص عليها القانون رقم 03/15.

الخاتمة

ختاماً نخلص في هذه الدراسة إلى أن الموقع الرقمي لوزارة العدل جسد بصورة جيدة تطوير قطاع العدالة وعصرنته من خلال تقديم أهم الخدمات للقطاع الإلكتروني، فيكون بذلك قد ساهم في تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن ووفر الوقت والمال وساهم في ترشيد النفقات العمومية.

ومع هذا المستوى الذي يقدم من خلال الموقع الرقمي لوزارة العدل إلا أنه لا يزال بحاجة لسد العديد من الثغرات والسلبيات المتمثلة أساساً في تعقيد الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من خدماته وعدم شموليتها لبعض الجوانب المهمة كخدمات المحضر القضائي، إضافة إلى غياب الجانب الإعلامي حول الخدمات التي يقدمها الأمر الذي ساهم في ضعف الإقبال عليها إلى جانب ضعف الإمكانيات المادية للاستفادة منها، كل هذه السلبيات والثغرات يمكن تداركها مستقبلاً من خلال الاستفادة من كل الوسائل الممكنة كالتغطية الإعلامية بمختلف أوجهها وخدمات بطاقة الهوية البيومترية على غرار ما فعلت وزارة الداخلية عندما أطلقت مؤخراً الأراضية الرقمية لاستخراج وثائق الحالة المدنية.

التوصيات

1. توسعت خدمات الموقع الرقمي لوزارة العدل بربطه بخدمات المحضر القضائي وباقي الخدمات المرتبطة بقطاع العدالة.

2. تنظيم حملات إعلامية بمختلف الوسائل لتعريف الأشخاص بخدمات موقع وزارة العدل

3. الاستفادة من خدمات بطاقة الهوية البيومترية في تقديم خدمات الموقع الرقمي لوزارة العدل.

✓ ضرورة العمل على تطوير البنى التحتية وتوفير الوسائل المادية اللازمة لتسهيل تقديم خدمات الموقع الرقمي لوزارة العدل واستفادة الأشخاص منها.

الهوامش:

(1) المادة 2 من القانون رقم 03/15، مؤرخ في 01/02/2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 06، صادرة في 10/02/2015.

(2) انظر المواد من 4 إلى 8 من القانون رقم 03/15، المرجع نفسه.

(3) انظر المواد من 9 إلى 13 من القانون رقم 03/15، المرجع السابق.

(4) الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية على الرابط: <https://www.mjustice.dz/ar>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/18.

(5) دليل الخدمات، وزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://bit.ly/3rP3xTU>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/18.

(6) الموقع الإلكتروني لوزارة العدل التونسية، على الرابط: <https://www.justice.gov.tn/index.php?id=2>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/18.

- (7) دليل الخدمات، وزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://bit.ly/2KVbpTv>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/22.
- (8) الموقع الرقمي لوزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://www.mjustice.dz/ar/casier>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/22.
- (9) دليل الخدمات، وزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://bit.ly/35e6Gml>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/22.
- (10) دليل الخدمات، وزارة العدل الجزائري، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/form_tr_ch، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/22.
- (11) دليل الخدمات، وزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://bit.ly/35acz4a>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/24.
- (12) دليل الخدمات، وزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://bit.ly/2JMNcy1>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/24.
- (13) منشور على الموقع الرقمي لوزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://bit.ly/38YMiGg>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/24.
- (14) بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد06، العدد 11، جانفي 2018، ص ص 219، 221.
- (15) القانون رقم 03/15، مرجع سابق.
- (16) الموقع الرقمي لوزارة العدل الجزائرية، على الرابط: <https://www.mjustice.dz/ar>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/20.
- (17) استمارة، الموقع الرقمي لوزارة العدل الجزائرية على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/form_archive، اطلع عليه بتاريخ: 2020/11/24.
- (18) مرسوم رئاسي رقم 143/17، مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كفاءات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 25، الصادرة في 19 أبريل 2017.
- (19) موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية، على الرابط: <https://etatcivil.interieur.gov.dz>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/12/24.

التحكيم الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التطبيق



ط. د. عزوي محمد جامعة الوادي، (الجزائر)
د. خيرة ميلود جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يشهد العالم أثناء جائحة كورونا تغيرا جذريا ليس فقط من حيث تغير خريطة العالم السياسية والعسكرية والاقتصادية وإنما تشمل أيضا ثورة معلوماتية جديدة مثلما نشأت الثورة المعلوماتية في السابق عن طفرتين هما: طفرة الاتصالات، وطفرة تقنية المعلومات إلى أن أصبحت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيرا كبيرا في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتعليم الإلكتروني والعدالة الإلكترونية.

غير أن العدالة الوطنية لم تعد قادرة على الاستجابة للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية والوطنية، خاصة التي تتم بطرق الاتصال الحديثة أو ما يسمى التجارة الإلكترونية، لهذا كان البحث عن آلية جديدة أمرا ضروريا لتكون أكثر فعالية وملائمة، ومن ثم ظهر نظام التحكيم الإلكتروني بعيدا عن تعقيدات القضاء ومشاكل تنازع القوانين.

يعد انتشار فيروس كورونا في العالم كارثة صحية فرضت تحديات على القضاء والمتقاضين على السواء في إيجاد حلول بديلة لحل النزاعات، لهذا نجد مراكز ومؤسسات في مجال النزاعات التجارية على الخصوص حول العالم تبحث عن حلول لاستمرار ومواجهة تحديات هذه الجائحة، مثل عدم حضور الأطراف للجلسات، كذلك قيود السفر وانتقال الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم وغيرها. فبفضل مرونة قواعد التحكيم التجاري وإجراءاته وتكيفه مع الظروف والمتغيرات المستمرة سيكون مؤهلا أكثر لمواكبة تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في أي نصوص أخرى على إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية كإبرام شرط التحكيم بالكتابة الإلكترونية، وتقديم طلبات التحكيم إلكترونيا وتبادل المذكرات والمستندات، وبذلك ربما تشهد الفترة المقبلة في ظل تفشي فيروس كورونا طلبات متزايدة على التطبيق الأوسع للمحاكمة الرقمية وخاصة التحكيم الافتراضي باستعمال الوسائط الإلكترونية يستجيب لكل صور التعاقد الإلكترونية أو التقليدية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح حاجة تعزيز العدالة الرقمية في الجزائر إلى التحكيم بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة، خصوصا في ظل إنتشار التجارة الإلكترونية وظهور الحاجة إلى تسوية المنازعات عن بعد خاصة مع انتشار فيروس كورونا في العالم أجمع، حيث لا يشترط التواجد المادي للأطراف إضافة إلى

قلة التكاليف والسرعة في الإجراءات، فمرونة قواعد التحكيم التجاري وإجراءاته وتكيفه مع الظروف والمتغيرات المستمرة، سيكون مؤهلاً أكثر لمواكبة تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، وفي ظل استمرار تفشي وباء كورونا يمكن أن نشهد زيادة مطردة في طلبات التحكيم الإلكتروني.

الإشكالية:

ومن كل ما تقدم يمكن طرح التساؤل على النحو التالي:

ما مدى إمكانية تطبيق التحكيم عن بعد في الجزائر في ظل الجائحة؟

الأسئلة الفرعية:

ما المقصود بالتحكيم الإلكتروني وما هي خصائصه؟

ما هي مصادر التحكيم الإلكتروني؟

ما هي المعززات الفنية والقانونية لتطبيقه في الجزائر؟

المنهج المتبع:

بخصوص المنهج المتبع نتبع المنهج الوصفي لتحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني، ثم المنهج التحليلي لتحليل أهم نصوص القوانين المنظمة لعصرنة العدالة في الجزائر، والمنهج المقارن وذلك بالتعرض لبعض الأحكام في القوانين المقارنة المنظمة للتحكيم.

محتوى الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التحكيم الإلكتروني والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مفهوم التحكيم الإلكتروني والمطلب الثاني نعرض فيه على أوجه الاختلاف بين التحكيم الإلكتروني وبعض النظم القريبة منه، أما المبحث الثاني نتناول فيه العوامل المساعدة للشروع في التحكيم عن بعد في الجزائر أين نتطرق في مطلب أول إلى العوامل الخارجية (مصادر التحكيم الإلكتروني)، وفي مطلب ثان نتطرق إلى العوامل الداخلية (معززات التحكيم الإلكتروني في الجزائر).

المبحث الأول:

ماهية التحكيم الإلكتروني

خصص المشرع الجزائري الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطرق البديلة لحل النزاعات ويعتبر تنظيمه لإجراءات الصلح والوساطة ومراجعته لقواعد التحكيم في هذا القانون وتوسيعها من أهم مستجداته استجابة منه للمتطلبات الجديدة للمنظومة الإجرائية الوطنية ومسيرة للمنظومات الإجرائية العالمية في إطار أرساء دعائم دولة القانون وتجسيد فكرة المحاكمة العادلة بين المتخاصمين.

"إن الطرق البديلة تؤدي إلى تفادي التعقيدات الإجرائية المرتبطة بالخصومة القضائية، تخفيض تكاليفها المالية، تفادي المواجهات العنيفة بين الأطراف اثناءها والمحافظة مستقبلاً على العلاقة الموجودة بينهم".⁽¹⁾

خصومة التحكيم باعتبارها خصومة إجرائية، فهي تخضع بالضرورة للقواعد العامة في الخصومة كمبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. مع ذلك تحتفظ

خصومة التحكيم ببعض الخصوصيات المميزة لها عن الخصومة القضائية فهي لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين أو مبدأ علنية الجلسات والمرافعة والنطق بالحكم أو المجانية.⁽²⁾

إن بروز التحكيم الإلكتروني كأهم آلية بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية الدولية والوطنية، الأمر الذي تطلب تبيان مفهومه في المطلب الأول، وتوضيح تميزه عن الصلح والوساطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني هو اتفاق شأنه شأن التحكيم التقليدي له خصائصه، سوف نعرض تعريفه في فرع أول ثم تبيان عناصره في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

في هذا الفرع سيتم تناول أهم التعاريف التي قدمها الفقه للتحكيم الإلكتروني، ولسهولة توضيح هذا المعنى ينبغي إيضاح معنى التحكيم العادي ثم بيان المقصود بالتحكيم الإلكتروني، إلى جانب التعريف التشريعي للتحكيم بصفته التقليدية.

أولاً: التعريف الفقهي:

اختلف الفقه في تعريف التحكيم فمنهم من اعتمد في تعريفه على أطراف النزاع والبعض الآخر اعتمد على شخص المحكم، كما اعتمد آخرون على الوظيفة التي يقوم بها المحكم في حين اعتمد فريق آخر على نظام التحكيم ذاته، إلا أن أغلبهم يركز في تعريفه على جانبين أولهما الاتفاق بين الأطراف وثانيهما المحكمون. عرفه فقه بأنه: "نظام تعاقدى بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما بواسطة محكمين يفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي".

كما عرف أيضاً بأنه: "عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم".

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".⁽³⁾

يمكن أن نعرف التحكيم بأنه: "طريق بديل لحل النزاعات خارج مرفق القضاء ودون تدخل من القاضي، عن طريق أشخاص من الغير يعينهم الأطراف لهم من القدرة والخبرة ما يمكنهم من الفصل في النزاع بحكم ملزم".

إذا كان هذا هو المفهوم التقليدي للتحكيم فإن التحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن ذلك إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم، فلا وجود للورق أو الكتابة أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم.⁽⁴⁾ إن ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي في الآلية التي يتم بها إجراءه من بدايته إلى نهايته، حيث يتم التحكيم الإلكتروني عن طريق استخدام الأنترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة.

فعليه لا بد أن يستند التحكيم الإلكتروني إلى اتفاق يكون إلكترونياً بين الخصوم، أين يتم تبادل الوثائق بينهم وبين هيئات التحكيم عن طريق نموذج خاص ببعض مراكز التحكيم الإلكتروني، ثم تبدأ إجراءات التحكيم بصورة رقمية في عالم افتراضي على شكل جلسات تعقد عبر الأنترنت أو بواسطة تبادل

الرسائل بين أعضاء هيئة التحكيم إلى غير ذلك من الإجراءات التي تتم الكترونياً، مثل تقديم الأدلة أو سماع الشهود إلى غاية صدور الحكم بصورة الكترونية عن طريق هيئة التحكيم.⁽⁵⁾

فمنهم من عرفه بأنه: "قضاء اتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف لتسوية المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلاً عن علاقات عقدية، تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بوسائل الكترونية".⁽⁶⁾

وعرف أيضاً بأنه: "طريق استثنائي لفض المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية، قوامه الخروج عن طريق التقاضي الأصلية، مستند بذلك على إرادة الخصوم بطرح النزاع على شخص معين أو هيئة معينة، للفصل فيه بحكم ملزم للخصوم، على أن تجري مراحله بشكل كامل أو جزئي عبر وسائل الاتصال الحديثة".⁽⁷⁾

كما عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الاتصالات الدولية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين".⁽⁸⁾

إذا كانت وسيلة الاتصال الحديثة هي التي تميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي في إجراءاته، فإن الأشكال يكمن فيما يخص اعتبار التحكيم الإلكتروني بأكمله إلكترونياً إذا تم بأكمله عبر الوسائل الرقمية أم يكفي لاعتباره كذلك إذا تم في أي مرحلة من مراحله، والواقع أن الفقه انقسم في هذا الشأن إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يذهب إلى اعتبار التحكيم تحكيماً إلكترونياً سواء تم بأكمله لاستخدام الوسيلة الالكترونية أم اقتصر استعمالها على بعض مراحله فقط، فهؤلاء يرون أنه يمكن اعتبار عملية المنازعات الكترونية تدار كلياً أو جزئياً عن طريق شبكة الانترنت، إذ أن مجرد الاستخدام الجزئي للبريد الإلكتروني كوسيلة اتصال خلال عملية التحكيم يمكن أن تعد آلية لفض النزاعات الكترونياً. الاتجاه الثاني فهو عكس الأول يرى أن التحكيم لا يكون الكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الالكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل اتصال حديثة وينتهي بإصدار حكم إلكتروني فيه ولا يلتقي الأطراف مع المحكم ولا تنعقد جلسات التحكيم بشكل مادي، يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن وصف التحكيم أنه إلكتروني لمجرد استخدام الأنترنت في مرحلة واحدة فقط من مراحل إجراءات المنازعة التحكيمية، فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني في إجراءات التحكيم فبالأكيد لا يعد التحكيم إلكترونياً لهذا السبب الوحيد وبالتالي يجب أن يقتصر تطبيق أحكام التحكيم الإلكتروني على المنازعات التحكيمية في جميع مراحلها.

جل الفقه يرجح الرأي الأول على الرأي الثاني حيث لا يوجد مانع من أن يتم بأكمله أو ببعض مراحله إلكترونياً وفي مراحل أخرى إلكترونياً بالطرق التقليدية، لكن مع إعطاء المحكم أو هيئة التحكيم المعنية المنوط بها الفصل في النزاع سلطة تحديد ما كان التحكيم تحكيماً إلكترونياً أو تقليدياً تبعاً لمدى أهمية المراحل أو الإجراءات التي تمت بها الخصومة التحكيمية.⁽⁹⁾

ففي التحكيم الإلكتروني يتم تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات من خلال مذكرات ترسل عبر البريد الإلكتروني، وإذا رغب الأطراف في مناقشة بعض المسائل فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بغرف المخاطبة والحوار عبر الأنترنت (Chat-room)، ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بعد بين جميع الأطراف المختصة (conférence vidéo) يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم.⁽¹⁰⁾

وعليه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: "طريق بديل استثنائي لفض المنازعات الإلكترونية يتم بموجبه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وذلك اعتمادا على إرادة الخصوم بعرض النزاع على شخص أو هيئة معينة للفصل فيه بحكم ملزم للخصوم على أن تجري أطواره بشكل كامل أو جزئي عبر وسائل الاتصال الحديثة".

ثانيا: التعريف التشريعي:

لقد سبق القول أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي يتم من خلالها، ونظرا لأهمية تعريف التحكيم حرصت بعض القوانين على إدراج ذلك التعريف في نصوصها، وسوف نعرض على بعض التشريعات الدولية والوطنية التي عرفت التحكيم ومن بينها:

المشروع المصري: عرف التحكيم من خلال نص المادة 04 فقرة 1 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994⁽¹¹⁾ على أنه: "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".

المشروع المغربي: أما القانون المغربي عرف التحكيم في نص المادة 306 من القانون رقم 08_05 لعام 2007 المعدل للقانون رقم 447_74_1 بتاريخ 28 سبتمبر 1974⁽¹²⁾ بأنه: "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم".

المشروع الجزائري: أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد تبنى نظام التحكيم على المستويين الوطني والدولي من خلال (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09_08، 2008)⁽¹³⁾ الذي جاء مميّزا بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم، حيث أنه في المادة 1007 منه عرفت شرط التحكيم بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، بينما لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم"، والمادة 1011 عرفت اتفاق التحكيم بأنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم". أما بالنسبة للتحكيم الدولي عرفته المادة 1039 بأنه: "التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

الفرع الثاني: عناصر التحكيم الإلكتروني

من خلال ما سبق، يتبين أن التحكيم الإلكتروني يتميز بالعناصر الجوهرية التالية:

أولا: أنه نظام قضائي إلكتروني خاص:

هو نظام قضائي يتمثل في وجود مجموعة من القواعد القانونية المتكاملة الموضوعية، والإجرائية التي تنظم سير الخصومة التحكيمية حتى صدور حكم التحكيم المنهي للنزاع فيها، حيث يظهر الجانب القضائي للتحكيم في أن التحكيم وإذا كان يبدأ باتفاق فهو ينتهي بحكم مكتسب لحجية الأمر المقضي به. كما يظهر الجانب الإلكتروني للتحكيم كون أطراف التحكيم يستخدمون عند إبرام اتفاق التحكيم أو أثناء سريان خصومة التحكيم الوسائط الإلكترونية.

ثانيا: التحكيم الإلكتروني قائم على إرادة الأطراف:

يقوم التحكيم أساسا على إرادة الأطراف، ويعد اتفاق التحكيم الأساس القانوني له والدستور الذي يحدد نطاقه ومداه، ويخرج موضوع النزاع من اختصاص القضاء، وبمقتضاه يستمد المحكمون منه سلطاتهم. لذلك يجب البحث عن إرادة الخصوم إذا ما انصبت على رغبتهم في النزول عن الالتجاء إلى القضاء، وفي حسم النزاع بواسطة التحكيم الإلكتروني أم لا.

ثالثا_ التحكيم الإلكتروني يختص بالفصل في المنازعات بشكل إلكتروني:

يعتبر النزاع من أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني، فإذا تخلف النزاع لم تكن أمام هذه الوسيلة، والمقصود بالنزاع في التحكيم الإلكتروني ذلك النزاع الذي يحمل طبيعة قانونية أو ادعاء قانوني، فإذا انتفى وجود النزاع انتفى وجود التحكيم⁽¹⁴⁾، على أن يكون موضوع الخصومة التحكيمية في ما عدى الحقوق المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن أهم النظم القريبة منه

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الصلح والوساطة إلى جانب التحكيم كوسائل بديلة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء، والعقود الإلكترونية فهي تعتمد أيضا على الصلح الإلكتروني والوساطة الإلكترونية مثلما تعتمد على التحكيم الإلكتروني، لذلك سيتم تمييز هذه النظم عن التحكيم الإلكتروني على النحو التالي:

الفرع الأول: الصلح الإلكتروني

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁶⁾ عقد الصلح على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو النظام العام".

من نص المادة أعلاه هناك صورتين من الصلح، يكون قضائيا بمناسبة دعوى قضائية وهو الذي يهمنا، أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح الغير القضائي دون وجود دعوى قضائية.⁽¹⁷⁾

يجب أن يسبق اللجوء للتحكيم الإلكتروني اتفاق، وكذلك الحال بالنسبة للصلح الإلكتروني إذ يجب أن يكون هناك ثمة اتفاق للجوء للصلح الإلكتروني، حيث أن الصلح الإلكتروني هو صلح بالمعنى العادي السابق، ولكن تم باستخدام وسائل إلكترونية مثل الانترنت وغيرها، وأيضا ثمة اتفاق في الأدوات التي تستخدم في إجراءاتهما، فكلهما يتم باستخدام وسائل إلكترونية.

على الرغم من اتفاق الصلح الإلكتروني مع التحكيم الإلكتروني في العديد من النقاط إلا أنهما يختلفان أيضا في العديد من النقاط والتي يمكن إبرازها على النحو التالي:

1 – الصلح القضائي سواء تم تلقائيا من طرف الخصوم أو بمسعى من القاضي، حيث أن هذا الأخير له دور أساسي في عملية التصالح فهو يشارك الخصوم في إعداد محضر الصلح ويشهد على صحة الاتفاق ثم يمضي معهم على السند.⁽¹⁸⁾ قاضي الصلح يتم تعيينه من ضمن قضاة المجلس القضائي، أما التحكيم يكون للأطراف الحرية في اختيار المحكم، فالصلح فيه تقييد لإرادة الأطراف أكثر من التحكيم.⁽¹⁹⁾

2- إن الصلح لا يوجد فيه وسيط بين طرفي النزاع، خلافاً للتحكيم الذي يتطلب شخصا من الغير يعمل كعمل القاضي بينهما لحسم النزاع.

3- في الصلح يكون النزاع بالتضحية المتبادلة إذا تم تمسك أحد الأطراف ببطلانه ظل النزاع قائما، بعكس التحكيم أن حسم النزاع يكون بتطبيق القانون.

4- في التحكيم يكون القرار بمثابة حكم من أحكام القضاء، ويتمتع بحجية الأمر المقضي به، وبالتالي يكون واجب التنفيذ مثل الأحكام القضائية، أما في الصلح فإن حسم النزاع يكون بواسطة العقد نفسه مما يتطلب تدخل القضاء للتصديق عليه، والاعتراف به باستصدار لأمر تنفيذه.⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: الوساطة الإلكترونية

الوساطة مصدر لفعل "وسط" وفي القاموس "الوسيط" هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل "الوساطة"، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية، الثقافة، السياسة، التجارة وفي غيرها من الميادين التي تدخل الأطراف في علاقات فردية واجتماعية تتضمن احتمالات عدم الاتفاق".⁽²¹⁾

عرف الأستاذ كمال فنيش الوساطة على أنها: "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخصصين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما، على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع".⁽²²⁾

تختلف الوساطة عن التحكيم في عدة نقاط أهمها:

1- يتم اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية من أجل الحفاظ على استمرار العلاقات فيما بين الطرفين المتنازعين وعدم القضاء عليهما، بينما يتم اللجوء إلى التحكيم بين أطراف لا تربط علاقات وثيقة ويستوي لديهم استمرار التعامل بينهما من عدمه.⁽²³⁾

2- في الوساطة الوسيط لا يملك سوى صلاحية مساعدة الأطراف على استخدام الوسائل التي تؤدي إلى توقيعهم لاتفاق معين، أما التحكيم فإن المحكم يتمتع بسلطات كبيرة في مواجهة أطراف النزاع.⁽²⁴⁾ يتمتع الوسيط بسلطة اقتراح الحلول على الطرفين بينما المحكم يحكم عكس الوسيط فهو يقترح.

3- تختلف الوساطة أيضا عن التحكيم من حيث محضر الاتفاق، حيث أن الوساطة لا تسفر عن حكم إجباري حيث أن الوسيط لا يمكنه إجبار الطرفين على التوصل إلى اتفاق ولا يمكن فرض قراره عليهما، وإنما إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل بخصوص موضوع النزاع وإن أرادا قرارا إجباريا للحل فما عليهما إلا اتباع سبل أخرى منها عرض النزاع على جهات أخرى من بينها التحكيم.⁽²⁵⁾

4- تختلف الوساطة عن التحكيم في أنه يحق لطرفي النزاع الانسحاب في أي مرحلة كانت عليهما الوساطة، في حين أنهما لا يتمتعان بنفس الإمكانية في حالة التحكيم، ويعد هذا الفارق أمرا منطقيًا للطابع الإلزامي للتحكيم.⁽²⁶⁾

الوساطة الإلكترونية هي وساطة بالمعنى التقليدي، ولكن تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، فبعض الأنظمة تربط بين التحكيم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية، وتقرر مرور حل المنازعة بمرحلتين: تتمثل الأولى في محاولة حل النزاع عن طريق الوساطة الإلكترونية، فإذا ما فشلت الوساطة انتقل الطرفان تلقائيا إلى مرحلة التحكيم الذي هو الآخر بطريقة إلكترونية.⁽²⁷⁾

المبحث الثاني:

العوامل المساعدة للشروع في التحكيم عن بعد في الجزائر

التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين طرفين أو أكثر، يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل بحكم ملزم إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي (المحكمة المختصة). ففي التحكيم عن بعد يتم الاعتماد على شبكة الانترنت فيكتسب صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين، ويكون النزاع ناتجا من علاقة تجارية أو غيرها إلكترونية كانت أو تقليدية للفصل فيها بإجراءات إلكترونية وإصدار حكم ملزم لها.⁽²⁸⁾

"أدى التزايد المستمر في إبرام العقود والمعاملات الالكترونية إلى زيادة في الخلافات والنزاعات الناتجة عن هذه العقود والمعاملات، مما استوجب البحث عن وسائل لتسوية هذه المنازعات بواسطة وسائط تكنولوجية حديثة تتلاءم وطبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة كونها تتم عبر أجهزة ووسائط تمتاز بسرعتها في إبرام الصفقات التجارية وتقريب المسافات وتذليل عقبات التعاقدات التقليدية".⁽²⁹⁾ في الآونة الأخيرة بعد تفشي جائحة كورونا ومع تحديد الأوقات التي يسمح خلالها بالتجول في كثير من المناطق والمدن في ظل أزمة كورونا يسلط الضوء على التقاضي عن بعد كآلية ملائمة لتسوية المنازعات وتطبيقها في مجال الوسائل البديلة لحل المنازعات منها التحكيم، ولتحقيق الحكامة القضائية وتطوير الخدمات القضائية الالكترونية حتى تصبح مواكبة للمتغيرات الوطنية والدولية في مجال العدالة الرقمية التي تعتبر من التحديات الأساسية التي يجب كسب رهانها، فهل حان الوقت لتطبيق التحكيم عن بعد؟ سوف نتناول مصادر التحكيم عن بعد (العوامل الخارجية) في مطلب أول، ثم اتطرق إلى معززات التحكيم عن بعد (العوامل الداخلية) في الجزائر في مطلب ثان.

المطلب الأول: مصادر التحكيم الالكتروني (العوامل الخارجية)

وسنعرض لهذه الهيئات والمنظمات في ما يلي:

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد وجدت تسوية المنازعات عبر التحكيم الالكتروني تطبيقات فعلية ومتنوعة وشاملة لمنازعات التجارة الالكترونية، وذلك من خلال مبادرات خاصة تبنتها بعض التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والجمعيات الفعالة في هذا المجال، والتي تهتم بمواكبة التطور الالكتروني السريع وتعتبر مصدرا هاما يستقي منه التحكيم الالكتروني أحكامه، وتتبنى التشريعات الوطنية منها الجزائر قواعده. وسوف نتطرق إلى أهم هذه المنظمات والهيئات من خلال ما يلي:

أولا: الاتحاد الأوروبي

إزاء أهمية التحكيم الالكتروني وفعاليته اتجهت الدول والمنظمات المختلفة إلى إصدار قوانين تضبط الموضوع وتتيح في نصوصها للأطراف اللجوء إليه عبر شبكة الأنترنت، ويلاحظ من خلال ذلك زيادة الاتحاد الأوروبي في هذا المسعى من حيث اتخاذه لبعض من الخطوات الجديدة والفعالة في هذا المجال من ضمنها:⁽³⁰⁾

1- المادة 17 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 2000/31 التي نصت على السماح للدول الأعضاء في حالة النزاع بين مقدمي خدمة المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية هذه الخلافات خارج المحاكم وباستخدام الوسائل الالكترونية.

2- قيام الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء بآلا تضع عقبات قانونية في تشريعاتهم الداخلية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونيا بعيدا عن القضاء، فنصت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي 2000/31 على: "يجب أن تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني".

3- إصدار اللجنة الأوروبية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالمستهلكين أساسا توصية باعتماد سلسلة من التوجيهات بخصوص حل المنازعات على الخط منها:

أ- تأسيس شبكة أوروبية لتسوية المنازعات مباشرة على الخط وكذا حل كافة المنازعات المتعلقة بالمستهلك الأوروبي خاصة القطاع الخدماتي.

ب- وضع مبادئ عامة يتوجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر الانترنت.

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO:

كذلك كان للدور الكبير الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية إسهامات كبيرة في تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الالكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالأنترنيت المتعلقة منها أساسا بالملكية الفكرية وأسماء الدومين والعلامات التجارية. لقد تمكن هذا النظام من التغلب بفعاليته على العديد من الصعوبات من حيث أنه سمح بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق كما تضمن وحدة الجزاء رغم اختلاف الجنسيات خاصة أمام واقع كون حل النزاعات التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية مسألة حيوية للغاية إذا ما روعي فيها سرعة الفصل والكلفة القليلة وتقديم الحلول البديلة للأساليب القضائية المتميزة بطول الأمد والكلفة العالية.⁽³¹⁾

لقد قدم مركز WIPO للتحكيم والوساطة عونا كبيرا في مجال حل النزاعات بين الافراد والشركات في العالم بعد تزايد أهمية عقود التجارة الالكترونية، ويضم المركز قائمة طويلة تضم أسماء المختصين من المحكمين والوسطاء في هذا المجال من 70 بلد، تخضع هذه البلدان لقوانين الويبو في أساليب حل النزاعات. تحظى الويبو بأفضلية خاصة لدى الشركات التي تتحاشى الدخول في دعاوى قضائية مكلفة وطويلة الأجل، فقد اشتهرت الويبو بأنها المنظمة التي تقدم خدماتها السريعة في فض النزاعات المتعلقة بالتسجيل أو سوء استخدام الأسماء على شبكة الأنترنيت، وعرضها لهذه الخدمات على نطاقات أعلى من النطاق العام مثل com، net، org، وكذا على النطاقات المحلية والتي من خلالها يستطيع أصحاب العلامات التجارية إرسال شكاوهم مستخدمين نماذج القسائم المتاحة على عنوان الموقع الإلكتروني للمنظمة، حيث يتم إنجاز جميع المراحل بصورة متصلة على شبكة الأنترنيت، ويتم الحصول على القرارات النافذة خلال شهرين من لافع النزاع إليها.⁽³²⁾

تعتبر منظمة الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الدعامة والمرجعية العالمية لفض النزاعات عن بعد بواسطة التكنولوجيا ومنها خاصة التحكيم، إذ تعتبر هاتين المنظمتين النموذج والمصدر في تبني التشريعات الوطنية لقوانين تحدد إجراءات التحكيم عن بعد وفقا لنموذج الكتروني خاص.

الفرع الثاني: القاضي الافتراضي والمحكمة الافتراضية

منذ تسببت جائحة كورونا في سكتة كونية شلت على اثرها الحركة الدائبة في الكرة الأرضية، صمت الكون، وبدأت الأنظار تتجه إلى الحلول الرقمية والابتكارات التكنولوجية. وفي عالم تسوية وفض المنازعات لا يكاد يمضي يوم دون أن تطرح منصات المنتديات الافتراضية التفاعلية عن بعد عبر الجهات العدلية أو المراكز المؤسسية في التحكيم، موضوعات وتساؤلات وأطروحات وتحديات وحلول مرتبطة بمستقبل وكفاءة وفعالية وسائل تسوية المنازعات الناجمة عن الجائحة، وخاصة المدنية والتجارية، عبر ثلاثية التقاضي والتحكيم والوساطة.⁽³³⁾

وسوف نتعرض إلى هاتين التقنيتين كوسيلتين لتعزيز العملية التحكيمية عن بعد في ظل الرهانات العالمية المستجدة من خلال ما يلي:

أولاً: القاضي الافتراضي.

تبنّت جمعية التحكيم الأمريكية AAA مشروع القاضي الافتراضي على شبكة الانترنت، فكانت بذلك أحد رواد تسوية النزاعات بالتحكيم الالكتروني، يقوم مشروع القاضي الافتراضي على شبكة الانترنت على فكرة قبول الشكاوي التي تتعلق بالتعدي على العلامات التجارية، أو حقوق الطبع والنشر أو إفشاء الأسرار التجارية أو التشهير أو الاحتيال، أو مخالفة الأعراف التجارية أو القضايا التي تتعلق بالمواد المخلة بالأداب العامة، أو التعدي على حق الخصوصية والتصرفات الأخرى غير المشروعة.

شكلت جمعية التحكيم الأمريكية لجنة تسوية النزاعات عبر شبكة الانترنت، وتتضمن هذه اللجنة أعضاء من قاعة الخبراء في الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات والوسطاء القانونيين، وعهدت إلى هذه اللجنة بمهمة الاشراف على إدارة التحكيم الالكتروني وفقا لنظام القاضي الافتراضي على شبكة الانترنت، وأن هذا النظام سيصبح آمنا بالكامل وسيزود بنظام أمن للتأكد من سلامة المستندات الالكترونية على شبكة الانترنت.

تقدم الشكاوى وفقا لنظام القاضي الافتراضي عبر شبكة الانترنت إلى الموقع المخصص لهذا المشروع، ويقوم القاضي الافتراضي بإجراء التحكيم الالكتروني بشكل حقيقي.⁽³⁴⁾

يهدف المشروع مبدئيا إلى إعطاء حلول سريعة ومحيدة للمنازعات المتعلقة بالأنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين النازمة للتجارة الالكترونية وعقودها وقانون الانترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية، ويتم تعيين المحكم وفقا لنظام القاضي الافتراضي بواسطة جمعية التحكيم الأمريكية من بين قائمة معدة سلفا لمحكمين مؤهلين.⁽³⁵⁾

ثانيا: المحكمة الافتراضية:

نشأت هذه المحكمة وتكونت في كندا بمركز بحوث القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال في سبتمبر 1996، ووفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات إلكترونيا على الموقع الشبكي للمحكمة ابتداء من طلب التسوية، ومرورا بالإجراءات اللازمة، وانتهاء بإصدار الحكم وقيده على الموقع الإلكتروني للمحكمة.⁽³⁶⁾

رغبة من المحكمة في بث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية، والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة وذلك تعبيرا عن التزام هذه المواقع أو المسؤولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين، وفقا لنظام وإجراءات هذه المحكمة.⁽³⁷⁾

ووفقا لنظام المحكمة الإلكترونية تتم كافة الإجراءات الإلكترونية على موقعها الإلكتروني، بداية من طلب التسوية مرورا بالإجراءات وانتهاء بإصدار الحكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وهو يختلف عن نظام القاضي الإلكتروني من حيث أن جزءا واحدا فقط من هذه الإجراءات يتم في إطار إلكتروني.⁽³⁸⁾

المحكمة الافتراضية لا تفصل في مسائل ذات الصلة بالنظام العام، ولا تعالج سوى المسائل ذات الصلة بالقانون الجديد للتكنولوجيا، وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا بطريقتين هما الوساطة أو التحكيم والمحكمة تضمن سرية المعلومات بالقضايا المنظورة أمامها عن طريق التشفير، ويتم اختيار المحكمين والذين يقومون بالوساطة عن طريق سكريتر المحكمة من ضمن قائمة خبراء قانونيين فنيين في مجال القضاء.⁽³⁹⁾

نظام القاضي الافتراضي والمحكمة الافتراضية كهيئتين افتراضيتين تقويان وتساعدان على استخدام التكنولوجيا الحديثة في المسائل المتعلقة بضرورات اللجوء الى التحكيم بكل امان فيما يخص سرية المعلومات والوثائق، إن ما يميز الهيئتين أنهما دعامتين وتجربتين تستحقان كل الثقة من الأنظمة القانونية الوطنية لإيجاد النموذج الأمثل للتحكيم عن بعد وفقا لما تقتضيه رهانات وتحديات الجائحة.

المطلب الثاني: معززات التحكيم الإلكتروني (العوامل الداخلية)

إن بيئة التحكيم الإلكتروني واستعمال الوسائل الرقمية تتطلب تسليط الضوء على بعض الجوانب المعززة لهذا النوع الحديث من تسوية وحل المنازعات، ومن أهمها نشر قواعد متخصصة تساعد على اللجوء إلى نظام التحكيم الرقمي.⁽⁴⁰⁾

لقد صدر عن المشرع في الجزائري مجموعة من التشريعات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا عن طريق الانترنت، وذلك في مجالات حيوية يعكس التوجه الجزائري في هذا الشأن مواكبا ومتلائما مع الإقرار العالمي بالحاجة للرقمنة في شتى النشاطات ذات الصلة بالتعاملات الإلكترونية، وكذا المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة والتوقيع والتصديق الإلكتروني، ومن أهمها القانون رقم 04-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة والقانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

وسوف نتطرق إلى نظام المحاكمة عن بعد وتقنية التوقيع الإلكتروني، كأهم المرتكزات والحوافز التي تساعد على إنشاء نموذج إلكتروني للتحكيم وإصدار قانون بهذا الشأن ينظم كل الإجراءات المتعلقة بالعملية التحكيمية عن بعد.

الفرع الأول: البوابة الالكترونية لوزارة العدل (القانون 03-15)

في إطار مسعى الجزائر إلى عصنة قطاع العدالة بذلت مجهودات لرقمنة القضاء من أجل تحويل نشاط هذا المرفق من العمل التقليدي إلى العمل الالكتروني. فتم ذلك بصدر القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي وفر الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصنة مرفق العدالة.⁽⁴¹⁾

من بين الأهداف التي ترمي إليها هذه المنصة الالكترونية رفع عبء التنقل عن المواطنين، خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية نتيجة تفشي وباء (كوفيد-19)، حيث تم لهذا الغرض تصميم واجهة مبسطة تسهل المهمة على صاحب الشكوى أو العريضة، سواء داخل الوطن أو خارجه.⁽⁴²⁾

أصدرت وزارة العدل بيان يوم 28 جويلية 2020 تحت رقم: 20-102 في إطار مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد الجالية الجزائرية بالخارج، وضعت الوزارة حيز الخدمة، أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد.⁽⁴³⁾ يتم تسجيل الشكوى أو العريضة أمام النيابة عن طريق الرابط <http://e-nyaba.mgustice.dz/choix.php>، حيث يتم ملء استمارة التسجيل بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بالهوية الكاملة، وعنوان الإقامة، ورقم الهاتف المحمول، وكذا تحديد نوع الشكوى أو العريضة وإدخال مضمونها، وقد وضعت وزارة العدل دليل المستخدم الخاص بخدمة النيابة الالكترونية والذي يمكن تحميله من موقع الوزارة.

تنص المادة الأولى من القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة على: "يهدف هذا القانون إلى عصنة سير قطاع العدالة من خلال: - وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل. - إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية. - استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".⁽⁴⁴⁾ ومن استقراء فحوى المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري في إطار رقمنة العدالة يكون قد هيا الأرضية لمواجهة التحديات التي أفرستها الجائحة، وذلك نزولا عند رغبة الأصوات التي تنادي بضرورة تفعيل التقاضي عن بعد يشمل جميع صور النزاعات وخاصة منها المنازعات المدنية والتجارية، وهذا لا يأتي ثماره إلا بإيجاد التنظيم القانوني لتفعيل تقنية التحكيم الالكتروني.

وسوف ندرج على أهم الآليات التي أوجدتها هذه المادة والمحفزة لتطبيق التحكيم عن بعد في مايلي:

أولاً: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل:

حيث نصت المادة 2 عن إحداث منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل، من أجل معالجة كل المعطيات المتعلقة بمرفق العدالة وبشروط وزارة العدل وكل المؤسسات التابعة لها بما في ذلك مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع. أما نظام التوقيع والتصديق الالكتروني الالكتروني للوثائق الالكترونية الصادرة عن وزارة العدل، حيث اعتمد إمكانية إصدار وثائق ممهورة بتوقيع الكتروني المادة 4، وأكدت المادة 7 على أن وزارة العدل تضمن التصديق على التوقيع الالكتروني بواسطة ترتيب مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.

ثانياً: إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني:

وهي سابقة في مجال العمل القضائي حيث نصت المادة 9 على طرق جديدة للتبليغ وإرسال الوثائق والمحركات إلى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات

الجزائية، وتتمثل هذه الطرق في المراسلة بالطريقة الالكترونية والتي أحال المشرع كليات تطبيقها للتنظيم، والمادة 10 نصت على الشروط التي يجب أن تضمنها الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات كضرورة سلامة الوثائق المرسل، وأمن وسرية التراسل، والتعرف الموثوق على أطراف التراسل وضرورة حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة، كما أكدت على تمتع الوثيقة المرسل بالطريق الالكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية ما دامت معدة بنفس الإجراءات ونفس الشروط.

ثالثا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية:

وهو إجراء جديد جاء به القانون 03-15 يهدف إلى إدخال تقنية المحادثات المرئية عن بعد بالصوت والصورة، متى استدعى ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة كما تم النص عليه في المادة 14، حيث تمكن هذه التقنية القاضي من سماع أو استجواب أشخاص عن بعد، كما تمكن جهات الحكم أيضا من استعمالها من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، واشترطت المادة 14 لاستعمال هذه المحادثة سرية الإرسال وأمانته وشرط التسجيل على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات إلى شرط تدوين محضر للمحادثة يوقع عليه قاضي الملف وأمين الضبط.

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال البوابة الالكترونية المتعلقة بعصرنة العدالة يكون قد أوجد أرضية يمكن التوسع فيها لتطبيق التقاضي الالكتروني في ظل أزمة كوفيد-19 لتتضمن قوانين أخرى لحل النزاعات عن بعد في المجال المدني والتجاري، وخاصة إيجاد قانون خاص بالتحكيم الالكتروني.

الفرع الثاني التوقيع والتصديق الالكترونيين (القانون 04-15)

جاء القانون 04-15⁽⁴⁵⁾ كآلية لعصرنة الخدمة العمومية في الجزائر وعلى رأسها مرفق العدالة محددًا القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ودوره في تصديق الوثائق والمحركات الالكترونية وزرع الثقة والاستقرار بين الأطراف المتعاملة بها وإثباته أمام القضاء، وسوف نعرض إلى هاتين الوسيطتين المعززتين للتحكيم الالكتروني في ما يلي:

أولاً: التوقيع الالكتروني:

لا شك أن غالبية الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المعنية بالتحكيم تشترط ضرورة التوقيع على حكم التحكيم، وهذا الشرط ألا وهو شرط التوقيع على السندات سواء كانت عادية أو إلكترونية هو شرط بديهي كأحد شروط حجية السند، والتوقيع على حكم التحكيم الالكتروني هل يحل محل بشكل كامل محل التوقيع التقليدي؟. سوف نتطرق إلى تعريف التوقيع الالكتروني وإلى شروطه من خلال ما يلي:

أ- تعريف التوقيع الالكتروني في القانون 04-15: عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 فقرة أولى من القانون 04-15 على أنه: "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

ثم جاء بعد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة ليحدد البيانات الالكترونية التي نشأ منها التوقيع الالكتروني وهي الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء توقيع.

ب- شروط التوقيع الالكتروني: التوقيع الالكتروني الموصوف يتطلب شروطا نص عليها القانون 15-04، فطبقا للمادة 07 التي نصت على أنه: " التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- 4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- 6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة لهذه البيانات.⁽⁴⁶⁾

تكون الشروط الواردة في المادة أعلاه شاملة لكل متطلبات الأمن والأمان الخاصة بالتوقيع الالكتروني وفقا لما تقتضيه ضرورات التراسل عبر الوسائط الالكترونية من جهة، وما يقتضيه العمل القضائي من سرية من جهة أخرى، وعلى أن يكون مرتبطا بالموقع دون سواه وحده يمكنه أن يتحكم فيه متى شاء أن يستعمله، لا يخرج عن البيانات الخاصة به، وهذا لا يستقيم إلا بناء على شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

ثانيا: التصديق الالكتروني:

لا شك أن عنصر الثقة والأمان يعتبر من أهم الضمانات لاستقرار المعاملات سواء كانت تقليدية أو الكترونية، وعليه كان من الضروري وجود طرف ثالث محايد وموثوق فيه يعمل على حماية هذه المعلومات وتأكيد صحتها، ولا يتم ذلك بنجاح إلا بإسناد حماية هذه البيانات وتأكيد صحتها إلى جهات مختصة معتمدة، وهي ما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني والتي تعمل على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت.⁽⁴⁷⁾

المصادقة الالكترونية مناط بها إلى جهة اطلق عليها القانون 15-04 السالف الذكر مصطلح " مؤدي الخدمة التصديق الالكتروني"، والذي عرفته المادة 2 فقرة 12 بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقوم بخدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".
والمادة 34 أوجبت الشروط التي يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني أن يستوفها وهي:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.⁽⁴⁸⁾

أوجبت المادة أعلاه جملة من الضوابط التي يجب أن تراعى في الشخص الراغب في طلب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أولها أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي وخاضعاً للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، وذو قدرة مالية تمكنه من تأدية خدمة التصديق الموكلة إليه، إلى جانب تمتعه بالمؤهلات والخبرة اللازمة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لكل من الشخص الطبيعي والمسير للشخص المعنوي، ولم يسبق أن صدر في حقه حكم جزائي حائز على حجية الشيء المقضي فيه بمناسبة ارتكابه لجناية أو جنحة تتنافى نشاط خدمات التصديق الإلكتروني.

أما فيما يخص أنواع سلطات التصديق الإلكتروني فهي تنفرع إلى ثلاثة أنواع:

الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

طبقاً لأحكام المواد 16 و 18 من القانون 04-15 تنشأ لدى الوزير الأول سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

طبقاً لأحكام المواد 26 و 28 من القانون 04-15 تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني، تكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

طبقاً لأحكام المواد 29 و من القانون 04-15 تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

أدى تطبيق التوقيع والتصديق الإلكترونيين إلى إحداث تغيير كبير في تقديم الخدمة العمومية، وذلك من خلال التحول من أساليب تقليدية إلى أساليب الكترونية حديثة، وقد أظهرت الجزائر رغبة كبيرة في تطبيق هذا المشروع ومسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، حيث تطمح من خلال تطبيقه إلى الوصول لخدمة عمومية أفضل وبأساليب الكترونية حديثة، تلبي حاجات المواطن بأسرع وقت وأقل تكلفة من خلال إنجاز معاملات إلكترونية في مختلف المؤسسات الحكومية.

الخاتمة:

التحكيم الإلكتروني عبارة عن مزيج يجمع بين القواعد القانونية التقليدية من جهة والوسائل الإلكترونية من جهة أخرى حيث تتمازج القواعد الخاصة بسير العملية التحكيمية مع الوسائل الإلكترونية، فيتم تطبيق القواعد القانونية التقليدية بما يتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية ومواجهة تحديات الجائحة، أين تجري جميع إجراءات التحكيم أو بعضها عبر استخدام الوسائل الإلكترونية بداية من الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

التحديات الراهنة أمام التحكيم تفرض استخدام التكنولوجيا في العملية التحكيمية كإبرام شرط التحكيم بالكتابة الالكترونية، وتقديم طلبات التحكيم الكترونيا وتبادل المذكرات والمستندات. تماشيا مع عصنة قطاع العدالة خاصة في ظل الجائحة الكونية التي شلت الدول في كل المجالات، خاصة استمرارية مرفق القضاء الذي تأثر كثيرا من أزمة الكوفيد فأصبح عليه بالضرورة أن يكون وفق ما تقتضيه موائمة هذه الظروف القاهرة حتى يصون حقوق الأشخاص ويقضي فيها في الآجال المحددة قانونا.

يعتبر التحكيم الالكتروني من أهم ما أملت ظروف الجائحة أين أصبح لزاما على الجزائر أن تواكب العصنة وذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا في العملية التحكيمية، والتي بدورها تضمن السرعة في البت والمساواة بين المتقاضين وقلة التكاليف، وهذا ما يتوجب وضع آليات قانونية مكملة لرقمنة القضاء عن طريق استعمال التكنولوجيا في حل النزاعات البديلة عن بعد وخاصة التحكيم الذي يفرض مرونة في خصوماته، ولا يتم ذلك إلا عن طريق إيجاد نظام تحكيمي حديث باستعمال الانترنت يسمى التحكيم الالكتروني.

من خلال ما تم التطرق إليه في الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. التحكيم الالكتروني وسيلة حتمية بديلة لحل النزاعات عن بعد لمواجهة تحديات جائحة كورونا.
2. الجزائر تفتقر إلى قانون خاص بالتحكيم مستقل بذاته ينظم العملية التحكيمية أسوة بالنظم المقارنة.

3. غياب الوعي والثقة لدى المواطن من شفافية ونزاهة قطاع العدالة بسبب تعقيد الإجراءات من جهة والبيروقراطية الإدارية.
- يمكن طرح التوصيات التالية:

1. خلق نموذج الكتروني خاص بالتحكيم يهدف إلى وضع معلومات واضحة منظمة في خدمة الأطراف للجوء إلى فض النزاع بعيدا عن المحاكم، يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذا الإجراءات الواجب احترامها بداية من التسجيل لطلب التحكيم إلى غاية الحكم.

2. تطوير ومراجعة القوانين الموضوعية والاجرائية المنظمة للعملية التحكيمية حتى تتماشى مع التقنيات الحديثة، وذلك بسن قانون خاص ينظم التحكيم الالكتروني.

✓ تثقيف وتشجيع المواطنين على التعامل مع العدالة الالكترونية من خلال الإعلان عن المستجدات التقنية في قطاع العدالة عبر وسائل الاعلام

الهوامش:

(1) - بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات، ملتقى دولي، جامعة الجزائر 1، العدد 03_2014، 07_06 ماي 2014، ص ص 57 58.

(2) - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09_08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط3، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011، ص 533.

(3) - هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 7.

(4) - جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

(5) - بشير، عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 25 26.

- (6) - جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 33.
- (7) - جعفر ذيب المعاني، مرجع نفسه، ص 38.
- (8) - خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 248.
- (9) - جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص ص 34 35.
- (10) - سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، 2007، ص 20.
- (11) - قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.
- (12) - قانون التحكيم رقم 08_05 لعام 2007 المعدل للقانون رقم 447_74 بتاريخ 28 سبتمبر 1974.
- (13) - قانون جزائري رقم 09_08، مؤرخ في 20 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
- (14) - جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 37.
- (15) - بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 535.
- (16) - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- (17) - مانع سلى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2012، ص 27.
- (18) - بريارة، مرجع سابق، ص 519.
- (19) - مانع سلى، مرجع سابق، ص ص 27 28.
- (20) - بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص ص 35 36.
- (21) - ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 14 15.
- (22) - كمال فنيش، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، " الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد لخاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 572.
- (23) - سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 30.
- (24) - شفيق ساري جورجي، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 56 57.
- (25) - عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 232.
- (26) - سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 30.
- (27) - سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع نفسه، ص 31.
- (28) - أحمد بن عبد المحسن الطويان، الوساطة والتحكيم عن بعد، إضاءات على البيئة التنظيمية في المملكة، مقال منشور بموقع www.maaal.com
- (29) - حمدان صالح زيدان العبادي، أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 12.
- (30) - علي ملحم، دراسة تحليلية في التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 16، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2016، ص ص 138 139.
- (31) - خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 261.
- (32) - علي ملحم، مرجع نفسه، ص ص 139 140.
- (33) - عماد الدين حسين، تسوية المنازعات التجارية في ظل جائحة كورونا، نحو استشراف الوسائل والبدايل والحلول، مقال منشور في الجريدة اليومية في البحرين، أخبار الخليج، يوم الخميس نوفمبر 2020، العدد 15571، منشور في الموقع www.akhbar-alkhaleej.com
- (34) - محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص ص 386 387 388.
- (35) - علي ملحم، مرجع سابق، ص ص 140 141.
- (36) - صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 164.

- (37) - نبيل زيد سليمان مقابلة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2007، ص 245.
- (38) - علي معلم، مرجع سابق، ص 141.
- (39) - صالح المنزلاني، مرجع سابق، ص 165.
- (40) - أحمد بن عبد المحسن الطويان، مرجع سابق.
- (41) - محمد العيداني، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020، ص 504.
- (42) - ق س، تفاعل كبير مع أرضية النيابة الالكترونية، مقال منشور على موقع، www.el-massa.com.
- (43) - بيان وزارة العدل، بخصوص الإعلان عن إطلاق أرضية الكترونية جديدة، منشور على الموقع الالكتروني لجريدة النهار www.ennaharonline.com.
- (44) - قانون رقم 03-15، مؤرخ في أول نوفمبر 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، 2015.
- (45) - قانون رقم 04-15، مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر العدد 06، 2015.
- (46) - قانون رقم 04-15، مرجع سابق، 2015.
- (47) - رضوان قرواش، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 04-15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة محمد دباغين سطيف2، 2017.
- (48) - قانون رقم 04-15، مرجع سابق، 2015.

تأثير الإدارة الإلكترونية على تحسين خدمة مرفق العدالة



ط. د. ربيع رحمانى جامعة المسيلة، (الجزائر)
ط. د. محمد الصالح جلّول جامعة المسيلة، (الجزائر)

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى قفزة نوعية شاملة في كل مناحي الحياة، حيث تخلت أغلب الدول عن التسيير التقليدي لقطاعاتها، وتبنت النهج الذي يعتمد على شبكات الاتصال الرقمية الحديثة خاصة مع تطورها باكتشاف الألياف البصرية الناقلة للبيانات في وقت وجيز.

ولقد ساءرت الدولة الجزائرية أغلب دول العالم في ذلك التحول والطفرة النوعية في المجال الخدماتي الرقمي، ورسمت شعارا لها تطبقه كل مؤسساتها العمومية والمتمثل في تقريب الخدمة العمومية من المواطن بأقل تكلفة وأنقص جهد ووقت، وهذا ما نلاحظه باستمرار من خلال إصدار قوانين ومناشير وقرارات ولوائح تؤكد هذا التوجه.

ومن القطاعات التي اعتمدت على التحول الخدماتي من التسيير التقليدي إلى التسيير الرقمي الإلكتروني قطاع العدالة بهيكله المركزي ومؤسساته القضائية المتفرقة في الولايات والدوائر، حيث أصبحت هناك قاعدة مركزية تعتمد على منظومة معلوماتية دقيقة تقوم بمعالجة البيانات والمعطيات المنوطة بالعمل القضائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بما تقدمه المجالس القضائية والمحاكم في الولايات، واتاحتها للجمهور من أجل الانتفاع بها وتمكين المتقاضين وموكليهم من الحصول على المعلومات الكاملة المتعلقة بقضاياهم الخاصة بهم ووقت جدولتها وكذا تبين لهم مآل الأحكام القضائية التي تبت فيها مختلف الجهات القضائية، كما تُسهم في تقديم كل المعلومات والاستشارات الضرورية للمواطنين، ولكن تحسين الخدمة العمومية المتعلقة بقطاع العدالة عن طريق الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى وسائل مادية وأخرى بشرية متخصصة وتوفر هذه الوسائل واستغلالها الاستغلال الأمثل هو الذي يحقق الجودة، من هنا نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية ونجاعة الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية المرتبطة بمرفق

العدالة في الجزائر؟

ونعالج هذا الإشكال من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة

المطلب الأول: إنشاء منظومة معلوماتية خاصة

المطلب الثاني: تطوير آلية عمل وزارة العدل

المبحث الأول:

مفهوم الإدارة الإلكترونية

وجدت المرافق العمومية وتطورت عبر الزمن من أجل تحقيق هدفها المتمثل في تقديم الخدمات العمومية وتلبيةها للجمهور، فكلما تحسنت تلك الخدمة وعُمِّمت كلما تطور المرفق العمومي والعكس، وتتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة التي حولت الدولة الواحدة المترامية الأطراف إلى قرية صغيرة أصبحت أغلب الخدمات تقدم إلكترونياً مما انعكس ذلك على جودة وسرعة الخدمة العمومية المقدمة، لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول منهما إلى تعريف الإدارة الإلكترونية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى مبادئها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

عُرِّفت الإدارة الإلكترونية تعريفات عديدة ومتنوعة، نورد بعضها، حيث عُرِّفت بأنها:

1- " العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والتنظيم والرقابة على الموارد، والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة"⁽¹⁾

فهذا التعريف يعتبر الإدارة الإلكترونية عملية دقيقة تعتمد على مجموعة من الوسائل التي تتمحور حول شبكات الانترنت من أجل متابعة المسؤول الإداري لكل ما يجري في مؤسسته، إلا أن هذا التعريف يقتصر على تعريف الإدارة في الشركات الخاصة التي تهدف إلى الربح الخاص، لذلك هناك تعريف أدق وأقرب ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمرفق العام الذي يقدم خدمات عامة للجمهور، حيث عرفها نجم عبود بأنها:

2- " هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت وشبكات الاتصال في التخطيط وتوجيه والرقابة على الموارد والإمكانيات التي تتوفر عليها المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة"⁽²⁾.

فهذا التعريف يبين صراحة أن الإدارة الإلكترونية هي التي تعتمد على وسائل غير اعتيادية والتي لم تكن تستعملها الإدارة التقليدية، حيث أن الإدارة الحديثة تعتمد في عملها أساساً على وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على شبكات الانترنت وتقديم الخدمة العمومية للأفراد بأسرع وقت وأقل جهد وتكلفة، ولقد أشار للإدارة العامة ومرافقها بالمنظمة مما يمكننا إسقاطه على مرفق القضاء والعدالة لأنه منظمة حكومية تستهدف تقديم خدمات للمواطنين المنتشرين عبر كافة الوطن.

3- وقد عُرِّفت على أنها: " منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونياً وعبر الشبكات"⁽³⁾.

وهذا تعريف مختصر مقتصر على بيان أي إدارة إلكترونية تستعمل وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد أساساً على شبكة الانترنت، لذلك أسقط المؤلف هذا التعريف على بيان حقيقة الإدارة الإلكترونية الحكومية وعزفها على أنها: " الوظائف العامة والخدمات العمومية التي يجري تنفيذها بالوسائل الإلكترونية إلى الجمهور العام بهدف تقديم الخدمة الحكومية والمنفعة العامة"⁽⁴⁾.

وهذا تعريف جامع مانع لبيان تعريف الإدارة الإلكترونية التي تتخذ من الوسائل الحديثة المعتمدة على شبكات الانترنت وسيلة لتقديم الخدمات العامة التي من أجلها وجدت لكافة المواطنين، كما عُرِّفت أيضاً بأنها:

4- " تلك الوسيلة التي تستخدم لرفع مستوى الأداء والكفاءة، وهي إدارة بلا أوراق لأنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية، وهي إدارة تلبي متطلبات جامدة وتعتمد أساسا على عمال المعرفة"⁽⁵⁾.

فهذا التعريف صريح في حصر الإدارة الإلكترونية في أنها الوسيلة المثلى لتقديم الخدمات مقارنة بالإدارة التقليدية، حيث بين أنها تعتمد على الأرشيف الإلكتروني المكون من سندات ووسائط إلكترونية وتهدف إلى تقديم خدمات عامة للجمهور.

5- " الوصول إلى الهدف بأحسن الوسائل وبالتكاليف الملائمة وفي الوقت المناسب والملائم وبلا استخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة"⁽⁶⁾.

يبين هذا التعريف أن الإدارة الإلكترونية تقدم خدمات عامة للمواطنين من خلال الاستعمال الأمثل للموارد الإلكترونية التي تمتاز بالسرعة والدقة في معالجة البيانات وتحقيق مبدأ المساواة بين الجمهور المنتفعين بالمرفق العام الذي يقدم الخدمة، وبأقل جهد وتكلفة مقارنة بما كان عليه التسيير التقليدي لتلك المرافق الذي وإن حقق الأهداف المنوطة بالمرفق إلا أنها تقدمها في وقت طويل وبتكلفة كبيرة.

من خلال ما تقدم من مجموع التعاريف المذكورة يتبين لنا أن الإدارة الإلكترونية الحديثة تشترك مع الإدارة الإلكترونية القديمة في الهدف منها المتمثل في تقديم خدمات عامة للمواطنين، وتختلف عنها في الوسائل والنشاطات، حيث أن الإدارة الإلكترونية تعتمد أساسا على وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الأنترنت وقواعد ضخمة لخزين المعلومات ومعالجتها بأسرع وقت وأقل تكلفة، كما أنها توظف طاقما بشريا مدربا على الاستعمال الأمثل لتلك الوسائل، وهذا ما أصبحنا نلاحظه اليوم في مرفق القضاء.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية مجموعة من المبادئ والأسس تقوم عليها من أجل الوصول إلى أهداف محددة، ونتطرق إلى المبادئ في الفرع الأول ونتطرق إلى الأهداف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية

لقد تطرقت التعاريف السابق ذكرها إلى مجموعة من المبادئ نذكر منها⁽⁷⁾:

أولا: إزالة الفجوة التنظيمية بين الإدارة والعاملين في الأسفل

حيث لا يوجد هناك فراغ تنظيمي بين مسيري الإداري ورؤسائها وبين جميع العاملين فيها، وهذا من شأنه أن يقضي على البيروقراطية المنتشرة في الإدارة التقليدية، مما ينعكس إيجابا على جودة وسرعة الخدمات المقدمة للجمهور.

ثانيا: إلغاء التقسيم الإداري بين الإدارة

فالإدارة الإلكترونية كل متكامل تتحد فيه جميع الوظائف من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة، رغم أن هناك التوقيع الإلكتروني من طرف المسؤول الإداري إلا أن هذا قد يعرقل عمل الآلة والتطبيقات، لذلك تتحاشى المرافق العمومية هذه العرقلة باطلاع المسؤول المباشر قبل طرح الخدمة للجمهور.

ثالثا: إعادة بناء الأدوار والوظائف

إن مبدأ إلغاء التقسيم الإداري بين الإدارة يحتم إعادة توزيع المسؤوليات والوظائف المختلفة في المرفق الذي يعتمد على الإدارة الإلكترونية له، بحيث توزع توزيعا يضمن سرعة تقديم الخدمات المختلفة لجميع المواطنين بأقل جهد وتكلفة.

رابعا: إحلال الآلة محل الأشخاص وتخفيض التكاليف

تسعى أغلب الإدارات التي تعتمد في تسييرها على الإدارة الإلكترونية إلى تخفيض تكلفة تقديم الخدمة للجمهور، ويكون ذلك بإنقاص اليد العاملة البشرية والاعتماد على الآلة والتطبيقات الإلكترونية أساسا، بل يعتبر ذلك معيارا يميزه بين الإدارة الناجحة وغير الناجحة رغم ما يعتري هذا المبدأ من مثالب وانتقادات كون أن تلك الآلات لا تسير نفسها كونها تحتاج دائما إلى يد عاملة بشرية مؤهلة للتعامل معها ومراقبتها خاصة مع شيوع حالات التجسس والاختراقات للتطبيقات.

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

إن تحول الإدارة الكلاسيكية إلى نظام الإدارة الإلكترونية في تسييرها يحقق لها مجموعة من الأهداف سعت أغلب الإدارات إلى تحقيقها، ونذكر منها⁽⁸⁾:

أولا: التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة في تقديم الخدمات

إن الإدارة الإلكترونية التي تستعمل وسائل الاتصال الحديثة تقدم خدمات للجمهور تتميز بجودتها العالية مقارنة بما كانت عليه الإدارة الكلاسيكية، والمقصود بالجودة الدرجة العالية من النوعية أو القيمة وتعميم الخدمات على جميعها، أو تسعى إلى تقديمها بذلك.

ثانيا: تقليل كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات

سعت أغلب الإدارات الكلاسيكية إلى تخفيض تكلفة الوسائل المادية والبشرية، فقللت من عمليات التوظيف واعتمدت على الأجهزة الإلكترونية والتطبيقات المبرمجة التي تؤدي الخدمة بأسرع وقت وأقل تكاليف، وذلك يؤدي بها إلى البحث عن تطوير عملها باستمرار ومواكبة التطور التكنولوجي في هذا العصر، خاصة إذا كانت تلك الإدارة تقدم خدمات ربحية.

ثالثا: زيادة كفاءة عمل الإدارة

تتنافس دول العالم اليوم حول من يقدم الخدمات العامة للجمهور بجودة عالية وكفاءة مهنية خارقة، لذلك توجهت أغلبها نحو اعتماد أساليب الإدارة الإلكترونية التي تتطور يوما بعد يوم، من أجل أن تحقق الكفاءة المهنية المنشودة، وينعكس ذلك على تحملها للمسؤولية الكاملة عن خدماتها المقدمة للجمهور.

رابعا: إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين مقدم الخدمة والجمهور

لقد اشتكى الكثير من المجتمعات في الإدارة الكلاسيكية من المحاباة التي تنتج عن وجود تلك العلاقات المباشرة بين مقدمي الخدمة العمومية في الإدارة والمتعاملين معها، وهذا ما يؤدي إلى تفاضل بعضهم في تقديم الخدمة، كما تؤدي إلى انتشار الرشوة التي تفسد الإدارة، ولا سبل للتخلص من ذلك إلا بالتوجه إلى الإدارة الإلكترونية التي تُبرمج في الأجهزة والتطبيقات من أجل تقديم الخدمة للجميع دون استثناء، وبالتالي تكافؤ الفرص في اقتناء تلك الخدمات.

المبحث الثاني:

تطبيقات الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة

قامت وزارة العدل بثورة كبيرة في مجال مواكبة العصرية والتحول نحو النظام الرقمي للمعطيات والبيانات المتعلقة بها، لذلك نجدها في السنوات الأخيرة قد عمدت إلى إنشاء قواعد ضخمة للبيانات تقدم من خلالها خدماتها للمواطنين المعنيين بخدماتها، فلقد أنشأت قواعد مركزية وأخرى غير ممرضة موجودة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم في كل الولايات، وهذه المنظومة تساعد في أداء عملها بكفاءة عالية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى تطوير عملها.

المطلب الأول: إنشاء منظومة معلوماتية خاصة

يعتبر صدور القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرية قطاع العدالة⁽⁹⁾ اللبنة الأولى لتحول مرفق العدالة من الإدارة الكلاسيكية إلى الإدارة الإلكترونية، حيث ضم 19 مادة من بينها 16 مادة تفصل في آليات ووسائل عصرية القطاع، وذلك على مستوى مركزي، فلقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء منظومة معلوماتية خاصة بوزارة العدل، وبينت المادة الثانية منه كيفيات ذلك فجاء فيها: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، فهذه المادة صريحة في وجوب تبني قاعدة مركزية وظيفتها معالجة المعطيات التي تتعلق بوزارة العدل وربطها بالمؤسسات التابعة لها والمؤسسات القضائية على المستوى المحلي.

ولقد جرى تطبيق هذه المادة حقيقة على مستوى وزارة العدل حيث أنشئ موقعا إلكترونيا خاصا بها يتضمن كل المعطيات القانونية ونشاط الوزارة، وقامت وزارة العدل بتقديم خدمات إلكترونية مختلفة للمواطنين يستطيعون القيام بها دون عناء أو تكلفة.

الفرع الأول: النيابة الإلكترونية ومعرفة مآل القضية

قامت وزارة العدل مؤخرا بنقلة نوعية من خلال إنشاء موقع إلكتروني يستطيع من خلاله المواطنون من إيداع شكاوهم مباشرة دون الذهاب لمراكز الشرطة أو المحاكم، وذلك بملء الاستبيان بالمعلومات الخاصة وطرح الشكوى، كما صممت موقعا إلكترونيا آخر يستطيع الأشخاص من خلاله أن يطلعوا على مآل قضيتهم وجدولتها، كما يستطيعون الاطلاع على مآل الأحكام القضائية الخاصة بهم والمفصول فيها من طرف الجهات القضائية المختلفة من خلال إدخال معلومات الشخصية عبر موقع خاص.

أولا: النيابة الإلكترونية

فلقد وضعت وزارة العدل موقع مخصص للأشخاص من أجل رفع شكاوهم عن بعد دون التوجه للضبطية القضائية أو المحاكم، وذلك عن طريق الموقع المخصص لذلك⁽¹⁰⁾، حيث يتم ملئ الاستمارة إلكترونيا ومن ثم إرسالها، كما يمكن للأشخاص الاطلاع على مآل شكاوهم أو عرائضهم عبر الموقع الإلكتروني الخاص بذلك⁽¹¹⁾، بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

ويعتبر هذا إنجازا عظيما يحسب لوزارة العدل وهو تنفيذا للبرنامج المسطر المتزامن مع التقدم التكنولوجي، وهو من باب تقريب الخدمة من المواطن، حيث يستطيع المواطن من مكان عمله أن يسجل شكوى لدى القضاء دون التنقل أو الذهاب إلى مراكز الشرطة أو المحاكم، لكن هذا الأمر ليس متاحا للجميع؛ لأنه يتطلب ربط المواطن بشبكة الأنترنت وأن يكون لديه مستوى من الثقافة يؤهله لملاء الاستمارة إلكترونيا، على الرغم من أن أغلب البيوت اليوم أصبحت تحوز على شبكة للأنترنت وأجهزة إلكترونية متطورة.

ثانيا: معرفة مآل الملف القضائي

من أجل مواصلة عصرنة القطاع وتحويله إلى قطاع رقمي بحت عمدت وزارة العدل إلى إنشاء موقع إلكتروني استنادا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، في فقرتها الثانية: "...إرسال والوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية..."، وهذا ما أكدته المادة 9 من ذات القانون: "... يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون..."، حيث يستطيع الشخص من خلال هذا الموقع الإلكتروني من الاطلاع على مآل القضية ومنطوق الحكم الخاص به⁽¹²⁾، وذلك بتتبع الخطوات الموضحة في الموقع، فيقوم الشخص بعد الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص باختيار الجهة القضائية وإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور ليتحصل مباشرة على النتيجة، كما خصصت موقعا إلكترونيا للمحامين من أجل سحب الأحكام القضائية الخاصة بموكليهم⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: طلب استخراج بعض الوثائق وتصحيح أخطاء الحالة المدنية

وضعت وزارة العدل خدمة إلكترونية يستطيع المواطنون من خلالها من طلب وثائقهم إلكترونيا بملء الاستمارة في الموقع الإلكتروني الخاص بذلك، كما مكنتهم من طلب تصحيح الأخطاء المادية في الحالة المدنية إلكترونيا بملء نموذج يُبين فيه الخطأ والصواب ومن ثم إرساله لتقوم بتصحيحه.

أولاً: طلب استخراج بعض الوثائق

استنادا إلى المادة 9 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة مكنت وزارة العدل المواطنين في الموقع الإلكتروني الخاص بها من إجراء يسمح لهم من طلب بعض الوثائق عن بعد والتي تستخرج من طرف مؤسساتها المختلفة، وهي الآتي:

● طلب وثيقة صحيفة السوابق القضائية: في الأصل أن هذه الوثيقة تستخرج مباشرة من المحكمة وبطلب المعني مباشرة من خلال شبابيك خاصة فيها، إلا أن توجه وزارة العدل نحو الإدارة الإلكترونية مكّن الأشخاص من إيداع طلبهم إلكترونيا في الموقع الإلكتروني الخاص بذلك⁽¹⁴⁾، بأن يقوم المعني بها بملء الاستمارة وتحديد الجهة القضائية التي سوف يسحبها منها، على أن يتم أخذها مباشرة من الجهة القضائية التي طلبها فيها بعد تقديم ما يثبت هويته، وهذه الميزة تمكن حتى الجزائريين المقيمين في الخارج من الاستعانة بها ربحا للوقت.

● طلب وثيقة الجنسية: يستطيع أي مواطن جزائري بطلب وثيقة الجنسية عن بعد بالولوج إلى الموقع الإلكتروني الذي حددته وزارة العدل لذلك⁽¹⁵⁾، بعد تسجيل الدخول باسم المستخدم ورقم السر الخاص به،

وكان في السابق يطلبها المعني حضوريا من خلال الشبايبك الموزعة في المحاكم بإيداع طلبه ثم ينتظر مدة من الوقت، ومن الواضح أن طلبها إلكترونيا يوفر الوقت لدى المواطنين، ويخفف العبء على الإدارة والموظفين.

ثانيا: طلب تصحيح أخطاء الحالة المدنية:

مكّنت وزارة العدل المواطنين الذين وقعت لهم أخطاء في وثائقهم المختلفة المتعلقة بحالتهم المدنية من إيداع طلبهم إلكترونيا عبر بوابة وزارة العدل وذلك بالولوج إلى الموقع المخصص⁽¹⁶⁾، دون الحاجة إلى التنقل إلى المحكمة الخاصة، وتقوم هذه الأخيرة بتصحيحها وفقا لقاعدة المعطيات الموجودة عندها.

المطلب الثاني: تطوير آلية عمل وزارة العدل

لقد خطت وزارة العدل نوعية في مجال آلية عملها واتجهت نحو رقمنة قطاعها، وتحويل طريقة عملها الكلاسيكية إلى طريقة الإدارة الإلكترونية، فاستخدمت الكثير من الوسائل والإجراءات تتمثل في تطوير أساليب الإدارة القضائية، كما اعتمدت على تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية

لقد نهجت وزارة العدل إلى تقنية جديدة تتمثل في تمكين المتقاضين من المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد على الصعيدين الداخلي والدولي، وهذا ما ورد النص عليه في المادة الأولى من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة في فقرتها الأخيرة: "... استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"، كما بين المشرع في المواد من 14 إلى 16 شروط العمل بها والهدف منها، حيث يلجأ إليها مع احترام الشروط الآتية⁽¹⁷⁾:

- إذا كان المتقاضين في مسافة بعيدة تستدعي استجوابهم عن بعد من أجل السير الحسن للعدالة.
- احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يضمن تقنية التحاضر عن بعد سرية الإرسال.
- يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها مع إرفاقها بملف الإجراءات.
- ولقد ساهمت تقنية المحادثة عن بعد في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد واجتناب تحويل المحبوسين⁽¹⁸⁾.
- ويمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشهود ويسمع رأي الأطراف المدنية والخبراء عن طريق استعمال المحادثة المرئية التي تعتمد شبكة الأنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وهذا استنادا لما نص عليه المشرع في المادة 15 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، كما بينت المادة 16 منه أن سماع الشهود والاستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون من مقر المحكمة الأقرب من مقر الشخص المطلوب تصريحاته، وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، وإذا كان الشخص محبوسا تتم أخذ تصريحاته عن طريق المحادثة المرئية عن بعد من مقر المؤسسة العقابية التي يقبع فيها.
- وتعتبر تقنية المحادثة عن بعد اليوم ناجحة وتسرع الأعمال القضائية خاصة مع تطور وسائل الإدارة الإلكترونية ورفع سرعة التدفق لشبكات الأنترنت، كما أدى التطور التكنولوجي المتعلق بتأمين تلك المحادثات من القرصنة إلى وثوق وزارة العدل بها مما خفف عنها التكاليف والمصاريف من جهة وساهم في تسريع معالجة الملفات القضائية من جهة ثانية.

الفرع الثاني: تطوير أساليب تسيير الإدارة القضائية

لقد اعتمدت وزارة العدل على نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى المجالس القضائية، وهذا من شأنه أن يسهل العودة إلى الأرشيف من خلال واستعمال تقنية البحث الإلكترونية مما يؤدي إلى تقليل الوقت والجهد على الإدارة وسرعة ودقة إنجازها لأعمالها.

ولقد ورد في المادة 9 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة على أنه يجوز للإدارة بإرسال الوثائق إلكترونياً، وهذا ليس واجبا عليها: "...يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني..."، ويتم ذلك من خلال استعمال البريد الإلكتروني أو من خلال المنصات التي تنشؤها وزارة العدل يدخلها المعنيون بها عن طريق تسجيل اسم الدخول والرقم السري المخصص له، ولقد قيد المشرع استعمال هذه التقنية بشروط وهي⁽¹⁹⁾:

- أن يتم التأكد من البريد الإلكتروني للشخص المراد التواصل معه،
 - أن تكون الوثائق المرسلة سليمة وصحيحة،
 - أن تكون جميع المراسلات سرية،
 - أن يتم حفظ تاريخ الإرسال والاستلام بهدف التمسك بالمواعيد المنصوص عليها في القانون.
- وتحوز الوثيقة المرسلة إلكترونياً قوة الوثيقة الأصلية إذا ما احترمت هذه الشروط السابقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في باقي القوانين المتعلقة بها.
- ولقد ورد في الموقع الخاص بوزارة العدل ما نصه⁽²⁰⁾: "كما يتم تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونياً وتبادل الوثائق بصفة الكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية. ويتم اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونياً، عوضاً عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضى بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة".
- كما عمدت وزارة العدل على إنشاء قاعدة معطيات ضخمة تتعلق بالبصمة الوراثية وأنشأت مصلحة مركزية خاصة بالبصمات الوراثية يديرها قاض، وهذا استناداً إلى القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص⁽²¹⁾، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراء التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية"، كما اعتمدت وزارة العدل قاعدة بيانات الحالة المدنية ووثيقة الهوية البيومترية من أجل التعرف على الأشخاص والمجرمين في وقت قياسي⁽²²⁾.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول إن وزارة العدل قد خطت خطوة مهمة نحو تطوير قطاعها من خلال إنشاء قاعدة بيانات ضخمة مركزية مربوطة بكل مؤسساتها ومجالسها القضائية في الولايات والمحاكم التابعة لها، تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الأنترنت، وقد قامت بالترويج لذلك فعليا من خلال موقعها الإلكتروني الذي وضحت فيه آليات تطبيق تلك الخدمات التي تهدف إلى تقريب الخدمة من المواطنين، حيث مكنتهم من:

- الولوج للموقع الإلكتروني ورفع شكاوى مباشرة دون اللجوء إلى مراكز الشرطة أو المحاكم،
 - معرفة وقت جدولة قضيتهم ووقت الفصل فيها،
 - تتبع مآل قضيتهم بالدخول للموقع الخاص، باستخدام اسم المستخدم وكلمة السر،
 - مكنت المحامين من الاطلاع الإلكتروني على قضايا موكلهم، كما مكنتهم من الاطلاع على الأحكام القضائية الخاصة بموكلهم،
 - طلب استخراج الكثير من الوثائق كوثيقة الجنسية ووثيقة التجنس وصحيفة السوابق القضائية.
 - طلب تصحيح الأخطاء الواردة في وثيقة وثائق الحالة المدنية.
- كما عمدت وزارة العدل إلى تطوير عملها بينها وبين مؤسساتها والجهات القضائية التابعة لها، من خلال استعمال تقنية إرسال الوثائق الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني، أو عملية التصديق الإلكتروني للوثائق، وهذا يؤدي إلى تسريع العمل القضائي بأقل التكاليف، وزادت على ذلك استعمالها لتقنية المحادثة عن بعد التي يستطيع من خلالها القاضي استجواب الشهود واستنطاق المجرمين أو الاتصال بالمساعدين القضائيين وأعاون الخبرة القضائية، كما أسست مصلحة خاصة يرأسها قاض تقوم بجمع البصمات الوراثية للأشخاص والمجرمين من أجل سهولة التعرف عليهم.
- ✓ وفي الأخير نرى أن للإدارة الإلكترونية دورا فعالا في تطوير وعصرنة قطاع العدالة، حيث أصبحت الدولة الجزائرية في مصاف الدول المتقدمة في محاكماتها لتقديم هذه الخدمات لمواطنيها داخل الوطن وخارجها.

الهوامش:

- (1) مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دارسلان، سوريا، 2011، ص 47.
- (2) نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية (الاستراتيجية، الوظائف والمجالات) دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 158.
- (3) سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2016، ص 10.
- (4) سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 09.
- (5) محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.
- (6) محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 46.
- (7) أنظر: مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 47.
- (8) أنظر: شريف الحموي، الاتجاهات الحديثة في إدارة المكاتب والسكرتاريا، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 21.
- (9) القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية: عدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.
- (10) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 19:16.
- (11) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://e-nyaba.mjustice.dz/login.php>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 19:20.

- (12) الموقع الإلكتروني: <http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 19:41.
- (13) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 19:20.
- (14) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz/ar/casier/>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 22:46.
- (15) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 22:50.
- (16) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23، على الساعة 23:01.
- (17) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 03-15، المصدر السابق.
- (18) الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/24، على الساعة 18:28.
- (19) أنظر: المادة 10 من القانون 03-15، المصدر السابق.
- (20) الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/24، على الساعة 19:03.
- (21) القانون رقم 03-16، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية: عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.
- (22) الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/24، على الساعة 19:50.

دور التصديق الالكتروني في ترقية وتطوير قطاع العدالة في الجزائر



د. جلول محدة جامعة الوادي، (الجزائر)
ط. د. ورخ نور الدين جامعة سوق أهراس، (الجزائر)

مقدمة:

في إطار السياسة العامة المنتهجة من قبل الدولة لإدخال تكنولوجيات الاتصال الحديثة في عمل الإدارة العمومية لتقريبها من المواطن، سعت وزارة العدل إلى إصلاح قطاع العدالة من خلال اعتماد الخدمات الالكترونية في التسيير الإداري والعمل القضائي قصد تحسين الخدمات المقدمة، حيث صدر القانون رقم: 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الذي اعتمد استعمال تقنيات ووسائل الالكترونية في تسيير مرفق القضاء.

وقد تبني المشرع من خلال نص هذا القانون استعمال التقنيات الحديثة ضمن شبكة الانترنت، إلا أنه تبقى هنالك بعض المعوقات التي تعترض هذه المعاملات تكمن في افتقارها لعنصري الثقة والأمان نتيجة أعمال غير المشروعة كالاختراق والقرصنة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه المعاملات وتوثيق مضمونها. لذلك نجد أن دور التصديق الالكتروني يتجلى في حماية المعاملات التي تتم على مستوى وزارة العدل، حيث حرص المشرع على تنظيم أحكام التصديق الالكتروني في جميع المجالات بما فيها مجال العدالة نظرا لحساسية المعطيات والبيانات التي يتداولها هذا المرفق العام كونها تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وذلك ما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية ونجاعة التصديق الالكتروني في تطوير وحماية المنظومة الرقمية لوزارة العدل؟ وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم المداخلة إلى محورين اثنين، حيث سنتناول في المحور الأول الاطار المفاهيمي للتصديق الالكتروني، في حين نتناول في المحور الآخر مظاهر التصديق الالكتروني في قطاع العدالة، لنختتم هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول:

الاطار المفاهيمي للتصديق الالكتروني

قصد فهم آلية التصديق الالكتروني والاطلاع على مضمونها كما نظمها المشرع سنتطرق أولا إلى تحديد مفهومها ثم نتعرف على الجهات التي أوكلت لها هذه العملية ثانيا:

أولا: مفهوم التصديق الالكتروني

إن الأهمية التي يوفرها التصديق الالكتروني من خلال اضمفاء الثقة في المحررات الالكترونية يستوجب منا تقديم تعريفا له ثم تبيان الوظائف التي يؤديها.

1- تعريف التصديق الإلكتروني: اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتصديق الإلكتروني فعرفه البعض على أنه " شهادة تصدر من جهة مرخصة ومعتمدة في الدولة لغرض إثبات عائديه التوقيع الإلكتروني لشخص معين من خلال إتباع إجراءات توثيق معتمدة"⁽¹⁾.

وعرفه البعض الآخر على أنه " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع والمحرر، ونسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق"⁽²⁾. ومن خلال هاذين التعريفين يمكننا أن نعرف التصديق الإلكتروني على أنه وسيلة اثبات الكترونية لصحة التوقيع والرسائل الصادرة عن شخص معين، وهذا يتم من خلال هيئة التصديق المعتمدة داخل الدولة وذلك باتباع اجراءات محددة مسبقا.

فعملية التصديق تهدف إلى التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وطبيعة التصرفات التي ينبغي توثيقها، فتعتبر مهام هيئات التصديق تتشابه إلى حد كبير مع مهام الموثق لذلك يطلق عليها اسم الموثق الإلكتروني، لكن هناك فرق جوهري بينهما، فمهمتها تكمن في فحص ومراقبة التصرفات الإلكترونية وتسليم الاطراف شهادة تثبت صحتها، وليس من مهمة مؤدي خدمات التصديق تحرير وإنشاء وحفظ المحررات الإلكترونية⁽³⁾.

أما من الجانب التشريعي فبالرجوع لنصوص مواد القانون رقم: 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽⁴⁾، فإننا لم نجده عرف التصديق الإلكتروني بل اكتفى بتنظيم إجراءاته والهيئات المكلفة بهذه الخدمة وشهادات التصديق التي تصدر عنها.

2- وظيفة التصديق الإلكتروني: من خلال تعاريف التصديق الإلكتروني سالفه الذكر، فإننا نرى أن هذا الأخير يؤدي وظائف عديدة يمكن إبرازها على النحو الآتي بيانه:

- إن عملية التصديق على المحررات الإلكترونية تعطي للأطراف المتعاملة الثقة والأمان مما يشجع الأشخاص على إبرام المزيد من التعاملات الإلكترونية، ضف إلى ذلك أن التصديق على التوقيع يؤدي إلى تمييزه عن غيره من التوقيعات⁽⁵⁾.

- يضمن التصديق على التوقيع الإلكتروني التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة من جهة، وكذا مدى توافر الأهلية القانونية لإبرام التصرف القانوني، وتحديد حقيقة الاتفاق ومضمونه.

- تضمن السلطة المخولة بالتصديق تأكيد صحة التوقيع ومنحه الحجية القانونية في الإثبات وكذلك صحة البيانات الواردة في العقد الإلكتروني الموقع عليه، ومن جانب آخر تتحمل هيئة التصديق المسؤولية القانونية في حال وقع خطأ منها⁽⁶⁾.

- يحدد التصديق على التوقيع الإلكتروني اللحظة الزمنية التي تم فيها إرسال البيانات بين المتعاقدين، وكذلك تضمن عدم إنكار أي من الطرفين توقيعه على العقد.

ثانيا: الجهات المصدرة للتصديق

إن دور التصديق الإلكتروني يكمن في الحفاظ على سرية البيانات، مما يضيفي الثقة في التعاملات الإلكترونية ومن أجل تحقيق ذلك أوكلت هذه المهمة إلى جهات مختصة تعمل على تحديد هوية الأطراف

وتأكيد صحة توقيعاتهم الإلكترونية، لدى سنتناول التعريف بهذه الهيئة وأهم الوظائف التي تقدمها ومن ثم نحدد السلطات الموكلة لها تأديةً لخدمة التصديق.

1- **التعريف بجهة تصديق ووظيفتها:** لقد عرف الفقه مقدم خدمة التصديق الإلكتروني على أنها " شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص معتمد ومرخص من قبل الدولة، يؤدي دور الوسيط الإلكتروني بين المتعاقدين، وظيفته الرئيسية إصدار شهادات التصديق التي تحدد هوية الشخص المرسل وصحة وسلامة التوقيع الإلكتروني ويمكن أن يقدم خدمات أخرى متصلة بالتوقيع الإلكتروني"⁽⁷⁾.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وعرفها من خلال نص المادة 12/02 من القانون رقم: 04/15 بأنها: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ".

وعلى ضوء هذين التعريفين يتبين لنا ان لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني العديد من الوظائف يمكن ايجازها خصوصا فيما يلي:

- التحقق من أن التوقيع الإلكتروني صحيح وصادر ممن نسب إليه دون تحريف أو تزوير، كما يمكن تمييزه عن غيره من التوقيعات⁽⁸⁾.

- إصدار التوقيعات الإلكترونية عن طريق استعمال المفاتيح الإلكترونية الخاصة والعامة، حيث يتم بواسطتها تشفير الرسائل والتوقيعات الإلكترونية أو يتم فكها⁽⁹⁾.

فتح سجلات خاصة تقيد فيها جميع شهادات التصديق التي تصدر عنها، حيث يتم تصنيف جميع هذه الشهادات الصالحة للاستعمال أو الملغاة أو الموقوفة مع تحديد تاريخ الإلغاء⁽¹⁰⁾.

- تتبع الصفحات التجارية الإلكترونية الموجودة على الشبكة العنكبوتية والتحري عنها ومعرفة مدى مصداقيتها، وفي حال تبين أن هناك مواقع غير آمنة فيجب عليها تحذير المتعاملين عن طريق رسائل تؤكد عدم مصداقية هذه المواقع⁽¹¹⁾.

2- **سلطات التصديق الإلكتروني:** من خلال دراسة القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، فإننا نجده قد حدد السلطات المكلفة بالتصديق الإلكتروني في ثلاث سلطات كالتالي:

أ- **السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:** بناءً على نص المادتين 16 و 18 من القانون رقم: 04-15 فإن هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري عن باقي السلطات ولها ذمة مالية مستقلة، ويتخذ قرار إنشائها من قبل الوزير الأول، ودورها الأساسي يكمن في ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما⁽¹²⁾، كما تتولى المهام الآتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والعمل على تطبيقها بعد مصادقة الهيئة المكلفة بالموافقة⁽¹³⁾.

- تتكفل بعملية قبول سياسات التصديق الإلكتروني التي تصدر عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

- لها صلاحية عقد اتفاقيات الاعتراف المتبادل على الصعيد الدولي.

- تتولى اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني وعرضها على الوزير الأول، كما لها دور استشاري.

- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.⁽¹⁴⁾

ب- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني: تُنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تتولى مهمة مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، كما توفر للمتدخلين في الفرع الحكومي خدمات التصديق الإلكتروني⁽¹⁵⁾، وتقوم بالمهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسير على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسير على تطبيقها. — القيام بحفظ شهادات التصديق الإلكتروني التي انتهت صلاحيتها والبيانات المرتبطة بها، بغية تقديمها عند الحاجة للجهات القضائية، كما تنشر هذه الشهادات للمفتاح العمومي للسلطة.
- إرسال تقارير دورية عن كل نشاطات التصديق الإلكتروني إلى السلطة.
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق⁽¹⁶⁾.

ج- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني: هي عبارة عن هيئة تقوم بإنشائها السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويكمن دورها في مراقبة ومتابعة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽¹⁷⁾، وقد حددت مهام هذه السلطة المادة 30 من القانون رقم: 15-04، وتمثل فيما يلي:

- مراقبة ومتابعة مؤدي خدمات التصديق ومنحهم التراخيص بعد موافقة السلطة الوطنية على ذلك.
- حفظ شهادات التصديق الإلكتروني⁽¹⁸⁾ المنتهية الصلاحية لتسليمها للجهات القضائية عند الحاجة.
- نشر شهادة التصديق للمفتاح العمومي وكذلك السير على المنافسة النزاهة بين مؤدي الخدمات.
- تعتبر هيئة تحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمة التصديق فيما بينها وبين المستخدمين.
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال ذات الطابع الجرمي.

المحور الثاني:

واقع التصديق الإلكتروني في قطاع العدالة

إن عصرنة قطاع العدالة وتطويره بما يجعله يواكب تقنيات العصر استدعى إدخال تكنولوجيا حديثة ومتطورة قصد اضماء حماية خاصة للمعلومات التي يتحكم فيها جهاز العدالة، وذلك ما كرسه القانون رقم: 03/15⁽¹⁹⁾، فكان التصديق الإلكتروني السبيل الأمثل للوصول إلى ذلك من خلال استحداث منظومة معلوماتية لتسهيل العمل القضائي.

أولاً: المنظومة الإلكترونية لوزارة العدل

أمام التزايد المستمر لحجم الأعمال الملقاة على قطاع العدالة اتجهت إرادة السلطة إلى تطوير هذا القطاع من خلال استحداث منظومة معلوماتية هدفها توفير الوقت وتقديم خدمات للمتعاملين تضمن الجودة وسرعة الأداء.

1- المقصود بالمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل: أسس المشرع المنظومة المعلوماتية من خلال نص المادة 02 من القانون رقم: 03/15 على أن " تستحدث منظومة معلوماتية مركزية تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع " وتستهدف هذه المنظومة المعالجة الإلكترونية للمعطيات التي تصدرها جهات القضاء بالجزائر. فالمنظومة المعلوماتية عبارة عن شبكة متصلة أو منفصلة تضم قاعدة بيانات ضرورية للتوسع في المعلومات داخل أجهزة وهيكل الوزارة، وتؤمن تداول هذه المعلومات من خلال تبادلها بين مختلف مصالح العدالة مع إمكانية الاطلاع على البيانات التي تُنشئها وزارة العدل⁽²⁰⁾.

ويمثل موقع وزارة العدل على الأنترنت أفضل نموذج لهذه المنظومة المعلوماتية حيث يقدم للمواطنين خدمات عديدة تسهل عليهم الاطلاع في زمن قصير على كل المعلومات ذات الصلة بالقانون والعدالة من خلال الدخول لهذا الموقع عن طريق الرابط التالي: <https://www.mjjustice.dz/ar>.

حيث يعتبر بمثابة نافذة للتعرف على قطاع العدالة بالجزائر إذ يحتوي هذا الموقع الإلكتروني على العديد من المعلومات حول مرفق القضاء ومهامه ونشاطاته وكل ما تعلق بتنظيم قطاع العدالة في، كما يضم تشكيلة مكتملة من نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية التي يهتم بها رجال القانون، ومن أهم الخدمات التي يقدمها أيضا كل جديد يتعلق بالأحداث القانونية وجميع المعلومات الخاصة بها كعنوانها الإلكتروني والخدمات التي تقدمها عبر هذا الموقع.

2- التصديق الإلكتروني ودوره في حماية هذه المنظومة: إن السياسة التي انتهجتها وزارة العدل من خلال إدراج التكنولوجيات الحديثة واستعمالها في شتى مجالات المنظومة القضائية تماشياً مع ما ينص عليه القانون رقم: 03/15 الذي يرمي إلى عصرنة قطاع العدالة، حيث تم إنشاء الموقع الإلكتروني لوزارة العدل كبادرة أولى قصد تقديم خدمات سهلة وسريعة لجميع الأطراف المتدخلة والمتعاملة مع هذا المرفق.

غلا أن استعمال الوسائل الإلكترونية يطرح اشكالية صحة وموثوقية الخدمات التي تتم في عالم افتراضي خاصة في ظل اتساع عمليات الاختراق والقرصنة التي تتعرض لها المواقع المعلوماتية المتاحة على

شبكة الأنترنت، وخاصة أن المعطيات والمعلومات التي يتحكم بها مرفق العدالة لها خصوصية وحساسية لمصالح المتعاملين مع هذا المرفق، مما يستوجب توفير تكنولوجيات حديثة تضمن أكبر قدر من أمن المعلومات المتداولة، وهذا يتم من خلال استعمال أجهزة متطورة وحديثة وكذا برامج نوعية وأمنة تستخدمها وزارة العدل⁽²¹⁾.

ومن أجل تحقيق ذلك تم إدراج آلية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في العمل القضائي وذلك لغرض تقديم الخدمات القانونية عن بعد حيث تم إنشاء مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني على مستوى وزارة العدل، وذلك في سياق مرتبط بصدور قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم: 04/15 الذي جعل من التصديق الإلكتروني الآلية الوحيدة لتأكيد المعاملات التي تسلمها الجهات القضائية ومصالح وزارة العدل⁽²²⁾، وقد أُلزم المشرع هذه الأخيرة بإصدار شهادة تصديق موصوفة لإثبات العلاقة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع.

لذلك فإن وزارة العدل تتحمل المسؤولية القانونية تجاه الأفراد الذين صدّقت على توقيعاتهم وتجاه الغير وهذا ما نص عليه قانون عصرنة قطاع العدالة رقم: 03/15، مما يبين لنا أن للتصديق دور مهم في المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل من خلال منح الأشخاص الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية التي تتم من بوابة هذه المنظومة.

ثانيا: العمل القضائي الإلكتروني

إن إدراج التكنولوجيا الرقمية في إطار نشاط المنظومة القضائية لعصرنة قطاع العدالة قصد تسهيل نوعية الخدمات المقدمة من مرفق العدالة للمتعاملين، هذا العمل القضائي الإلكتروني لتحقيقه تطلب توفير نظام معلوماتي آمن من خلال استعمال تقنية التصديق الإلكتروني.

1- المقصود بالعمل القضائي الإلكتروني: يقصد بالعمل القضائي الإلكتروني تلك الإجراءات والأعمال القضائية التي تتم عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة من خلال شبكات داخلية ودولية، وهذا على عكس العمل القضائي التقليدي الذي يقوم على أساس الكتابة والتدوين على الورق في كل الإجراءات القضائية المتخذة⁽²³⁾.

وقد أقر نص القانون رقم: 03/15 باستعمال الوسائل الإلكترونية على مستوى الجهات القضائية في إطار ممارسة أعمالها القضائية وهذا من الجوانب التالية:

أ- المحادثة والمحاكمة عن بعد: تعتبر المحاكمة عن بعد وسيلة متطورة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث يتم استخدامها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة وكذلك لمحاكمة المتهمين المتواجدين داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة يكون مقرها بعيد عن هذه الأخيرة. وعليه فهي تعتبر خروج عن الأصل والقاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في مكان واحد أو نطاق جغرافي واحد، وباستخدام هذه الآلية أصبح من الممكن اتساع المجال الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة بحيث يشمل أماكن اقليمية داخل الدولة الواحدة أو في دول متعددة، غير أن إجراء المحادثة عن بعد يحتاج من الجانب الفني والتقني توفير شبكة اتصال مرئية ومسموعة على مستوى عالي من التقدم بحيث تؤمن الرؤية والصوت الواضحين دون أي انقطاع⁽²⁴⁾.

ب- إرسال الوثائق القضائية إلكترونياً: لقد أجاز القانون رقم: 03/15 إرسال الوثائق والمحركات القضائية بالطريقة الالكترونية لكن مع مراعاة ضرورة توافر شروط قانونية محددة تمنح هذه الوثائق حجيتها، حيث نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه " يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني ما يأتي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني.

- سلامة الوثائق المرسلة.

- أمن وسرية التراسل.

- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة. وتتمتع الوثائق المرسلة بالطريقة الإلكترونية بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أُعِدَّت وفق ما تقتضيه الاجراءات وتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة " وقد شرعت وزارة العدل في هذا الصدد من تمكين المواطنين من عملية إرسال الوثائق والمحركات الالكترونية، ويتعلق الأمر بشهادة السوابق العدلية وشهادة الجنسية.

2- التصديق الالكتروني ضماناً تقني وقانونية لحماية الوثائق القضائية: على ضوء ما ورد في قانون عصرنة قطاع العدالة تحت رقم: 03/15 فإن الوثائق القضائية المرسلة إلكترونياً أعطى لها المشرع الحجية القانونية متى استوفت شروط الصحة، حيث يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال الوثائق بالطرق الالكترونية امكانية تحديد هوية الجهة المرسلة والحفاظ على السرية مع ضرورة حفظ المعلومات، كما أن وزارة العدل تضمن التصديق على التوقيعات الالكترونية الصادرة منها وعن باقي الجهات القضائية⁽²⁵⁾.

ومن هذا المنطلق فإن التصديق الالكتروني يعتبر الوسيلة الأكثر أماناً وموثوقية لدعم الثقة من جهة وضمان مصداقية المحركات القضائية التي تسلمها وزارة العدل والهيئات التابعة لها من جهة أخرى ويُعد التصديق وسيلة تقنية للتأكد من صحة البيانات وأداة للإثبات تبقى صحيحة إلى غاية إثبات عكس ذلك، وهذا من خلال إلزامية التوقيع الالكتروني على هذه الوثائق والمحركات الالكترونية مما يضمن صحتها بالمحرر الأصلي، كما أن المشرع اعترف بها وأعطاه الحجية القانونية إذا ما استوفت جميع شروط الصحة المنصوص عليها قانوناً.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا نخلص للقول بأن التصديق الالكتروني المنصوص عليه في كل من القانونين 03/15 و 04/15 يعتبر الوسيلة الفعالة والأنجع لإضفاء الثقة والائتمان في التعاملات التي تتم في إطار وسائل الاتصال الالكترونية، حيث نجد أن المشرع حمل وزارة العدل المسؤولية القانونية عن جميع الوثائق الالكترونية الصادرة عنها أو من الجهات القضائية، وقد توصلنا للنتائج التالية:

1- من خلال نص القانون رقم: 04/15 المتعلق بقواعد التوقيع والتصديق الالكتروني والقانون رقم: 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، فإننا نجد أن المشرع قد نظم الأحكام المتعلقة بالتصديق الالكتروني.

- 2- اعتبر المشرع التصديق الأداة التقنية والقانونية لحماية واضفاء المصادقية على التعاملات الإلكترونية ومن هنا تتجلى أهميته.
- 3- أجاز المشرع العمل القضائي الإلكتروني في عدة أشكال منها إرسال الوثائق القضائية إلكترونيا واستعمال المحادثة المرئية عن بعد.
- 4- وزارة العدل تعتبر الجهة المسؤولة عن عملية التصديق على كل الوثائق الإلكترونية التي تصدر عنها أو عن الجهات القضائية طبقا لأحكام القانون رقم: 03/15.
- وتبعا لما تم ذكره فإننا نقترح التوصيات التالية:
- 1- ضرورة تسهيل إجراءات التقاضي من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تتمتع بنظام حماية خاصة.
- 2- ضرورة تعميم استعمال تكنولوجيا الاتصال والاعلام في جميع القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية المختلفة.
- ✓ 3- ضرورة سن قوانين تسهل عملية إدراج العمل القضائي الإلكتروني في جميع المجالات المتاحة.

الهوامش:

- (1) - ابراهيم خالد، ابرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011، ص 251.
- (2) - محمد حسين منصور، الاثبات الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2000، ص 289.
- (3) - عابد فايد عبد الفاتح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص 70.
- (4) - القانون رقم 04/15 مؤرخ في 01 فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر عدد 2015/06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015.
- (5) - أبو الليل ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2003، ص 134.
- (6) - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 292.
- (7) - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 148.
- (8) - رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة سطيف 2، مجلد 14، عدد 01، جوان 2017، ص 414.
- (9) - آمال بوبكر، التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 03 سبتمبر 2018، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 214.
- (10) - رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 416.
- (11) - دريس كمال فتحي، آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، عدد 2017/24، ص 164.
- (12) - أزرو محمد رضا، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون سنة نشر، عدد 07، ص 132.
- (13) - نشير إلى أن الهيئة المكلفة بالموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة غير موجودة لحد الساعة، إلا أن المشرع الجزائري، وبالرجوع لأحكام المادة 80 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أوكل هذه المهمة إلى مجلس السلطة إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بذلك على أن لا تتجاوز المدة 5 سنوات.
- (14) - لم يوضح المشرع الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وبالرجوع للمادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أوكل هذه المهمة للمصالح المختصة والتي ستنظم عن طريق مرسوم لفترة انتقالية لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(15) - المادتين 26 و28 من القانون رقم: 04/15.

(16) - فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم: 04/15 المؤرخ في أول من فبراير 2015 حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29، الجزء الثاني، ص 321.

(17) - المادة 29 من القانون رقم: 04/15.

(18) - عرفتها المادة 7/02 على أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق ومن التوقيع والموقع بشرط أن تقترن بالمعطيات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون نفسه.

(19) - قانون رقم 03/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 2015/06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015.

(20) - طاهري حسين، الدليل القانوني للمتقاضين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ص 49.

(21) - المرجع نفسه، ص 50.

(22) - المادة 04 من القانون 03/15.

(23) - ليلى عصماني مقال بعنوان "نظام التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة الفكر، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 218.

(24) - بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، مجلد 06، عدد 11، جانفي 2018، ص 221.

(25) - المادة 07 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

أثر الإدارة الالكترونية على عصرنة قطاع العدالة في الجزائر



ط. د. /الذهبي خليفة جامعة المسيلة، (الجزائر)
د. /بلواضح الطيب جامعة المسيلة، (الجزائر)

مقدّمة:

لقد كان للتطور التكنولوجي الأثر البالغ على الأنظمة الإدارية التي تحكم المرافق العمومية، مما ساهم في التحول الجذري للأساليب المنتهجة وظهر ما يسمى بالإدارة الالكترونية التي ساعدت على الخروج من النطاق الضيق والإمكانيات المحدودة ، الى مجال توسيع وتحسين الخدمات لتصل لأماكن تواجد المستفيدين في وقت قياسي ووجيز.

لذلك سعت الدولة جاهدة إلى تحسين خدمات المرافق العامة من خلال إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي إنتشرت بشكل كبير في عصرنا الراهن .

وقد مسّت هذه العصرنة العديد من المرافق الحسّاسة والقطاعات الاستراتيجية من ذلك مصالح الحالة المدنية والمؤسسات المصرفية ومرفق القضاء محل دراستنا الحالية، الذي حقق عدة إنجازات في مجال تطوير الخدمات القضائية لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة بواسطة وسائل متطورة، تسهر عن إدارتها وتسييرها المديرية المركزية على مستوى وزارة العدل.

ومن هذا المنطلق عرف هذا القطاع قفزة نوعية في مجال الخدمات الإلكترونية ، من ذلك إدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكتروني في المجال القضائي بما يتيح الخدمات عن بعد ؛ كما تم إنجاز وتوسيع ورفع تدفق شبكة الاتصال الالكتروني لأنظمة الاعلام الآلي الخاصة بالقطاع بهدف تكوين قاعدة أنظمة معلوماتية تكفل الربط بين كافة المؤسسات القضائية وذات الصلة. إضافة إلى استحداث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تسمح بتسيير ومتابعة الملفات القضائية المختلفة كل ذلك من أجل تحسين الخدمة العمومية كمّا ونوعا .

إنّ هذا النقاش يدفعنا لطرح الاشكالية التالية : ما مدى نجاعة وفعالية الإدارة الإلكترونية في تحسين خدمات قطاع العدالة؟

إن الإجابة على هذا الاشكالية تقتضي طرح التساؤلات الفرعية التالية :

● التنظيم القضائي الجزائري الذي تبنى الأسلوب الإلكتروني؟

● أهم الإصلاحات في مجال عصرنة قطاع العدالة ؟

● أثر الأسلوب الإلكتروني والعصرنة على استقلالية القضاء وحقوق المتقاضين ؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على اشكالية الدراسة والتساؤلات المرتبطة بها نقترح تقسيم العمل إلى مبحثين نُخصّص الأول التنظيم القضائي المعتمد في الجزائر الذي تبنى الأسلوب الإلكتروني، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى تلك الإصلاحات المُقامة في قطاع العدالة والمواكبة للتطور التكنولوجي .

وحوصلة لدراسة وتحليل الإشكالية السالفة الذكر سنتوصل حتمًا إلى نتائج جوهرية حول تقييم ومدى نجاعة وفعالية هذا الأسلوب العصري في المجال القضائي وإنعكاساته على استقلالية القضاء من جهة والمساس بحقوق المتقاضين من جهة أخرى وسنقرن هذه النتائج باقتراحات ذات صلة سيتم إدراجها ضمن الخاتمة، وسنعالج هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

● المبحث الأول : نطاق العصرنه في التنظيم القضائي الجزائري.

✓ المطلب الأول : عصرنه القضاء العادي.

✓ المطلب الثاني : عصرنه القضاء الإداري.

✓ المطلب الثالث: عصرنه الجهات القضائية المتخصصة.

● المبحث الثاني : مجالات عصرنه قطاع العدالة في الجزائر.

✓ المطلب الأول: تطوير الخدمات القضائية.

✓ المطلب الثاني : تطوير المعلوماتية القضائية.

المبحث الأول:

نطاق العصرنه في التنظيم القضائي الجزائري.

إن الإنتعاش الذي يشهده قطاع العدالة في وقتنا الحالي في ظل تطور أساليب الخدمات التي يقدمها موازاة مع التطور التكنولوجي أدى الى إدراج الأسلوب الإلكتروني في التنظيم القضائي الجزائري لما له من أهمية بالغة في تطوير وتحسين وتسهيل الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء للمتعاملين معه، قصد تحقيق عدة أهداف من ذلك تخفيض التكاليف خاصة ما تتعلق بالعمالة واللوازم الإدارية والورق وغيرها¹، والقضاء على مشكلة التوثيق وحفظ الأرشيف بالطرق التقليدية، إضافة إلى تحقيق الدقة والموضوعية وإستبعاد الخطأ.

إن عصرنه أي قطاع في العدالة لا يتأت إلا من خلال تطبيق الأنظمة الحديثة للإعلام والإتصال أو ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، لذلك عملت الدولة إلى تطبيق هذه التجربة للرقى بمستوى الخدمة المقدمة في هذا المجال.

لذلك يجب معرفة التنظيم القضائي المعتمد والمؤسسات المكونة له بإختصار حتى نعرف نطاق تطبيق الأسلوب الإلكتروني المتكامل بين أجهزة هذا التنظيم .

ومن المستقر عليه أن المشرع الجزائري تبني غداة الإستقلال مبدأ وحدة القضاء إلا أنه من خلال دستور 1996 تبني مبدأ الإزدواجية القضائية أي قضاء عادي وآخر إداري كما اهتم بإصلاح العدالة وعصرنها.

المطلب الأول: عصرنة القضاء العادي

إعتمدت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة على وحدة القضاء ويتكون الهرم القضائي وقتها من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، كجهات قضائية مشكلة للقضاء العادي، وتم تكريس هذا الأمر بموجب مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي². ولقد طالت عملية العصرنة هذا التنظيم انطلاقا من المرافق التابعة لهذا القطاع والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: المحاكم الابتدائية

إنّ المحكمة الابتدائية هي قاعدة الهرم القضائي في القضاء العادي الجزائري كونها تشكل الجهة القضائية الابتدائية للمنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها. كما تقسم المحكمة إلى أقسام أو إلى فروع حسب الحاجة إلى ذلك وتتمثل هذه الأقسام في القسم الجزائري المدني، العقاري، شؤون الأسرة، التجاري، الإستعجالي، الاجتماعي، الأحداث والقسم البحري بالنسبة للمحاكم التابعة للمناطق الواقعة على الساحل. إضافة إلى مكاتب النيابة والتحقيق القضائي. عرفت هذه المحاكم على المستوى الوطني قفزة نوعية إنطلاقا من سنة 2007 الى وقتنا الحالي، ليساهم أسلوب الادارة الإلكترونية - خاصة في سنة 2020 مع الجائحة التي انتشرت في البلاد وأدت الى ضرورة التباعد- في تسير كل هذه المصالح الى حد كبير من خلال التنظيم وتقديم الخدمات.

الفرع الثاني: المجالس القضائية

يعد المجلس جهة الإستئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، يقسم هو الآخر على غرار المحكمة إلى عدة غرف منها الجزائية والمدنية والعقارية والتجارية والإستعجالية والاجتماعية وغيرها، إضافة إلى غرفة الإتهام ومكاتب النائب العام ورئيس المجلس القضائي. وتدار كل هذه المصالح بتقنيات الادارة الحديثة التي تساهم في التطبيق والتحكم وتقديم الخدمات للمتعاملين بمختلف أصنافهم، ولقد مس هذا الجهاز أيضا التغيير من خلال الاعتماد على الاسلوب الالكتروني في العديد من الخدمات المقدمة.

الفرع الثالث: المحكمة العليا

هي جهة طعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وتعد المحكمة العليا رأس الهرم في التنظيم القضائي الجزائري. تقسم هي الأخرى بدورها إلى عدة غرف حسب الإختصاص القضائي، وتعتبر محكمة قانون لا موضوع باعتبارها جهة رقابة على الأحكام والقرارات النهائية³. وتتوفر هي الأخرى على أنظمة شبكية ومعلوماتية متطورة ساعدت في تسهيل وتطوير الخدمات التي تقدمها.

المطلب الثاني: عصنة القضاء الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري " مجلس الدولة والمحاكم الإدارية " وبطبيعة الحال فإن لكل جهاز اختصاصات محددة بموجب القانون، فالمحكمة الإدارية هي الدرجة الأولى للتقاضي وبالتالي فإن أحكامها تُستأنف على مستوى مجلس الدولة الذي له مجموعة من المهام أكد عليها القانون العضوي (01/98)⁴ المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الأول: المحكمة الإدارية

أنشأت بموجب القانون رقم (02/98)⁵ المؤرخ في 1998/05/30 عوض الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وتختص هذه المحاكم بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها . تعتمد المحكمة الإدارية أيضا في مجال الخدمة العمومية على تقنيات حديثة ومتطورة تؤدي حتما إلى تحسين الخدمات للمتعاملين أفرادا وإدارات ومحامين ومساعدين للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: مجلس الدولة

أستحدث بموجب دستور 1996 بإعتباره الهيئة القضائية العليا في جهة القضاء الإداري، له دور إستشاري بحيث يُبدي رأيه في مشاريع القوانين التي تم إخطاره بها، كما يقوم بتفسير النصوص القانونية السارية المفعول ويعتبر كذلك جهة إستئناف لجميع الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية وكجهة طعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية وكذلك قرارات مجلس المحاسبة . تعتبر تقنيات الإعلام الآلي وأنظمة الإتصال الحديثة من أهم الأساليب الإلكترونية التي يعتمد عليها مجلس الدولة في مجال الترتيب والتنظيم والمعلومات وتقديم الخدمات.

الفرع الثالث: محكمة التنازع

أنشأت بموجب القانون العضوي (03/98)⁶ المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيم عملها وهي تنظر في التنازع السلبي أو الايجابي الذي يكون بين جهتي القضاء لتفصل بحكم نهائي بإختصاص جهة معينة حسب الحالة.

وتعتمد هذه المحكمة كذلك عن أسلوب الإدارة الإلكترونية في مجال التنسيق والتنظيم والخدمات.

المطلب الثالث: الجهات القضائية المتخصصة

لقد مسّ الاسلوب الالكتروني الجهات القضائية المتخصصة والتي نفصلها من خلال ما يتقدم من فروع كما يلي:

الفرع الاول: محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات التي يكون مقرها في المجالس القضائية، جهات قضائية متخصصة في بعض القضايا النوعية لذلك مّيزها المشرع من حيث تشكيلها ومن حيث الإجراءات المتبعة أمامها، وتجدر الإشارة أنه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (07/17) ⁷ أضاف المشرع جهة لإستئناف أحكامها ، أطلق عليها محكمة الجنايات الإستئنافية، كما غير في تشكيلها بإضافة عدد المحلفين من اثنين إلى أربعة محلفين.

تقوم هذه الجهة أيضا على نظام إلكتروني حديث يقدم أحسن الخدمات العمومية للمرفق في حد ذاته من حيث الرتبة والنظام وللمتعاملين معه.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية

أما فيما يتعلق بالمحكمة العسكرية فهي تلك الجهة المختصة في النظر للقضايا التي تتعلق بفئة العسكريين وقد خصّها المشرع بعدة إجراءات إضافة إلى تشكيلة خاصة .

تقوم المحكمة العسكرية أيضا على نظام إلكتروني حديث وفق تقنيات حديثة ومتطورة تؤثر بشكل إيجابي على الأداء الأمثل للخدمات التي تقدمها هذه الجهة القضائية، بما يكفل إنتظامها إستمراريتها من جهة وتحسين الخدمات المقدمة من جهة ثانية .

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري تبني العمل بتكنولوجيا حديثة للإعلام والإتصال قصد تحسين الخدمات العمومية في المجال القضائي مواكبة للتطورات الحاصلة في هذا المجال، وتجسد ذلك من خلال صدور عدة قوانين منها القانون (03/15) ⁸ المتعلق بعصرنة العدالة و القانون رقم (04/15) ⁹ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وغيرها .

المبحث الثاني

مجالات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.

إنّ السعي إلى تحسين الخدمة العمومية عن طريق ما يسمى بالإدارة الالكترونية أو الإدارة الذكية أدى إلى ضرورة استحداث هيئة إدارية تعهد لها هذه المهمة.

ولقد اسند هذه المهمة إلى في قطاع العدالة الى مديرية مركزية سميت بالمديرية المكلفة بعصرنة قطاع العدالة باعتبارها أحد المديرية العامة التابعة للأمين العام ثم وزير العدل حافظ الأختام.

تتضمن هذه المديرية العامة من مديرية الاستشراف والتنظيم والتي تنقسم بدورها إلى مديرية فرعية للاستشراف ومديرية فرعية للتنظيم ثم مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تنقسم بدورها إلى مديرية فرعية لأنظمة الإعلام الآلي والمديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي.

لقد تمّ تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الانترنت ذات النوعية الرفيعة خاصة بهذا القطاع لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل هذه الهيئة بحيث يمكنها إنشاء وتسيير ذاتي لجميع الاتصالات الالكترونية لتصل المعلومة إلى كافة موظفي هذا القطاع بسرعة وفي أقل وقت ممكن وبسرعة كذلك¹⁰. وتتجلى التطورات والإصلاحات المقامة في هذا الشأن من المجالات التي كانت نحل تطبيق لهذه الاليات. وتجسدت من خلال تطوير الخدمات القضائية تطوير المعلوماتية القضائية.

المطلب الأول: تطوير الخدمات القضائية

أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة، وتجلّى ذلك من خلال إستحداث التوقيع الإلكتروني للوثائق القضائية المختلفة، وإمكانية سحب الوثائق القضائية من أحكام وقرارات وجندسية وصحيفة للسوابق القضائية كل ذلك عبر الانترنت، وكذلك توجيه الإستدعاءات المختلفة للمتهمين والضحايا والمتعاملين مع مرفق القضاء عن طريق الرسائل الالكترونية التي من شأنها تحقيق السرعة في تنفيذ الخدمة. إضافة إلى تمكين أصحاب القضايا والمحامين من معرفة مآل القضايا إلكترونيا دون التنقل إلى المحاكم والمجالس بمختلف أنواعها ودرجاتها.

زيادة عمّا توفّره الوسائل الالكترونية الحديثة من تسهيل لإجراء محاكمات مرئية مباشرة عن بعد لتجنب نقل المساجين وما يكلف ذلك من عناء ووقت، وكذلك إستغلال هذه الوسائل في التكوين العلمي للقضاة ومساعدتي مرفق القضاء من خلال تلك المداخلات العلمية والندوات والمحاضرات التي تلقى عن طريق أنظمة سمعية وبصرية متطورة .

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني للوثائق القضائية

لقد بادرت وزارة العدل بتجسيد تقنية التصديق والتوقيع الإلكتروني في المجال القضائي وفقا للقانون رقم (04/15) المذكور سابقا الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كل ذلك بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد .

كما تم وضع مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني حيّز الخدمة منذ سنة 2014 تحت إشراف وزارة العدل؛ وتمكن هذه التقنية من توقيع الأحكام والقرارات والوثائق القضائية إلكترونيا، قصد تسهيل حصول المواطنين والمتقاضين والمحامين على نسخا منها عن طريق المواقع الالكترونية دون عناء ، لا سيما تلك التي تصدر من جهات قضائية بعيدة من ذلك قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الثاني: السحب الالكتروني للوثائق القضائية

مكنت التقنية الحديثة المذكورة أعلاه والمتمثلة في التوقيع والتصديق الإلكتروني من تسهيل وتطوير الخدمات في مجال سحب الوثائق القضائية من ذلك ما يلي :

أولا - صحيفة السوابق القضائية:

لقد تمّ ربط كافة المجالس القضائية والمحاكم بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية وتمّ هذا بعد الانتهاء من إنشاء قاعدة معطيات وطنية، وعليه يتم منح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية

في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية بل أن الشخص يستطيع سحب هذه الوثيقة من أي جهة قضائية عبر الوطن وحتى من القنصليات في الخارج.

ثانيا - شهادة الجنسية :

لقد تمّ استحداث ما يسمى بالمسح الرقمي لشهادة الجنسية التي يستخرجها الطالب لأول مرة بعد تقديم شهادات الميلاد لكل من الأب والجد وبعد إستخراج هذه الوثيقة فإنه يمكنه في المرة القادمة طلبها عن طريق تقديمه لبطاقة الهوية فقط، بل تعدى الأمر ذلك بحيث ينشأ للشخص حساب خاص به وكلمة مرور سرّية تتعلق بشهادته بحيث يتمكن من إستخراجها في أي وقت عن طريق الحساب المنشأ لهذا الغرض وفي أي وقت يشاء¹¹.

ثالثا – الأحكام والقرارات:

يمكن لكل محام مسجل باحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطن سحب نسخا من الاحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية لموكله آليا عن طريق الموقع الالكتروني لوزارة العدل، شرط اتباع عدة خطوات تقنية محددة .

وقد سهلت هذه الخدمة على المحامين، وسمحت لهم بسحب هذه الوثائق بإجراءات سهلة وبمبسطة عن طريق التنقل الالكتروني بدلا من التنقل المباشر لهذه المرافق الذي يكلف الجهد والوقت لا سيما ما تعلق منها بالقرارات المركزية التي تصدر عن المحكمة العليا ومجلس الدولة واللذان مقرهما الجزائر العاصمة .

الفرع الثالث: الإستدعاء ومتابعة القضايا إلكترونيا

في إطار تطوير الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء تم إستحداث عدة إجراءات في مجال إستدعاء الأطراف ومتابع القضايا والطعون المختلفة إضافة إلى معرفة مآل القضايا، وسنتناول ذلك من خلال ما يتقدم من نقاط :

أولا – توجيه الاستدعاء الكترونيا:

طبقا لأحكام المادة التاسعة من قانون عصرنه العدالة المذكور سلفا، تم إستحداث طرق جديدة لإرسال الإستدعاءات والإخبارات الإجرائية للخصوم والمحامين والمتعاملين مع مرفق القضاء بواسطة الطريق الالكتروني ، وتندرج هذه الآلية الجديدة في إطار تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية المتخذة في سبيل عصرنه قطاع العدالة ، وذلك من خلال تمكين الجهات القضائية من إرسال هذه الوثائق إلكترونيا عوضا من إرسالها بالطرق التقليدية كالبريد العادي الذي غالبا ما يصل فيه الإستدعاء خارج الآجال الممنوحة¹².

ثانيا – متابعة القضايا الكترونيا:

تمكّنت المديرية العامة لعصرنه قطاع العدالة من استحداث ما يسمى التطبيقية أو نظام متابعة الملفات القضائية الذي تمّ تعميمه على كافة المجالس والمحاكم القضائية وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة بحيث يهتم هذا النظام بمتابعة الملف القضائي من تاريخ الإيداع إلى غاية النطق النهائي بالحكم. وبالتالي يتمكن المواطن المعني أو محاميه من الاطلاع على مآل القضية عن طريق الدخول إلى الشباك الالكتروني ثم إدخال الرمز السري للقضية المعنية التي تسلم إلى المعني أو محاميه.

ثالثا - تقريب الطعون:

لقد ساهمت المنظومة الآلية للأجهزة القضائية من تسهيل الخدمة للمواطن والمتقاضى بحيث أصبح يمكنه أن يقوم بالطعن سواءً الجزائي أو المدني أمام المجلس القضائي ومن ثمَّ يقوم بتسجيل عريضة الطعن ويقوم بتبليغها للخصوم ثم يقوم بإيداع كل هذه الوثائق على مستوى المجلس ليتم إرسال الملف فيما بعد إلى المحكمة العليا وهذا لتسهيل الخدمات عن المتعاملين من جهة وحتى لا تبقى هذه الملفات عالقة على مستوى المحكمة العليا من جهة أخرى؛ ومن ثمة فإن كل هذه التطورات الحاصلة في هذا القطاع من شأنها تحسين مستوى الخدمة العمومية وتسريعها وتقريب الإدارة من المواطن¹³.

الفرع الرابع: المحاضرات والمحاكمات عن بُعد ومتابعة المساجين

من الأساليب الراقية للعدالة العصرية خلق أنظمة جديدة لتكوين موظفي قطاع العدالة والتواصل الالكتروني في المجال القانوني وكذا في مجال المحاكمات التي تجرى عن بعد بواسطة أجهزة مرئية وسمعية تمكن من انعقاد جلسة محاكمة بالمعنى الحقيقي تظم قضاة الحكم والنيابة والدفاع والأطراف ضحايا ومتهمين.

كما تم استحداث برنامج خاص بمتابعة المساجين عبر تطبيق خاصة بالمؤسسات العقابية، وسيتم تفصيل ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا – التكوين والتواصل الالكتروني:

في إطار عصرنه العدالة وتحسين الخدمة العمومية في هذا القطاع تم إستحداث الشبكة القطاعية للإعلام الآلي التي تهدف إلى خلق ما يُسمى بجهات القضاء الافتراضية فهي عبارة عن إتحاد وإتصال شبكات محلية على مستوى كل جهة قضائية بمجموع 36 مجلس قضائي و192 محكمة و21 ملحق و127 مؤسسة عقابية بالإضافة إلى الإدارة المركزية والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمدرسة العليا للقضاء وكذا المدرسة الوطنية لأمناء الضبط و المفتشية العامة لإدارة السجون.

وعليه فإن هذه الشبكة تهدف إلى عصرنه قطاع العدالة عن طريق فك العزلة عن بعض الجهات القضائية حتى يتسنى لكل الموظفين في هذا القطاع مثلاً الحضور والاستماع للمحاضرات التي تلقى عن بعد من أجل تكوين موظفي هذا القطاع وطرح الانشغالات مباشرة على مستوى الجهات المركزية لإيجاد حلول في أقرب وقت للمشاكل التي تعترضهم أثناء تأدية مهامهم، تساهم كذلك هذه الآلية في عقد الاجتماعات عن بعد بين كافة المسؤولين وفي هذا إختصار للوقت والمال¹⁴.

كما يساهم هذا الإجراء في عملية التكوين للقضاة بحيث يمكن للقاضي الاتصال من خلال رقم خاص من الجوائر بأي جهة قضائية أخرى لإجراء تكوينه المبرمج وهذا دائما بالاتفاق مع الجهة المكونة حتى ولو كانت بالخارج.

ثانيا – المحاكمات عن بعد:

تمكن الشبكة القطاعية للإعلام الآلي المذكورة آنفاً من سماع واستجواب المحبوسين عن بعد ومحاكمتهم كذلك حتى لا يبقى المحبوس في انتظار أمر الاستخراج والتحويل الذي تصدره النيابة العامة والذي يتطلب تنفيذه عدة أيام، لا سيما إذا كان المحبوس بعيد بمسافة عن جهة المحاكمة وبالتالي تتم

محاكمته في اقرب الآجال وفي هذا ربح للوقت و المال لان تحويل المحبوسين فيه تكاليف وأعباء للخرينة العمومية من تسخير للقوة العمومية وما إليه من الإجراءات المعقدة¹⁵.

ثالثا - نظام متابعة المساجين:

مما لا شك فيه أن قطاع العدالة كل لا يتجزأ والمؤسسة العقابية هي ركن من هذا القطاع وبالتالي فإن عصرنة هذا القطاع لا تتأني إلا بالتهوض بكافة أجهزة ومفاصل هذه الهيئة لأن العمل القضائي وحدة متكاملة.

وفي هذا الإطار وضعت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة برنامج يهدف إلى إصلاح قطاع السجون من خلال تحديد مسار كل مسجون من تاريخ حبسه إلى غاية إطلاق سراحه وبالتالي فهو يساعد في برنامج المكافئة على حسن السيرة من خلال الموافقة على الإفراج المشروط وكذا العمل في الورشات. وبالتالي فإن كل المعلومات الخاصة بالمساجين تسجل في قاعدة البيانات الخاصة بهذه التطبيقية إنطلاقا من اسم ولقب المحبوس ، نوع الجريمة ، رقم القضية، الحالة المدنية للمسجون وكذلك الممتلكات المادية التي بحوزته وغير ذلك من المعلومات.

تهدف هذه المعلومات إلى إنشاء بطاقة وطنية للمحبوسين وبالتالي يمكن البحث بطريقة سريعة للوصول إلى الإحصائيات المتعلقة بتطور الإجرام وسن الجانحين مما يعطي رؤية أوضح للهيئات على المستوى المركزي لدراسة طلبات العفو والتحويلات وكذلك من أجل السعي إلى تطبيق برامج تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

المطلب الثاني: تطوير المعلوماتية القضائية

حققت الدولة عدة إنجازات في مجال تطوير المعلوماتية من خلال إعداد شبكة مركزية تكوّن بنية تحتية وقاعدة ضرورية لإستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المتطورة من طرف كفاءات هذا القطاع. وقد تم ربط كافة الجهات القضائية بواسطة ألياف بصرية ذات تدفق عالي، كما تم العمل على رفع التدفق للشبكة العنكبوتية لقطاع العدالة مع ما يتناسب ومختلف الخدمات المقدمة للمتعاملين.

إن تطوير وتسهيل الخدمات العمومية لمرفق القضاء يتم عن طريق استحداث منظومة مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بالنشاط القضائي ، تسمح بإدارة وتسيير ومتابعة الملفات القضائية بدءاً من تسجيل القضايا الى البت النهائي فيها . وذلك بهدف تحديث نظام المساعدين للعدالة، كما تم استحداث أنظمة معلوماتية مساعدة في مجال تسيير أوامر القبض على المتهمين والكف عن القبض وكذلك أوامر المنع من الدخول أو الخروج من الوطن ورفعها .

إضافة إلى الاعتماد على الرقمنة في حفظ وتنظيم أرشيف العمل القضائي . وسنعالج هذه النقاط من خلال الفروع أدناه .

الفرع الأول: عصرنة نظام مساعدي العدالة

المقصود بمساعدي العدالة، المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين ولقد بدأ تطبيق نظام التسيير الآلي لمساعدي العدالة حيز التنفيذ وقد وقّر لهم عدة خدمات ميسّرة ومبسّطة، بحيث يمكن للمحامين فتح حساب خاص بهم، يستطيع كل محام من خلاله البحث والإطلاع على القضايا التي سبق له وأن تأسس فيها وكذلك تمكنه من تقنية إستخراج الأحكام والقرارات بطريقة آلية عن طريق هذا الحساب .

الفرع الثاني: آلية أوامر المنع والرفع والقبض والكف

تم استحداث قاعدة معطيات مركزية لأوامر القبض وإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن السلطات القضائية ، مع وضع تطبيقه خاصة تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية، وذلك للإطلاع على هذه التدابير والأوامر والإخطارات الموقعة إلكترونيا، مما يضمن التسيير الفعال لمرفق العدالة في هذا المجال قصد ضمان الحقوق والحريات الفردية .

كما تم الاعتماد على النظام الآلي لتسيير أوامر المنع من مغادرة التراب الوطني وفقا لاحكام المادة 136 مكرر من الامر رقم (02/15)¹⁶ المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

حيث تم استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة تسهر على تنفيذ هذه الخدمات بعد ان يتم ارسالها الى المصالح المختصة للضبطية القضائية بصفة إلكترونية.

الفرع الثالث: رقمنة الإحصائيات والأرشيف

تجسيدا للمبدأ الادارة الالكترونية ويهدف المساهمة في عملية التجريد المادي للوثائق وترشيد النفقات الناجمة عن استخدام وحفظ المحررات في شكلها الورقي، شرعت وزارة العدل في عملية رقمنة الوثائق والمحررات الادارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية، بواسطة أجهزة المسح الضوئي، كل ذلك قصد الاستغلال الامثل لأرشيف قطاع العدالة وحسن تسييره إلكترونيا، وسنتناول ذلك من خلال ما يلي:

أولا - الجدول التحليلي والخريطة القضائية:

وهي تلك الإحصائيات التي تتم عن طريق جمع البيانات وتبويبها وترتيبها فتعتبر هذه الآلية عبارة عن أرضية لاتخاذ القرارات المناسبة لتدارك النقائص الحاصلة.

يقدم هذا الجدول الأرقام الدّالة حول الوسائل والهيكل والموارد البشرية والمادية وكذا النشاط العام لكل جهة قضائية وكل مؤسسة عقابية ومؤشرات حول نسبة التغطية القضائية واللجوء إلى القضاء وكذا مردودية النشاط القضائي¹⁷.

ثانيا - ترقيم الأرشيف القضائي:

يهدف هذا المشروع بالأساس إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي عن طريق استخدام التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال التي تضمن عدم تلف هذه الوثائق وكذلك سهولة عملية الاسترجاع بسرعة وفعالية، ربعا للوقت وتوفيرا للجهد.

ثالثا - نظام تسيير الأرشيف التاريخي:

يمكن هذا النظام من تقديم الخدمة إلى المساجين القدامى إبان الحرب التحريرية يخصص لهم ولدوهم شباك خاص على مستوى كل مجلس قضائي، يمكن من تسهيل الخدمات في هذا المجال . ورغم هذا الكم الهائل من الخدمات المتاحة والمقدمة في قطاع العدالة إلا أن هناك العديد من المشاريع التي هي قيد الدراسة التي تهدف إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية في هذا القطاع الحساس الذي له علاقة مباشرة بالمواطن.

الخاتمة:

عرف قطاع العدالة قفزة نوعية من خلال مساهمة الإدارة الالكترونية وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية لعصرنة قطاع العدالة قصد المضي قدماً نحو تحسين الخدمة العمومية للمواطنين والمتقاضين، تجسد ذلك انطلاقاً من التطبيق الآلية ونظام متابعة القضايا إلى رقمنة صحيفة السوابق القضائية وكذا شهادة الجنسية والطعون ثم استخراج الأحكام والقرارات وكذا قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة التي تستخرج على المستوى المحلي، لتقريب الإدارة من المواطن.

إضافة إلى الخدمات المقدمة عن بعد التي تتم بواسطة الأجهزة السمعية والبصرية المتطورة التي تهدف في مجملها إلى تسهيل وتطوير الخدمات العمومية في ظل مواكبة التطور التكنولوجي، كالمحاكمات عن بعد، و التكوين القانوني لموظفي العدالة عن طريق التواصل بين مفاصل هذا القطاع وحتى بينه وبين الأجهزة والمؤسسات الأجنبية.

ورغم ذلك فإن إصلاح العدالة لا يقتصر على تزويد المرفق بأجهزة حديثة ومكاتب جديدة ولكن لا بد أن يشمل دلالة أوسع بإعادة النظر في الهيكلة والمناهج الحالية وصياغة قوانين وتشريعات قانونية تهدف في مجملها إلى تحقيق العدالة وبعث الاستقرار في أوساط المجتمع.

كما يجب أن لا يؤثر الأسلوب الالكتروني وأنظمة العصرنة الحديثة بالسلب على مرفق القضاء وذلك من خلال المساس باستقلالية القضاء أو بحرية المتقاضين.

إضافة الى تجنب مساوئ هذا النظام التي تسببها عدم كفاءة القائمين بذلك أو الاعطاب الالكترونية التي تصل بتأخير العمل القضائي أحيانا.

ومن هذا المنطلق نكون قد أجبنا من خلال هذه الدراسة على الإشكالية المطروحة ونؤكد في الختام بأن التكنولوجيا الحديثة ساهمت الى حد كبير في تحسين الخدمة العمومية ولكن رغم هذا الاثر الايجابي هناك أثار سلبية يجب السعي الحثيث لمعالجتها طبقا للاقتراحات التالية:

✓ تكثيف التكوين لموظفي هذا القطاع لا سيما في المجال الالكتروني وفقا للمعايير الحديثة حتى يتم تجنب الإشكالات التي تهدد الإدارة الإلكترونية كالاعطاب التقنية التي غالبا ما تتعرض لها هذه الأنظمة والتي من شأنها تعطيل الخدمات العمومية .

✓ تطوير نظام التعليم منذ المراحل الأولى لإعداد الأجيال الجديدة بشكل يؤهلهم لنجاح تعاملهم مع التطورات العلمية التكنولوجية ، إيماناً بأن التحول اليوم للإدارة العامة الإلكترونية ستنبه تحولات جديدة.

✓ نشر الوعي العام المساند للتحول لهذا الأسلوب ، فلا إدارة إلكترونية دون جمهور إلكتروني.

✓ الاهتمام بدور الأنظمة الإلكترونية، عن طريق الإصلاح الذي يتسم بالشمولية والتكامل بين النصوص التشريعية وواقع الادارة الالكترونية.

✓ الإستفادة من التجارب الأجنبية والعربية في مجال الإدارة الإلكترونية، دراسة وتبادلاً للمعلومات والخبرات مع تحقيق التواصل بين الدول العربية في هذا المجال.

الهوامش:

- 1 سميرة عطوي، نادية عيساوي، مقال بعنوان الإدارة الالكترونية كأداة لتحسين الخدمة العمومية، مع الإشارة لتجربة بعض مؤسسات الخدمة العمومية للولايات المتحدة الأمريكية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، سنة 2017.
- 2 حياة قادة، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديد في تحسين الخدمة العمومية بالمؤسسة القضائية " محكمة تلمسان نموذجاً "، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- 3 حياة قادة، نفس المرجع.
- 4 القانون العضوي (01/98) المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.
- 5 القانون (02/98) المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.
- 6 القانون (03/98) المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بمحكمة التنازع تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998.
- 7 القانون (07/17) المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، عدد 20، المؤرخة في 2017/03/29.
- 8 القانون (03/15) المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.
- 9 القانون (04/15) المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.
- 10 حياة قادة، المرجع السابق.
- 11 نفس المرجع.
- 12 زروالة كيلاني، مدير الاستشراف والتنظيم بالمديرية العامة لعصرنة العدالة، عرض تقديمي، الخدمات المتاحة في مجال عصرنة العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين، بمناسبة اليوم الوطني للمحامي، 24 مارس 2018.
- 13 نفس المرجع .
- 14 نفس المرجع.
- 15 نفس المرجع .
- 16 القانون (02/15) المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.
- 17 حياة قادة، المرجع السابق.

التوصيات



في يوم الاثنين الموافق ل: 28 ديسمبر 2020 وعلى الساعة منتصف النهار (12:00) زوالا، اجتمعت لجنة التوصيات للندوة الوطنية حول عصرة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر برئاسة الأستاذ الدكتور: خلف فاروق وعضوية السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

أ. د/آمنة سلطاني	جامعة الوادي
د/الهام بن خليفة	جامعة الوادي
د/عثمان حويذق	جامعة الوادي
د/دريس كمال فتحي	جامعة الوادي
د/اسماعيل جابوربي	جامعة ورقلة
د/مليكة بطينة	جامعة الوادي
أ/ياسين بن عمر	جامعة ورقلة
ط.د/ربيع رحمانى	جامعة المسيلة

إذ تثنى لجنة التوصيات على الجهد المبذول في انجاح هذه التظاهرة العلمية لكل المشاركين فيها والمنظمين ونخص بالذكر الدكتوران جمال غريسي ومحمد أمين سلخ في انجاح مجرياتها، وإدارة الكلية على توفير الامكانيات والوسائل المادية وتقنية التحاضر عن بعد واحترام شروط التباعد في ظل الوضع الصحي الراهن الناجم عن تفشي فيروس كورونا (19)، إذ تعتبر التظاهرة الأولى في الكلية التي استخدمت فيها هاته التقنية، وقد خلصت إلى التوصيات التالية:

1- نهيب بإرادة المشرع في تقنينه لمجموع النصوص المتعلقة بعصرة العدالة، إلا أنه يستوجب ضرورة مراجعتها دوريا بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي الحديث.

2- الحرص على التكوين التقني للعنصر البشري في قطاع العدالة وإدماجه بمجال الإدارة الالكترونية في أنظمة الحوسبة والاتصال وإقامة دورات تمكن من الاطلاع على مستجدات التكنولوجيا الحديثة وبكيفية العمل بتقنية المحادثات المرئية عن بعد، وتعزيز نظام استخدام ارسال واستقبال الوثائق والمحاضرات الالكترونية.

3- العمل على توفير نظام الكتروني وطني آمن لتعزيز الثقة في التعامل به.

4- تجسيد منظومة قانونية وإجرائية عملية تتمتع بالشرعية والتدقيق والحماية لمفردات هذه التقنية، وحماية حقوق المتعاملين بها وضمان مبادئ المحاكمة العادلة.

5- تعزيز التعاون القضائي الدولي وتبسيط اجراءاته بين وزارة العدل والمنظمات الرائدة في هذا المجال.

6- تعديل المادة (441) مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بضرورة التمييز في استعمال تقنية المحاكمة عن بعد ما بين الظروف العادية التي تتطلب موافقة الأطراف المسموعة المستخدمة لها، وبين الظروف الاستثنائية التي يمكن خلالها التغاضي عن شرط الموافقة.

- 7- تفعيل دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من خلال السلطة الحكومية في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني في قطاع العدالة.
- 8- تعزيز نشر ثقافة الوعي لدى المواطنين بضرورة استعمال تقنيات الادارة الالكترونية في قطاع العدالة.
- 9- تعديل أحكام نص المادة (18) من القانون 03/15 المؤرخ في 01 /02 /2015 المتعلق بعصرنة العدالة وذلك بتحديد المدة الزمنية لصلاحية استعمال الشهادة الالكترونية.
- 10- تعميم عصرنة الادارة الالكترونية لمرفق القضاء في مجال تنفيذ الأحكام القضائية مع مختلف المرافق والمؤسسات العمومية والإدارية الأخرى، وتبقى نجاعة وفعالية عصرنة قطاع العدالة مرهون برفع حجم تدفق الانترنت على المستوى الوطني.
- وفي الأخير توصي اللجنة بضرورة طباعة أعمال الندوة الوطنية في مؤلف جماعي.
- الوادي في: 2020/12/28



جامعة الشهيد محمد خيضر
الوادي-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



أعمال الندوة الوطنية العاشرة عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

ISBN 978-9931-9695-1-8



9 789931 969518

